كتاب الاصل لمحمد رحمة الله عليه

فهرست ابوابه وكتبه

هذا جميع ما تضمنته هذه المجلد من الابواب والكتب وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

هذا الكتاب يسمى بالاصل للامام محمد بن حسن [illegible]
عليه رحمة الباري

دخل في سلك ملك الفقير
محمد ابن ابي لعمد صفي
الدين
عفي عنهما

الاصل في الفروع للامام المجتهد محمد بن حسن الشيباني الحنفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وهو المبسوط سماه به لانه صنفه اولا واملاه
على اصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره ثم صنف الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات والسير الكبير والصغير ثم الزيادات والسير الكبير والصغير
وهذه هي المراد بالاصول وظاهر الروايات في كتب الحنفية
[illegible]

٥٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ رب يسر بخير يا كريم

ابو سليمن الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال قد بينت لكم قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقولي ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا ۝ ۝ ۝ ۝

باب الوضوء

ابو سليمن عن محمد عن ابي حنيفة قال اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضأ والوضوء ان يبدأ
فيغسل يديه ثلثا ثم يمضمض فاه ثلثا ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثلثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا
ثلثا ثم يمسح برأسه واذنيه مرة واحدة ثم يغسل رجليه ثلثا ثلثا قلت ارايت
ان توضأ مثنى مثنى قال تجزيه قلت فان توضأ واحدة واحدة سابغة قال تجزيه

باب الدخول في الصلاة ۝

ابو سليمن عن محمد قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويتعوذ بالله من
الشيطان الرجيم في نفسه ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم فان كان اماما وكان في صلوة
يجهر فيها بالقرآن جهر بالقرآن وان كان في صلوة لا يجهر فيها بالقرآن اسر وقرأ في نفسه
وان كان وحده ليس بامام قرأ في نفسه ان شاء وان كان في صلوة يجهر فيها بالقرآن فان شاء
جهر واسمع اذنيه ۝ والقراءة في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في كل
ركعة بفاتحة القرآن وسورة وفي الاخريين يقرأ بفاتحة القرآن قلت فان لم يقرأ
فيهما او قرأ في واحدة ولم يقرأ في الاخرى قال تجزيه والقراءة في الفجر في كل ركعة

يقرأ

يقرأ بفاتحة القرآن وسورة والامام والذي يصلي وحده في ذلك سواء ۝ فاذا اراد ان يركع
كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه وبسط ظهره ولم ينكس رأسه ولم يرفعه
فاذا اطمأن راكعا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم يقول في نفسه ربنا لك الحمد في قول ابي
يوسف ومحمد فان كان اماما قال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد يقولها هو ومن خلفه فان كان وحده قال ربنا لك الحمد في قولهم جميعا ثم ينحط
فيكبر ويسجد فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر فاذا اطمأن قاعدا سجد الاخرى وكبر
فاذا اطمأن ساجدا رفع رأسه وكبر حتى يفرغ من صلاته ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وادنى ما يقول من ذلك ثلاثا ثلاثا في كل ركعة وفي كل سجدة ۝
قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا قلت ارايت اذا سجد يضع يديه في السجود
حذا اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل
في سجوده ولا يفترش ذراعيه قال نعم قلت وينحط في السجود وهو يكبر ويرفع رأسه
اذا رفع من السجود وهو يكبر قال نعم قلت ويستتم قائما كما هو قال نعم
قلت ويحذف التكبير حذفا ولا يطوله قال نعم قلت أفيستحب له اذا نهض
ان ينهض على صدور قدميه اذا رفع رأسه من السجود حتى يستتم قائما ولا يقعد قال نعم
يستحب له ذلك قلت وكيف يقعد الرجل في الصلاة اذا قعد في الثانية والرابعة
قال يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه

أصابع رجله اليمنى نحو القبلة قلت وكذلك اذا سجد وجه أصابع رجليه
قبل القبلة قال نعم قلت ويستحب له ان يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قايم
في الصلوة قال نعم قلت ويجب له ان يكون منتهى بصره إلى موضع سجوده ولا يلتفت ولا
يعبث بشيء قال نعم قلت أيكره له ان يقعي في الصلوة إقعاء قال نعم قلت ويكره
له أن يتربع في الصلوة من غير عذر قال نعم قلت ويكره له ان يلتفت أو يقلب الحصا
أو يفرقع أصابعه أو يعبث بشيء من جسده او ثيابه أو يعبث باللحى أو بشيء غير ذلك او يضع
يده على خاصرته وهو في الصلوة قال اكره هذا كله قلت ارأيت إن كان الحصا لا
يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه أحب إلي قلت
ويكره أن يمسح جبهته من التراب بعد أن يفرغ من صلوته قال لست اكره قلت
فإن مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلوته قال لا أكره له ذلك قلت أرأيت الرجل اذا قعد
في الصلوة في الثانية والرابعة كيف يتشهد قال يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا اذا قعد في
الركعة الثانية شيئا واما في الركعة الرابعة فإذا فرغ من هذا دعا الله وسأله
حاجته قلت ويكره أن يزيد في التشهد حرفا او يبتدي بشيء قبل هذا قال نعم قلت
وكيف يسلم الرجل اذا فرغ من صلوته قال يقول السلم عليكم ورحمة الله عن يمينه
وعن يساره مثل ذلك وينوي بالتسليم الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال

والنساء في التسليمة الاولى وعن يساره مثل ذلك فإن كان خلف الإمام سلم ونوى مثل ذلك
فإن كان الامام في جانب الايمن نواه فيهم وكذلك ان كان في الجانب الايسر فإنه ينويه فيهم
قلت أرأيت الرجل إذا صلى أتكره له أن يغطي فاه وهو يصلي قال نعم قلت
ونكره للرجل ان يصلي وهو معتجر او عاقص شعره قال نعم اكره هذا كله قلت فهل يستحب
للرجل اذا سجد أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه واذا رفع راسه فقام قبل أن يرفع يديه
قبل ركبتيه قال نعم قلت ويخفي الإمام التشهد والتعوذ قال نعم قلت
ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد قال نعم قلت وينبغي له اذا فرغ
من فاتحة القرآن أن يقول آمين قال نعم قلت وينبغي لمن خلفه أن يقولوها ويخفوها
قال نعم قلت أرأيت رجلا صلى فنفخ التراب عن موضع سجوده وهو نفخ يسمع قال
هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلوة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا
يقطع الصلوة إلا أن يريد به التافيف وهذا قول أبي يوسف الاول ثم رجع فقال لا يقطع
صلوته وصلوته تامة قلت فإن كان نفخا لا يسمع قال هذا قد اساء وصلوته تامة
قلت أرأيت الرجل يصلي في ثوب واحد يتوشح به أو في قميص واحد وهو صفيق
هل نكره له ذلك قال لا أكرهه ولا بأس بذلك قلت وكذلك لو كان امام قوم قال
نعم قلت افتكره للرجل أن يكف ثيابه اذا سجد ويرفعها او يرفع شعره قال نعم اكره
ذلك كله قلت وترى إذا سجد ان يضع جبهته وأنفه على الأرض قال نعم
قلت ارأيت ان وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته قال قد

أساء وصلاته تامة في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن سجد على أنفه دون جبهته
وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه وإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ذلك

باب افتتاح الصلاة وما يصنع الإمام

قلت أرأيت الرجل إذا صلى هل يرفع يديه في شيء من تكبير الصلاة حين يركع أو حين يسجد
أو حين يرفع رأسه من الركوع أو حين يرفع رأسه من السجود قال لا يرفع يديه في شيء من ذلك إلا في
التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة قلت أرأيت الرجل إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه
الإمام بركعتين والإمام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر
أخرى فيقعد بها فإذا نهض الإمام نهض معه وكبر فإذا فرغ الإمام من صلاته وسلم قام فقضى
ما سبقه به الإمام قلت أرأيت رجلا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتحميد أو بالتسبيح هل
يكون ذلك دخولا في الصلاة قال نعم قلت لم قال أرأيت لو افتتح الصلاة فقال الله أجل أو
الله أعظم أكان هذا دخولا في الصلاة قلت نعم قال فهذا وذاك سواء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد
وإبراهيم والحكم بن عتيبة وقال أبو يوسف لا يجزيه إذا كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه وإن
كان لا يعرف أجزأه وقال أبو حنيفة إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزأه وقال أبو
يوسف ومحمد لا يجزيه إلا أن يكون لا يحسن العربية قلت أرأيت رجلا افتتح الصلاة قبل الإمام
ثم كبر الإمام بعده فصلى الرجل بصلاة الإمام قال لا يجزيه قلت لم قال لأنه دخل في غير صلاة
الإمام ألا ترى أنه قد أوجب الصلاة على نفسه ودخل فيها قبل أن يوجبها الإمام على نفسه قلت أرأيت

ان كبر

إن كبر بعد ما كبر الإمام ودخل معه وهو ينوي بذلك الدخول في صلاة الإمام والقطع لما كان كبر قبله
فصلى مع الإمام قال يجزيه قلت لم يكون التكبير قطعا للصلاة ولم يتكلم ولم يسلم قال لأنه قد دخل
في صلاة أخرى غير الأولى ألا ترى أن رجلا لو صلى تطوعا وتشهد فنسي أن يسلم فقام فكبر وهو ينوي
الدخول في الصلاة المكتوبة أن ذلك قطع للتطوع ودخول في الفريضة فكذلك الأول قلت أرأيت
الإمام إذا فرغ من صلاته أيقعد في مكانه الذي يصلي فيه أو يقوم قال إذا كانت صلاة الظهر أو المغرب
أو العشاء فإني أكره له أن يقعد في مقعده حين يسلم وأحب إلي أن يقوم وأما الفجر والعصر فإن شاء
قام وإن شاء قعد قلت أفيستقبل القوم بوجهه أو ينحرف من مكانه قال إن كان بحذائه إنسان
يصلي شيئا بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه وإن لم يكن بحذائه أحد يصلي فإن شاء انحرف وإن
شاء استقبلهم بوجهه قلت فإن زاد في الظهر والمغرب والعشاء أن يصلي تطوعا أيصلي في مكانه
الذي صلى بهم أو يتأخر قال بل يتأخر فيصلي خلف القوم أو حيث أحب من المسجد ما خلا مكانه الذي يصلي بهم
فيه قلت فالذين خلفه أيصلون في أمكنتهم التي صلوا فيها أو يتنحون قال إن فعلوا فلا بأس ويتنحون
خطوة أو خطوتين أحب إلي قلت فمتى يجب على القوم أن يقوموا في الصف قال إذا كان الإمام معهم في
المسجد فإني أحب لهم أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح وإذا قال قد قامت الصلاة كبر
الإمام وكبر القوم معه وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فإني أكره لهم أن يقوموا في الصف والإمام
غائب عنهم وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأما في قول أبي يوسف فإنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة
قلت أرأيت إن أخر الإمام ذلك حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ثم كبر ودخل في الصلاة قال
لا بأس بذلك قلت أرأيت الرجل يتثاءب في الصلاة أيحب له أن يغطي فاه قال نعم أحب له ذلك

قلت أرأيت رجلاً صلى بقوم وهو مكان على دكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض قال أكره لهم ذلك وصلاتهم تامة قلت وكذلك لو كان الإمام على الأرض وأصحابه على الدكان قال نعم قلت أرأيت القوم يؤمهم العبد أو الأعرابي أو الأعمى أو ولد الزنا قال صلاتهم تامة قلت ويؤمهم غير هؤلاء أحب قال نعم قلت أرأيت إن أمهم فاسق قال صلاتهم تامة قلت أي القوم أحب إليك أن يؤمهم قال أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة قلت فإن كان في القوم رجلان أو ثلاثة كذلك قال يؤمهم أكبرهم سناً قلت فإن كان غيره أورع منه وأبين صلاحاً وهما في القراءة والفقه سواء قال يؤمهم أفضلهما ورعاً وأبينهما صلاحاً قلت أفتكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته قال نعم بغير إذنه قلت فإن أذن له في ذلك قال لا بأس بذلك قلت أرأيت القوم إذا كانوا ثلاثة أحدهم الإمام كيف يصنع قال يتقدم الإمام فيصلي بهما قلت فإن لم يتقدم وصلى بينهما قال صلاتهم تامة قلت أرأيت إن كان القوم كثيراً فقام الإمام وسطهم أو قام في ميمنة الصف أو في ميسرته فصلى بهم قال هذا قد أساء وصلاتهم تامة قلت أرأيت إن كان الإمام ومعه رجل واحد أين يقوم الرجل قال يقوم إلى جانب الإمام الأيمن قلت أرأيت إن صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت أرأيت إن صلى إلى جانب الإمام الأيسر قال قد أساء وصلاته تامة وإنما ينبغي له أن يقوم عن يمين الإمام

بلغ مقابلة وتصحيحا على الأصل بحسب الطاقة ولله الحمد والمنة على ذلك

باب الوضوء والغسل من الجنابة

أبو سليمان عن محمد قال قلت أرأيت الرجل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كيف يغتسل قال

يبدأ

يبدأ فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما وصفت لك وضوء الصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء على رأسه ولحيته وعلى ساير جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم يتنحى فيغسل قدميه قلت أرأيت إن أفاض الماء على رأسه وساير جسده ثلثاً ثلثاً قال يجزيه قلت أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة كم هو قال صاع من ماء قلت فكم أدنى ما يكفي في الوضوء من الماء قال مد من الماء قلت وغسل المرأة إذا طهرت من حيضها وغسلها من الجنابة مثل غسل الرجل قال نعم قلت أرأيت إن اغتسلت المرأة ولم تنقض شعر رأسها إلا أن الماء يبلغ أصول الشعر قال يجزيها قلت أرأيت جنباً اغتسل فانتضح من غسله شيء في إنائه هل يفسد عليه ذلك الماء قال لا قلت لم قال لأن هذا ما لا يستطاع الامتناع منه قلت أرأيت إن أفاض الماء على رأسه أو على جسده أو غسل فرجه فجعل ذلك الماء كله يقطر في الإناء قال هذا يفسد الماء ولا يجزيه أن يتوضأ بذلك الماء ولا يغتسل به قلت أرأيت رجلاً توضأ في إناء نظيف فتوضأ رجل آخر بذلك الوضوء قال لا يجزيه قلت لم قال لأنه قد توضأ بذلك الماء مرة فلا يجزي من توضأ به بعده قلت أرأيت إن لم يعد الوضوء فصلى به يوماً أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل الصلوات كلها قلت أرأيت امرأة حائضاً شربت من ماء أو توضأت به ففضل من ذلك الماء في الإناء فتوضأ به رجل قال يجزيه قلت لم قال لأن هذا الماء طاهر قلت وكذلك لو كان الذي شرب أو توضأ جنباً قال نعم قلت أرأيت المرأة الحائض تدخل يدها في الحب أو في إناء فيه ماء هل يتوضأ من ذلك الماء أو يشرب منه قال إن لم يكن في يدها قذر فلا بأس بذلك وإن كان في يدها قذر فلا يشرب منه ولا يتوضأ به قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت أرأيت جنباً أراد أن يغتسل فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه قال إن لم يكن في يده قذر أجزاه وإن كان في يده قذر لم يجزه قلت أرأيت الرجل يدعو بالوضوء ليتوضأ أو بالغسل ليغتسل أتحب له أن يذكر اسم الله تعالى حين يبتدي في ذلك قال نعم

قلت فإن ترك ذلك ناسيا أو متعمدا قال لا يضره ذلك قلت أرأيت الرجل يؤتى بالماء ليتوضأ به فيبزق أو يمتخط فيقع ذلك في إنائه ثم يتوضأ به ويصلي قال لا بأس بذلك وصلاته تامة قلت أرأيت إن شرب من إنائه سنور أيتوضأ به ويصلي قال أحب إلي أن يتوضأ بغيره قلت فإن فعل وصلى قال يجزيه قلت أرأيت إن شربت من إنائه دجاجة هل يتوضأ منه قال إن كانت الدجاجة مخلاة عنها فإني أكره له أن يتوضأ به وإن كانت محبوسة فلا بأس أن يتوضأ به قلت أرأيت إن كانت مخلاة عنها فشربت منه فتوضأ بفضلها فصلى قال يجزيه قلت لم قال لأنه لم ير في منقارها قذرا فهو يجزيه وأحب إلي أن يتوضأ بغيره قلت أرأيت إن رأى في منقارها قذرا فشربت منه هل يتوضأ به قال لا قلت فإن فعل وصلى قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة قلت أرأيت إن شرب من إنائه طير أو شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو برذون أو شيء مما يؤكل لحمه هل ينبغي له أن يتوضأ بفضل ذلك الماء قال نعم لا بأس به قلت أرأيت إن شرب منه شيء لا يؤكل لحمه مثل الحمار أو البغل أو شبه ذلك قال لا يتوضأ منه قلت أرأيت إن توضأ منه وصلى بذلك يوما أو أكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت أرأيت إن وقع في إنائه ذباب أو زنبور أو عقرب أو خنفسا أو جراد أو نمل أو صراصر فمات فيه أو وجد ذلك في الجب ميتا هل يفسد ذلك الماء قال لا قلت لم قال لأنه ليس له دم فلا بأس بالوضوء منه قلت وكذلك كل شيء ليس له دم قال نعم قلت أرأيت إن وقع في إنائه شيء من خمر أو دم أو بول أو عذرة أو وقع ذلك في الجب وهو قليل أو كثير هل يتوضأ أو يشرب من ذلك الماء قال لا قلت أرأيت إن توضأ وصلى أياما قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت أرأيت إن وقع في وضوئه لعاب ما يؤكل لحمه أو وقع في الجب قال أما اللعاب فليس يفسد الماء ولا بأس أن يتوضأ به ويشرب منه قلت أرأيت إن وقع بول ما يؤكل لحمه في الإناء أو في الجب قال هذا فاسد وهو يفسد الماء قلت فإن توضأ بذلك الماء وصلى قال عليه أن يعيد الوضوء

والصلاة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله وإن وقع في ماء لم يفسده حتى يغلب على الماء فإذا غلب على الماء فلم يتوضأ به وقال أبو يوسف لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه مثل الناقة وشبهها وبولها يفسد الماء وإن كان قليلا وقال محمد لا بأس بشربه فليس يفسد الماء قلت أرأيت رجلا توضأ فبدأ برجليه قبل ذراعيه أو بذراعيه قبل وجهه أو مسح رأسه قبل أن يغسل وجهه أو ترك بعض أعضائه حتى جف ما قد غسل أو فعل ذلك في غسله ثم غسل ما بقي قال يجزيه غسله ووضوءه تام ولكن أفضل ذلك أن يبتدئ بيديه ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل قدميه قلت الإناء يقع فيه خرء عصفور أو خرء حمام قال يلقيه من الإناء ثم يتوضأ به قلت فإن وقع فيه خرء دجاجة قال لا يتوضأ به قلت أرأيت إن توضأ به وصلى يوما أو أكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت أرأيت الإناء تشرب منه الفأرة أو الحية أو الوزغة هل يتوضأ به قال لا قلت فإن توضأ به وصلى قال صلاته تامة وقد أساء قلت أرأيت السبع من السباع أو الكلب يشرب من الإناء قال لا يتوضأ به قلت أرأيت إن توضأ به وصلى يوما أو أكثر من ذلك قال يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت أرأيت الإناء يقع فيه بول الخفافيش أو وقع فيه شيء من البعوض أو البراغيث قال لا بأس بالوضوء من ذلك الماء قلت لم وهذا له دم قال دم هذا ليس بشيء قلت أرأيت إن شرب من إنائه من الطير مما لا يؤكل لحمه قال أكره له أن يتوضأ به قلت فإن توضأ به وصلى قال يجزيه ذلك قلت من أين اختلف هذا والسباع التي لا يؤكل لحمها قال أما في القياس فهما سواء ولكني استحسن في هذا ألا ترى أني أكره سؤر الدجاجة ولا آمره أن يعيد منه الوضوء والصلاة قلت أرأيت إن شرب من إنائه باز أو صقر قال أكره الوضوء منه وإن توضأ أجزأه قلت أرأيت الجب تموت فيه السمكة أو الضفدع أو السرطان هل ترى بالشرب والوضوء منه بأسا

قال لا بأس بالوضوء والشرب منه قلت لم قال لان هذا يعيش في الماء ويسكنه الا ترى انه لا بأس
باكل السمكة حين ماتت في الجب لانها ذكية قلت ارايت لعاب ما لا يوكل لحمه من الدواب
يقع في الاناء ايتوضأ به قال لا قلت فان توضأ به وصلى قال يعيد الوضوء والصلوة قلت
وكذلك السباع قال نعم قلت ارايت الفارة او العصفور يموت في البير او في الجب فيخرج منها
ساعة ماتت ايتوضأ من البير او الجب او يشرب منها قال لا حتى ينزف منها عشرون دلوا او
ثلثون واما في الجب فيهراق الماء كله ولا يشرب منه ولا يتوضأ منه قلت ارايت ان توضأ
قبل ذلك من البير او من الجب فصلى اياما بذلك الوضوء قال عليه ان يعيد الوضوء والصلوات
كلها قلت فان وقع فيها دجاجة او سنور فماتت فاخرجت منها ساعة ماتت قال
ينزف منها اربعون او خمسون دلوا قلت ارايت ان وقع فيها شاة او بقرة قال ينزف البير
كله الا ان يغلبهم الماء قلت فان كان الذي ذكرت لك قد انتفخ او تفسخ فيها او تقطع فيها قال
ماء البير كله حتى يغلبهم الماء قلت ارايت صبيا بال في بير او وقعت فيها عذرة او وقع فيها
جنب فاغتسل فيها قال عليهم ان ينزفوا ماء البير كله قلت ارايت ان توضأ رجل من
تلك البير وصلى بذلك الوضوء يوما ثم وجد فيها من الليل دجاجة ميتة لم تنفسخ بعد او علم
ان الصبي قد كان بال فيها قبل ذلك او جنب وقع فيها فاغتسل قال على الرجل ان يعيد الوضوء
والصلوات كلها قلت فان كانت الدجاجة او غير ذلك قد انتفخت وانما كان وضوء ذلك
الرجل من تلك البير ولا يعلم متى وقعت فيها الدجاجة الا انهم وجدوها منتفخة قال على
من توضأ من ذلك الماء وصلى ان يعيد الوضوء ويعيد صلاة ثلثة ايام ولياليهن قلت
لم وهو لا يعلم متى وقعت قال استحسن ذلك واخذ بالثقة لانها صلوة وان يصلي الرجل
شيا قد صلاه وفرغ منه احب الي من ان يترك شيا واجبا عليه قلت ارايت ما كان من

عجين قد عجن بذلك الماء قال اكره لهم اكله قلت فان كان قد غسل بذلك الماء ثوب قال امرهم
ان يعيد واغسله بماء نظيف قلت فان كان الذي اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال
وقد صلى فيه يوما او اكثر من ذلك قال عليه ان يعيد ما صلى فيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
اما انا فاري ان يجزيه الوضوء والصلاة ولا بأس بذلك العجين ان ياكله ولا يغسل ثوبه حتى يعلم
ان ذلك كله كان بعد ما ماتت في البير وهو قول محمد قلت ارايت ان كان الذي اصاب ثوبه
اقل من قدر الدرهم وقد صلى فيه قال لا يعيد الصلاة قلت وكذلك روث ما يوكل لحمه وبوله قال
نعم وقال ابو حنيفة الروث كله سواء وروث الحمار والفرس اذا اصاب الثوب منه او النعل اكثر
من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه وقال ابو يوسف ومحمد تجزي الصلوة فيه الا ان يكون كبيرا
فاحشا وقال ابو حنيفة بول الحمار اذا كان اكثر من قدر الدرهم يفسد وبول الفرس لا يفسد الا
ان يكون كثيرا فاحشا وهو قول ابي يوسف وقال محمد في بول الحمار مثل قولهما واما في بول
الفرس فلا يفسد في قول محمد وان كان كثيرا فاحشا وقال ابو حنيفة في اخثاء البقر وخرء الدجاج
مثل السرقين يفسد منه اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف ومحمد مثل ذلك في خرء الدجاجة
خاصة وقال محمد الكثير الفاحش الربع فصاعدا قلت ولا ترى باسا بلعاب ما يوكل لحمه
وهو كثير فاحش قال لا بأس به وان كان كثيرا فاحشا وقال ابو يوسف في الاملاء الكثير الفاحش
شبر في شبر قلت وكذلك بوله اذا اصاب الثوب قال نعم ما لم يكن كثيرا فاحشا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يفسد بول ما يوكل لحمه يصيب الثوب وان كان كثيرا
فاحشا قلت ارايت البيرين يكونان في الحجرة احديهما بالوعة يهراق فيها البول
والوضوء والاخرى يستقى منها الماء كم ادنى ما يكون بينهما قال خمسة اذرع قلت فان كان
بينهما اقل من ذلك ولا يوجد في الماء طعم نتن ولا شيء ولا ريحه قال لا بأس بالوضوء منه قلت

فإن كان بينهما سبعة أذرع أو أكثر من ذلك وقد يوجد طعم البول منها وريحه قال لا خير في الوضوء منها
قلت أرأيت إن توضأ منها إنسان وصلى قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوة قلت أرأيت
الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد من الجنابة قال لا بأس بذلك قلت أرأيت امرأة حائضا
طهرت فاغتسلت فبقي من غسلها أقل من موضع الدرهم كيف تصنع قال تغسل ذلك المكان وإن كانت صلت
قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلوة قلت وكذلك الجنب قال نعم قلت أرأيت رجلا
جنبا اغتسل فنسي المضمضة والاستنشاق ثم دخل في الصلوة فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك كيف
يصنع قال عليه أن يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت لم قال لأنه
كان في صلوة لو تم عليها لم تجزه فإذا ضحك فيها لم يكن عليه أن يعيد الوضوء قلت أرأيت إن نسي
المضمضة والاستنشاق في الوضوء فصلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك قال عليه أن يعيد الوضوء ويستقبل
الصلوة قلت لم قال لأنه لو تم على صلوته أجزأه ذلك قلت أرأيت رجلا جنبا اغتسل
فبقي من جسده قدر موضع الدرهم لم يصبه الماء ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك قال عليه أن يغسل
ذلك المكان الذي لم يصبه الماء ويستقبل الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت أرأيت رجلا
توضأ ونسي أن يمسح برأسه ثم صلى ركعة أو ركعتين ثم ضحك قال عليه أن يمسح برأسه ويستقبل
الصلاة ولا يعيد الوضوء قلت أرأيت رجلا توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق
أو كان جنبا فنسي المضمضة والاستنشاق ثم صلى قال أما ما كان في الوضوء فصلاته تامة وأما
ما كان في غسل الجنابة أو طهر حيض فإنه يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلوة قلت
من أين اختلفا قال هما في القياس سواء إلا أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس
قلت فإن نسي مسح الرأس في الوضوء فصلى قال عليه أن يمسح برأسه ويعيد الصلوة
قلت لم أمرته في هذا بإعادة الصلاة ولم تأمره في المضمضة والاستنشاق قال

لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى وليست المضمضة والاستنشاق مثله قلت
فإن نسي أن يمسح رأسه وكان في لحيته ماء فأخذ منه فمسح رأسه قال لا يجزيه لأنه لا بد له
من أن يأخذ ماء فيمسح به رأسه لأنه واجب عليه وقال سفيان يجزيه قلت فإن كان في
كفه بلل فمسح به رأسه قال هذا يجزيه وهذا بمنزلة ما لو أخذ من الإناء ماء فمسح به ألا ترى
أنه أيضا يصل إلى الرأس منه البلل فلا أبالي من يديه كان أو من الإناء وأما ما كان على اللحية فإنما
قد توضأ به مرة فلا يجزيه أن يتوضأ به ثانية قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح رأسه
بأصبع واحدة أو بأصبعين قال لا يجزيه وقال زفر يجزيه قلت فإن مسح رأسه
بثلث أصابع قال هذا يجزيه قلت لم قال لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ألا ترى أنه لو مسحه
بكفه كله إلا أصبعا واحدة أو بعض أصبع أنه يجزيه ولكنه أفضل أن يمسح بكفيه كليهما وكذلك
إذا مسح بثلث أصابع قلت أرأيت إن كان شعره طويلا يقع على منكبيه فمسح ما تحت أذنيه
وما على منكبيه قال لا يجزيه قلت فإن مسح ما فوق منكبيه وأذنيه قال يجزيه
قلت لم قال لأن ما تحت الأذنين ليس من الرأس وما فوق الأذنين من الرأس قلت
أرأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الرأس أو يمسحهما قال أي ذلك
فعل فحسن وأحب إلي أن يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما أقبل منهما وما أدبر
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الأذنان من الرأس قلت أرأيت إن مسح رأسه
ولم يمسح أذنيه قال يجزيه قلت فإن مسح أذنيه ولم يمسح رأسه قال لا يجزيه ذلك
قلت فقد تركت قولك قال آخذ في الأذنين بالاستحسان وآخذ في الرأس بالثقة
قلت أرأيت رجلا توضأ وضوءه للصلاة ثم جز شعره أو نتف إبطه أو قص أظفاره أو
أخذ من شاربه هل يمسح شيئا من ذلك قال لا لأن هذا طهور ونظافة ولو كان هذا ينقض

بعض الوضوء نقضه كله هل رأيت شيئاً ينقض بعض الوضوء دون بعض وهذا الذي أخذ من شاربه وقص

أظفاره ونتف إبطه وأفق السنة وازداد طهوراً فلا يجب عليه الوضوء فيما صنع قلت أرأيت رجلاً

توضأ ثم مس ذكره في الصلاة أو في غير الصلاة هل ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسل يديه قال لا قلت

أرأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته من شهوة ولم يمذ هل يجب عليه الوضوء قال لا قلت أرأيت إن

نظر إلى الفرج قال وإن نظر إلى الفرج قلت أرأيت إن نظر إلى الفرج فأمنى أو أمذى أو أودى قال أما

إذا أمنى وجب عليه الغسل وأما إذا أمذى أو أودى فإن عليه الوضوء ولا غسل عليه قلت وما المني

والودي والمذي قال أما المني فهو خاثر أي به غلظ أبيض ينكسر منه الذكر وأما المذي فهو رقيق إلى

البياض ما هو وأما الودي فهو رقيق يجيء بعد البول قلت أرأيت رجلاً توضأ ثم قبل امرأته

من شهوة أو لمسها لشهوة أو لمس فرجها لشهوة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن باشرها

لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها قال أما هذا فينقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء وهذا

قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك قلت

أرأيت الرجل يجامع أهله دون الفرج ولا ينزل ولكن يخرج منه الودي أو المذي قال عليه الوضوء ولا

غسل عليه قلت أرأيت إن التقى الختانان وتوارت الحشفة قال هذا يجب عليه الغسل قلت

أرأيت رجلاً احتلم ولم ينزل شيئاً ولم ير شيئاً قال ليس عليه غسل قلت فإن علم أنه لم يحتلم

ولكنه استيقظ فوجد على فراشه مذياً أو في فخذه وقد رأى رؤيا أو لم ير قال هذا يجب عليه الغسل

أخذاً بالثقة في ذلك قلت فإن كان لم ير مذياً ولكنه أودى في رؤياه قال هذا بول وليس

عليه غسل وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم

قلت أرأيت المرأة أهي في الاحتلام بمنزلة الرجل قال نعم قلت أرأيت المرأة تصيبها

الجنابة ثم تحيض قبل أن تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال إن شاءت اغتسلت وإن شاءت لم تغتسل

حتى تطهر قلت أرأيت الجنب والحائض يعرقان في الثوب هل يغسل ذلك الثوب أو ينضح بالماء قال

لا قلت أرأيت الحوض تقع فيه الجيفة هل يتوضأ منه أو يشرب منه قال إن كان حوضاً صغيراً

يخلص بعضه إلى بعض فلا يتوضأ منه ولا يشرب منه إلا أن يخاف الرجل على نفسه في العطش فيشرب منه

وأما الوضوء فلا يتوضأ منه وإن كان الحوض كبيراً لا يخلص بعضه إلى بعض فلا بأس أن يتوضأ من ناحية

أخرى ويشرب منه قلت وكذلك لو بال فيه إنسان أو اغتسل فيه جنب أو ألقي فيه عذرة قال

نعم قلت أرأيت الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقن ذلك هل يشرب منه ويتوضأ

منه قبل أن يسأل عنه قال نعم يشرب منه ويتوضأ منه وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع الشرب منه

ولا الوضوء حتى يستيقن أنه قذر قلت أرأيت الماء يكون في الطريق في حوض وقد أنتن وليس فيه

جيفة هل يتوضأ منه ويشرب منه قال نعم قلت أرأيت جنباً وقع في نهر فانغمس فيه انغماسة

واحدة وتمضمض واستنشق وأنقى الفرج وغسل كل شيء منه مرة واحدة قال تجزيه قلت أرأيت

رجلاً توضأ فنسي أن يمسح برأسه فأصاب رأسه ماء المطر فأصاب من ذلك مقدار ثلث أصابع فمسحه به

قال تجزيه من مسح الرأس قلت أرأيت جنباً قام في المطر الشديد متجرداً فاغتسل بما أصابه من المطر

وتمضمض واستنشق وغسل فرجه قال تجزيه غسله قلت أرأيت جنباً وقع في بئر فاغتسل

فيها قال قد أفسد ماء البئر ولا تجزيه غسله قلت لم قال لأنه جنب وقع في البئر فقد أفسد الماء

كله وإنما اغتسل بماء قذر فلا تجزيه قلت أرأيت الرجل يسأل عن الوضوء فيتوضأ وضوءه

للصلاة يريد بذلك تعليم الرجل الذي سأله هل تجزيه وضوءه للصلاة ولم ينو به الوضوء حين توضأ

قال نعم قلت لم ولم يرد به الصلاة وإنما أراد به أن يعلم الرجل الذي سأله عنه قال إذا توضأ وأراد

به الصلاة أو لم يرد به فإنه تجزيه من وضوئه ألا ترى أن جنباً لو اغتسل وهو ناس للجنابة لا يريد

بذلك غسل الجنابة أن ذلك تجزيه من غسل الجنابة فكذلك هذا الذي توضأ ولا أبالي نوى به الغسل

أولم ينو قلت أرأيت الرجل توضأ ثم يمسح الوجه بالمنديل قال لا بأس بذلك قلت لم قال أرأيت
لو اغتسل في ليلة باردة أكان يقوم عريانا حتى يجف قلت لا قال فلا بأس بأن يمسح بالمنديل ويتمسح في ثوب
من الجنابة والوضوء قلت أرأيت الجنب أتكره له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ قال لا
بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ وقد بلغنا أن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصيب من أهله وينام ولم يصب ماء ثم يقوم فإن شاء أعاد وإن شاء اغتسل قلت فإن أراد
أن يأكل كيف يصنع قال يغسل يديه ويتمضمض ثم يأكل قلت فإن كانت يداه نظيفتين فأكل ولم
يغسلهما قال لا يضره ذلك ولكن أحب إلي أن يغسلهما ويتمضمض قلت ولم لا يتوضأ وضوءه
للصلاة قال هذا ليس بشيء قلت أرأيت الحايض أتتوضأ وضوءها للصلاة كله إذا أرادت أن
تأكل قال لا قال فالمرأة مثل الرجل أو أشد حالا قال ليس على واحد منهما أن يتوضأ ولكنه يغسل
يديه ويتمضمض إن شاء قلت أرأيت الرجل تنكسر يده فتكون عليه الجباير فتوضأ للصلاة
أتجزيه أن يمسح على الجباير قال نعم قلت وكذلك لو كان به قرحة أو جرح فمسح فوق الخرقة التي
على الجرح قال نعم تجزيه ذلك وذلك إذا كان الجرح في موضع الوضوء فإن لم يكن في موضع الوضوء
فليس عليه أن يمسح عليه قلت أرأيت إن كانت به جراحة وهو يخاف على نفسه إن يمسح عليها قال
إذا خاف على نفسه أن يمسح عليها فلم يمسح عليها أجزأه قلت أرأيت إن كانت الجراحة في جانب
رأسه وهو يقدر على أن يمسح بقية رأسه ولا يضره قال فليمسح ما بقي من رأسه قلت فإن لم يفعل
وصلى هكذا أياما من غير أن يمسح على بقية رأسه قال عليه أن يمسح على بقية رأسه ويعيد الصلوات
كلها قلت أرأيت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجباير التي على يديه أو لم يمسح لأنه يخاف
على نفسه أن يمسح قال يجزيه وقال أبو يوسف ومحمد إن ترك المسح على الجباير ولا يضره ذلك لم
يجزه فإن صلى هكذا أياما أعاد ما كان صلى حتى يمسح عليها فإن مسح عليها ودخل في الصلوة ثم سقطت

الجباير مضى في صلوته ولا يشبه هذا المسح على الخفين قلت أرأيت الرجل ينكسر ظفره فيجعل عليه
الدواء أو العلك فيتوضأ وقد أمر أن لا ينزعه عنه قال يجزيه قلت وإن لم يخلص الماء إليه قال
وإن لم يخلص الماء إليه قلت أرأيت رجلا توضأ ثم تقيأ متعمدا أو غير متعمد أو قلس قال إذا كان
ذلك ملء فيه أو أكثر من ذلك أعاد الوضوء وإن كان القلس أقل من ملء فيه لم يعد الوضوء قلت
أرأيت إن تقيأ ملء فيه بلغما قال لا يعيد الوضوء قلت وكذلك البزاق قال نعم وهذا قول أبي
حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف البلغم كغيره من الطعام والشراب إذا كان ملء فيه أعاد الوضوء قلت
فإن تقيأ ملء فيه مرة قال عليه أن يعيد الوضوء قلت أرأيت رجلا به دمل أو قرحة فخرج منه
دم أو قيح أو صديد فسال عن رأس الجرح قال عليه أن يعيد الوضوء قلت فإن كان قليلا لم
يسل عن رأس الجرح قال فلا وضوء عليه قلت أرأيت رجلا بزق فرأى في بزاقه الصفرة هل ينقض
ذلك وضوءه قال لا قلت فإن كان الدم هو الغالب قال هذا ينقض وضوءه قلت فإن كان الدم
والبزاق سواء لا يغلب أحدهما صاحبه قال أحب إلي أن يعيد الوضوء ويأخذ في ذلك بالثقة
قلت أرأيت الرعاف والريح والضحك في الصلوة هل ينقض الوضوء قال نعم قلت
أرأيت النوم هل ينقض الوضوء قال إذا كان قايما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا فلا ينقض وضوءه وأما
إذا نام مضطجعا أو متكيا فإن ذلك ينقض الوضوء قال أبو يوسف إن نام متعمدا في السجود
فسدت صلوته وإن غلبه النوم في السجود لم يضره قلت إن نام على إحدى أليتيه أو إحدى
وركيه متوركا قال هذا ينقض وضوءه قلت أرأيت رجلا به جرح وكزه فخرج منه
دم قليل فمسحه ثم خرج منه أيضا فمسحه وذلك كله قبل أن يسيل قال إن كان الدم لو ترك ما
مسح منه سال أعاد الوضوء وإن كان لو ترك لم يسل لم ينقض وضوءه قلت أرأيت الكلام
الفاحش هل ينقض الوضوء قال لا قلت أرأيت الطعام هل ينقض شيء منه الوضوء مثل لحوم

الإبل أو البقر أو الغنم أو اللبن أو غير ذلك مما مسته النار قال ليس شيء من الطعام ينقض الوضوء إنما
الوضوء ينتقض مما يخرج وليس مما يدخل ولم تزده النار إلا طيبا ولو كان هذا ينقض الوضوء لكان من
توضأ بماء سخن نقض وضوءه ولكان من ادّهن بدهن قد مسته النار أعاد الوضوء فليس شيء من هذا
ينقض وضوءه قلت أرأيت رجلا تبسم في صلاته ولم يقهقه هل ينقض ذلك الوضوء قال لا
قلت فإن قهقه قال هذا ينقض الوضوء وعليه أن يستقبل الوضوء والصلاة قلت لم قال
للأثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرأيت رجلا توضأ فمسح نصف رأسه
أو ثلثه أو أقل من ذلك قال يجزيه قلت أرأيت رجلا توضأ ولم يخلل لحيته بالماء قال يجزيه ٥
قلت أرأيت الرجل إذا توضأ أينبغي له أن يخلل أصابع يديه ورجليه بالماء قال نعم قلت لم قال
لأن هذا من مواضع الوضوء فلا بد له من أن يصيبه الماء قلت فاللحية قال اللحية إنما مواضع
الوضوء ما ظهر منها فإذا أمر كفيه عليها أجزأه قلت أرأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل
ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن أصاب يده بول أو دم أو عذرة أو خمر هل ينقض ذلك وضوءه
قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذي أصابه قلت فإن صلى به ولم يغسله قال إن كان أكثر من قدر الدرهم
غسله وأعاد الصلاة وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ولكن أفضل ذلك أن يغسله ٥
قلت وكذلك لو أصاب يده القيء قال نعم قلت وكذلك الروث وخرء الدجاج قال نعم
قلت فإن أصابه خرء طير يؤكل لحمه مثل الحمام والعصفور قال ليس عليه في هذا إعادة ٥
قلت أرأيت المني يكون في الثوب فيجف فيحكه الرجل قال يجزيه ذلك بلغنا عن عائشة رضي الله عنها
أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فإن أصاب الثوب دم أو عذرة
فحكهما قال لا يجزيه ذلك قلت من أين اختلفا قال هما في القياس سواء غير أنه جاء في المني أثر فأخذ
به قلت وكذلك روث الحمار أو البغل هو مثل العذرة قال نعم قلت أرأيت الدم أو العذرة

حاشية: يعني إن كان قدر الدرهم أو أقل لم يعد

أو الروث إذا أصاب النعل أو الخف فيجف فمسحه الرجل بالأرض هل يجزيه ذلك ويصلي في
نعله أو خفيه قال نعم قلت من أين اختلف النعل والثوب قال لأن النعل جلد فإذا مسحه بالأرض
ذهب القذر منه والثوب ليس هكذا لأن الثوب ينشفه فيبقى فيه وقال محمد في الدم والعذرة إذا
أصاب الخف أو النعل لا يجزيه أن يمسحه من الخف والنعل حتى يغسله من موضعه وإن كان يابسا
وقال أبو يوسف ومحمد إذا أصاب الخف أو النعل أو الثوب الروث فصلى فيه وهو رطب وهو أكثر من
قدر الدرهم إن صلاته تامة وإن كان كثيرا فاحشا فصلى فيه أعاد الصلاة قلت أرأيت
رجلا توضأ وضوءه للصلاة ثم غمض ميتا أو غسله هل يجب عليه الغسل أو ينقض وضوءه قال
لا إلا أن يصيب يده أو سائر جسده شيء فيغسله قلت لم لا يجب عليه الوضوء وقد مس ميتا
قال لأن مس الميت ليس بحدث يوجب عليه الوضوء ألا ترى لو أن رجلا توضأ ثم مس كلبا أو خنزيرا
أو جيفة لم ينقض وضوءه وهذا نجس فالميت المسلم أطهر وأنظف من هذا قلت أرأيت رجلا
توضأ ثم احتجم قال قد نقض ذلك وضوءه قلت فهل يجب عليه الغسل قال لا ولكن يجب عليه أن
يغسل موضع المحجمة قلت فإن توضأ ولم يغسل موضع المحجمة وصلى فيه أياما قال إن كان موضع
المحجمة قدر الدرهم أو أقل فإن صلاته تامة إلا أنه قد أساء وإن كان موضع المحجمة أكثر من قدر الدرهم
غسله وأعاد ما صلى قلت أرأيت رجلا توضأ ثم خرج من ذكره بول هل يجب عليه الوضوء قال نعم
قلت فإن قلس أقل من ملء فيه قال لا يجب عليه في ذلك الوضوء قلت من أين اختلف القلس والبول
قال ليس الفم والذكر والدبر سواء ألا ترى أنه لو خرج من دبره ريح أعاد الوضوء ولو تجشأ لم يكن عليه
الوضوء قلت فإن خرج من جرحه دم ولم يسل قال لا ينقض ذلك وضوءه قلت لم لا ينقض
وضوءه كما أنه لو خرج من ذكره بول نقض وضوءه قال لأن ما خرج من الذكر حدث وما خرج من
الجرح ليس بحدث إلا أن يسيل قلت أرأيت رجلا توضأ ثم خرج من دبره دابة قال هذا

قد نقض وضوءه وعليه أن يعيد الوضوء والصلوات قلت أرأيت رجلا توضأ ثم سقط من
جرحه لحم أو دابة خرجت من جرحه هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت أرأيت رجلا توضأ ثم
قشر من جرحه الجلد هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن كان فيه ماء فسال قال هذا ينقض
الوضوء قلت فما فرق ما بين الدابة إذا خرجت من الدبر وإذا خرجت من الجرح قال لأنها إذا خرجت
من الدبر فهو حدث وإذا خرجت من الجرح فليس بحدث قلت أرأيت رجلا توضأ ثم رعف وهو قليل
لا يسيل قال لا ينقض وضوءه قلت من أين اختلف الدم إذا خرج من الأنف والدابة إذا خرجت من
الدبر قال لأن الدابة إذا خرجت من الدبر فهو حدث وإذا خرج الدم من الأنف ولم يسل لم يكن ذلك
بحدث ولو كان من أحدنا لكان إذا خرج منه المخاط أو البزاق أعاد الوضوء فليس هذا بشيء ولا وضوء
عليه وقال محمد في النوادر إذا نزل الدم في قصبة الأنف انتقض وضوءه وإذا وقع البول في قصبة
الذكر لم ينقض وضوءه قال محمد فيمن قاء دما لم ينقض حتى يملأ الفم لأن الجرح إذا كان في الجوف فليس
بجرح إنما هذا قيء وليس بدم قلت أرأيت رجلا توضأ ثم تقيأ فخرج منه دم لم يخالطه
شيء قال هذا ينقض وضوءه قلت وكذلك لو قاء مرة لم يخالطها شيء قال وكذلك لو قاء مرة
لم يخالطها شيء قلت فإن قاء بلغما قال هذا بزاق ولا ينقض هذا وضوءه في قول أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف أما أنا فأرى البلغم والمرة والقيء سواء وهذا ينقض الوضوء قلت
أرأيت رجلا به جرح سائل لا ينقطع كيف يتوضأ ويصلي قال يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي قلت
فإن صلى الظهر هل يصلي ما بينه وبين العصر من التطوع أو فريضة قد نسيها أو صلاة قد جعلها
لله على نفسه قال نعم يصلي ما بينه وبين العصر ما شاء ما لم يحدث قلت ونأمره أن يشد
الجرح ويربطه قال نعم قلت فإن شده وربطه ثم سال الدم حتى نفذ الرباط قال لا ينقض
ذلك وضوءه حتى يجيء وقت صلاة أخرى قلت فإن كان أصاب ثوبه من ذلك الدم قال

يغسله ويصلي فيه قلت فإن لم يغسله وصلى فيه قال إن كان أكثر من قدر الدرهم غسله وأعاد الصلاة
وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد الصلاة ولكن أفضل ذلك أن يغسل ذلك الدم من ثوبه قلت أرأيت
إن توضأ أو ربطه وشده ثم سال الدم وسال من مكان آخر قال هذا ينقض وضوءه ولا ينقضه ذلك
الجرح قلت لم جعلت عليه إذا توضأ أن يصلي ما بينه وبين وقت صلاة أخرى بذلك الوضوء
قال هذا عندي بمنزلة المستحاضة وقد جاء في المستحاضة أثر أنها تتوضأ لوقت كل صلاة
قلت أرأيت رجلا يتوضأ ثم صلى على عذرة يابسة أو دم يابس أو مشى في موضع به دم هل
ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فإن قام عليه هل يجب عليه أن يغسل رجليه أو يعيد الوضوء
والصلاة قال لا قلت أرأيت إن توضأ ثم خاض ماء المطر إلى المسجد أو داس الطين إلى المسجد
هل ينقض ذلك وضوءه أو يجب عليه غسل رجليه أو خفيه قال لا ولكن يمسح ما كان على قدميه
أو خفيه بالأرض ويصلي ولا يجب عليه غسله حتى يستيقن أن الطين قذر وقال أبو حنيفة
في الإملاء أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد من داخل أو بأسطوانة من أساطينه قلت أرأيت
رجلا مر بكنيف فسال عليه من ذلك الكنيف أكثر من قدر الدرهم وهو لا يعلم ما هو قال إن غسله
فحسن وإن لم يغسله حتى يعلم ما هو أجزأه ذلك قلت فإن كان أكبر ظنه أنه قذر قال
يغسله قلت أرأيت إن لم يسل ولكن هبت عليه ريح فانتضح عليه منه شيء يسير
كرؤوس الإبر أو أصغر من ذلك قال هذا ليس بشيء قلت فإن استيقن أنه بول أو
قذر قال وإن استيقن فلا يجب عليه غسله ألا ترى أن الرجل يدخل المخرج فيقع الذباب
على العذرة والبول ثم يقع عليه وعلى ثيابه فليس يجب عليه في هذا غسل قلت فإن
انتضح عليه شيء كثير وهو يستيقن أنه بول قال يغسله قلت أرأيت رجلا توضأ
ثم شك في بعض وضوئه وذلك أول ما شك قال عليه أن يغسل ذلك الموضع الذي شك فيه

قلت فإن كان يلقا ذلك كثيرا يعرض له الشيطان بذلك في صلوته أو بعد فراغه منها حتى يكثر ذلك عليه قال لا يلتفت إلى شيء من هذا ويمضي في صلوته ولا يعيد شيئا من ذلك قلت أرأيت رجلا توضأ وفرغ من وضوئه فظن أنه قد أحدث ولم يستيقن قال هو على وضوئه ولا يعيد قلت فإن كان في الصلاة فظن أنه أحدث قال يمضي في صلوته قلت وكذلك لو كان فرغ من صلوته قال نعم ليس يجب عليه أن يعيد حتى يستيقن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أو يستيقن بحدث قلت أرأيت الرجل توضأ ثم وجد البلل سايلا من ذكره قال عليه أن يعيد الوضوء ٥ قلت فإن كان الشيطان يريبه ذلك أو لا يعلم ذلك يقينا أنه بول أو ماء قال يمضي في صلوته ولا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن أنه بول قلت افترى له أن ينضح فرجه بالماء إذا توضأ فإن سال قال هو من الماء الذي انتضح به قال نعم أرى له أن يفعل ذلك قلت أرأيت رجلا أحدث ثم شك فلا يدري أتوضأ أم لا قال هو على حدثه غير متوضئ حتى يستيقن بالوضوء وإذا توضأ فلا يكون محدثا حتى يستيقن بالحدث وإذا أحدث لم يكن متوضئا حتى يستيقن بالوضوء قلت أرأيت دم البراغيث والبق والحلم يكون في الثوب قال أما دم البق والبراغيث فليس به بأس وأما دم الحلم فإن كان أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه فإنه يعيد الصلوة وإن كان أقل من قدر الدرهم لم يعد ولكن أفضل ذلك أن يغسله قلت من أين اختلف دم البق والحلم قال ليس للبق دم سايل والحلم له دم سايل قلت وكذلك كل شيء ليس له دم سايل يقع في الإناء فلا بأس بالوضوء منه قال نعم إذا كان مثل الخنفساء أو العقرب والجراد والنمل والزنبور والذباب والقراد فإنه إذا وقع شيء من هذا في الماء لم يفسد وكذلك دمها إذا أصاب الثوب لم يجب عليه غسله قلت أرأيت دم السمك ما قولك فيه قال ليس دم السمك بشيء ولا يفسد شيئا قلت أرأيت قولك في الدم إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد

الصلوة لم قلته قال لأنه بلغني عن إبرهيم النخعي أنه قال قدر الدرهم والدرهم قد يكون أكبر من الدرهم فوضعناه على أكبر ما يكون منها استحسن ذلك قلت فإن كان قدر مثقال قال لا يعيد حتى يكون أكثر من قدر الدرهم قلت أرأيت رجلا وضع الماء ليتوضأ به فأخبره بعض أهله أنه قذر قال لا يتوضأ به قلت أرأيت رجلا وضع الماء ليتوضأ به فأدخل صبي يده أو رجله في ذلك الماء وليس على يديه ورجليه قذر قال أحب لذلك أن يتوضأ بغيره قلت فإن لم يفعل وتوضأ قال يجزيه قلت أرأيت الحب يكون له الكوز يوضع في نواحي الدار أترى للرجل أن يتوضأ منه ويشرب منه قال نعم إذا لم يعلم فيه قذرا وهكذا أمر الناس قلت وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا بال شيء منها في بئر الماء أمرت أن ينزف ماء البئر كله حتى يغلبهم الماء قال نعم قلت وكذلك الأرواث قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وإن بال شيء من ذلك في بئر ماء لم يفسد الماء ولم يجب عليهم أن ينزفوا ماء حتى يتغير الماء وكذلك إذا أصاب الثوب منه شيء كثير فاحش لم يجب عليهم غسله ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بأن يشرب أبوال الإبل وألبانها ولو كان نجسا لم يأمر بشربه قلت أرأيت البعر من بعر الغنم والإبل يقع في بئر الماء قال لا يفسده ذلك ما لم يكن كثيرا فاحشا فإن كان كثيرا فاحشا كان عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله وقال أبو حنيفة في الإملاء إذا كان البعر رطبا فقليله وكثيره يفسد الماء قلت لم أليس قد قلت في بول ما يؤكل لحمه إذا أصاب الثوب منه وهو أكثر من قدر الدرهم أنه لا يفسد وأن الصلوة فيه تامة قال بلى قد قلت ذلك ولكن لا يشبه البول في الماء مثل البول يصيب الثوب لأنها إذا بالت في البئر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول وإذا أصاب الثوب فإنما يصيب منه موضعا واحدا ألا ترى أن البول لو أصاب الثوب وهو كثير فاحش لم تجز الصلوة فيه وقال محمد لو بالت شاة في بئر لم تنجسها وقال أبو يوسف ومحمد في الروث يصيب النعل والخف والثوب

فصلّى فيه وهو رطب وهو اكثر من قدر الدرهم أنه تجزيه ما لم يكن كثيرًا فاحشًا فإن كان كثيرًا أعاد.

قلت ارايت مسافرًا حضرت الصلاة ومعه نبيذ التمر ليس معه غيره أيتوضأ به قال نعم يتوضأ به ويتيمم مع ذلك أحب إليّ فإن لم يتيمم وتوضأ بالنبيذ وحده قال تجزيه في قول أبي حنيفة قلت لم تجزيه قال لأنه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بالنبيذ وهو قول محمد

وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ وقال محمد يتوضأ ويتيمم مع ذلك قلت فهل يجزي الوضوء بشيء من الأشربة سوى نبيذ التمر قال اذا لم يكن عنده ما لم تجزه الوضوء بشيء من الأشربة سوى النبيذ نبيذ التمر قلت فان توضأ بشيء من الأشربة سوى النبيذ وصلّى به يومًا أو اكثر من ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلوات كلها قلت ارايت ان توضأ بالنبيذ وهو يجد الماء قال لا تجزيه ذلك قلت فان لم يعد الوضوء وصلّى بوضوءه ذلك قال عليه أن يعيد الوضوء والصلاة قلت أرايت رجلًا توضأ وضوءه للصلوة فمكث على وضوءه ذلك يومًا أو يومين أو ثلثة أيام ولم يحدث ولم ينم أيصلي بذلك الوضوء قال نعم قلت ارايت رجلًا توضأ ثم غشي عليه أو أصابه لمم أو أغمي عليه او ذهب عقله من شيء ثم زال ذلك عنه هل ينقض ذلك وضوءه قال نعم قلت لم قال لأن الذي أصابه من ذهاب عقله أشد عليه من النوم والنوم ينقض الوضوء إذا نام مضطجعًا قلت فالذي ذهب عقله أو أصابه ما ذكرت لك أسوا هو إن كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا قال نعم وعليه الوضوء في هذا كله قلت فلم استحسنت في النوم اذا كان قاعدًا أو ساجدًا أو قائمًا أو راكعًا قال جاء في ذلك أثر فأخذت به وأخذت في ذهاب العقل بالقياس لأن ذهاب العقل أشد من الحدث قلت فإن لم يعد الوضوء وصلّى هكذا قال يعيد الوضوء والصلوة قلت لم ولو نام قائمًا او قاعدًا لم يجب عليه الوضوء قال لأن ذهاب العقل لا يشبه النوم في هذا قلت ارايت رجلًا صلّى ركعة بقوم أو ركعتين ثم أغمي عليه أو ذهب عقله

أو أصابه لمم قال عليه وعليهم أن يستقبلوا الصلوة قلت وإن لم يذهب عقله ولكنه وقع فمات قال عليهم أن يستقبلوا الصلوة بإمام غيره قلت أرايت الرجل إذا تمضمض واستنشق أيدخل يده في أنفه أو في فيه قال ان شاء فعل وان شاء ترك قلت ارايت الغسل أتراه واجبًا يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الإحرام قال ليس بواجب في شيء من هذا إن اغتسل فحسن وان ترك ذلك لم يضره قلت أرايت رجلًا توضأ من سؤر حائض أو جنب أو مشرك أو صبي قال لا بأس بذلك كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والإغماء ينقض الطهارة في الأحوال كلها ويقطع الصلاة ويمنع القوم من البناء عليها ومن الإيتمام بإمام آخر فيها وكذلك موت الإمام.

باب البئر وما ينجسها

ابو سليمن عن محمد بن الحسن قال قلت ارايت فارة وقعت في بئر الماء فماتت فيها ولم تتفسخ قال ينزف منه عشرون دلوًا أو ثلثون قلت فان نزف منها ثلثون دلوًا أو عشرون دلوًا والفارة في البئر بعد قال عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلوًا أو ثلثين دلوًا بعد خروج الفارة قلت فان نزفوا منها عشرين دلوًا ثم استخرجوا الفارة ثم نزفوا بعد ذلك عشر دلاء قال لا تطهر وعليهم أن ينزفوا تمام عشرين دلوًا أو ثلثين من خروج الفارة قلت فان كان يقطر من الدلاء شيء في البئر بعد ما نحوه عن رأسها أو قبل ذلك أو بعد ما أفرغوه في إناء آخر قال هذا كله سواء وعليهم أن ينزفوا دلوًا مثله وذلك لأن الماء قد صار كله مثل ذلك الدلو وانما يطهر من البئر ما يطهر التي قبلها ألا ترى أن البئر التي قبلها إنما يطهرها دلو واحد لو انصب فيها ذلك الدلو الآخر فكذلك هذه البئر قلت أرايت إن انصب في هذه البئر الطاهرة الدلو الأول قال ينزف منها عشرون دلوًا قلت فان انصب فيها الدلو الثاني قال عليهم أن ينزفوا منها تسعة عشر

دلوًا وكذلك لو صبّ فيها الدلو العاشر كان عليهم أن ينزفوا منها عشر دلاء وإنما يطهرها ما يطهر
الأولى ألا ترى أنه كلما استقي من البئر الأولى كان أطهر لها قال الحاكم الجليل أبو الفضل هذا
الجواب ليس بسديد وصوابه أن ينزح أحد عشر دلوًا وهكذا الجواب في رواية أبي حفص
قلت أرأيت إن استخرجت الفأرة فألقيت في هذه البئر الطاهرة وصبّ فيها عشرون
دلوًا قال عليهم أن يخرجوا الفأرة وعشرين دلوًا قلت لم قال لأن الدلاء التي صبت فيها بمنزلة
ماء البئر وهو كله نجس وإنما يطهرها عشرون دلوًا ومن قال غير هذا فلا بد له من أن يخرج
العشرين الدلو التي صبت فيها مع الفأرة وعشرين دلوًا أخرى قلت أرأيت إن جاؤوا
بدلو عظيم تسع عشرين دلوًا بدلوهم فاستقوا به دلوًا واحدًا قال يجزيهم وقد طهرت
البئر قلت أرأيت إن عاد ذلك الماء فأهرق في البئر قال عليهم أن يخرجوا منها مثله
قلت أرأيت إن توضأ رجل من تلك البئر بعد إخراج ذلك الدلو قال يجزيه وضوءه
قلت فإن انصب فيها ذلك الدلو بعد ذلك قال لا يفسد وضوء ذلك الرجل إلا أن يكون
الدلو في البئر بعد لم يتنح عنها فما دام الدلو فيها فليس يجزي من توضأ منها لأنه يقطر
فيها بعد فإذا تنحى عنها فقد طهرت وقال محمد يجزيه قلت أرأيت ثوبًا نجسًا غسل
في إجانة بماء نظيف ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجانة أخرى بماء نظيف
ثم عصر ولم يهرق ذلك الماء ثم غسل في إجانة أخرى بماء نظيف ثم عصر ما حكم الثوب
قال قد طهرت قلت فهل يجزي من توضأ بالماء الأول أو الثاني أو الثالث
قال لا قلت فإن توضأ رجل من ذلك وصلى قال يعيد الوضوء والصلاة ○
قلت أرأيت إن غسل ذلك الثوب في إجانة أخرى بماء طاهر هل يجزي من توضأ بذلك
الماء الرابع قال نعم قلت لم قال لأنه لما غسل في الإجانة الثالثة فقد صار طاهرًا

ثم غسل في الإجانة الرابعة وهو طاهر فلا بأس بأن يتوضأ بذلك الماء الرابع لأنه طاهر
قلت أرأيت رجلًا توضأ في إناء نظيف وضوءه للصلاة ثم توضأ وهو متوضئ في إناء نظيف
ثم توضأ في إناء آخر نظيف وهو متوضئ هل يجزي من توضأ بالماء الأول والثاني والثالث
قال لا قلت فإن توضأ في إناء نظيف أيضًا وهو متوضئ هل يجزي من توضأ بالماء الرابع
قال لا قلت وكذلك لو توضأ بخامس أو سادس قال نعم لا يجزي من توضأ بذلك الماء قلت
لم قال أرأيت لو استنجى بماء عشر مرات أكان يجزي من توضأ بالعاشر قلت لا قال فكذلك
هذا قلت أرأيت جنبًا اغتسل في بئر ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى ثم وقع في أخرى
قال قد أفسد الآبار كلها وعليهم أن ينزفوا ماء الآبار كلها حتى يغلبهم الماء قلت وهل
يجزيه غسله قال لا وهذا قول أبي يوسف وقال محمد يطهر إذا اغتسل في البئر الثالثة
ويفسد الماء قلت أرأيت رجلًا طاهرًا وقع في بئر فاغتسل فيها قال قد أفسد ماء البئر
كله قلت وكذلك لو توضأ فيها قال نعم قلت وكذلك لو استنجى فيها قال نعم قلت
فما حال البئر قال عليهم أن ينزفوا ماء البئر كله إلا أن يغلبهم الماء قلت أرأيت الرجل
هل يجزيه وضوءه ذلك قال لا قلت أرأيت رجلًا طاهرًا دخل بئرًا يطلب دلوًا له فيها
فانغمس فيها وهو غير طاهر غير أنه ليس في رجليه ولا في جسده ولا في يديه قذر فلم يدلك
فيها هل يفسد الماء قال لا وقال أبو يوسف ولو أن جنبًا دخل بئرًا ليخرج دلوًا منها فانغمس
في الماء أنه لا يفسد الماء ولا يجزيه من الغسل وقال محمد لا يفسد الماء ويجزيه من
الغسل وقال أبو يوسف في الإملاء يفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس
لإخراج الدلو قلت أرأيت فأرة وقعت في بئر فماتت فيها ثم وقعت فأرة أخرى
في بئر أخرى فماتت فاستقي من إحدى البئرين عشرين دلوًا بعد خروج الفأرة فصب ذلك

الماء في البئر الأخرى قال عليهم أن ينزفوا منها عشرين دلوا بعد خروج الفارة لأن الذي صبوا فيها مثل
ما كان فيها قلت فإن وقع في بئر أخرى ثالثة فارة فماتت فنزف منها عشرون دلوا فصب في
هذه أيضا مع العشرين الأولى ومع الفارة التي وقعت فيها قال ينزف منها أربعون دلوا وإنما
أنظر إلى ما وجب عليها وإلى ما صبوا فيها فأنزف الأكثر من ذلك قلت فإن صبوا فيها دلوا واحدا
أو اثنين قال لا ينزف منها إلا عشرين دلوا قلت وكذلك لو صبوا فيها عشرين دلوا قال نعم لا
ينزف منها إلا عشرون دلوا قلت فإن زادوا من البئر الثالثة دلوا أو اثنين نزفت تلك
الزيادة مع العشرين دلوا قال نعم قلت أرأيت الفارة ماتت في سمن جامد وتفسخت فيه قال
تؤخذ الفارة وما حولها فيرمى به ولا بأس بأكل ما بقي والانتفاع به قلت فإن كان السمن ذائبا
قال أكره لهم أكله لأنه نجس قلت فإن استصبحوا به أو دبغوا به جلدا قال لا بأس بذلك
قلت فإن باعوه ولم يبينوا ما هو ثم علم المشتري قال هو بالخيار إن شاء رده وإن شاء أمسكه
قلت فإن باعوه وبينوا ذلك قال لا بأس به قلت فإن اشتراه رجل ثم دبغ به جلدا
قال لا بأس بالدباغة به ثم يغسل الجلد بعد ذلك بالماء قلت أرأيت فارة وقعت في حب
فيه خل فماتت فيه فأدخل رجل يده فيه ثم أخرج يده فغمسه في خابية أخرى قال أكره لهم جميعا
قلت وكذلك لو كان في الحب الأول ماء قال نعم قلت وكذلك لو غمس يده في الخل والماء
ثم أخرج يده فغمسها في عشر خوابي أو أكثر من ذلك واحدة بعد واحدة أفسدهن كلهن قال نعم
قلت فإن صب منها خابية في بئر فيها ماء قال عليهم أن ينزفوا الأكثر من عشرين دلوا
ومن مقدار الخابية قلت وكذلك لو أدخل يده في حب فيه ماء وفيه فارة ثم أخرج يده
فأدخلها في عشر قال نعم قد أفسد الماء كله ولا يجزي من توضأ بشيء منهن لأنه غمس يده أول مرة
في ماء نجس فما أدخل يده فيه فهو بمنزلته قلت فإن أخرج يده فغسلها ثم أدخلها في حب أخرى قال لا يفسد الماء

باب
ثياب أهل الذمة والصلوة فيها

قال أبو حنيفة لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة كلها والصلوة فيها ما لم يعلم أنه أصابه قذر
إلا الإزار والسراويل فإنه كره الصلوة في ذلك حتى يغسل وهو قول أبي يوسف ومحمد إلا أن
أبا يوسف قال إن صلى في الإزار والسراويل أجزاه ذلك إذا لم يعلم أنه أصابه قذر أو شيء
ينجسه ألا ترى أن عامة من ينسج هذه الثياب ويغزلها أهل الذمة وأخبرنا محمد عن
أبي يوسف عن شيخ عن الحسن البصري أنه سئل عما ينسج المجوس من الثياب أيصلى فيه قبل أن
يغسل قال نعم لا بأس بذلك

باب
المسح على الخفين

قلت أرأيت رجلا توضأ ولبس خفيه وصلى الغداة ثم أحدث فمكث محدثا حتى زالت
الشمس فتوضأ ومسح على خفيه حتى متى يجزيه ذلك المسح قال إلى الساعة التي أحدث
فيها من الغد قلت ولا يجزيه ذلك إلى الساعة التي مسح عليها قال لا قلت لم قال
أرأيت لو مكث يوما أو يومين وقد أغمي عليه أو مرض ولم يصل ثم أفاق أكان له أن يمسح على
الخفين وقد مضى بعد ما أحدث يوم أو يومان قلت لا قال كذلك الأول ليس له أن
يجاوز الساعة التي أحدث فيها من الغد وكذلك المسافر له من الساعة التي أحدث فيها
حتى يستكمل ثلثة أيام ولياليها إلى مثل تلك الساعة من اليوم الرابع قلت أرأيت
رجلا غسل رجليه ولبس خفيه على غير وضوء ثم أحدث أيتوضأ ويمسح على خفيه قال
لا قلت لم قال لأنه ليس له أن يمسح على الخفين حتى يلبسهما على وضوء تام فإن لبسهما
على وضوء تام ثم أحدث بعد ذلك توضأ ومسح عليهما قلت أرأيت المسح على الخفين كم هو

بلغ مقا… وتصحيحا على نسخ… بحسب الطاقة

قال مرة واحدة قلت أفيمسح من قبل الساق أو يبتدئ من قبل الأصابع قال بل يبدأ من قبل
الأصابع حتى ينتهي إلى أصل الساق قلت فإن بدأ من أصل الساق إلى رأس الأصابع قال يجزيه
قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه مرة واحدة بإصبع أو بإصبعين قال لا يجزيه قلت
أرأيت إن مسح بثلاثة أصابع أو أكثر من ذلك قال يجزيه قلت من أين اختلفا قال إذا مسح بالأكثر
من أصابعه أجزأه ذلك قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه وفي خفيه خرق يخرج منه
إصبع أو إصبعان هل يجزيه أن يمسح على الخفين قال نعم قلت فإن كان يخرج منه ثلاث أصابع
قال لا يجزيه قلت من أين اختلفا قال إذا خرج من الخف أكثر من نصف أصابعه وجب عليه غسل
رجليه قلت أرأيت رجلا توضأ وعليه خفاه وبهما مخرقان والخرق أكثر من نصف قدمه من
قبل عقبيه هل يجزيه أن يمسح عليهما قال لا قلت لم لا يجزيه المسح عليهما وأصابعه مغطاة
قال لا يجزيه إلا الغسل قلت فإن خرج من عقبيه أو أسفل من قدمه أو ظاهرهما
شيء قليل قال يجزيه المسح عليهما قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ببلل أخذه من
لحيته قال لا يجزيه قلت فإن مسحهما ببلل في يده قال هذا يجزيه قلت لم قال لأنه
إذا أخذ له ماء فمسحه فإنما يصل إليه البلل الذي في كفه فلا أبالي أكان ذلك الماء في كفه أو من شيء
أخذه فأما إذا مسح خفيه ببلل أخذه من رأسه أو من لحيته فهو ماء قد توضأ به مرة فلا يجزيه
أن يتوضأ ثانية قلت فإن كان الذي في يديه من الماء شيء فضل في يديه بعدما مسح رأسه
قال لا يجزيه أن يمسح به قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على أسفل خفيه ولم يمسح على ظاهر
خفيه قال لا يجزيه قلت فإن مسح على ساق الخف قال لا يجزيه قلت فإن مسح على مقدم
الخف قال يجزيه قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على ظاهر عمامته أو على قلنسوته قال لا يجزيه
قلت فإن كانت امرأة فمسحت على خمارها قال لا يجزيه قلت أرأيت رجلا توضأ

ومسح على جوربيه ونعليه أو على جوربيه بغير نعلين لا يجزيه المسح على شيء من ذلك وهذا قول
أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا مسح على الجوربين أجزأه المسح كما يجزي المسح على الخف إذا
كان الجوربان ثخينين لا يشفان قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على الجرموقين وأسفلهما أدم
قال نعم يجزيه قلت فما شأن الجورب لا يمسح عليه والجرموقان يمسح عليهما قال لأنه إذا كان
أسفلهما أدم فهو بمنزلة الخف قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على نعليه وعلى قدميه قال لا
يجزيه قلت أرأيت الرجل إذا توضأ يجب عليه أن يمسح باطن الخف قال لا قلت فإن مسح وصلى
فيه ولم يمسح ظاهر الخفين بماء قال لا يجزيه ذلك وعليه أن يمسح ظاهرهما ويعيد الصلاة قلت
أرأيت إن مسح من الخف شيئا قليلا لا يكون ثلثا ولا ربعا ولا خمسا قال لا يجزيه إلا أن يمسح
مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد قلت أرأيت الرجل إذا مسح على الخفين ثم صلى صلاة
أو صلاتين ثم أحدث أيمسح على الخفين أيضا قال نعم يمسح على الخفين ما دام في وقته قلت
أرأيت إذا استكمل المقيم يوما وليلة وهو على وضوء لم يحدث أيصلي بذلك المسح قال لا ولكنه يخلع
خفيه ويغسل قدميه قلت فإن كان مسافرا استكمل ثلاثة أيام ولياليها ولم يحدث ولم ينم قال
ينزع خفيه ويغسل قدميه ولا يجب على واحد منهما أن يعيد الوضوء كله قلت لم قال لأن
الوضوء إنما يجب عليه في القدمين فأما ما سوى ذلك فهو طاهر قلت فإن صلى بعدما
استكمل الوقت مسحه ذلك قال عليه أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج
الوقت قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه فصلى صلاة أو صلاتين ثم أحدث
فمسح على الخفين أيكون له كمال يوم وليلة من الحدث الآخر أو من الحدث الأول قال بل من الحدث
الأول قلت فإن صلى بمسحه ذلك الآخر كمال يوم وليلة قال عليه أن ينزع خفيه ويغسل
قدميه ويعيد ما صلى بعد خروج الوقت من الحدث الأول قلت أفيمسح الرجل على الخفين

ما دام في الوقت من كل حدث غائطا كان او بولا او رعافا او نوما او قيئا او اغمي عليه او ذهب عقله
قال نعم يمسح على خفيه ما لم يخرج الوقت الا ان يجب عليه الغسل فاذا وجب عليه الغسل فلا
بد من ان يخلع خفيه قلت وكذلك لو احتلم او لامس من شهوة فانزل او جامع فيما دون الفرج
او نظر الى فرج امراة فامنى قال نعم هذا كله باب واحد اذا وجب عليه الغسل في وجه من الوجوه
فلا بد من ان يخلع خفيه ويغسل قدميه قلت ارايت الرجل والمراة هما سواء في الغسل
والوضوء والمسح على الخفين قال نعم هما سواء في كل شيء من الوضوء والغسل والمسح على الخفين
ومسح الراس قلت ارايت المسافر يكون في ارض الجبل وعليه خفان وجرموقان فوق الخفين
ايتوضا ويمسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه وهو على وضوء قال نعم قلت فان نزع
جرموقيه قال يمسح على الخفين قلت فان خلع احدى خفيه قال عليه ان ينزع الاخرى ويغسل
رجليه قلت فان مسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع احد الجرموقين
قال عليه ان يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه اذا انتقض بعض المسح انتقض كله قلت
لم قال الا ترى انه اذا وجب عليه غسل احد قدميه وجب عليه غسل الاخرى قلت ارايت
ان لم ينزع خفيه ولكنه مسح عليهما ثم لبس فوقهما الجرموقين ايجب عليه ان يمسح على الجرموقين
دون ان يحدث قال لا قلت لم لا يكون هذا كالباب الاول حين مسح على الجرموقين ثم نزعهما
وجب عليه ان يمسح على الخفين فاذا مسح على الخفين ثم لبس فوقهما الجرموقين فان زعمت انه لا يجب
عليه ان يمسح على الجرموقين حتى يحدث قال هما مختلفان الا ترى انه اذا مسح على الخفين ثم لبس
فوقهما الجرموقين فالذي مسح عليهما هو بعد لابسهما فاذا مسح على الجرموقين ثم نزعهما فقد
بقي عليه خفان لم يمسحهما ولا بد من ان يمسح عليهما قلت ارايت رجلا قال للرجل علمني الوضوء
والمسح على الخفين فتوضا ومسح على خفيه ولا ينوي بذلك وضوء الصلوة هل يجزئه من وضوءه

وقد كان لبس خفيه وهو على وضوءه ثم احدث بعد ذلك قال نعم يجزئه من وضوءه وان لم يكن ينويه
قلت ارايت رجلا توضا ومسح على خفيه وهو مقيم فصلى بذلك يوما وليلة ثم سافر بعد ذلك
او سافر قبل ان يستكمل يوما وليلة قال اذا سافر بعدما استكمل يوما وليلة فقد انتقض المسح ولا
يجزئه دون ان يغسل قدميه ان كان على وضوء بعد وان كان احدث استقبل الوضوء واما اذا
سافر قبل ان يستكمل يوما وليلة فله ان يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلثة ايام ولياليها من الساعة
التي احدث فيها وهو مقيم قلت فان احدث في الثلث قال عليه ان يتوضا ويمسح على
خفيه قلت ويجب عليه ان يحتسب في الثلثة الايام ما صلى بالمسح وهو مقيم قال لانه سافر
قبل ان يستكمل المسح فله ما للمسافر قلت ارايت مسافرا مسح على خفيه ثم قدم المصر
فاقام قال يكون له ما يجوز للمقيم فان كان قد استكمل في سفره يوما وليلة فقد انتقض المسح وعليه ان
ينزع خفيه ويغسل قدميه ان كان على وضوءه وان كان احدث استقبل الوضوء وان كان لم يستكمل
في سفره يوما وليلة استكمل يوما وليلة قلت فان مسح وهو مسافر ثم اقام وجب عليه
ما يجب على المقيم وانتقض حال السفر قلت وهذا قياس الباب الاول اذا مسح وهو
مقيم ثم سافر قبل ان يمضي يوم وليلة كان له ما للمسافر واذا مسح وهو مسافر ثم اقام كان له
ما للمقيم قال نعم قلت ارايت ان مسح في السفر يوما او يومين ثم بدا له ان يقيم قال قد
انتقض حال السفر ورجع الى حال المقيم قلت ارايت رجلا خرج الى ضيعته بالسواد
هل يمسح ثلثة ايام ولياليها قال ان كان سفره ثلثة ايام ولياليها مسح على خفيه ثلثة ايام
ولياليها يكون له ما للمسافر وان كان سفره ذلك اقل من ثلثة ايام ولياليها فهذا والمقيم سواء
ويكون له ما للمقيم قلت ارايت مسافرا مسح على خفيه فصلى صلوة او صلوتين
ثم بدا له ان يقيم قال قد انقطع حال السفر وكان له ما للمقيم يوم وليلة قلت فان قدم ارضا

وقد سافر اليها وبينهما مسيرة شهر فدخلها ولا يدري متى يخرج منها يقول اليوم وغدا اله أن يمسح
على الخفين ثلثة أيام ولياليها قال نعم قلت لم قال لأن هذا مسافر بعد قلت أرأيت ان بدا
له ان يقيم خمسة عشر يوما أو أكثر من ذلك وأجمع رأيه على ذلك يوم دخل قال هذا مقيم وله ما
للمقيم قلت أرأيت القوم يغزون أرض الحرب فيقيمون في العسكر شهرا أو نحو ذلك أو يحاصرون
مدينة من المداين كيف يصلون أصلوة مسافر أو صلوة مقيم وما حالهم في المسح قال هؤلاء
مسافرون لهم من المسح ثلثة أيام ولياليها وعليهم ان يقصروا الصلوة قلت لم وهؤلاء
قد وطنوا أنفسهم على إقامة شهر وقد قلت اذا وطن المسافر نفسه بإقامة خمسة عشر
يوما وجب عليه ان يتم الصلوة وكان له من المسح ما للمقيم قال لأن العسكر ليس كالأمصار والمداين
إذا كان القوم في عسكر فهم مسافرون وان وطنوا أنفسهم على إقامة سنة قلت أرأيت رجلا
خرج من الكوفة الى مصرين من الأمصار أو الى مدينتين من المداين والذي بينهما مسيرة يوم أو يومين
وهو يريد ان يقيم بهما جميعا خمسة عشر يوما فقدم احدهما ما له من المسح قال له من المسح ما للمسافر
قلت لم قال لأنه لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر في مدينة واحدة قلت ولا
ترى مدينتين في هذا مثل مدينة واحدة قال لا ألا ترى أنه لم ينفذ الى الأخرى بعد قلت
أرأيت ان كانت المدينتان مثل الحيرة والكوفة قال هذا والأول سواء قلت لم صار هكذا
قال أرأيت رجلا من أهل الحيرة أقبل من خراسان حتى أتى الكوفة فأقام بها ثلثة أيام أو أربعة
أيام أليس هذا مسافرا حتى يأتي الحيرة له من المسح ما للمسافر وعليه من الصلوة ما على المسافر
قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه وصلى فقعد
في الرابعة قدر التشهد ثم وجد في خفيه شيئا فنزعه قال صلوته تامة في قول أبي يوسف
ومحمد واما في قول أبي حنيفة فإنه يستقبل الصلوة قلت أرأيت مسافرا تيمم وهو لا

يجد الماء ثم لبس خفيه على تيممه ذلك ثم صلى فلما فرغ من صلوته حضرت صلوة أخرى فوجد
الماء أيتوضأ ويمسح على خفيه قال لا قلت لم قال لأنه لم يلبسهما على وضوء إنما لبسهما على
تيمم ألا ترى أنه لو وجد الماء لم يجزئه تيممه ذلك وكان عليه الوضوء ولو لبس خفيه على
وضوء ثم أحدث وتوضأ ومسح عليهما لم يجب عليه وضوء حتى يحدث فهذا مخالف لذلك
قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على جباير على يديه ثم لبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك
هل يتوضأ ويمسح على جبايره ايضا وعلى خفيه قال نعم قلت لم وقد لبس الخفين على غير
وضوء تام قال هذا طهور تام في هذه الحال وليس هذا كالتيمم ألا ترى أن هذا على وضوئه
ما لم يحدث والمتيمم اذا وجد الماء توضأ وان لم يحدث قلت أرأيت رجلا اغتسل
من الجنابة ثم لبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك أيتوضأ ويمسح عليهما قال نعم قلت أرأيت
رجلا مقيما توضأ ومسح على خفيه ثم سافر ثم أحدث فلم يجد الماء أيتيمم ولا ينزع خفيه
قال نعم قلت أرأيت الرجل يمسح على الخفين أترى له ان يؤم المتوضئين قال نعم قلت
أرأيت الرجل يكون متوضيا ويريد ان يبول أو يقضي حاجة فيلبس خفيه ثم يبول أو يقضي
حاجة وانما يريد بذلك المسح هل يجزئه أن يتوضأ ويمسح على خفيه قال نعم قلت
أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم أحدث أيجزئه أن يمسح على
الجوربين ويصلي قال لا قلت لم قال لأن المسح على الجوربين لا يجزئ ولكنه يخلع جوربيه
ويغسل قدميه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجزئه المسح على الجوربين
قلت أرأيت رجلا توضأ ولبس خفيه ثم خلع أحدهما ثم أحدث هل يجزئه أن يمسح
على الخف الذي لم ينزع ويغسل الأخرى قال لا ولكنه يخلع الأخرى ويغسل قدميه اذا وجب
الغسل في إحدى رجليه وجب في الأخرى قلت أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم بدا

له أن يخلعهما جميعاً فنزع القدم من الخف غير أنها في الساق بعد ثم بدا له فلبسهما هل يجب
عليه غسل قدميه جميعاً قال نعم قلت لم قال لأنه قد نزع القدم من الخف فإذا نزع الرجل
قدميه من الخف وجب عليه غسل قدميه جميعاً ولا ينتقض المسح في قول أبي حنيفة إلا أن يخرج
أكثر عقبه عن موضعه وفي قول أبي يوسف حتى يخرج أكثر قدمه وفي قول محمد حتى يخرج كله ٥
قلت أرأيت امرأة توضأت ومسحت على القفازين قال لا يجزيها حتى تغسل ذراعيها
قلت فإن صلت بذلك المسح قال عليها أن تنزع القفازين وتغسل ذراعيها وتعيد الصلوة
قلت أرأيت الرجل إذا أراد أن يمسح على خفيه أترى له أن يغسل الخفين كما يغسل قدميه
قال لا أرى له ذلك ولكنه يمسحهما مسحاً قلت أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه بظاهر
كفيه أو بباطنهما هل يجزيه قال نعم ولكن أفضل ذلك أن يمسحهما بباطن كفيه قلت أرأيت
رجلاً توضأ ومسح على خفيه وصلى ثم قعد قدر التشهد وفرغ من التشهد وذهب وقت
المسح حين فرغ من التشهد قبل أن يسلم قال أما في قول أبي حنيفة فإن عليه أن ينزع خفيه
ويغسل قدميه ويستقبل الصلوة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن صلوته تامة
وعليه أن ينزع خفيه ويغسل رجليه لصلوة أخرى قلت أرأيت رجلاً لم يجد الماء
فتوضأ بالنبيذ ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين بذلك النبيذ ثم وجد الماء
قال ينزع خفيه ويستقبل الوضوء بالماء وإنما يكون للرجل أن يتوضأ بالنبيذ ما لم يجد الماء
فإذا وجد الماء لم يجزه أن يتوضأ بالنبيذ وإن كان قد توضأ بالنبيذ ثم وجد الماء
انتقض وضوءه ذلك وعليه أن يستقبل الوضوء بالماء قلت أرأيت رجلاً به جرح
عليه خرقة وقد نهي أن تصيبه الماء فتوضأ ومسح عليه ثم لبس خفيه ثم أحدث فتوضأ
ومسح على الخفين ثم برأ ذلك الجرح كيف يصنع قال ينزع خفيه ويغسل قدميه ويكون

على وضوءه لأن المسح إنما يجزيه ما لم يبرأ ذلك الجرح قلت أرأيت مستحاضة لا ينقطع
عنها الدم توضأت ثم سال الدم بعد وضوءها ثم لبست خفيها ثم صلت ثم أحدثت بعد ما
فرغت من الصلوة فتوضأت ومسحت على خفيها ثم ذهب وقت تلك الصلوة أتتوضأ وتمسح على
الخفين قال لا ولكن تنزع خفيها وتغسل قدميها وإنما يكون لها أن تمسح ما كانت في وقت الصلوة
فإذا دخل وقت صلوة أخرى فلا بد لها من أن تنزع خفيها وتغسل قدميها وتعيد الصلوة
قلت أرأيت رجلاً توضأ ولبس خفيه ثم أحدث فتوضأ ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
فوق الخفين ثم أحدث قال ينزع الجرموقين ويتوضأ ويمسح على الخفين وقال أبو حنيفة إذا كان
مع الرجل في سفره ماء هو قدر ما يتوضأ به وفي ثوبه دم أنه يغسل ذلك الدم من ثوبه بذلك الماء
ويتيمم بالصعيد وهو قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة قال حماد يتوضأ بذلك الماء ولا يغسل ذلك الدم

باب التيمم بالصعيد

قلت أرأيت المسافر الذي لا يجد الماء متى يتيمم وكيف يتيمم قال ينتظر إلى آخر وقت
تلك الصلاة التي حضرت فإن وجد الماء توضأ وصلى وإن لم يجد الماء تيمم صعيداً طيباً
والتيمم أن يضع يديه على الأرض ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضعهما على
الأرض ثم يرفعهما ثم يمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين ثم يصلي قلت أرأيت إن مسح كفيه
ووجهه ولم يمسح ذراعيه قال لا يجزيه ذلك قلت فإن مسح كفيه وذراعيه ولم يمسح
وجهه قال لا يجزيه أيضاً قلت فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظاهر كفيه
قال لا يجزيه أيضاً قلت أرأيت كل شيء يتيمم به من تراب أو طين أو جص أو نورة أو
زرنيخ أو شيء مما يكون من الأرض قال يجزيه التيمم بذلك كله قلت فإن ضرب يديه

[illegible]

على حايط أو حصاة أو على حجارة عليها غبار فتيمم بذلك قال يجزيه قلت فإن تيمم بشيء غير
الصعيد وليس من الأرض قال لا يجزيه قلت لم قال لأن الله تعالى يقول فتيمموا صعيدا طيبا
فما كان من الأرض فهو من الصعيد وما كان من غير الأرض فليس بالصعيد ولا يجزي التيمم به قلت
أرأيت مسافرا تيمم في أول الوقت وصلى ولم ينتظر إلى آخر الوقت ثم وجد الماء بعد فراغه من
الصلوة وبعد ما سلم قال صلوته تامة قلت أرأيت إن وجد الماء قبل أن يسلم وقد قعد
قدر التشهد أو وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد قال صلوته فاسدة ويتوضأ ويستقبل
الصلوة في قول أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فصلاته تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد
فإن وجد الماء قبل أن يقعد قدر التشهد فعليه أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت المتيمم هل
يصلي بالقوم المتوضين قال نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يؤم المتيمم المتوضين
قال بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه قلت أرأيت الجنب والحايض وغير الجنب
وغير الحايض أهما سواء في التيمم كما وصفت الكفين والذراعين والوجه قال نعم قلت أرأيت
رجلا مريضا مقيما في المصر لا يستطيع الوضوء لما به من المرض أيجزيه أن يتيمم قال نعم قلت
فإن كان جنبا من احتلام ولا يستطيع الغسل أيتيمم بالصعيد كما وصفنا قال نعم قلت
فإن كان مريضا كما وصفت لا يستطيع الوضوء أيصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث قال نعم قلت
وكذلك إن مكث يوما أو يومين على حاله لا يحدث ولا ينام قال نعم قلت وكذلك لو كان
مسافرا أيصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث أو يجد الماء قال نعم قلت فإن تيمم وصلى ثم وجد الماء
فلم يتوضأ ثم حضرت صلوة أخرى هل يجزيه أن يصلي بتيممه ذلك قال لا قلت لم قال
لأنه حيث وجد الماء فقد فسد تيممه فلا بد له من أن يتيمم ثانية قلت وكذلك الحدث
قال نعم قلت أرأيت إن تيمم بإصبع واحدة أو بإصبعين قال لا يجزيه قلت فإن تيمم

بثلاثة أصابع قال يجزيه قلت لم قال لأنه تيمم بالأكثر من أصابعه قلت أرأيت الرجل
إذا تيمم أيجب عليه أن يصيب رجليه أو رأسه بشيء من التيمم قال لا إنما التيمم كما وصفت لك
قلت أرأيت مسافرا أجنب فحضرت الصلوة فلم يقدر على الماء ليغتسل به إلا أن عنده من الماء
قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل به كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ بذلك الماء
قلت فإن تيمم بالصعيد وصلى الظهر ثم أحدث ثم حضرت العصر وذلك الماء عنده قدر ما يتوضأ
قال يتوضأ به ولا يتيمم قلت فإن تيمم ولم يتوضأ بذلك الماء قال لا يجزيه قلت لم قال
لأنه طاهر وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به فلا يجزيه أن يتيمم فلذلك جعلت عليه الوضوء
قلت فإن توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ثم تيمم ثم أحدث ثم أصاب من الماء مقدار ما يتوضأ
قال هذا يتوضأ ويمسح على خفيه قلت أرأيت إن توضأ بذلك الماء وصلى العصر ثم مر بالماء
بعد ما صلى العصر فلم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث وعنده من الماء
قدر ما يتوضأ به ولا يستطيع أن يغتسل أيتوضأ به أو يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضأ قلت
لم قال لأنه حين أبصر الماء فقد عاد جنبا كما كان وإذا حضرت الصلوة بعد ذلك فلم يجد من الماء قدر
ما يغتسل به عليه أن يتيمم ولا يتوضأ قلت فإن تيمم وصلى المغرب ثم حضرت
العشاء وقد أحدث وعنده من الماء قدر ما يتوضأ أيتوضأ به أم يتيمم قال بل يتوضأ ولا
يتيمم قلت أليس قد زعمت أنه عاد جنبا كما كان قال أجل ولكنه لما حضرت المغرب
ولم يجد من الماء قدر ما يغتسل فتيمم وصلى المغرب فقد صار طاهرا فإذا حضرت العشاء
وهو يقدر على ما يتوضأ به لم يجزيه أن يتيمم لأنه طاهر قلت أرأيت رجلا إذا توضأ
وضوءه للصلاة ولبس خفيه وصلى الظهر ثم أجنب ثم حضرت العصر وعنده من الماء قدر
ما يتوضأ به ولا يغتسل فتيمم بالصعيد وصلى العصر ثم حضرت المغرب وعنده من الماء قدر

ما يوضئه فتوضأ به أيمسح على خفيه أو ينزعهما قال بل ينزعهما ويغسل رجليه قلت أرأيت
إن توضأ به ونزع خفيه وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى المغرب ثم أحدث فحضرت
العشاء وعنده ماء قدر ما يوضئه أيمسح على خفيه أو ينزعهما قال بل يمسح ولا ينزعهما قلت
أرأيت إن مسح عليهما وصلى العشاء ثم مر بالماء ولم يغتسل فحضرت صلاة الفجر وعنده من
الماء قدر ما يوضئه أيتوضأ وينزع خفيه أو يمسح أو يتيمم كيف يصنع قال لا يمسح ولا ينزع
خفيه ولكنه يتيمم بالصعيد ويصلي الفجر قلت أرأيت إن تيمم وصلى الفجر ثم أحدث ثم
حضرت الظهر وعنده من الماء قدر ما يوضئه قال يتوضأ به ولا يتيمم قلت فهل يمسح
على خفيه قال لا ولكنه ينزعهما ويغسل رجليه قلت لم قال لأنه حين مر بالماء فقد
انتقض وضوؤه كله فلا بد له من أن ينزع خفيه ويغسل قدميه قلت أرأيت إن
نزعهما وغسل قدميه ثم لبس خفيه وصلى الظهر ثم أحدث فحضرت العصر وعنده من الماء
قدر ما يتوضأ به قال يتوضأ ويمسح على خفيه ولا ينزعهما قلت لم قال لأن رجليه طاهرتان
بعد قلت أرأيت إن توضأ ومسح على خفيه وصلى العصر فقعد قدر التشهد ثم
أبصر الماء قال قد انتقضت صلاته حين أبصر الماء فعليه أن يغتسل ويعيد العصر
وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد صلاته تامة ولا يعيدها قلت
أرأيت إن قعد قدر التشهد وسلم ثم أبصر الماء قال عليه أن يغتسل ولا يعيد العصر
لأن صلاته قد تمت قلت أرأيت مسافرا أجنب فحضرت الظهر فلم يجد الماء
فتيمم بالصعيد وصلى فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر ما يوضئه ولا يغتسل
قال يمضي على صلاته قلت أرأيت إن مضى على صلاته ثم سلم ثم أحدث ثم حضرت
العصر فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى العصر فلما قعد قدر التشهد وجد من الماء قدر

ما يوضئه قال قد انتقضت صلاته حين وجد من الماء قدر ما يوضئه قلت لم قال
لأنه لما تيمم في الظهر وصلى فقد صار طاهرا فإذا دخل العصر فوجد الماء فإنه لا يجزيه
أن يتيمم وهو يجد الماء وعليه أن يتوضأ ويصلي العصر قلت أرأيت إن كان لما حضرت
الظهر فلم يجد الماء فتيمم وصلى من الظهر ركعة ثم ضحك فانصرف ثم وجد من الماء قدر ما
يغتسل به قال عليه أن يغتسل ويستقبل الظهر ولا يجزيه أن يبني على صلاته
قلت وكذلك لو تكلم أو رعف أو أحدث أو تقيأ متعمدا أو غير متعمد قال نعم هذا
كله سواء وعليه أن يستقبل الصلاة لأنه لما وجد الماء فقد انتقض تيممه وعاد جنبا
كما كان فعليه أن يستقبل الصلاة قلت أرأيت مسافرا وجد بئرا في الطريق
فيها ماء وهو لا يستطيع أن يأخذ منها ولا يجد ما يغرفه قال يتيمم بالصعيد ويصلي وهذا
بمنزلة من لا يجد الماء قلت أرأيت مسافرا تيمم بالصعيد والماء منه قريب وهو
لا يعلم به فصلى بتيممه ذلك وسلم ثم علم بالماء قال صلاته تامة إذا لم يعلم بالماء
هو بمنزلة من لا يجد الماء قلت أرأيت مسافرا حضرت الصلاة وهو على غير
وضوء ولا يجد الماء إلا قدر ما يغسل فرجه أو قدر ما يغسل وجهه لا يبلغ في
وضوئه كله أيتيمم بالصعيد أو يتوضأ بذلك الماء قال بل يتيمم للصلاة ولا يتوضأ بذلك
الماء قلت أرأيت مسافرا عنده من الماء قدر ما يتوضأ به وهو يخاف
العطش فحضرت الصلاة وهو في مفازة قال يتيمم بالصعيد ولا يتوضأ قلت وكذلك
لو كان معه من الماء أكثر مما يتوضأ به قال نعم إذا كان يخاف على نفسه قلت
أرأيت إن لم يكن معه ماء وكان مع رفيق له ماء فأبى رفيقه أن يعطيه من الماء شيئا إلا
بثمن كثير قال يتيمم ولا يشتري إن شاء قلت لم قال أرأيت لو قال صاحب الماء

أيبيعك وضوءك من الماء ما يكفيك بألف درهم أو أكثر من ذلك أكان يجب عليه أن يشتريه منه
قال لا يشتريه ولكنه يتيمم ويصلي قلت فإن وجد الماء بثمن رخيص كما يجد الناس قال
يشتري فيتوضأ ويشرب ولا يتيمم قلت أرأيت مسافرا في طين وردغة لا
يجد ماء فيتوضأ به ولا صعيدا يتيمم به كيف يصنع قال إن كان معه لبد أو سرج نفضه
وتيمم بغباره وإن لم يكن ذلك معه نفض ثوبه فتيمم بغباره قلت أرأيت إن لم يكن
في ثوبه غبار وكان قد أصابه المطر ولم يكن على دابته سرج ولا لبد ولا يجد فيه ترابا
قال يأخذ من ذلك الطين شيئا فيلطخ به بعض ثيابه فإذا جف تيمم به قلت فإن لطخ به
ثوبه فلم يجف ولا يجد ماء ولا صعيدا قال ينتظر حتى يجف أو يجد صعيدا أو ماء قلت
فإن ذهب الوقت قال وإن ذهب الوقت لأنه لا يجزيه أن يصلي إلا بوضوء أو تيمم
وقال أبو يوسف يصلي إذا لم يجد الماء ولا يجف ذلك الطين فإذا جف الطين أو وجد
الماء أو الصعيد تيمم وأعاد الصلوة قلت أرأيت إن وجد سؤر حمار أو بغل
أيتوضأ به أو يتيمم قال بل يتوضأ به ويتيمم بعد ذلك ثم يصلي قلت لم قال
هذا أحسن بالثقة فإن أجزأه سؤر الحمار لم يضره التيمم وإن لم يجزه كان قد تيمم
قلت أرأيت مسافرا تيمم ثم أصاب بعض جسده عذرة أو دم أو قيء أو خمر ولا
يجد الماء هل ينقض ذلك تيممه قال لا قلت فكيف يصنع في الذي أصابه وهو أكثر
من قدر الدرهم قال يمسحه بخرقة أو بتراب ثم يصلي قلت فإن صلى ولم يمسحه قال
يجزيه قلت لم قال لأنه لا يجد الماء ولا يطهر ذلك المكان إلا بالماء فتركه ومسحه
سواء قلت أرأيت رجلا تيمم للصلوة ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم وتاب أيكون
على تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث قال نعم قلت وكذلك لو توضأ ثم ارتد

عن الإسلام ثم أسلم قال نعم قلت لم وقد حبط عمله قال إنما حبط أجر عمله فأما الطهر
فهو طاهر قلت أرأيت نصرانيا توضأ أو اغتسل ثم أسلم أيكون على وضوئه وغسله
قال نعم قلت أرأيت نصرانيا تيمم ثم أسلم هل يجزيه تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث
قال لا يجزيه قلت لم قال لأن التيمم لا يكون إلا بالنية وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو
يوسف يجزيه وهو متيمم قلت أرأيت المسافر يكون معه امرأته أو جاريته فأراد
أن يطأها وهو يعلم أنه لا يجد الماء أترى له أن يطأها قال نعم ألا ترى قوله تعالى أو لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قلت أرأيت رجلا قال لرجل علمني التيمم يريد
بذلك التعليم ولا ينوي به الصلوة هل يجزيه ذلك من تيممه قال لا قلت لم قال
لأن التيمم لا يكون إلا بالنية قلت فلم يجزيه هذا في الوضوء إذا علم به ولا يجزيه في
التيمم قال لأنهما مختلفان ألا ترى لو أن رجلا جنبا وقع في نهر وهو لا يريد الغسل فاغتسل
فيه أجزأه ذلك من غسله ومن وضوئه ولو أصاب ذراعيه ووجهه غبار لم يجزه
من التيمم أولا ترى لو أصابه مطر يغسل ذراعيه ووجهه ورجليه أجزأه ذلك من الوضوء
فالوضوء لا يشبه التيمم قلت أرأيت رجلا تيمم فشك في شيء من تيممه أهو عنده
والذي يشك في شيء من وضوئه سواء قال نعم قلت فإذا أحدث فهو على حدثه ما لم
يستيقن بالتيمم وإذا تيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث قال نعم قلت وكيف
يستيقن بالحدث قال أن يسمع صوتا أو يجد ريحا قلت وكل شيء ينقض الوضوء فإنه
ينقض التيمم قال نعم قلت أرأيت امرأة مسافرة وهي حائض فطهرت من حيضها
فلم تجد الماء فتيممت وصلت هل لزوجها أن يجامعها قال نعم قلت ولها أن تصلي
بالتيمم المكتوبة قال نعم قلت فإن كان زوجها قد طلقها قبل ذلك وطهرت من الحيضة

الثالثة فتيممت وصلت قال قد انقضت عدتها وحلت للرجال قلت أرأيت المرأة
إذا طهرت وتيممت وصلت ثم وجدت الماء بعد ذلك أيجب عليها أن تغتسل قال نعم قلت
فهل يملك زوجها الرجعة قال لا يملك زوجها قلت فإن كانت قد تزوجت زوجا غيره
قبل أن تجد الماء ثم وجدت الماء قال نكاحها جائز وعليها أن تغتسل قلت ولا ترى ما
وجب عليها من الغسل حين وجدت الماء ينقض شيئا من نكاحها قال لا أرى ذلك قلت
أرأيت مسافرا جنبا وهو لا يجد الماء إلا في المسجد كيف يصنع قال يتيمم بالصعيد ثم يدخل
المسجد فيستقي من ذلك الماء ثم يخرج من المسجد فيغتسل به قلت فإن لم يكن معه
شيء يستقي به وكان لا يستطيع أن يغترف من البئر ولكنه يستطيع أن يقع فيها وهي بئر
صغيرة قال يتيمم بالصعيد ولا يقع فيها قلت لم قال لأنه إذا وقع فيها أفسد ماءها
كله ولم تجزه به غسله ذلك وكان عليه أن يتيمم بعد ذلك فلذلك أمرته أن يتيمم
ولا يقع فيها قلت أرأيت الرجل يجد سؤر الكلب أيتوضأ به أو يتيمم قال بل يتيمم ولا يتوضأ
به قلت لم أليس هذا عندك مثل سؤر الحمار والبغل قال لا سؤر الحمار والبغل أحب
إلي من هذا قلت أرأيت مسافرا قرأ السجدة وهو لا يجد الماء قال يتيمم ويسجد
قلت وكذلك لو أراد أن يصلي تطوعا في غير وقت المكتوبة قال نعم يتيمم ويصلي ما بدا
له قلت فإن تيمم وصلى ثم حضرت الصلوة المكتوبة أيصلي بذلك التيمم ما لم يجد الماء
أو يحدث قال نعم قلت أرأيت رجلا حضرت الصلوة على الجنازة وهو على غير
وضوء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عليها قلت لم وهو مقيم في المصر قال لأنه إذا صلي
عليها لم يستطع أن يصلي عليها وحده وإن ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها قلت
أرأيت رجلا قرأ السجدة وهو مقيم بالمصر وهو على غير وضوء أيتيمم ويسجد قال لا

قلت لم ومن أين اختلف هذا والأول قال لأن هذا لا يفوته فمتى ما شاء توضأ وقضى
السجدة قلت أرأيت رجلا شهد العيد مع الإمام في الجبانة وهو على غير وضوء
أيتيمم ويصلي قال نعم قلت لم قال لأن هذا خارج من المصر فإن رجع فتوضأ فاتته
الصلوة وليس صلاة العيد إلا مع الإمام وصلوة العيد والصلوة على الجنازة سواء قلت
وكذلك لو أن الإمام أحدث بعد ما دخل في الصلوة يوم العيد تيمم وصلى بهم بقية الصلاة
قال نعم قلت وكذلك لو أحدث رجل خلفه قال نعم يتيمم ويدخل معه في صلوته وهذا
قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا دخل في الصلوة متوضئا ثم أحدث انحرف
فتوضأ ثم بنى لأن هذا لا تفوته الصلوة قلت فإن كان كل الذي ذكرت لك يجد الماء من
غير أن تفوته الصلوة قال عليهم أن يتوضؤوا ولا يجزيهم التيمم قلت وكذلك
لو أن رجلا شهد الجمعة فأحدث قال لا الجمعة ليست مثل العيد لأن الرجل في المصر
ولأن الجمعة إذا فاتت الرجل كان عليه أن يصلي الظهر أربعا والظهر فريضة وليست
الجمعة كالعيد ولا كالصلوة على الجنازة قلت أرأيت رجلا تيمم بالصعيد
القذر الذي كان فيه بول أو عذرة يجف قال لا يجزيه فإن صلى بذلك قال يعيد
التيمم والصلوة قلت أرأيت رجلا تيمم بالصعيد ثم دخل في الصلوة فأحدث
كيف يصنع قال ينفتل فيعيد التيمم فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم اعتد بما مضى
من صلوته وصلى ما بقي قلت والتيمم والوضوء عندك في هذا سواء قال نعم
قلت أرأيت إن تيمم فدخل في الصلاة ثم أحدث فانفتل فوجد الماء قال يتوضأ
ويستقبل الصلوة قلت لم قال لأنه حين وجد الماء انتقض ما مضى من صلوته
وما بقي قلت وكذلك لو كانت الصلوة تطوعا قال نعم قلت فهل يجب عليه

فضاء التطوع قال نعم قلت لم وقد انتقضت صلوته قال لأنه افتتح الصلاة
وهو على تيمم فدخل في صلوة ليست بفاسدة فلما وجد الماء انتقضت صلوته وكان عليه
أن يتوضأ ويقضيها ألا ترى أنه لو لم يجد الماء فتم عليها أجزأته لأن أول دخوله فيها
كان وهي صحيحة ولا يشبه هذا الحدث الذي يقضي ما بقي ويعتد بما مضى لأن هذا
يفسد ما مضى وما بقي لأنه حين وجد الماء فصار على غير وضوء إلا أن عليه قضاءه
قلت أرأيت رجلا تيمم بصعيد فيه بول أو عذرة ثم افتتح الصلاة تطوعا ثم وجد
الماء هل عليه أن يقضي تلك الصلوة قال ليس عليه أن يقضيها لأنه بمنزلة من لم يدخل في
الصلوة ألا ترى أنه لو تم عليها لم تجزئه ذلك قلت هذا والذي يدخل في الصلوة
وهو على غير وضوء سواء قال نعم هما سواء وليس على واحد منهما القضاء قلت
أرأيت متيمما أم قوما متوضئين فأحدث فتأخر وقدم رجلا من المتوضئين ثم إن
المتيمم بعد ذلك وجد الماء فتوضأ أيبني على ما مضى من صلوته قال لا ولكن يستقبل
الصلوة قلت أرأيت القوم إذا صلى بهم الإمام الثاني أفاسدة صلوتهم أم
تامة قال بل صلوتهم تامة قلت لم قال لأنهم قد خرجوا من صلوة المتيمم وصار
إمامهم متوضئا فلا تفسد صلوتهم قلت لم قال أرأيت لو ضحك الإمام الأول
أو تكلم أو بال أو تغوط أما كان يفسد عليهم صلوتهم قلت لا قال هذا وذاك
سواء قلت أرأيت إن كان الإمام الأول متوضئا والإمام الثاني متيمما [illegible]
أحدث الأول فقدم الثاني فصلى بهم ركعة ثم وجد الماء الإمام الثاني قال صلوة
الإمام الثاني والإمام الأول والقوم جميعا كلهم فاسدة قلت لم قال لأن إمامهم
هو الثاني وصار هو إمام الأول فلما فسدت صلوته فسدت صلوة الأول والقوم جميعا

وهذا يبين لك أن الصلاة في الباب الأول تامة لأن الثاني هو الإمام ولا يضرهم ما دخل على
الأول من فساد صلوته إنما يضرهم ما دخل على الإمام الثاني لأن الإمام الثاني قلت
أرأيت رجلا متيمما أم قوما متيممين وصلى بهم ركعة ثم رأى بعض من خلفه الماء وعلم بمكانه
ولم يعلم به الإمام ولا بقية القوم حتى فرغوا من صلوتهم وسلموا قال أما من علم منهم
بالماء فصلوته فاسدة وأما الإمام ومن خلفه الذين لم يعلموا بالماء فصلوتهم تامة
قلت أرأيت إن كان في القوم متوضئين ومتيممين وعلم المتوضئون بالماء ولم
يعلم به الإمام ولا المتيممون حتى سلم بهم قال أما المتوضئون فصلوتهم فاسدة وأما الإمام
والمتيممون الذين لم يعلموا بالماء فصلوتهم تامة قلت أرأيت رجلا تيمم فدخل في
الصلوة فصلى ركعة فبينا هو في صلوته إذ رأى سرابا فظن أنه ماء فانفتل من صلوته فمشى
إليه ساعة حتى انتهى إليه فإذا هو سراب قال يستقبل الصلوة قلت لم قال
لأن انصرافه كان إلى غير ماء ومشيه الذي مشى فيه حدث أحدثه وعمل عمله فعليه أن
يعيد صلوته وهو على تيممه لأنه لم يحدث ولم يجد الماء قلت أرأيت رجلا تيمم
وصلى ثم حضرت صلوة أخرى فأراد أن يصلي بذلك التيمم فشك فلم يدر أمر على الماء أم لا
قال يصلي بتيممه ذلك حتى يستيقن أنه قد مر على الماء أو يستيقن بالحدث قلت أرأيت
رجلا أجنب فلم يجد الماء فتمعك في التراب فتدلك به جسده كله هل يجزيه ذلك من
التيمم قال إن كان أصاب وجهه وذراعيه وكفيه فقد تم تيممه وإن كان لم يصبه فعليه
أن يعيد التيمم قلت فإن كان أصاب وجهه وذراعيه وكفيه التيمم وأصاب سائر
جسده هل يفسد ذلك عليه تيممه قال لا قلت أرأيت رجلا تيمم فبدأ بذراعيه فيممهما
ثم يمم وجهه ثم مكث ساعة ثم يمم ذراعيه ثم يمم كفيه قال يجزيه قلت

أرأيت رجلا وضع يده على الصعيد فتيمم به ثم إن آخر تيمم بما تيمم به الأول من الصعيد قال
تجزيه قلت لم قال أرأيت رجلا توضأ ففضل من وضوئه ماء فتوضأ بذلك الماء آخر
أما يجزيه قلت بلى قال فهذا وذاك سواء قلت أرأيت امرأة طهرت من حيضها
فتيممت بالصعيد ثم وضع رجل يده في موضع يدها فتيمم قال تجزيه قلت وكذلك لو كان
الأول جنبا قال نعم قلت أرأيت رجلا نفض ثوبه أو لبده فتيمم بغباره وهو يقدر
على الصعيد أتجزيه قال تجزيه قلت لم قال لأن هذا صعيد أيضا وهو قول أبي حنيفة ومحمد
وقال أبو يوسف لا تجزيه إذا كان يقدر على الصعيد قلت أرأيت رجلا مقطوع
اليدين من المرفقين فأراد أن يتيمم هل يمسح على وجهه ويمسح على موضع القطع قال نعم قلت
فإن مسح وجهه وترك موضع القطع قال لا تجزيه قلت فإن صلى هكذا أياما قال
عليه أن يمسح موضع القطع ويستقبل الصلوة قلت فإن كان القطع في اليدين من المنكب
قال عليه أن يمسح وجهه وليس عليه أن يمسح موضع القطع قلت وكذلك لو كان القطع
من فوق المرفق دون المنكب قال نعم قلت فإن كان القطع من المفصل قال عليه أن يمسح وجهه و
وذراعيه قلت وكذلك لو كان دون المرفق قال نعم قلت فإن لم يفعل وصلى هكذا
أياما قال عليه أن يمسح ذلك ويعيد الصلوات كلها قلت أرأيت رجلا تيمم وصلى
فقعد قدر التشهد ثم وجد الماء قال يتوضأ ويعيد الصلوة في قول أبي حنيفة وقال أبو
يوسف ومحمد لا نرى عليه إعادة قلت فإن كان قد سلم تسليمة واحدة ثم رأى الماء
قال صلوته تامة وليس عليه أن يعيدها قلت فإن كان قد سلم تسليمتين عن
يمينه وعن يساره وقد كان سهى في صلوته ثم سجد لسهوه ثم رفع رأسه وهو يريد أن
يسجد الأخرى فأبصر الماء قال صلوته فاسدة وعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة في

يريد إذا كان القطع من الرسغ

قول أبي حنيفة قلت لم وقد سلم وفرغ من صلوته قال لأنه في شيء من صلوته بعد
ألا ترى أنه لو كان إماما فأدرك معه رجل الصلاة في هذه الحال كان قد أدرك معه الصلاة
قلت أرأيت مسافرا تيمم ومعه في رحله ماء وهو لا يعلم به فصلى فلما فرغ من صلوته
وسلم علم بالماء قال صلوته تامة وهذا ممن لا يجد الماء لأن الله تعالى لا يكلفه إلا علمه
وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تجزيه قلت فإن علم بالماء قبل أن
يسلم قال عليه أن يتوضأ ويستقبل الصلوة قلت أرأيت رجلا به جراحات في
عامة جسده وهو يستطيع أن يغسل ما بقي ولا يستطيع أن يغسل الجراحات وهي في
رأسه وصدره وظهره وعامة جسده قال يتيمم قلت فإن كانت الجراحات في رأسه أو
في إحدى يديه قال يغسل سائر جسده قلت فكيف يصنع بمواضع الجراحات قال يمسح
عليها بالماء قلت فإن كان لا يستطيع ذلك قال يمسح على الخرقة التي فوق الجراحة بالماء
قلت فإن كانت الجراحات في رأسه قال يغسل جسده ويدع رأسه ويمسح على الجراحات
بالماء قلت أرأيت رجلا مريضا أجنب وهو لا يستطيع أن يغتسل لما به من الجدري
قال يتيمم بالصعيد قلت فإن كان به جرح في رأسه وهو يستطيع الغسل
في سائر جسده قال يغسل جسده ويدع رأسه قلت أرأيت رجلا صحيحا وهو في المصر
فأصابته جنابة فخاف إن اغتسل أن يقتله البرد قال إن خاف على نفسه القتل من
البرد فإنه يتيمم وإن لم يخف على نفسه القتل فلا بد من أن يغتسل قلت وكذلك
إن كان في السفر قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى أن يجزيه
ذلك في السفر ولا يجزيه إذا كان مقيما في المصر وهو قول محمد وقال أبو حنيفة إذا حبس
رجل في مخرج وهو مقيم في المصر وحضرت الصلوة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي

فيه ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج
ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلوته وقال أبو يوسف ومحمد يصلي في ذلك المكان يومي إيماء
بغير وضوء ولا تيمم فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلوته قلت أرأيت إن كان في
غير مخرج وكان محبوسا في السجن لا يقدر على ماء يتوضأ به قال يتيمم ويصلي فإذا خرج توضأ
وأعاد الصلوة قلت لم قال لأنه في المصر قلت أرأيت رجلا أخر الصلوة
وهو على غير وضوء حتى خاف ذهاب الوقت هل يجزيه أن يتيمم ويصلي قال لا يجزيه
ولكنه يتوضأ ويصلي وإن ذهب الوقت قلت أرأيت رجلا متيمما صلى بقوم
متوضئين فأبصر المتوضئون الماء ولم يبصره الإمام ولم يعلم به حتى فرغ من صلوته
وسلم قال أما صلاة الإمام فتامة وأما صلاة القوم جميعا فهي فاسدة وعليهم أن يستقبلوا
الصلاة قلت لم أفسدت صلوة القوم وصارت صلوة الإمام تامة قال هذا مثل
إمام صلى بقوم وتحرى القبلة فأخطأ وعرف الذين خلفه أنه على غير القبلة فصلوة
الإمام تامة وصلوة القوم فاسدة وقال محمد لا أرى أن يؤم المتيمم المتوضئين على
حال ولا يجزيهم ذلك وهو قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ٥

باب
ما ينقض التيمم وما لا ينقضه

قلت أرأيت مسافرا تيمم وهو جنب فصلى بتيممه ذلك صلوة ثم أحدث فوجد من الماء
قدر ما يتوضأ به ولا يكفيه لغسله قال يتوضأ به قلت لم أليس هذا جنب بعد فلا
ينبغي له أن يتوضأ حتى يجد من الماء قدر ما يكفيه للغسل قال هو طاهر ليس بجنب حتى يجد من
الماء ما يكفيه للغسل فلذلك جعلت عليه الوضوء قلت أرأيت مسافرا جنبا غسل

فرجه ووجهه وذراعيه ورأسه ثم أهراق الماء وليس معه ما غيره فتيمم بالصعيد
ودخل في الصلاة ثم ضحك فقهقه ثم وجد من الماء ما يكفيه للغسل قال يغسل وجهه
وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل ما بقي من جسده سوى الفرج والرأس ويغسل رجليه
والقهقهة هاهنا بمنزلة الحدث تنقض الوضوء والتيمم ولا ينقض ما مضى من الغسل ولو
أن جنبا اغتسل بماء إلا موضع درهم من جسده بقي لم يجد له ماء فتيمم وصلى ثم وجد من الماء
ما يغسل ذلك الموضع وحضرت صلوة أخرى فإنه كان عليه أن يغسل ذلك الموضع ويصلي
ولا يتيمم لأنه طاهر بالغسل ولو كان أحدث قبل أن يغسل ذلك الموضع كان عليه أن يغسل
ذلك الموضع ويتيمم فإن بدأ بالتيمم قبل أن يغسل ذلك الموضع ثم غسل ذلك الموضع أجزأه
لأنه قد وجب عليه التيمم مع غسل ذلك الموضع فإذا وجبا عليه جميعا فلا يضره وبأيهما
بدأ أجزأه ذلك ألا ترى أنه لو وجد سؤر حمار كان عليه أن يتوضأ وأن يتيمم وبأيهما بدأ
أجزأه ذلك قلت أرأيت لو وجد سؤر الحمار فيغتسل به بعد التيمم وقد بدأ بالتيمم
أما يجزيه هذا قال يجزيه وهذا مثل الأول وقال محمد في رجل تيمم ودخل في الصلاة
ثم نظر إلى سؤر الحمار أو إلى نبيذ التمر قال يمضي في صلوته ولا يقطعها فإذا فرغ من الصلوة
توضأ بسؤر الحمار أو النبيذ ثم يصلي مرة أخرى وكذلك لو كان توضأ بالنبيذ وتيمم
ثم دخل في الصلوة ثم نظر إلى سؤر الحمار مضى على صلاته ولا يقطعها فإذا فرغ توضأ بسؤر الحمار
وصلى مرة أخرى ولا يجوز التيمم من مكان قد كان فيه بول أو نجاسة وإن ذهب الأثر ٥

باب
الأذان

قلت أرأيت الرجل إذا أراد أن يؤذن كيف يؤذن وكيف يقوم في أذانه قال

يستقبل القبلة في أذانه حتى إذا انتهى إلى الصلاة وإلى الفلاح حول وجهه يمينًا وشمالًا
وقدماه مكانهما فإذا فرغ من الصلاة والفلاح حول وجهه إلى القبلة قلت
والأذان والإقامة مثنى مثنى وآخر الأذان لا إله إلا الله قال نعم قلت أرأيت الرجل إذا
أذن أيجعل إصبعيه في أذنيه قال نعم قلت فإن لم يفعل حتى فرغ من أذانه قال لا يضره
ذلك قلت أرأيت إن استقبل القبلة بأذانه حتى انتهى إلى الصلوة وإلى الفلاح وهو
في صومعته فأراد أن يخرج رأسه من نواحيها فلم يستطع حتى يحول قدميه من مكانهما
فدار في صومعته قال لا يضره ذلك شيئًا قلت فهل يثوب في شيء من الصلاة قال لا
يثوب إلا في صلوة الفجر قلت فكيف التثويب في صلوة الفجر قال كان التثويب الأول بعد
الأذان الصلوة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن قلت أفيحدر
الإقامة حدرًا ويترسل في الأذان قال نعم قلت أرأيت إن حدرهما جميعًا أو ترسل
فيهما جميعًا أو حدر الأذان وترسل في الإقامة هل يضره ذلك قال لا ولكن أفضل ذلك
أن يصنع كما وصفت لك قلت أرأيت رجلًا أذن وهو على غير وضوء وأقام كذلك
قال يجزيه قلت أرأيت رجلًا أذن قاعدًا قال أكره له ذلك قلت فهل يجزيه
ذلك قال نعم قلت أرأيت رجلًا أذن وأقام رجل آخر غيره قال لا بأس بذلك قلت
أرأيت رجلًا أذن ولم يستقبل القبلة في أذانه قال أكره له ذلك قلت فهل يجزيه ذلك
قال نعم قلت أرأيت رجلًا أذن قبل وقت الصلاة قال لا يجزيه وعليه أن يعيد
أذانه إذا دخل الوقت قلت فإن لم يفعل وصلى بهم قال صلوتهم تامة وقال أبو يوسف
أخيرًا لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر قلت أرأيت المسافر هل يؤذن
وهو راكب قال نعم إن شاء قلت فكيف يصنع إذا أقام قال أحب ذلك إلي إذا أراد

أن يقيم أن ينزل فيقيم وهو على الأرض قلت فإن لم يفعل وأقام راكبًا كما هو قال
يجزيه قلت أرأيت النساء هل عليهن أذان وإقامة قال ليس على النساء أذان ولا إقامة
قلت أرأيت أهل المصر يصلون الجماعة بغير أذان ولا إقامة قال قد أساءوا وصلاتهم
تامة قلت أرأيت رجلًا صلى في المصر وحده هل يجب عليه أذان وإقامة قال إن
فعل فحسن وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه ذلك قلت أرأيت رجلًا انتهى إلى
المسجد فأراد أن يصلي فيه وقد أذن في ذلك المسجد وأقيم فيه وصلى الناس هل يجب
على هذا الرجل أن يؤذن لنفسه ويقيم قال لا ولكنه يصلي بأذانهم وإقامتهم قلت
أرأيت المسافر أيؤذن ويقيم في السفر قال نعم قلت فإن أقام ولم يؤذن قال يجزيه
قلت فإن أذن ولم يقم قال يجزيه وقد أساء قلت فإن لم يؤذن ولم يقم قال قد
أساء وصلوته تامة قلت أرأيت إن كانوا جماعة في سفر قال الجماعة في هذا والواحد
سواء وعليهم أن يؤذنوا ويقيموا وإن لم يفعلوا فقد أساءوا وصلوتهم تامة قلت
فإن أقاموا وتركوا الأذان قال يجزيهم قلت ويرخص للمسافرين في هذا ولا يرخص للمقيمين
قال نعم قلت أرأيت الأذان والإقامة هل يجب في شيء من صلوة التطوع قال
لا إنما الأذان والإقامة في الصلوات الخمس المفروضة قلت فهل في الوتر أذان وإقامة
قال لا قلت فهل في العيدين أذان وإقامة قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة
قلت فالجمعة قال الجمعة فريضة وفيها أذان وإقامة قلت فمتى الأذان
والإقامة يوم الجمعة قال إذا صعد الإمام المنبر أذن المؤذن وإذا نزل الإمام
أقام المؤذن قلت أرأيت المؤذن إذا أذن وأقام هل يتكلم في شيء من أذانه
وإقامته قال لا قلت فإن تكلم في أذانه أو في إقامته وصلى القوم بذلك قال صلوتهم

تامة وأحب ذلك إلي أن لا يتكلم في أذانه ولا في إقامته قلت أرأيت المؤذن يؤذن للفجر قبل أن ينشق الفجر أتأمره أن يعيد الأذان إذا انشق الفجر قال نعم قلت لم قال لأنه أذن قبل الوقت ألا ترى أنه لو أذن لها في عشاء كان يجب عليه أن يعيد الأذان فكذلك إذا أذن قبل دخول الوقت قلت فإن لم يعد الأذان فصلى بهم في الوقت قال صلوتهم تامة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن في الفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر قلت أرأيت قوما فاتتهم الصلوة في جماعة فدخلوا المسجد وقد أقيم في ذلك المسجد وصلي فيه فأراد القوم أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة قال أكره لهم ذلك ولكن عليهم أن يصلوا وحدانا بغير أذان ولا إقامة لأن أذان أهل المسجد وإقامتهم تجزيهم قلت فإن أذنوا وأقاموا وصلوا جماعة قال صلاتهم تامة وأحب إلي أن لا يفعلوا قلت أرأيت إن كان ذلك المسجد في طريق من طرق المسلمين وصلى فيه قوم مسافرون بأذان وإقامة ثم جاء قوم مسافرون سوى أولئك فأرادوا أن يؤذنوا فيه ويقيموا ويصلوا جماعة قال لا بأس بذلك قلت لم قال لأن هذا المسجد لم يصل فيه أهله إنما صلى فيه أهل الطريق وإنما أكره ذلك إذا كان أهله قد صلوا فيه قلت فإن صلى في هذا المسجد قوم مسافرون ثم جاء أهل المسجد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا فيه ثم جاء قوم مسافرون فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة بأذان وإقامة قال أكره لهم ذلك لأن أهل المسجد قد صلوا فيه ○

باب
من نسي صلاة ذكرها من الغد

قلت أرأيت قوما فاتتهم الظهر نسوها حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا أن يقضوها

جماعة بأذان وإقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا ويقيموا ويؤمهم بعضهم قلت فإن كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد أن يقضيها من الغد أيؤذن لها ويقيم قال نعم قلت فإن لم يفعل وصلى قال صلوته تامة قلت أرأيت قوما نسوا صلوتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر وبعضهم نسي العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم أن يصلوا في جماعة قال أما من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة ولا يصلي من نسي معهم العصر ويصلي الذين نسوا العصر في جماعة أيضا إن شاؤا قلت فإن كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم وأقام فصلوا الظهر في جماعة ثم إن مؤذنهم أذن أيضا وأقام وصلوا العصر في جماعة أيجوز ذلك أو نحوه قال نعم قلت أرأيت رجلين نسيا صلوتين أحدهما نسي الظهر والآخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فأم أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي العصر فصلى به قال أما الإمام فصلوته تامة وأما الذي نسي الظهر فهو إنما دخل مع الإمام في التطوع فهل يجزيه من التطوع قلت نعم قلت فإن نسيا صلوتين من يومين وهما جميعا العصر فأم أحدهما صاحبه والإمام الذي نسي أولا قال صلوته تامة وهذا الذي نسي آخرا إنما دخل معه في التطوع فهو يجزيه من التطوع وعليه أن يعيد العصر قلت وكذلك لو كان الذي نسي آخرا قال نعم قلت أرأيت القوم يؤذن لهم العبد أو الأعرابي أو ولد الزنا أو الأعمى قال يجزيهم قلت أيجب أن يكون المؤذن عالما بالسنة قال نعم قلت أرأيت القوم يؤذن لهم الغلام الذي لم يحتلم بعد وقد راهق الحلم قال أحب إلي أن يؤذن لهم رجل قلت فإن صلوا بأذانه وإقامته قال يجزيهم قلت أرأيت القوم تؤذن لهم المرأة فصلوا بأذانها وإقامتها قال أكره ذلك وإن فعلوا

أجزأهم قلت فالبصير أحب إليك أن يؤذن من الأعمى قال نعم هو أحب إلي لأن
البصير أعرف بمواقيت الصلوة قلت فأيهما أحب إليك أن يؤذن المؤذن على المنارة
أو في صحن المسجد قال أحب ذلك إلي أن يكون أسمعه للقوم والجيران وكل ذلك حسن
قلت أفيستحب للمؤذن أن يرفع صوته بالأذان والإقامة قال نعم بسمع ولا يجهد
نفسه قلت أفتكره للمؤذن إذا أذن أن يتطوع في صومعته قال لا أكره له ذلك
قلت أرأيت إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر أيطول ذلك قال أحب ذلك إلي
أن يحذف فيحذفا قلت فإن فعل قال يجزيه قلت أرأيت رجلا أذن وظن أنها
الإقامة وأقام في آخرها فصلى القوم بذلك قال يجزيهم قلت فإن أقام ثم استيقن
قبل أن يدخلوا في الصلاة قال أحب ذلك إلي أن يتم الأذان ثم يقيم وإن لم يفعل أجزأه
قلت أرأيت مؤذنا أذن ثم مكث بعد أذانه ساعة فأخذ في إقامته وظن
أنها الأذان فصنع فيها ما يصنع في الأذان فقال له بعض القوم بل الإقامة كيف
يصنع أيبتدئ الإقامة من أولها أو يقول قد قامت الصلوة قال بل يبتدئ الإقامة
من أولها قلت فإن لم يفعل وقال قد قامت الصلاة قال يجزيهم قلت أرأيت لو
أنه حين فعل في الإقامة ما فعل ثم ظن أن ذلك لا يجزيه فاستقبل الأذان من أوله
ثم أقام فصلى قال يجزيه قلت أرأيت مؤذنا يثوب في الفجر وظن أن تثويبه
ذلك إقامة فأقام فيها الصلوة ثم علم بعد أنه التثويب قبل أن يدخل القوم في
الصلاة قال يكف القوم حتى يبتدئ المؤذن الإقامة من أولها ثم يقومون إلى الصلاة
قلت أرأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فغشي عليه قبل أن يفرغ من إقامته
ثم أفاق أيبتدئ بالإقامة من أولها أو من المكان الذي غشي عليه فيه قال أحب ذلك

إلي أن يبتدئ لها من أولها وإن لم يفعل أجزأه ذلك قلت أرأيت مؤذنا أقام ثم
رعف أو أحدث قبل أن يفرغ من إقامته فذهب فتوضأ ثم جاء أيبتدئ الإقامة من
أولها أو من الموضع الذي انتهى إليه قال أحب إلي أن يبتدئها من أولها وإن لم يفعل فابتداها
من ذلك الموضع أجزأه قلت أرأيت مؤذنا أذن وقدم شيئا قبل شيء فقال
أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله
فإن عليه أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله حتى يكون بعدها قلت فإن لم يفعل ومضى
على ذلك قال يجزيهم قلت وكذلك كل شيء قدمه من الأذان أو أخره قال نعم قلت
وكذلك لو فعل هذا في الإقامة قال نعم قلت أرأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فلم
يفرغ من الإقامة حتى أحدث كيف يصنع أيتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ أو يبتدئ
فيتوضأ ثم يتم الإقامة قال يتم الإقامة ثم يذهب فيتوضأ ويصلي وأي ذلك فعل أجزأه
قلت أرأيت مؤذنا أخذ في الإقامة فوقع فمات فقام رجل من القوم مكانه أيبتدئ
الإقامة من أولها أو يأخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت قال أحب إلي أن يبتدئ بها
من أولها وإن أخذ من المكان الذي انتهى إليه الميت أجزأه قلت وكذلك لو أن
الأول أصابه لمم أو جن أو أغمي عليه قال نعم قلت أرأيت مؤذنا أذن ثم ارتد
عن الإسلام وخرج من المسجد أترى للقوم أن يعتدوا بأذانه أو يأمروا بعض القوم فيقيم
بهم الصلوة أو يعيدوا الأذان قال أي ذلك ما فعلوا أجزأهم قلت أرأيت المؤذن
إذا أذن في المغرب وفرغ من أذانه أتحب له أن يقعد ثم يقوم فيقيم بهم الصلاة أو
يكون قائما كما هو حتى يقيم أي ذلك أحب إليك قال أحب إلي أن يقوم قائما كما هو حتى يقيم
بهم الصلوة وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أحب إلي أن يجلس جلسة خفيفة

ثم يقوم فيقيم بهم الصلوة وهو قول محمد قلت فإن كان ذلك في الفجر والظهر والعصر والعشاء
قال أحب ذلك إلي أن يقعد فيها فيما بين الأذان والإقامة قلت فإن لم يفعل ولم يقعد
في شيء من ذلك غير أنه أقام الصلوة قال يجزيهم قلت أرأيت إن وصل الأذان والإقامة
ولم يجعل بينهما شيئا أو لم يمكث بينهما قال أكره له ذلك ويجزيهم قلت أرأيت مؤذنا
أذن وهو في إزار واحد وأقام كذلك قال يجزيهم قلت أرأيت المؤذن هل تكره
له أن يؤذن للقوم ولا يقيم ويصلي معهم ثم يأتي قوما آخرين فيؤذن لهم ويقيم ولا يصلي
معهم قال نعم أكره له ذلك قلت فإن فعل قال يجزيهم قلت أرأيت المؤذن
إذا لم يكن له منارة والمسجد صغير أين أحب إليك أن يؤذن أيخرج من المسجد فيؤذن
حتى يسمع الناس أو يؤذن في المسجد قال أحب إلي أن يؤذن خارجا من المسجد وإن أذن
في المسجد أجزأه قلت أرأيت المؤذن والإمام هل يكره لهما أن يؤذنا ويؤما
بأجر معلوم قال نعم أكره لهما ذلك ولا ينبغي للقوم أن يعطوهما على ذلك أجرا قلت فإن
أخذ على ذلك أجرا معلوما فأذن لهم وأم قال يجزيهم قلت أرأيت إن لم يشارطهم
على شيء معلوم ولكنهم عرفوا حاجته فكانوا يجمعون له في السنة شيئا فيعطونه ذلك
قال هذا حسن قلت أرأيت المؤذن إذا كان رجل سوء والقوم يجدون خيرا منه
من يؤذن لهم قال ليؤذن لهم من هو خير من هذا قلت فإن لم يفعلوا وأذن لهم هذا
قال يجزيهم قلت أرأيت الرجل السوقي يؤذن للقوم الفجر والمغرب والعشاء
ويكون الظهر والعصر في سوقه ويؤذن لهم الظهر والعصر غيره أتكره لهم ذلك قال
لا قلت فإن كان رجل يواظب عليها كلها قال هو أحب إلي قلت أرأيت رجلا
أذن وأقام وهو سكران لا يعقل أو مجنون مغلوب لا يعقل فصلى القوم بذلك الأذان

قال يجزيهم قلت أفتكره للسكران والمجنون الذي لا يعقل أن يؤذن للقوم ويقيم
قال نعم أكره لهم ذلك قلت وكذلك المعتوه قال نعم قلت أرأيت إن أذن وأقام
للقوم أترى للقوم أن يعيدوا الأذان والإقامة قال نعم هو أحب إلي أن يفعلوا قلت
أرأيت القوم يكون بينهم المسجد ومؤذنهم واحد فاقتسموا المسجد بينهم فضربوا حائطا
وسطه ولكل طائفة إمام على حدة هل يجزيهم أن يكون مؤذنهم واحدا قال نعم ولكن
لا ينبغي لهم أن يقتسموا المسجد ولا تجوز القسمة فيه قلت فإن اقتسموا ذلك
قال القسمة مردودة وإن لم يردوا القسمة ورضوا به جميعا قال أحسن ذلك أن
يكون لكل طائفة مؤذن لأنهما مسجدان ○

باب مواقيت الصلوة

قلت أرأيت وقت الفجر متى هو قال من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس قلت
أرأيت الفجر الذي يطلع فلا يعترض في الأفق أتعتد به من الوقت قال لا ليس ذلك بوقت
قلت فهل يحرم الطعام على الصائم إذا طلع ذلك الفجر الذي يسطع في السماء قال لا
ولكن الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم وتحل به الصلوة هو الفجر الذي يعترض
في الأفق قلت أرأيت وقت الظهر متى هو قال من حين تزول الشمس إلى أن يكون
الظل قامة في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير
الظل قامتين فإذا صار الظل قامتين دخل وقت العصر قلت أرأيت وقت
العصر متى هو قال من حين يكون الظل قامة فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس
في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين
وآخر وقتها غروب الشمس قلت فمن صلى العصر حين تغيرت الشمس قبل أن

تغيب أترى ذلك يجزيه قال نعم يجزيه ولكن أكره له أن يؤخرها إلى أن تتغير الشمس
قلت أرأيت المغرب متى هو قال من حين تغرب إلى أن يغيب الشفق قلت ويكره
أن يؤخرها إذا غاب الشفق قال نعم والشفق البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة
وفي قول أبي يوسف ومحمد الحمرة وروي أيضا عن أبي حنيفة أنه قال الشفق هو الحمرة
قلت أرأيت وقت العشاء متى هو قال من حين يغيب الشفق إلى نصف الليل قلت
أرأيت من صلاها قبل أن يطلع الفجر بعد ما مضى نصف الليل قال يجزيه ولكن أكره
له أن يؤخرها إلى تلك الساعة قلت أرأيت الفجر أينور بها في الشتاء والصيف
أم يغلس بها قال أحب إلي أن ينور بها قلت أرأيت الظهر أيصليها حين تزول
الشمس أو يؤخرها قال أما في الصيف فأحب إلي أن يؤخرها ويبرد بها وأما في
الشتاء فأحب ذلك أن يصليها حين تزول الشمس قلت أرأيت العصر أيصليها
في أول وقتها أو يصليها في آخر وقتها قال أحب ذلك إلي أن يصليها في آخر وقتها
والشمس بيضاء لم تتغير قلت والشتاء والصيف عندك سواء قال نعم قلت
أرأيت المغرب أيؤخرها بعد غروب الشمس شيئا قال أكره له أن يؤخرها إذا غربت
الشمس والشتاء والصيف سواء قلت أرأيت وقت العشاء أيصليها حين يغيب
الشفق أو يؤخرها قال أحب إلي أن يؤخرها إلى ما بينه وبين ثلث الليل قلت
أرأيت إذا كان يوم فيه غيم كيف يصنع في مواقيت الصلوات كلها قال أما الفجر فينور
بها وأما الظهر فيؤخرها وأما العصر فيعجلها وأما المغرب فيؤخرها وأما العشاء
فيعجلها قلت أرأيت هل يجمع بين الصلوتين إلا في عرفة وجمع قال لا يجمع بين صلوتين
في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة والمزدلفة قلت أرأيت المسافر

32

إذا صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها هل يجزيه ذلك قال نعم قلت وكذلك
المغرب والعشاء قال نعم قلت أرأيت الوتر متى وقته قال من حين يصلي العشاء إلى طلوع
الفجر قلت فأي ذلك أفضل عندك قال أفضل ذلك عندي أن يوتر في آخر الليل قبل
طلوع الفجر قلت أرأيت رجلا أوتر قبل العشاء متعمدا لذلك قال لا يجزيه
قلت وكذلك لو أوتر بعد ما غاب الشفق قال نعم قلت لم قال لأنه لا ينبغي
له أن يوتر إلا من بعد ما يصلي العشاء قلت أرأيت رجلا صلى العشاء وهو على
غير وضوء فنام ثم استيقظ سحرا فأوتر وهو لا يعلم أنه حيث صلى العشاء كان على
غير وضوء فقام وأوتر فلما فرغ من الوتر وسلم ذكر أنه صلى العشاء وهو على غير وضوء
فقام وصلى العشاء أيجزيه وتره ذلك أم يعيد قال يجزيه ولا يعيد في قول أبي
حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يعيد الوتر وإن كان بعد أيام قلت أرأيت إن لم
يعلم أنه صلى العشاء وهو على غير وضوء أياما وليالي ثم ذكر بعد ذلك أيقضي الوتر
في كل ليلة وقد صلى هكذا قال لا لو أوجبت عليه أن يقضي الوتر في كل ليلة لأوجبت
عليه أن يقضيها في أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقضي الوتر
الأول قلت أرأيت الرجل إذا أراد أن يصلي تطوعا أيصلي في أي ساعة شاء من
الليل والنهار قال نعم ما خلا ثلث ساعات إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع وإذا انتصف
النهار إلى أن تزول الشمس وإذا احمرت الشمس إلى أن تغيب ولا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب قلت أرأيت رجلا نسي صلوة مكتوبة
فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أو ذكرها بعد ما صلى العصر قبل
أن تتغير الشمس قال عليه أن يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت أنك تكره

الصلوة في هذين الوقتين قال انما اكره النافلة فاما الصلاة المكتوبة عليه فانه يقضيها
في هاتين الساعتين قلت وكذلك لو سمع في هاتين الساعتين سجدة او قراها هو ايسجدها
قال نعم قلت وكذلك يصلي فيهما على الجنازة قال نعم قلت لم اليس السجدة والصلوة
على الجنازة بمنزلة التطوع قال لا الا ترى ان السجدة قد وجبت عليه حين يسمعها وهو في
وقت الصلوة اولا ترى لو نسي الصلوة فذكرها في هاتين الساعتين صلاها وقد كان يكون
قد صلى في وقت وانما اكره الصلوة فيما بين الساعتين اذا كان قد صلى الفجر والعصر وهو
يريد ان يتطوع به بعد ذلك فاما صلاة ذكرها تلك الساعة فلست اكره ان يصليها
قلت ارايت رجلا نسي صلوة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف
النهار او ذكرها حين تغيب الشمس قال لا يصليها في هذه الساعات الثلث قلت وكذلك
لو كانت الصلوة هي الوتر او المكتوبة او غيرها قال نعم لا يصلي في هذه الثلث ساعات
ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لانه بلغنا في ذلك
اثر وان كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم او بايام لم يصلها في تلك الساعة قلت
فان ذكر العصر عند طلوع الشمس او نصف النهار قال لا يصليها والعصر وغيرها في هذا
سوآء قلت ارايت رجلا سمع السجدة حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او حين
تغيب الشمس قال لا يسجدها في هذه الساعات الثلث ولكن يسجدها بعد ذلك قلت
وكذلك لو قراها هو قال نعم قلت فان اراد ان يصلي على جنازة في هذه الثلاث
ساعات قال لا يصلي على جنازة في هذه الثلث ساعات قلت فاذا ارتفعت الشمس
وابيضت واذا زالت الشمس واذا غربت الشمس صلى على الجنازة ان شاء او صلى صلاة ذكرها
او سجدة كانت عليه او وترا قد نسيه قال نعم قلت ارايت رجلا نسي صلوة

الفجر فذكرها حين زالت الشمس ايبدا بها او بالظهر قال بل يبدا بها فيصلي الفجر ثم يصلي
الظهر قلت فان بدا فصلى الظهر متعمدا اكذلك قال لا يجزي وعليه ان يصلي الفجر ثم يصلي
الظهر قلت ارايت ان نسي الفجر والظهر جميعا ثم ذكر ذلك في آخر وقت الظهر قال يبدا
فيصلي الظهر ثم يصلي الفجر قلت لم قال لان الفجر قد فاتته وهو في آخر وقت من الظهر وعليه
ان يصلي الظهر ولا يدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت ارايت ان كان في
اول وقت الظهر وقد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال
يصلي الفجر وقد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك وقد بقيت عليه ركعة من الظهر قال
الظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر بعد ما قعد في
الرابعة وتشهد الا انه لم يسلم قال هذا والاول سوآء والظهر فاسدة وعليه ان
يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف ومحمد فانه اذا ذكرها
بعد ما تشهد ان صلاته تامة قلت ارايت ان كان سلم وعليه سجدتا السهو فسجدها
ثم ذكر الفجر وهو في سجوده قال الظهر فاسدة وعليه ان يصلي الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابي
حنيفة قلت لم قال لانه بعد في صلوة لم يفرغ منها الا ترى لو ان رجلا دخل معه في
الصلاة على تلك الحال كان قد ادرك الصلوة معه الا ترى لو كان الذي دخل معه مسافرا والاول
مقيما كان على المسافر ان يصلي اربعا لانه قد ادرك الصلوة معه قلت ارايت رجلا نام
عن صلوة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر ايبدا بالوتر او بالفجر
قال ان كان لا يخاف ان تفوته الفجر وان تطلع الشمس بدا فاوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم
صلى الفجر وان كان يخاف ان تفوته الفجر ترك الوتر وصلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر
وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر قلت فان [illegible] الشمس

وقد بقي عليه من الفجر ركعة قال صلوته فاسدة وعليه أن يستقبل الفجر اذا ارتفعت الشمس
وابيضت قلت أرأيت إن فرغ من الصلوة وقد قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس
قبل أن يسلم قال صلوته فاسدة وعليه أن يعيد اذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة
وقال أبو يوسف ومحمد اذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فإن صلوته تامة قلت
فإن كان سها في صلوته وفرغ وسلم ثم سجد للسهو سجدة واحدة ثم طلعت الشمس قال صلوته
فاسدة وعليه أن يعيد اذا ارتفعت الشمس في قول أبي حنيفة قلت أرأيت رجلا نسي
العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس قال يبني على
صلوته فيصلي ما بقي قلت من أين اختلف هذا والأول قال لأن الذي صلى الفجر فطلعت
له الشمس وهو في الصلوة فقد فسدت عليه صلوته لأنها ليست بساعة يصلى فيها
والذي غربت الشمس وقد صلى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت صلوة والصلاة لا تكره
في تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها قلت أرأيت رجلا صلى تطوعا ركعة ثم
ذكر أن عليه صلوة مكتوبة هل يفسد التطوع وينصرف قال لا ولكنه يمضي على صلاته فإذا
فرغ منها صلى المكتوبة قلت فما له إن ذكرها في المكتوبة فسدت عليه قال لأنه
لا ينبغي له أن يصلي المكتوبة إلا كما فرضت عليه الأولى فالأولى فإن بدأ بالأخرى قبل
الأولى فسدت عليه صلوته وقد جاء الفجر صلى العصر قبل الظهر والتطوع ليس مثل
المكتوبة لأنه لو ذكر مكتوبة عليه ثم قام فصلى قبلها تطوعا لم يضره ذلك شيئا بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نام هو وأصحابه عن الفجر فاستيقظوا بعد ما طلعت
الشمس فلما ارتفعت الشمس تحول عن ذلك الوادي ثم أوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأوتر
الناس ثم أمر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر قبل الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم

النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فمن ذكر صلوة مكتوبة عليه فاتته فبدأ قبلها بالتطوع لم يضره
ذلك شيئا لأن هذا أثر قد جاء لأنه لم يقدم مؤخرا ولم يؤخر مقدما قلت أرأيت
التطوع قبل الظهر كم هو قال أربع ركعات لا يفصل بينهن إلا بالتشهد قلت فكم التطوع
بعدها قال ركعتان قلت فهل قبل العصر تطوع قال إن فعلت فحسن قلت فكم التطوع
قبلها قال أربع ركعات قلت فكم التطوع بعد المغرب قال ركعتان قلت فهل بعد العشاء
تطوع قال إن تطوع فحسن بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه قال من صلى أربع ركعات بعد العشاء
قبل أن يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع
قال نعم ركعتان قبل صلوة الفجر قلت ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي
الفجر الآخر قال نعم قلت أرأيت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها أربع ركعات
وبعدها أربع لا يفصل بينهن إلا بالتشهد قلت أرأيت صلوة العيد هل قبلها صلاة
قال لا قلت فبعدها قال إن فعلت فحسن قلت فكم أصلي بعدها قال أربع ركعات
لا تفصل بينهن إلا بالتشهد قلت فكم الصلاة تطوعا بالليل قال بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتين قبل
الفجر قلت فإن تطوع بالليل قال لا بأس بأن يصلي ركعتين أو أربعا أو ستا أو
ثمانيا ثمانيا لا بأس بأن تفعل أي ذلك شئت قلت فأي ذلك أحب إليك قال أربع
أربع قلت وكذلك التطوع بالنهار قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال يعقوب ومحمد
صلوة الليل مثنى مثنى قلت أرأيت الأثر الذي جاء لا يصلى بعد صلوة مثلها قال
ذلك عندي في ترك القراءة في الركعتين الأخريين لأنك لم تقرأ فيهما إن شئت في الصلوة المكتوبة
قلت فطول القنوت والقيام في التطوع أحب إليك أم كثرة السجود قال طول القيام أحب

إلى وأي ذلك فعل فحسن قلت أرأيت رجلاً افتتح الصلاة ينوي أربع ركعات
ثم تكلم قال عليه أن يقضي ركعتين قلت لم قال لأنه لا يكون داخلاً في الأربع حتى يتشهد
في الركعتين ويقوم في الثالثة قلت فإن صلى أربع ركعات بغير قراءة ثم يقضي قال
يقضي ركعتين قلت لم قال لأن الركعتين الأوليين فاسدتان فإنما عليه أن يقضي الركعتين
الأوليين قلت فإن قرأ في الركعة الأولى وقرأ في الرابعة أو قرأ في الأولى وقرأ
في الثالثة قال عليه أن يقضي أربع ركعات قلت من أين اختلف هذا والأول قال هذا
في القياس سواء وهذا قول أبي حنيفة وقال يعقوب أما أنا فأرى عليه في الوجهين جميعاً
أربع ركعات قرأ أو لم يقرأ وقال محمد أرى في الوجهين جميعاً ركعتين لأنه إذا أفسد
الأوليين لم يقدر على أن يدخل في الأخريين وهو قول زفر قلت أرأيت إن صلى
ركعتين بغير قراءة ثم إنه صلى ركعتين بقراءة ولم يسلم ونوى في الأخريين قضاء الأوليين
قال لا يكون هذا قضاء وعليه قضاء ركعتين لأن هذه صلوة واحدة فلا يكون بعضها قضاء
بعض قلت فإن دخل معه رجل في الأخريين فصلاهما معه قال عليه أن يقضي الأوليين
كما يقضيها الإمام قلت فإن دخل معه في الأوليين رجل فلما فرغ منهما تكلم الرجل فمضى
الإمام في صلوته حتى صلى أربع ركعات قال على الرجل الذي كان خلفه أن يقضي ركعتين
قلت أرأيت إن كانت الصلاة كلها مستقيمة صحيحة كم يكون على الرجل الذي تكلم قال
ليس عليه أن يقضي إلا ركعتين لأنه قد خرج من أن يكون بهذا إمامه قبل أن يدخل في الركعتين
الأخريين وإنما كان إمامه في الركعتين الأوليين قلت أرأيت رجلاً صلى ركعتين
من آخر الليل وهو ينوي بهما ركعتي الفجر أتجزيه قال لا قلت فإن صلى ركعتي الفجر ولم
يستيقن بطلوع الفجر هل تجزيه قال لا قلت وكذلك لو شك في ركعة منها قبل

بلغ مقابلة وتصحيحاً بحسب الطاقة ولله الحمد والمنة

طلوع الفجر إن لم يكن طلع قال نعم وقال أبو حنيفة إذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر
فعليه قضاء الوتر وإن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ثم ذكرهما فلا قضاء عليه
وليس ركعتا الفجر بمنزلة الوتر وهذا قول أبي يوسف وقال محمد يقضيهما إذا طلعت الشمس

باب ما جاء في القيام في الفريضة

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أم قوماً فليصل بهم صلوة أضعفهم
فإن فيهم المريض والصغير والكبير وذا الحاجة قلت أرأيت الإمام كم يقرأ في صلوة
الفجر قال يقرأ بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعاً قلت فكم يقرأ
في الركعتين من الظهر قال يقرأ بنحو من ذلك أو دونه قلت كم يقرأ في الركعتين من
العصر قال بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت فكم يقرأ في المغرب قال يقرأ في
الركعتين في كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب
قلت فكم يقرأ في العشاء قال يقرأ في الركعتين جميعاً بعشرين آية مع فاتحة الكتاب
قلت وكل ما ذكرت بعد فاتحة الكتاب قال نعم قلت فكيف يقرأ في السفر في هؤلاء
الصلوات التي ذكرت لك قال يقرأ بفاتحة الكتاب وبما شاء ولا يشبه الحضر السفر قلت
ويقرأ في الركعتين الأخريين من المكتوبة بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال نعم إن شاء قرأ في
كل ركعة فاتحة القرآن وإن شاء سبح وإن شاء سكت قلت وكيف يقرأ في الوتر وما
ذا يقرأ قال ما قرأ من شيء فهو حسن وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي
الثالثة بقل هو الله أحد وبلغنا أنه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع الثالثة

قلت فهل في شيء من الصلوات قنوت قال لا إلا في الوتر قلت فما مقدار القيام
في القنوت قال كان يقال مقدار إذا السماء انشقت والسماء ذات البروج قلت
فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه حين يفتتح القنوت قال نعم ثم يكفهما
قلت وفي كم موطن ترفع الأيدي قال في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي القنوت
في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقام
وعند الجمرتين قلت أرأيت الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل غيره قال أما إذا
كان مسجد جماعة تقام فيه الصلوة وهو امام فتقدم يصلي وليس معه رجل وقد خلفه
نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك وأما أن يخلو بهن في بيت أو في مكان غير المسجد فإني أكره
له ذلك إلا أن يكون معهن ذات محرم منهن قلت أرأيت الرجل تفوته صلاة الجماعة
في مسجد حيه أترى له أن يأتي مسجدا آخر يرجوا أن يدرك الصلوة قال إن فعل فحسن
وإن صلى في مسجد حيه فحسن قلت فإن صلى في مسجد حيه أيتطوع قبل المكتوبة
قال إن كان في وقت فلا بأس بذلك وإن خاف ذهاب الوقت بدأ بالمكتوبة
قلت أرأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أتكره للرجل أن يفتتح التطوع فيصلي
قال نعم أكره له ذلك قلت فإن كانت ركعتي الفجر قال أما ركعتي الفجر فإني لا أكرههما
قلت أرأيت رجلا انتهى إلى المسجد والقوم في الصلوة أيصلي تطوعا أو يدخل مع
القوم في الفريضة قال لا ولكنه يدخل مع القوم في صلوتهم ولا يصلي من التطوع شيئا
إلا أن ينتهي إلى الإمام ولم يكن صلى ركعتي الفجر فإنه يصليهما ثم يدخل في صلاة القوم
قلت فإن كان يخاف أن تفوته الفجر في جماعة قال أحب ذلك إلي أن يدخل مع
القوم في صلوتهم ويدع الركعتين قلت أرأيت رجلا نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف

أن يفوت وقت الفجر إن أوتر كيف يصنع قال يصلي الفجر فإذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت
أرأيت إن لم يخف أن تفوته الفجر قال يبدأ فيوتر ثم يصلي الفجر قلت فإن كان لم يصل
ركعتي الفجر وهو يخاف إن صلاهما فاتته الفجر قال يصلي الفجر ولا يصليهما قلت فإن صلى
الفجر ولم يصلهما أيصليهما إذا ارتفع النهار قال لا قلت لم قال لأنهما ليسا مثل
صلوة الوتر التي يقضيها إذا ارتفع النهار قلت أرأيت رجلا صلى وسلم على تمام في
نفسه ثم دخل معه رجل في الصلاة والإمام قاعد بعد فكبر الرجل ودخل يأتم به
ثم ذكر الإمام الذي سلم أنه قد بقيت عليه سجدة من التلاوة أو ذكر أنه لم يتشهد
في الرابعة وقد قعد قدر التشهد ثم إن الإمام تكلم قال صلاة الإمام تامة وصلاة
الذي دخل معه تامة يبني عليها لأن الإمام كان في صلاة تامة وكان تسليمه ليس يقطع
الصلوة ألا ترى أن عليه أن يسجد وأن يتشهد وأن يسلم فكل شيء كان يكون على الإمام
قبل التسليم فهو على هذا وليس على الرجل الداخل مع الإمام سجدة التلاوة لأن الإمام
لم يسجدها قلت فإن كان دخل معه الرجل والمسألة على حالها بعد ما سلم الإمام
إلا أن الإمام ذكر أن عليه سهوا في صلوته فلم يسجد لسهوه حتى تكلم وقام فذهب قال صلاة الإمام
تامة وأما الرجل الداخل مع القوم فإن عليه أن يستقبل الصلاة وهذا قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال زفر ومحمد يقوم الرجل فيصلي بصلاة الإمام لأن السهو ليس يُنزل من الصلوة ٥

باب الحدث في الصلاة وما يقطعها

قلت أرأيت رجلا دخل مع الجماعة أحدث حدثا من بول أو غائط أو قيء أو
رعاف أو شيء يسبقه ولا يتعمد لشيء من ذلك كيف يصنع إن كان إماما أو لم يكن إماما

قال ان كان اماما تاخر وقدم رجلا ممن خلفه يصلي بالقوم وذهب هو فيتوضا فان لم يكن
تكلم اعتد بما مضى من صلوته وصلى ما بقي فان تكلم استقبل الصلاة ولم يعتد بشيء مما مضى
قلت فان لم يتكلم ولكنه لما رجع الى اهله بال او اتى غايطا ثم يتوضا ويبني على صلاته
قال لا ولكنه اذا تعمد بشيء من هذا انتقضت صلوته وكان عليه ان يستقبل الصلاة اذا
توضا قلت ولم يكون عليه في العمد ان يستقبل ولا يكون فيما سبقه ولم يتكلم قال
لان الاثر والسنة جا فيما سبقه ان يتوضا ويبني على ما مضى من صلوته ويعتد بما مضى قلت
ارايت ان جامع او دخل المخرج او استقا ثم يبني على صلوته قال هذا والاول سوا وعليه
ان يستقبل قلت وكذلك ان تقيا قال نعم قلت ارايت ان قا مرة لا يخالطه
شيء او قا مرة لا يخالطها شيء او قا طعاما او تقيا متعمدا الى ذلك او ذرعه القيء ولم يتعمد
قال اما اذا كان ذلك عمدا استقبل الصلوة والوضوء وان كان غير متعمد للقيء توضا وبنا على
صلاته قلت فان قا بلغما لا يخالطه شيء هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت
لم قال لان البلغم براق ولا وضوء فيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال يعقوب اما انا
فارى عليه الوضوء في البلغم اذا كان ملء فيه او اكثره قلت ارايت رجلا دخل في
الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم تكلم في الصلاة وهو ناس او متعمد لذلك قال صلوته
فاسدة وعليه ان يستقبلها قلت فان ضحك قال ان كان الضحك دون القهقهة مضى على
صلوته وان كان قهقهة استقبل الوضوء والصلاة ناسيا كان او متعمدا قلت
لم كان الضحك عندك هكذا والضحك والكلام في القياس سوا قال اجل ولكني اخذت
في الضحك بالاثر الذي جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت رجلا دخل
في الصلاة فصلى ركعة او ركعتين ثم غشي عليه او اصابه لمم او وجع فذهب عقله

وهو امام قال صلوته وصلوة من خلفه فاسدة وعلى الامام ان يستقبل الوضوء
والصلاة واما القوم فان عليهم ان يستقبلوا الصلاة ولا وضوء عليهم قلت
وكذلك لو ضحك الامام حتى قهقه قال نعم قلت ارايت رجلا ام قوما فصلى ركعة او
ركعتين ثم نام قايما قال يمضي في صلوته ولا وضوء عليه ولا اعادة قلت فان نام
مضطجعا تعمدا الى ذلك قال عليه ان يعيد الوضوء ويستقبل الصلاة وعلى القوم ان يستقبلوا
الصلاة ولا وضوء عليهم قلت ارايت رجلا صلى بقوم فقعد في الرابعة قدر التشهد
ثم ضحك حتى قهقه قال صلوته وصلاة من خلفه تامة وعلى الامام ان يعيد الوضوء لصلاة
اخرى ولا وضوء على القوم قلت فان ضحك القوم مع الامام جميعا معا قال عليهم
ايضا ان يعيدوا الوضوء لصلوة اخرى قلت فان ضحك القوم حتى قهقهوا بعد ما
قهقه الامام قال ليس عليهم وضوء لصلاة اخرى واما الامام فعليه الوضوء قلت لم قال
لان الامام حين قهقه فقد قطع الصلوة وهولا ضحكوا وليسوا في الصلاة قلت
وكذلك لو ان الامام احدث متعمدا بعد ما قعد قدر التشهد قال نعم عليه الوضوء لصلوة
اخرى ولا وضوء على القوم قلت وكذلك لو غشي عليه او اصابه لمم او جن قال نعم
قلت ارايت ان احدث الامام غير متعمد قال صلوته تامة لانه قد قعد قدر التشهد
قلت ارايت ان كان الامام قد سهى فسجد سجدتي السهو ثم ضحك فيهما حتى قهقه قال
يعيد الوضوء لصلاة اخرى وصلوته وصلوة القوم تامة ولا وضوء على القوم قلت
ولم لا يكون على من خلفه الوضوء قال لانهم لم يضحكوا ولم يحدثوا قلت ارايت اماما
احدث فتاخر وقدم رجلا ممن خلفه وقد فاتته ركعة كيف يصنع قال يصلي بالقوم فاذا
تشهد تاخر وقدم رجلا من غيره ان يسلم بهم فيسلم بهم الرجل الاخر ثم يقوم هو فيقضي

ما بقي من صلوته ويسلم قلت ارايت ان لم يفرغ من صلوته حتى ضحك قهقهة وقد
بقيت عليه ركعة او ركعتان قال صلوته وصلوة من خلفه وصلاة الامام الاول فاسدة
وعلى هذا الذي ضحك ان يعيد الوضوء والصلوة وعليهم جميعا ان يستقبلوا الصلاة ٥
قلت لم افسدت صلوة الامام الاول قال لان الامام الثاني هو امام الاول الا ترى
ان الامام ينبغي له ان يتوضا ثم يجيء فيدخل مع الثاني في صلوته قلت ارايت ان توضا
الاول وصلى في بيته واعتد بما مضى من صلوته هل يجزيه ذلك قال ان كان صلى في بيته
بعد ما سلم الامام الثاني وفرغ من صلوته فان صلوته تامة وان كان الامام الثاني
لم يفرغ من صلوته فان صلوته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت ارايت
الامام الثاني ان قعد في الرابعة وهي له الثالثة ثم ضحك بعد ما تشهد حتى قهقه قال
عليه ان يعيد الوضوء والصلاة واما من خلفه فصلاتهم تامة قلت لم كان هذا
هكذا ان يكون صلوة الامام فاسدة وصلاة من خلفه تامة قال لان الامام قد بقيت عليه
ركعة واما الذين خلفه فقد استكملوا الصلاة قلت فما حال الامام الاول قال
ان كان خلف الثاني وقد فرغ من صلوته معه فان صلوته تامة وان كان في بيته لم
يدخل مع الامام الثاني في الصلوة فان صلوته تامة ايضا وليس عليه ان يستقبل لان
الامام الثاني حين فسدت صلوته قبل ان يتم الاول لم تفسد صلوة الاول ولو كان في
القوم من لم يتم صلوته كان عليه ايضا ان يستقبل الصلاة ولا يشبه هذا الامام الاول
الا ترى ان الامام الاول يقضي بغير قراءة مكانه خلف الامام الثاني وهذا الذي لم يدرك
الصلاة يقضي بقراءة قلت ارايت رجلا صلى من الظهر ركعتين ثم تشهد فسلم ناسيا ثم
ذكر وظن ان ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير ينوي به الدخول في الظهر ثانية وهو

امام قوم فكبر معه القوم ينوون ما صنع قال هو على صلاته الاولى ويصلي ما بقي منها
وعليه سجدتا السهو وتكبيره لا يكون قطعا للصلوة لانه فيها بعد الا ترى لو انهم احدثوا
كانت صلوتهم تامة قلت وكذلك ان رعفوا قال نعم قلت ارايت رجلا
صلى وحده ركعة او هو امام ثم جا قوم فدخلوا في صلوته فاتم لهم الصلاة فلما قعد قدر
التشهد ضحك الامام حتى قهقه قال صلوة الامام تامة وعليه ان يعيد الوضوء لصلوة
اخرى واما صلاة القوم فهي فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال الا
ترى ان الذين خلفه لو تكلموا او احدثوا او ضحكوا افسدت عليهم صلاتهم لانه قد بقيت عليهم
ركعة فكذلك الامام يفسد على من خلفه ولا يفسد على نفسه لانه قد اتم الصلاة قلت
وكذلك لو ان الامام احدث متعمدا قال نعم قلت فان تكلم متعمدا قال لا يشبه الكلام الضحك
والحدث لان الكلام بمنزلة التسليم وعلى القوم ان يقضوا تلك الركعة التي بقيت وصلوتهم تامة
وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صلوة من خلفه تامة يقومون في ذلك كله
فيقضون وان ضحك الامام فقهقه وبهذا الاخير ناخذ قلت ارايت رجلا افتتح الظهر في
المسجد فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها
اخرى ثم يقطع ويسلم ويدخل مع الامام في صلوته وتكون له الركعتان تطوعا قلت
فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة فقرا او ركع ولم يسجد حين اقيمت الصلاة قال يقطعها
فيدخل مع الامام في صلوة الامام ولا يحتسب بما صلاه وحده فيجعل صلاة الامام فريضته
وما صلى تطوعا قلت ارايت ان كان سجد في الثالثة سجدة واحدة او سجدتين قال
يمضي على صلوته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام في صلاته فيجعلها
تطوعا قلت وكذلك لو كان في صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغي ان يصلي مع القوم

بعد العصر تطوعا ولكنه اذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت فان كان
في الفجر وقد كان صلى ركعة وسجد سجدتين او هو راكع في الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها
ويدخل مع الامام في صلوته لان صلاة الامام فريضة ولا يحتسب بما كان صلى وحده قلت
فان كان سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي على صلوته ويسلم ثم يخرج
من المسجد ولا يدخل مع الامام في صلوته قلت ارايت ان كان في المغرب وقد صلى منها ركعة
ثم قام في الثانية فقرا فركع ثم اقيمت الصلاة وهو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في
صلوته ويجعلها فريضة قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة
قال يمضي في صلوته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع القوم في صلاتهم قلت لم قال لانها
ثلث ركعات واكره ان يصلي ثلثا نافلة يقعد فيها قلت ارايت رجلا صلى المغرب وفرغ
منها ثم دخل مسجدا فاقيمت الصلاة ايصلي معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد ولا يصلي معهم
قلت لم قال لانها ثلث ركعات فاكره له ان يقعد في الثالثة من النافلة قلت
فان دخل وصلى معهم قال اذا فرغ الامام وسلم قام هذا فليشفع بركعة قلت ارايت
رجلا صلى الظهر او العشا ثم اتى المسجد فاقيمت الصلاة ايصلي معهم ويجعل الذي صلى تطوعا
قال لا قلت ارايت رجلا صلى الظهر يوم الجمعة ثم اتى المسجد فاقيمت الصلوة ايصلي
معهم الجمعة ويجعل التي صلى تطوعا قال نعم قلت من اين اختلف هذا والباب الاول
قال لان هذا يجب عليه ان يصلي الجمعة مع الناس ولا ينبغي له ان يصلي الظهر في بيته
يوم الجمعة من غير عذر والباب الاول اذا صلى الظهر في بيته فهي الفريضة ولا ينبغي
له ان يجعل الفريضة نافلة والفريضة هاهنا هي الجمعة

باب الامام يحدث ولا يقدم احدا

قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة او ركعتين ثم احدث فلم يقدم احدا حتى خرج
من المسجد قال صلوة القوم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلوة قلت لم قال
استحسن ذلك واراه قبيحا ان يكون قوم في الصلاة في المسجد وامامهم في اهله قلت
ارايت ان قدم القوم رجلا بعد خروج الامام من المسجد قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة قلت فان قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد قال صلاته وصلاتهم تامة
قلت ويكون هذا بمنزلة الذي لو قدمه الامام قال نعم قلت ارايت ان قدم
القوم رجلين ام هذا طايفة وام هذا طايفة قال صلوتهم جميعا فاسدة قلت لم قال
لانه لا يكون امامين يصلي كل واحد منهما بطايفة وقد كان امامهم واحدا الا ترى انه
لو نوى كل واحد منهم ان يؤم نفسه ويصلي وحده ان هذا لا يجزيهم فكذلك الامامين
اذا لم يجتمع القوم على امام واحد فصلاتهم فاسدة قلت ارايت ان كان الامام الذي
احدث ليس خلفه الا رجل واحد فاحدث الامام فانفتل ونوى هذا الذي كان خلفه ان
يؤم نفسه قبل خروج الامام من المسجد قال صلوته تامة وهذا بمنزلة القوم لو
اجتمعوا فقدموا رجلا فصلى بهم قلت فان لم ينو الذي كان خلف الامام ان يؤم
نفسه حتى خرج الامام من المسجد قال صلوته تامة وليس عليه ان يستقبل قلت
ارايت ان قدمه الامام حين احدث وجعله اماما فذهب الامام الاول فتوضا ورجع
قال يدخل مع هذا في صلاته فيأتم به لان الامام هاهنا هو الثاني قلت فان
كان الامام الاول حين قدم الامام الثاني وخرج من المسجد ليتوضا احدث الامام الثاني
فذهب يتوضا قال صلوة الاول فاسدة وصلاة هذا تامة قلت فان لم يحدث
هذا الثاني ولكن كان على صلوته حتى جا الاول فدخل معه في الصلاة ثم احدث الثاني

وخرج من المسجد ولم يقدم هذا ولم ينو هذا الاول ان يكون امام نفسه قال صلوة الاول
والثاني تامة وليس عليهم ان يستقبلوا الصلوة وهذا الثاني امام ان نوى او لم ينو
قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة او ركعتين ثم احدث فانفتل ولم يقدم احدا
فاجمع القوم على ان يقدموا رجلا يصلي بهم قبل خروج الامام من المسجد فقدموا وقد
اجمع عليه القوم كلهم الا رجلا واحدا او اثنان ونوى هذا الذي لم يجمع معهم ان يصلي على
حدة لنفسه قال اذا كان جماعة القوم قدموا رجلا قبل خروج الامام من المسجد فصلاة
الذين ائتموا به تامة وصلاة الذين تفردوا فاسدة ان كان واحدا او اثنين قلت
ارايت اماما احدث فانفتل فقدم رجلا جا ساعة اذ فلما قدمه كبر الرجل ودخل في
الصلوة ونوى ان يؤم القوم بصلاة الامام اجزيهم ذلك قال نعم تجزيهم قلت
فان لم ينو الذي قدم ان يصلي بهم صلاة الامام ولكن نوى ان يصلي بهم صلوة مستقبلة
فصلى بهم فاتم الصلوة ونوى القوم صلاة الامام الاول قال اما الامام الثاني
فصلاته تامة واما القوم فان صلوتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة ٥

باب
المسافر يحدث فيقدم مقيما

بلغ تصحيحا ومقابلة على نسخة [illegible] بحسب الطاقة ولله الحمد والمنة

قلت ارايت اماما احدث وهو مسافر وخلفه قوم مقيمون ومسافرون
فقدم رجلا من المقيمين كيف يصنع هذا المقيم قال يصلي بهم تمام صلوة المسافر
فاذا تشهد تاخر من غير ان يسلم بهم وقدم رجلا من المسافرين فسلم بهم تمام صلاة
المسافر وقام المقيمون فقضوا ما بقي من صلوتهم عليهم وحدانا بغير امام قلت
ارايت ان قدم الامام الاول رجلا من المقيمين فصلى بهم وقعد في الثانية وتشهد

ثم قام فاتم بالقوم الصلوة وصلى القوم معه قال اما المسافرون فصلاتهم جميعا تامة
واما المقيمين فان صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة الا الامام فان صلوته
تامة قلت فان لم يقعد الامام في الركعتين قدر التشهد قال صلاته فاسدة
وصلوة من خلفه من المسافرين والمقيمين جميعا فاسدة قلت فما حال الامام الاول
المسافر الذي احدث قال صلوته ايضا فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت
لم افسدت صلاة المسافرين قال لان صلوتهم اربع ركعات ولم يقعد في الركعتين قدر
التشهد فما زاد على الركعتين فهو تطوع لانهم قد خلطوا المكتوبة بالتطوع فلما خلطوا
المكتوبة بالتطوع فسدت صلاتهم واما المقيمون فانه ائتمهم فيما لا ينبغي له ان
يؤمهم فيه فلذلك افسدت عليهم صلوتهم قلت ارايت رجلا صلى ركعة بغير
قراءة ولا سجود وركع فلما ركع رفع راسه فقرا وركع وسجد واتاه رجل قد دخل معه في صلاته
وادرك معه الركعة هل تجزيه قال نعم قلت لم قال لانه هكذا ينبغي له ان يصنع
قلت ارايت ان كان الامام قد قرا في الركعة الاولى وركع على فراغ من القراءة
قال ركوعه في الثاني باطل ولا تحتسبه لانه حين قرا اولا ثم ركع فقد تمت الركعة
قلت فان دخل معه رجل في الركعة الثانية هل يجزيه من ركعته قال لا
ارايت ان كان الامام حين قرا وركع اولا احدث وخلفه قوم فقدم رجلا اخر
فاستقبل هذا الرجل القراءة والركوع والسجود فجا رجل قد دخل مع هذا قال ان
كان الامام الاول قد قرا في الركعة الاولى فهي الركعة وهذه الركعة الثانية لا تجزيه
وسجود الثانية من السجود للاولى ولا تجزي الذي دخل مع هذا في الثانية وركوعه وسجوده
وان كان لم يقرا حتى ركع ثم احدث فقدم هذا فقرا هذا الامام الثاني وركع ثم

دخل معه رجل وهو راكع فانه يجزيه والقوم والداخل معه لان الاول كان افتتح الصلاة
ثم احدث فقدم هذا فقرا هذا الامام الثاني وهكذا ينبغي له ان يصنع

باب الامام يحدث فيقدم جنبا او صبيا

قلت ارايت رجلا احدث فتاخر وهو امام فقدم رجلا وهو على غير
وضوء او هو جنب او هو صبي لم يحتلم قال صلوته وصلوة القوم كلهم فاسدة قلت
لم قال لان صلوة امامهم الذي قدم فاسدة ليست بصلوة فاذا فسدت صلوة
الامام فسدت صلوة من خلفه الا ترى لو انه حين احدث قدم امراة ان صلوتهم
كانت فاسدة فكذلك كل من ذكرت

باب صلوة الامي

قلت ارايت رجلا اميا صلى بقوم اميين وفيهم من يقرا وفيهم من لا يقرا
قال صلوتهم فاسدة وهو قول ابي حنيفة قلت ارايت ان افتتح بهم الصلاة
وهو امي فصلى بهم ركعة او ركعتين ثم علم سورة فقراها في الثالثة والرابعة
ايجزيه ويجزي من خلفه قال لا يجزيهم وصلوتهم فاسدة قلت وكذلك لو صلى
بهم ثلث ركعات ثم علم سورة قال نعم وفي الاملاء عن ابي يوسف ان ابا حنيفة
كان يقول اولا في الامي يتعلم سورة في خلال صلوته انه يقرا ويبني ثم رجع
عن ذلك رحمه الله عليه قلت ارايت ان افتتح بهم الصلاة وهو امي فصلى بهم
تمام الصلاة فلما قعد قدر التشهد ولم يسلم علم سورة قال هذا والاول سواء
قلت فان كان خلفه قوم لا يقرؤن فافتتح بهم وهو امي فلما صلى ركعة او ركعتين

علم سورة فقراها فيما بقي قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت لم قال
لانه بنى صلوة على غير قراة ثم علم سورة فعليه ان يستقبل وهو قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف اما نحن فنرى اذا صلى الامي بقوم اميين وبقوم يقرؤن فصلى بهم تمام الصلاة
وقد قعد قدر التشهد ثم علم سورة انه تجزيه صلوته وصلاة من خلفه ممن لا يقرا
واما من كان يقرا فصلوته فاسدة قلت فان كان الامام ممن لا يقرا فافتتح
الصلوة ثم احدث قبل ان يصلي شيا فقدم رجلا ممن كان يقرا قال صلوة الامام وصلوة
من خلفه فاسدة في قول ابي حنيفة قلت لم قال لانه قد وجب عليه ما وجب على
الامام الاول لان الامام الاول كان لا يقرا قلت ارايت ان كان الامام الاول قد صلى
ركعة ثم احدث فقدم هذا قال هذا والاول سواء قلت فان كان الامام الاول حين
افتتح بهم الصلاة علم سورة فصلى ركعتين وقراهما تلك السورة ثم احدث فقدم رجلا
ممن لا يقرا قال هذا والاول سواء قلت فان قدم رجلا ممن يقرا قال هذا
وما قبله سواء اذا افتتح امي بقوم اميين الصلاة فصلى بهم ركعة او ركعتين او ثلثا ثم
علم سورة فان صلوتهم فاسدة وكذلك لو كان فيهم قوم يقرؤن قلت ارايت ان رجلا
دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل امي فلما فرغ الامام من صلوته
قام الرجل ليقضي ايجب له ان يقرا فيما بقي قال نعم قلت فاذا لم يحسن ان يقرا قال اما في
القياس فان صلوته فاسدة ولكن ادع القياس واستحسن ان يجزيه قلت لم قال
ارايت لو كان اخرس فسبقه الامام بركعة فقام يقضي اما كان يجزيه صلوته قلت بلى
قال هذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فانفتل
فذهب يتوضا ايجزيه ان يصلي في بيته قال اي ذلك فعل فحسن فان كان لم يتكلم بنى على صلوته

وان كان تكلم استقبل الصلوة ٥

باب فيمن صلى تطوعا أو فريضة ولم يقعد في الثانية

قلت ارايت رجلا افتتح التطوع فصلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية قال يجزيه وعليه
سجدتا السهو ان كان فعل ذلك ناسيا قلت لم اليس قد افسدت الاوليين حين لم يقعد فيهما
قال اما في القياس فقد افسدتهما ولكن ادع القياس واستحسن فاجعلها بمنزلة الفريضة الا
ترى لو ان رجلا صلى الظهر ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة وتشهد ان صلاته تامه
وعليه سجدتا السهو فكذلك هذا قلت ارايت رجلا اميا افتتح الظهر وصلى ففرغ من صلوته
وسلم ثم ذكر ان عليه سهوا من صلوته فسجد سجدة واحدة للسهو ثم علم سورة قبل ان يسجد الاخرى
قال صلوته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت فان لم يسه في صلوته ولكنه
صلى اربع ركعات فقعد في الرابعة قدر التشهد ثم علم سورة قبل ان يسلم قال هذا والاول
سوا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى اذا قعد قدر التشهد
ثم علم سورة ان صلوته تامه وهو قول محمد ٥

باب صلاة النسا مع الرجال

قلت ارايت امراة صلت مع القوم في الصف وهي تصلي بصلاة الامام ما حالها وحال من
كان بجنبها من الرجال قال اما صلوتها فتامة وصلوة القوم كلهم جميعا تامة ما خلا الرجل
الذي عن يمينها والذي كان عن يسارها والذي خلفها بحيالها فان هولاء الثلثة يعيدون
الصلوة قلت لم قال لان هولاء الثلثة قد ستروا من خلفهم من الرجال وهي لكل رجل
منهم بمنزلة الحايط بين المراة واصحابه قلت ارايت رجلا صلى بقوم رجال ونساء
فكان صفا تاما نساء وهن خلف الامام وخلف ذلك صفان من الرجال قال صلوة الصفين

فاسدة وصلوة القوم ممن هو امام النسا والنسا انفسهن تامة قلت اذا كانت المراة
واحدة افسدت صلوة الذي خلفها ولم تفسد صلاة الذي خلف وليس كما انه لو كان صفا
من النساء افسدت صلوة الذين خلفهن والذي خلف ذلك ايضا قال هذا في القياس سوا
ولكني استحسن اذا كان صفا واذا كانت امراة واحدة او اثنتان ان افسد صلوة من كان
عن يمينها وعن يسارها والذي خلفها وبقية القوم صلوتهم تامة قلت ارايت امراة
صلت بحذا الامام تأتم به وهو يؤم القوم ويؤمها قال صلوة الامام والقوم والمراة
جميعا فاسدة قلت ارايت ان صلت امام الامام وهي تأتم به قال صلوتها فاسدة
وصلوة الامام ومن خلفه تامة قلت لم قال لانه من كان امام الامام فلا يكون
في صلوة الامام قلت ارايت امراة صلت بحذا رجل وهما جميعا في صلوة واحدة غير
ان كل واحد منهما يصلي لنفسه قال صلوتهما جميعا تامة ولا يفسد على الرجل صلوته
اذا كان كل واحد منهما يصلي لنفسه قلت ارايت امراة صلت الى جنب رجل وهي تريد
ان تأتم به والرجل يصلي وحده لا ينوي ان يكون امامها قال صلوة الرجل تامة وصلوة المراة
فاسدة قلت لم لا تفسد صلوة الرجل قال اذا لم ينو الرجل ان يكون اماما للمراة
فلا تفسد عليه شيئا لانه انما صلى وحده ولو جعلته اماما لها كانت المراة ان شاءت ان تفسد
على الرجل صلوته جاءت فكبرت وقامت بحذايه فتنتقض صلاته فهذا قبيح لا يكون امامها
ولا تفسد عليه صلوته الا ان ينوي ان يؤمها قلت فان كان يؤمها ويؤم غيرها
وائتمت به وقامت بحذايه افسدت عليه وعلى من خلفه وعلى نفسها قال نعم قلت
ارايت رجلا وامراة سبقهما الامام بركعة فلما فرغ الامام قاما يقضيان وقام كل
واحد منهما بحذا صاحبه فهل تفسد المراة صلاة الرجل قال لا قلت لم وهما في

صلوة واحدة قال لان كل واحد منهما يصلي لنفسه الا ترى لو ان احدهما سهى فيما يقضي فسجد لسهوه لم يجب على صاحبه ان يسجد معه قلت فان لم يسبقهما الامام بشي مما ذكرنا من صلوته ولكنهما ادركا اول الصلاة فلما صليا ركعة او ركعتين احدثا فذهبا فتوضا فجآ وقد فرغ الامام من صلوته فقاما يقضيان ما سبقهما الامام فقامت المراة بحذا الرجل فصلت قال اما المراة فصلوتها تامة واما الرجل فان صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلوة لانهما في صلوة الامام بعد الا ترى انهما يقضيان بغير قراءة

قلت ارايت اماما صلى الظهر فايتمت به امراة فقامت بحذايه تنوي صلوته تريد بذلك التطوع والامام ينوي ان يومها قال صلوة الامام والمراة والقوم جميعا فاسدة قلت لم افسدت على الامام صلوته وهي لا تنوي صلوته قال لانه امامها وقد ايتمت به وقامت بحذايه قلت فهل للمراة ان تقضي التطوع التي دخلت فيه مع الامام قال نعم قلت ارايت ان كان الامام ينوي الظهر والمراة تنوي العصر قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاتها فاسدة قلت فهل عليها ان تقضي العصر قال نعم قلت ارايت امراة دخلت مع الامام في صلوته وهو على غير وضوء قال صلوة الامام والقوم فاسدة وصلاتها تامة ۝

باب صلاة العريان

قلت ارايت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب يصلي فيه كيف يصنع قال يصلي قاعدا يومي ايماء قلت وكذلك لو كانوا رهطا صلوا وحدانا قال نعم قلت فان صلوا جماعة يومون ايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع قال اجزيهم قلت وكذلك لو صلوا قياما وحدانا يومون ايماء قال نعم الا ان افضل ذلك ان يصلوا قعودا وحدانا يومون ايماء قلت

وكذلك لو تقدم بعضهم فصلى بهم يومي ايماء قال نعم اجزيهم قلت ارايت رجلا عريانا لا يقدر على ثوب نظيف يصلي فيه ومعه ثوب فيه دم اكثر من قدر الدرهم كيف يصنع قال يصلي في ذلك الثوب قلت فان كان في ثوبه قدر نصفه قال يصلي فيه قلت فان كان مملوا كله دما قال ان صلى عريانا قاعدا اجزاه ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه ان صلى عريانا وان كان ثوبه مملوا دما الا ان يصلي فيه ۝

باب الرجل يحدث وهو راكع او ساجد

قلت ارايت رجلا صلى فاحدث وهو راكع او ساجد فذهب فتوضى اترى له ان يعيد تلك الركعة او تلك السجدة قال نعم قلت لم قال لان الحدث قد نقضه قلت فان كان امام قوم فاحدث وهو راكع فتاخر وقدم رجلا ايمكث الرجل كما هو راكعا حتى يكون قدر ركعته قال نعم قلت ارايت رجلا صلى ركعة او ركعتين ثم ذكر ان عليه سجدة من الركعة الاولى او من التلاوة فذكر ذلك وهو راكع فخر ساجدا ثم رفع راسه ايعود في تلك الركعة قال نعم قلت ولا يجزيه ما كان مضى منها قال ان احتسب بتلك الركعة اجزاه وان عاد في ذلك احب الي قلت وكذلك ان ذكرها وهو ساجد قال نعم قلت ارايت رجلا ادرك الامام في المغرب وقد سبقت عليه ركعة فصلى معه تلك الركعة فلما سلم الامام قام يقضي كيف يصنع قال يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم فيقرا ثم يركع ويسجد ويجلس فيتشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة الامام قلت فلم يقعد في الاخرتين منهما وفي الاولى وهما عندك اول الصلاة قال اما الاولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من ان يقعد فيها حتى يسلم

قلت أرايت رجلا ادرك مع الامام ركعة من الوتر في رمضان فقنت فيها مع الامام
ثم قام يقضي ما سبق به هل يقنت فيما يقضي قال لا قلت لم قال لانه انما يقضي اول صلاة
الامام وقد ادرك اخرها وقنت الا ترى لو ان الامام سهى فسجد معه سجدتي السهو لم يكن عليه
ان يقضيها بعد قلت ارايت رجلا صلى فمر بين يديه رجل او امراة او حمار او كلب
هل يقطع شي من ذلك صلوته قال لا قلت لم قال لان هذا لا يقطع وقد جا فيه الاثر قلت
هل يجب للرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر بين يديه قال نعم قلت فان كان الذي يمر
بين يديه شي كبير اذا اراد ان يدراه عن نفسه مشا اليه ساعة قال لا يمشي اليه ولكن يصلي
مكانه ويدعه لان الذي يدخل عليه من المشي اشد من ممر هذا بين يديه قلت ان مر
بين يديه انسان فمنعه اترى له ان يدفعه ويعالجه ويمنعه من ذلك قال لا قلت فان فعل
قال اذا انقطعت صلوته قلت وانما يدرا عن نفسه ما ليس فيه مشي ولا علاج قال نعم
قلت ارايت رجلا صلى في صحرا ليس بين يديه شي قال احب الي ان يكون بين يديه شي فان
لم يكن اجزاته صلاته قلت ارايت رجلا صلى بقوم وبين يديه رمح قد ركزه او
قصبة وليس بين يدي اصحابه الذي خلفه شي قال تجزيهم صلوتهم قلت ارايت رجلا
انتهى الى الامام وقد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال
تجزيه قلت لم قال ارايت لو كان معه رجل على غير وضوء او كان معه صبي او كان رجلان
في صف فكبر احدهما قبل الاخر اما يجزيه قلت بلى قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت
رجلا صلى مع الامام وبينه وبين الامام حايط قال تجزيه قلت فان كان بينه وبين
الامام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم قال لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة لان هذا
ليس مع الامام قلت ارايت ان كان في الطريق الذي بينه وبين الامام مصلون يصلون

معناه حايط لا يستر

بصلاة الامام صفوفا متصلة قال صلوته وصلاة القوم تامة قلت من اين اختلف
هذا والاول قال اذا كان الطريق ليس فيه من يصلي لم تجز الصلاة قال لانه قد جا الاثر في
ذلك ان من كان بينه وبين الامام نهر او طريق فليس معه واذا كان في الطريق مصلون
فليس بينهم وبين الامام طريق قلت ارايت ان كان بينهم وبين الامام صف من نسا قدامه
يصلين بصلوة الامام قال لا تجزيهم قلت ارايت رجلا صلى وخلفه رجل يتعلم القران
فاستفتح ففتح له الرجل الذي يصلي غير مرة قال هذا يقطع صلوته وعليه ان يستقبل الصلاة
قلت ارايت رجلا صلى مع الامام فقرا الامام ففتح عليه هل يكون هذا قد قطع صلوته قال
لا قلت من اين اختلف هذا قال لان هذا يريد التلاوة والاول يريد التعليم قلت
ارايت ان اراد الاول التلاوة ولم يرد التعليم قال لا يقطع ذلك صلوته قلت افينبغي لمن
خلف الامام ان يفتح على الامام قال لا ولكن ينبغي للامام اذا اخطا ان يركع عند ذلك او ياخذ
في اية غيرها او ياخذ في سورة اخرى قلت فان لم يفعل ذلك وفتح عليه بعض القوم الذين
خلفه قال اجزاهم ولكن قد اسا الامام حين الجاهم الى ذلك قلت ارايت الرجل يصلي فيقتل
الحية او العقرب في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال لا قلت فهل يقطعه في الالتفات
قال لا قلت ارايت رجلا صلى فرمى على طير الحجر وهو في الصلاة قال اكره له ذلك وصلوته
تامة قلت فان اكل ناسيا او شرب ناسيا قال هذا يقطع الصلوة قلت ارايت
رجلا صلى فاخذ في صلوته قوسا فرمى بها قال قد قطع صلوته قلت وكذلك لو عالج
رجلا او قاتله قال نعم قلت وكذلك لو خاط ثوبا او ادهن او سرح راسه او قطع
ثوبا قال نعم قلت فان كان بين اسنانه شي من طعام فابتلعه قال لا ينقض ذلك
وصلوته تامة قلت فان قلس اقل من مل فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو يملك ذلك

قال لا يضره ذلك وصلوته تامة قلت من اين اختلف هذا والاكل والشرب قال لان الاكل والشرب عمل وهو يقطع الصلاة ولبس هذا بعمل

باب الرجل يصلي فيصيب ثوبه او بدنه بول او دم اكثر من قدر الدرهم

قلت ارايت الرجل يصلي فينتضح عليه البول فيصيبه منه اكثر من قدر الدرهم قال ينفتل فيغسل ما اصاب جسده منه ولا يبني على صلوته وان كان في ثوبه القاه وصلى في غيره قلت فان سال من دمل فيه دم كثير او قيح او اصابه بندقة او حجر فشجه فغسل ذلك ايبني على ما مضى من صلوته قال نعم ان كان لم يتكلم وهذا قول ابي يوسف واما ابو حنيفة ومحمد فقالا لا يعيد في الضربة والشجة والبندقة ولا يبني قلت ارايت رجلا صلى فنام في الصلاة فاحتلم قال اما في القياس فعليه ان يغتسل ويبني على ما مضى من صلوته ولكن ادع القياس وآمره ان يغتسل ويستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا صلى ركعة فوقع عنه ثوبه فقام عريانا وهو لا يعلم به ثم ذكر من ساعته فتناول ثوبه فلبسه قال يمضي على صلوته ولا يقطعها وهي تامة قلت ارايت رجلا صلى وفرجه او دبره مكشوف وهو يعلم بذلك او لا يعلم حتى فرغ من صلوته قال صلوته فاسدة قلت ارايت رجلا صلى في ازار او سراويل او قميص قصير او ثوب متوشح به وهو امام او غير امام قال ان كان صفيقا فصلاته تامة قلت ارايت امراة صلت وراسها او عورتها مكشوفة وهي تعلم او لا تعلم قال صلوتها فاسدة قلت فان صلت وبطنها مكشوف او فخذاها مكشوفان او صلت في درع رقيق يشف عنها او لبس عليها ازار او صلت في خمار رقيق يرى راسها وكل شيء منها قال الصلاة فاسدة قلت فان صلت وقد انكشف

بعض راسها او بعض فخذها او بعض بطنها تعمدا لذلك او لم تتعمد قال ان كان ذلك يسيرا فصلاتها تامة وقد اساءت في ذلك وان كان كثيرا فعليها ان تعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان صلت وربع راسها او ثلثه مكشوف اعادت الصلوة وان كان اقل من ذلك لم تعد وهو قول محمد واما ابو يوسف فقال لا تعيد حتى يكون النصف مكشوفا وكذلك الفخذ والبطن والشعر في قوله وقولهما قلت ارايت المراة اذا قعدت في الصلوة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها قلت ارايت امراة صلت فارضعت ولدها في الصلاة قال هذا يقطع الصلوة

باب الدعاء في الصلاة

قلت ارايت رجلا قد صلى فدعا الله فسال الله الرزق وساله العافية هل يقطع ذلك الصلوة قال لا قلت وكذلك كل دعاء من القران او يشبه القران فانه لا يقطع الصلاة قال نعم قلت فان قال اللهم اكسني ثوبا اللهم زوجني فلانة قال هذا يقطع الصلاة قلت فان قال اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم ادخلني الجنة وعافني من النار اللهم اصلح لي امري اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم وفقني وسددني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اعوذ بالله من شر الجن والانس اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا صادقين اللهم اجعلنا حامدين عابدين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين قال هذا كله حسن وليس شيء من هذا يقطع الصلاة وهذا من القران ومما يشبه القران وانما يقطع الصلاة ما يشبه حديث الناس قلت ارايت الرجل يمر بالاية فيها ذكر النار فيقف عندها ويتعوذ بالله ويستغفر الله

بلغ مقابلة وصحيحا ولله الحمد

وذلك في التطوع وهو والجده قال هذا احسن قلت فان كان الامام قال اكره له ذلك قلت
فان فعل قال صلوته تامة قلت ارايت الرجل يكون خلف الامام فيقرا الامام بسورة فيها
ذكر الجنة وذكر النار او ذكر الموت اينبغي لمن خلفه ان يتعوذ بالله من النار ويسال الله الجنة قال
يسمعون وينصتون احب الي قلت ارايت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة ايكره
للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الي ان ينصت ويستمع قلت فان فعل ذلك
هل يقطع ذلك صلاته قال الصلوة تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت قلت ارايت الامام
يقرا الاية فيها ذكر قول الكفار اينبغي لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله قال احب ذلك
ان يستمعوا وينصتوا قلت فان فعلوا قال الصلوة تامة قلت ارايت رجلا
صلى فمرت خادمة بين يديه وهو يصلي او قريبا منه فقال سبحان الله او ما بيده ليصرفها
عن نفسه هل يقطع ذلك صلوته قال لا واحب الي ان لا يفعل قلت ارايت رجلا صلى
فاستاذن عليه رجل فسبح واراد بذلك اعلامه انه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته
قال لا قلت ارايت رجلا صلى فاستاذن عليه رجل فسبح واراد بذلك اعلامه انه في
الصلاة هل يقطع بذلك الصلاة قال لا قلت ارايت رجلا صلى فاخبر بخبر يسوءه فاسترجع
فاراد به جوابه قال هذا كلام وهو يقطع الصلاة قلت فان اراد بذلك تلاوة القران
قال الصلاة تامة قلت فان اخبر بخبر يسوءه او يفرحه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او
قال اللهم لك الحمد او قال اللهم لك الشكر واراد بذلك الجواب قال هذا كلام يقطع الصلاة قلت
فان لم يرد بذلك الجواب ولكنه حمد الله وكبر وسبح قال هذا لا يكون كلاما وصلوته تامة
قلت وكيف يكون التسبيح والتحميد والتكبير والشكر كلاما قال اوليس يكون
الشعر تسبيحا وتحميدا فلو ان شاعرا انشد شعرا في صلوته اما كان يكون كلاما ويقطع صلوته

قال بلى قال فهذا وذاك سواء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف اما انا فلا
ارى التسبيح والتحميد والتهليل كلاما ولا يقطع الصلاة وان اراد بذلك الجواب قلت
ارايت الامام يوم القوم في رمضان او في غير رمضان وهو يقرا في المصحف قال اكره ذلك
قلت وكذلك لو كان يصلي وحده قال نعم قلت فهل تفسد صلاته قال نعم وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن نرى ان صلاته تامة ولكنا نكره له ذلك لانه
يتشبه بفعل اهل الكتاب قلت ارايت الرجل يصلي ومعه جلد ميتة مدبوغة قال لا باس
بذلك دباغه طهوره قلت فان كان الجلد غير مدبوغ قال الصلاة فاسدة وعليه ان
يستقبل الصلاة قلت وكذلك لو صلى ومعه من لحومها شي كثير قال نعم قلت ارايت انه
صلى ومعه عظم من عظامها او صوف قال صلوته تامة قلت لم قال لان العظم ليس
من اللحم والصوف كذلك وليس عليه دباغ ولا باس بالانتفاع به قلت ارايت الرجل يصلي
وقدامه العذرة او البول وناحية منه هل يفسد ذلك صلاته قال لا قلت فان كان
حيث يسجد او حيث يقوم قال الصلوة فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة قلت فان
كان ناحية من مقامه وعن موضع سجوده قال لا يضره ذلك ولكن احب الي ان يتنحى عن
ذلك المكان قلت وكذلك اللحم والميتة والدم والقي قال نعم قلت ارايت رجلا
صلى في مكان من الارض قد كان فيه بول او عذرة او دم او قي او خمر وقد جف
وذهب اثره قال الصلاة تامة قلت فان كان لم يذهب اثره قال الصلوة فاسدة وعليه
ان يستقبل الصلوة قلت ارايت رجلا صلى على بساط قد اصابه بول او عذرة او دم
او خمر او قي قد جف وذهب اثره قال صلاته فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا
يشبه البساط الارض في هذا قلت ارايت الرجل يصلي على الطنفسة او على الحصير او

على البوري او على المسح او على المصلى يسجد على ثوبه او لبده فيسجد عليه يتقي بذلك حر الارض وبردها
قال صلوته تامة قلت ارايت الرجل يصلي في جلود السباع وقد دبغت قال نعم لا باس
بذلك قلت وكذلك الميتة قال نعم قلت ارايت الرجل يصلي على الثلج قال ان كان
متمكنا يستطيع ان يسجد عليه فلا باس بذلك قلت ارايت المسجد هل يكره ان يكون قبلته
الى الحمام او الى مخرج او الى قبر قال نعم اكره له ذلك قلت فان صلى فيه احد تجزيه قال نعم ٥
قلت ارايت القوم المسافرين يكره لهم ان يصلوا على الطريق قال نعم اكره لهم ذلك وينبغي لهم
ان يتنحوا عن الطريق اذا صلوا قلت فان لم يتنحوا وصلوا على ظهر الطريق قال صلوتهم تامة
قلت ارايت رجلا صلى مع الناس فزحمه الناس فلم يجد موضعا لسجوده فسجد على ظهر الرجل
قال صلوته تامة قلت ارايت الرجل اذا صلى هل يكره له ان يخفف ركوعه وسجوده ولا يتمهم
قال نعم اكره ذلك اشد الكراهية قلت ارايت رجلا دخل في صلوة الامام ولم يدر
الظهر هي ام الجمعة فصلى معه ركعتين فاذا هي الجمعة او اذا هي الظهر قال تجزيه ايهما كانت
فقد نواها لانه قد نوى صلوة الامام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قلت فان
دخل معه في الصلوة ولم ينو صلاة الامام ولكنه نوى الجمعة وصلى معه فاذا هي الظهر قال
صلوته فاسدة قلت ارايت ان دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الامام فصلى معه فاذا
هي الجمعة قال صلوته فاسدة لانه لم ينو ما نوى امامه انما اوجب هذا على نفسه غير ما اوجب
امامه على نفسه قلت ارايت رجلا صلى فوضع انفه على الارض في سجوده ولم يضع جبهته
او وضع جبهته ولم يضع انفه قال تجزيه صلوته وقد اساء حين لم يضعهما جميعا وهذا
قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف ومحمد اذا سجد الرجل على انفه ولم يسجد على جبهته من علة به
اجزاه ذلك ومن غير علة وهو يقدر على ذلك اعاد الصلوة ان سجد على جبهته ولم يسجد

على انفه قلت ارايت الرجل يصلي المكتوبة وهو امام او وحده ايكره ان يعتمد على شي قال نعم
اكره له ذلك الا من عذر قلت فان فعل قال صلوته تامة قلت ارايت رجلا دخل في الصلوة
فقرا وركع ثم ذكر وهو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع قال لا تجزيه
وعليه ان يرفع راسه من الركوع ويكبر ثم يقرا ثم يركع قلت ارايت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح
ولكن لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا تجزيه شي من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة
فريضة كانت او تطوعا قلت ارايت رجلا افتتح الصلوة تطوعا وهو قايم ثم بدا له ان يقعد
ويصلي قاعدا من غير عذر هل تجزيه قال نعم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تجزيه
قلت فان افتتح الصلوة وهو قاعد ثم بدا له ان يقوم فيصلي قايما او يصلي بعضها قايما وبعضها
قاعدا قال تجزيه قلت فان افتتح وهو قاعد فقرا حتى اذا اراد ان يركع قام فركع ففعل ذلك
في صلوته كلها قال لا باس بذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك قلت
ارايت الرجل اذا افتتح الصلاة وهو قايم لم رخصت له ان يقعد ولم لا يكون هذا بمنزلة رجل
قال لله علي ركعتان قايما قال هما في القياس سوا غير اني استحسن في هذا وهو قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا تجزيه قلت ارايت ان افتتح الصلوة تطوعا وهو على غير وضوء
او كان متوضيا وعليه ثوب فيه دم او بول او عذرة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بذلك الا
ترى هذا دخولا في الصلاة قال ليس هذا دخولا في الصلاة وليس عليه قضا قلت لم قال لان
هذا لو تم على صلوته لم تجزيه ذلك قلت ارايت رجلا افتتح الصلوة تطوعا نصف النهار او
حين احمرت الشمس او بعد الفجر او قبل طلوع الشمس فصلى ركعتين قال قد اسا ولا شي عليه ٥
قلت ارايت لو قطعها وافسدها قال عليه ان يقضيها بعد ذلك في ساعة تحل فيها الصلوة
قلت لم جعلت عليه القضا وقد افتتحها في ساعة لا تحل فيها الصلاة قال لانه دخل في صلاة

فانتحها واوجبها علي نفسه قلت ارايت المراه تصلي ومعها صبيها تحمله قال قد اسات في
حمل الصبي وينبغي لها ان تضع صبيها ثم تصلي قلت فان لم تضع صبيها وصلت قال صلوتها تامة
قلت ارايت رجلا صلي وفي فيه درهم او دينار او لولوه هل يقطع ذلك صلوته قال لا قلت
وكذلك لو كان في فيه عشرة دنانير قال نعم قلت وكذلك لو كان في يده متاع او ثياب او دراهم
او جوهر او دنانير قال نعم صلوته في هذا كله تامة الا اني اكره له ذلك قلت ارايت ان كان في
يده دراهم او دنانير او متاع ولم يضع يديه علي ركبتيه في الركوع ولم يضعهما علي الارض في السجود
قال اكره له ذلك وصلوته تامة قلت ارايت رجلا صلي فاقعي او تربع في صلاته من غير عذر قال
قد اسا وصلاته تامة قلت ارايت الرجل اذا صلي تطوعا قاعدا يتربع ويقعد كيف شا وان
شا تصلي محتبيا قال نعم قلت ارايت رجلا صلي فوق المسجد بصلاة الامام هل تجزيه ذلك
قال ان كان خلف الامام فصلاته تامه وان كان امام الامام فصلاته فاسده وعليه ان يعيد
الصلاة قلت ارايت ان كان السطح الي جنب المسجد وليس بينه وبين المسجد طريق فيصلي في ذلك
السطح بصلاة الامام قال صلوته تامه قلت ارايت رجلا صلي في بيت وفي القبلة تماثيل
مصورة وقد قطع روسها قال لا يضره ذلك شيا لان هذا ليس بتماثيل قلت ارايت الستر
الذي يكون فيه التماثيل اتكره ان يكون في قبلة المسجد قال نعم قلت فان كان علي باب البيت
في موخر القبلة قال ليس بمنزلة ان يكون في القبلة قلت ارايت رجلا صلي وعليه ثوب
فيه تماثيل قال اكره له ذلك قلت فان صلي فيه قال صلوته تامه قلت وكذلك لو صلي في
بيت وفي قبلة المسجد تماثيل قال نعم صلاته تامه قلت ارايت رجلا صلي علي بساط فيه
تماثيل قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال صلوته تامة قلت والبساط اهون اذا
كان فيه تماثيل من ان يكون في القبلة لانه قد رخص في البساط قلت ارايت رجلا يقرا

دخل في صلوة اي تطوعا ثم افسدها قال ليس عليه قضاها قلت وكذلك لو دخل في
صلوة امراة قال نعم قلت وكذلك لو دخل في صلوة جنب او غير وضوء قال نعم ليس عليه
قضا في شي مما ذكرت قلت لم قال لانه لم يدخل في صلوة تامة قلت ارايت رجلا دخل
مع الامام في الصلوة والي جنبه جارية لم تحض وهي تصلي بصلاة الامام هل تفسد ذلك عليه
صلاته قال اذا كانت الجارية تعقل الصلاة فاني استحسن ان افسد صلوته وامرها ان تعيد
الا تري لو ان الجارية صلت بغير وضوء او صلت عريانة امرتها ان تعيد الصلاة قلت
وكذلك الصبي الذي قد كاد ان يبلغ ولم يبلغ اذا صلا بغير وضوء وصلا عريانا امرته ان يعيد
الصلوة قال نعم قلت ارايت جارية قد راهقت ولم تبلغ الحيض فصلت بغير قناع قال
استحسن في هذا واري ان تجزيها ولا يشبه اذا كانت عريانه او علي غير وضوء قلت
ارايت امة صلت بغير قناع قال صلوتها تامه قلت وكذلك المكاتبه والمدبره
وام الولد قال نعم قلت ارايت امة مكاتبة وام ولد صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت
قال عليها ان تاخذ قناعها وتبني علي ما مضي من صلاتها قلت لم قال لانها قد صلت والصلاة
لها حلال جايزة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع تمت صلاتها امة وحرة في الوجهين
جميعا قلت ارايت رجلا توضا فبقي عضو من اعضايه لم يصبه الما ثم دخل الصلاة فصلي
ركعة ثم احدث فخرجت منه ريح او رعاف او قي فتوضا ايبني علي وضوءه ام يستانف
قال بل يستانف الوضو والصلاة قلت لم ولو تم علي صلاته كان عليه ان يعيد قال
لانه لو كان قد توضا فاتم الصلاة ثم احدث كان عليه ان يستانف وضوءه فاذا كان لم يتم وضوءه
فذلك احري ان يستانف الصلاة

باب صلاة المريض في الفريضة

قلت أرأيت المريض الذي لا يستطيع أن يقوم ولا يقدر على السجود كيف يصنع قال يومي على
فراشه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع قلت فإن صلى وكان يستطيع أن يقوم ولا
يستطيع أن يسجد قال يصلي قاعدا يومي إيماء قلت فإن صلى قائما يومي إيماء قال يجزيه ٥
قلت فإن كان لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعا كيف يصنع قال يستقبل القبلة ثم يصلي
مضطجعا يومي إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع قلت أرأيت رجلا مريضا صلى بإيماء
فأتم به مريض آخر معه يومي إيماء قال يجزيهما جميعا قلت وكذلك لو كانوا جماعة قال
نعم قلت أرأيت رجلا مريضا صلى قاعدا يركع ويسجد فأتم به قوم فصلوا خلفه قال يجزيهم
وهذا قول أبي حنيفة قلت أرأيت إن كان الإمام صحيحا وهو يصلي قائما وخلفه مريض يصلي
قاعدا قال يجزيه قلت فإن كان المريض الذي خلف الإمام يومي إيماء قال يجزيه وصلاته
تامة قلت أرأيت إن كان الإمام المريض لا يستطيع السجود فأومى إيماء وهو جالس
فأتم به قوم يصلون قياما قال لا يجزيه ولا يجزيهم قلت أرأيت رجلا ينزع الماء من
عينيه وأمر أن يستلقي على ظهره ونهي عن القعود والسجود هل يجزيه أن يصلي مستلقيا
يومي إيماء قال نعم قال أرأيت مريضا صلى لغير القبلة أومى إيماء متعمدا لذلك قال لا يجزيه
وعليه أن يعيد قلت وكذلك الصحيح قال نعم قلت فإن كان ذلك منه خطأ لم يتعمد له قال
يجزيه قلت أرأيت رجلا مريضا صلى صلاة قبل وقتها متعمدا لذلك مخافة أن يشغله
المرض عنها أو ظن أنه في الوقت ثم علم بعد ذلك أنه صلى قبل الوقت قال لا يجزيه في الوجهين جميعا
وعليه أن يعيد الصلاة قلت أرأيت قوما مرضى يكونون في بيت فيؤمهم بعضهم يأتمون به
وهم يصلون قعودا قال صلاتهم تامة قلت أرأيت إن كان الإمام مريضا وخلفه قوم
أصحاء يأتمون به والإمام قاعد يومي إيماء أو مضطجعا على فراشه يومي إيماء والقوم يصلون

قياما قال يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعا قلت أرأيت قوما مرضى يكونون في
بيت فيؤمهم بعضهم بالليل وهم يصلون لغير القبلة والإمام يصلي للقبلة أو صلى الإمام
لغير القبلة وصلى من خلفه للقبلة أو غير القبلة وهم غير متعمدين لذلك وهم يرون أنهم
قد أصابوا القبلة قال صلاتهم تامة قلت أرأيت قوما مسافرين صلوا في السفر فأمهم
رجل منهم وتعمد القبلة فأخطوا وصلوا ركعة ثم علموا بالقبلة قال يصرفون وجوههم
فيما بقي من صلاتهم للقبلة وصلاتهم تامة قلت لم جعلت صلاتهم تامة وقد صلوا لغير
القبلة ثم علموا بذلك قبل أن يفرغوا من صلاتهم قال لأنهم لو تموا عليها أجزأهم قلت أرأيت
رجلا مريضا صلى وهو يومي إيماء قاعدا أو مضطجعا فسها في صلاته قال عليه أن يسجد سجدتي
السهو يومي إيماء قلت أرأيت رجلا مريضا لا يستطيع أن يتكلم أيجزيه أن يومي إيماء بغير
قراءة قال نعم قلت أرأيت رجلا مريضا أغمي عليه يوما وليلة ثم أفاق قال عليه أن يقضي ما
فاته من الصلاة قلت فإن أغمي عليه أياما قال لا يقضي شيئا مما ترك قلت من أين اختلفا
قال للأثر الذي جاء عن ابن عمر قلت أرأيت رجلا مريضا افتتح الصلاة فصلى ركعة يومي
إيماء ثم أحدث فتوضأ أيبني على ما مضى من صلاته قال نعم المريض والصحيح في هذا سواء قلت
أرأيت رجلا مريضا به جرح في جسده أو في رأسه أو به وجع لا يستطيع القيام ولا الركوع
ولا السجود أيومي إيماء قاعدا ويجعل السجود أخفض من الركوع قال نعم قلت أرأيت رجلا
أصابه فزع أو خوف من شيء فلم يستطع القيام لما به هل يجزيه أن يصلي قاعدا قال نعم قلت
أرأيت رجلا في جبهته جرح ولا يستطيع أن يسجد عليه هل يجزيه أن يومي إيماء قال لا ولكن
يسجد على أنفه قلت فإن أومى إيماء قال لا يجزيه وعليه أن يعيد الصلاة قلت
وكذلك لو كان الجرح بأنفه وهو يستطيع أن يسجد على جبهته قال نعم قلت أرأيت المريض

الذي لا يستطيع ان يركع ولا يسجد ايسجد على عود او قصبة او وسادة ترفع اليه قال اكره له
ذلك قلت فان رفع اليه فسجد عليه من غير ان يومي ايماء قال لا يجزيه صلوته قلت
فان كان يخفض راسه بالسجود ثم يقرب العود منه فيلزقه بانفه وجبهته حتى فرغ من
صلوته قال صلوته تامة قلت لم قال لانه خفض راسه ايماء قلت وكذلك لو
وضع للمريض وسادة او مرفقة يسجد عليها قال نعم قلت ارايت المريض هل يسجد او يصلي بغير
قراءة وهو يستطيع القراءة قال لا قلت فان صلى قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت فهل
يقصر المريض الصلاة كما يقصر المسافر قال لا قلت فهل يصلي بغير وضوء وهو يقدر
على الوضوء قال لا قلت فان فعل في هذا كله وصلى قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت
ارايت رجلا افتتح الصلاة وهو صحيح قائم ثم اصابه وجع فلم يستطع ان يصلي الا قاعدا
يومي ايماء او مضطجعا يومي ايماء ايصلي بقية صلاته بالايماء وقد صلى بعضها قائما قال نعم ٥
قلت فان صلى قاعدا يسجد ويركع وصلى ركعتين ثم برا وصح قال يصلي بقية صلاته قائما في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة قلت ارايت رجلا مريضا
لا يستطيع الركوع ولا السجود فصلى ركعة يومي ايماء ثم صح فقام ايصلي بقية صلاته
قائما قال اما هذا فيستقبل الصلاة كلها قائما وهذا لا يشبه الاول لان هذا كله يومي
والاول كان يسجد قلت ارايت الرجل المريض الذي لا يستطيع ان يركع ولا يسجد ولا
يستطيع الجلوس فاراد ان يصلي مضطجعا يومي ايماء كيف يومي قال يتوجه نحو القبلة فيومي
على قفاه ويجعل السجود اخفض من الركوع حتى يفرغ من صلوته قلت ارايت الرجل المريض
اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين قال فليدع الظهر حتى ياتي آخر وقتها ويقدم العصر في اول
وقتها ولا يجمع بينهما في وقت واحد و[illegible] يتثبت على كل حال ٥

باب
السهو في الصلاة وما يقطعها

قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا وذلك اول ما سهى
قال عليه ان يستقبل الصلاة قلت فان لقي ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب
فان كان اكثر رايه انه قد اتم مضى على صلوته وان كان اكثر رايه انه صلى ثلثا اتم الرابعة ثم
يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويسلم عن يمينه وعن شماله في آخرها قلت ارايت
رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضي على صلوته وعليه سجدتا
السهو قلت وكل من وجب عليه سجدتا السهو فانما يسجدها بعد التسليم ويتشهد فيهما
ويسلم قال نعم فان شك في سجود السهو عمل بالتحري ولم يسجد لسهو السهو قلت ارايت
رجلا سهى في تكبير العيدين هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت رجلا
سهى في تكبير الركوع والسجود قال ليس عليه سجدتا السهو قلت من اين اختلفا قال
تكبير الركوع والسجود بمنزلة التسبيح في الركوع والسجود ولا سهو عليه في هذا وتكبير
العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد وعليه في ذلك السهو قلت ارايت
رجلا سهى في تكبير الصلوة كلها الا التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة هل عليه في ذلك سهو
قال لا قلت لم قال ارايت لو سهى فترك التعوذ وترك سبحانك اللهم وبحمدك او ترك آمين
هل عليه سهو قلت لا قال فهذا وذاك سواء قلت فان ترك التشهد ساهيا قال
استحسن ان يكون عليه سجدتا السهو قلت ارايت ان نسي فاتحة القرآن في الركعة
الاولى او في الثانية او بدا بغيرها فلما قرا من السورة شيئا ذكر انه لم يقرا فاتحة القرآن
قال يبدا فيقرا فاتحة القرآن ثم السورة وعليه سجدتا السهو قلت ارايت ان نسي

بلغ مقا[illegible] وصححا ولله المنة

فاتحة القرآن في الركعتين الاولين وقد قرا غيرها هل يقرا في الاخريين قال ان شا قراها وان
شا لم يقراها قلت فان قراها هل يكون ذلك قضا لما ترك قال لا قلت لم قال لانها لو كانت قضا
لوجب عليه ان يقراها في الاخريين وكان عليه سجدتا السهو قرا في الاخريين او لم يقرا قلت
ارايت رجلا صلى الظهر فقرا في الركعتين الاولين في كل واحدة بفاتحة القرآن ولم يقرا معها
شيا ففعل ذلك ساهيا اعليه ان يقرا في الاخريين مع فاتحة القرآن سورة قال احب الي ان يقرا
قلت فان لم يفعل قال يجزيه وعليه سجدتا السهو قرا او لم يقرا قلت فان لم يقرا في
الاولين بشي من القرآن ساهيا اترى عليه ان يقرا بفاتحة القرآن وسورة في كل ركعة من
الاخريين قال نعم قلت فان لم يقرا فيهما او قرا في احدهما قال لا يجزيه قلت فان كان
اماما وكانت العشا فقرا في الاخريين واخفا بالقراة او كانت الظهر والعصر فقرا فيهما وجهر
بالقراة كان عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت ان لم يقرا في الاولين شيا وقرا في
الاخريين باية اية وهو ساهي في الاولين متعمدا في الاخريين قال يجزيه ان لم تكن اية قصيرة
جدا وقال ابو حنيفة صلاته جايزة وان كانت اية قصيرة ثم انه رجع عن قوله الاول قلت
ارايت هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت اماما صلى بقوم فجهر بالقراة قال قد
اسا وصلوته تامة قلت فان فعل ذلك ساهيا قال عليه سجدتا السهو قلت فان لم
يكن اماما ولكنه صلى وحده فخافت فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه قال ليس عليه شي
قلت من اين اختلفا قال اذا كان الرجل وحده واسمع اذنيه القرآن او رفع ذلك او
خفض في نفسه اجزاه ذلك وليس عليه سجدتا السهو وان تعمد لذلك فقد اسا وصلوته
تامة قلت ارايت اماما صلى بقوم وسهى في صلوته ولم يسه من خلفه قال اذا وجب
على الامام سجدتا السهو وجب ذلك على من خلفه وان لم يسه منهم احد غيره قلت

ارايت ان سهى من خلفه ولم يسهو الامام قال ليس عليهم ولا عليه سهو قلت ارايت رجلا
سلم في الرابعة قبل التشهد ساهيا قال عليه ان يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم
يتشهد ثم يسلم قلت لم قال ارايت لو كان عليه سجدة من تلاوة او ركعة قد ترك منها سجدة
فذكر ذلك اليس عليه ان يسجدها ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ثم يسلم اذا كان
سلم ساهيا وان كان سلم وهو ذاكر لذلك فصلاته فاسدة وان كانت السجدة من الصلاة
قلت بلى قال فهذا وذاك سوا اذا كانت السجدة من الركعة فسلم وهو ذاكر فان صلوته فاسدة
وان كانت السجدة من تلاوة فصلوته تامة وليس عليه ان يسجد سجدتي السهو قلت فان
سلم متعمدا وعليه التشهد وقد قعد قدر التشهد اجزاه ذلك وليس عليه سجدتا السهو
قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته فلم يدر كم صلى ثم استيقن انه صلى ثلث
ركعات ايجب عليه سجدتا السهو قال ان كان حين سهى لم يدر كم صلى حتى تفكر ونظر في ذلك
فان كان تفكره ونظره في ذلك يشغله عن شي من صلوته وجب عليه سجدتا السهو وان
كان تفكره ونظره في ذلك لم يطل ولم يشغله ذلك عن شي من صلوته فصلى فلا سهو عليه
والامام والذي صلى وحده في ذلك سوا قلت ارايت رجلا صلى من الظهر ركعتين
فقام في الثالثة ولم يجلس ولم يستتم قايما حتى ذكر فقعد عليه سجدتا السهو قال نعم قلت
لم قال لانه قد تغير عن حاله فاذا تغير عن حاله وجب عليه سجدتا السهو قلت وكذلك
لو فعل هذا في الرابعة قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلوته مرتين او ثلثا
او اربعا كم يجب عليه لسهوه ذلك قال يجب عليه سجدتا السهو ولا يجب عليه غير ذلك
والامام والذي يصلي وحده في ذلك سوا قلت ارايت رجلا صلى فاراد ان يقرا في صلاته
بسورة فاخطا فيها هل عليه سجدتا السهو قال لا والامام وغيره في ذلك سوا قلت

ارايت رجلا صلى خلف الامام وكان يقوم قبل الامام او كان يقعد قبل قعود الامام او كان
سجد قبله وهو ساه في ذلك هل عليه سجدتا السهو قال ليس على من خلف الامام سهو الا ان يسهو
الامام قلت ارايت رجلا صلى بقوم فسهى في صلوته فلما قعد في الرابعة تشهد ثم سجدهما
قبل التسليم هل تجزيه ذلك قال نعم قلت فهل يعيدهما بعد التسليم قال لا قلت
والامام والذي يصلي وحده في ذلك سوا قال نعم قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلوته فلما
فرغ من صلوته سجد لسهوه فشك فلم يدر اسجد لسهوه واحدة او اثنتين قال يتحري الصواب
فان كان اكبر رايه انه سجد واحدة سجد اخرى وان كان اكبر رايه انه سجد سجدتين لسهوه تشهد
وسلم قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلوته فلما فرغ من صلوته سلم وهو لا يريد
ان يسجد للسهو ثم بدا له ان يسجد للسهو وهو في مجلسه قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم قال عليه ان
يسجد سجدتي السهو ويسجد معه اصحابه قلت فان قام ولم يسجد قال ليس عليه شي قلت
وكذلك لو تكلم قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يتكلم ولم يقم ولكنه اراد السجود في اصحابه
ومنهم من قد تكلم ومنهم من قد قام فذهب قال من تكلم منهم او خرج من المسجد لم يكن عليه سجدتا
السهو ومن كان مع الامام ولم يتكلم ولم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام قلت
ارايت ان كان حين سلم كان من نيته ان يسجد للسهو فنسي ان يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد قال
هذا قاطع للصلوة ولا شيء عليه قلت فان لم يتكلم ولم يخرج وكان في مجلسه وقد
نوى حين سلم ان يسجد او لم ينو ثم ذكرها وهو في مجلسه قال عليه ان يسجدهما والنية هاهنا
وغير النية سوا قلت ارايت ان نوى ان لا يكون عليه سجدتا السهو واجبة قال
ارايت لو سهى فاجمع رايه ان لا سجود عليه في ذلك فسلم على نيته تلك ثم بدا له من ساعته
ان يسجد اليس يجب عليه ان يسجد قلت بلى قال لا ترى ان النية هاهنا ليست بشي

قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلوته فلما فرغ وسلم جا رجل فدخل معه على تلك
الحال قبل ان يسجد الامام للسهو ثم ان الامام سجد للسهو أيسجد هذا الرجل معه قال نعم قلت
وتراه قد ادرك الصلوة معه قال نعم قلت فان سجد مع الامام ثم قام يقضي اترى عليه ان
يعيد السهو اذا فرغ من صلوته قال لا قلت لم قال لانه قد سجد الذي وجب عليه مع الامام
وليس عليه ان يعيد قلت ارايت لو سهى في صلوته بعدما قام يقضي قال يجب عليه سجدتا
السهو قلت لم قال لان سجوده الاول مع الامام ولا يجزيه من سهوه هذا الاخر ولا
يكون سجوده قبل هذا السهو وقبل ان يجب عليه سجوده لهذا السهو الاخر قلت ارايت
ان لم يسه مع الامام فقام يقضي بعدما فرغ الامام فسهى في صلوته كم عليه ان يسجد
قال عليه سجدتان وليس عليه غيرهما قلت ارايت ان لم يسهو حتى فرغ من صلوته هل عليه
ان يسجد لسهو الامام قال نعم قلت لم وقد تركهما في موضعهما قال ادع القياس
واستحسن قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فسهى فيها ثم قام في الثانية فجا رجل فدخل
معه في الصلوة ايجب عليه ان يسجد مع الامام سجدتي السهو قال نعم قلت لم وانما دخل
بعدما سهى قال لانه يجب عليه ما يجب على الامام الا ترى ان الامام يسجدهما وهو خلفه
فينبغي له ان يسجدهما معه قلت فان لم يسجدهما معه قال عليه ان يسجدهما بعدما يفرغ
من صلوته قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلوته فلما فرغ وسلم احدث وهو غير
متعمد لذلك هل ينبغي له ان يتوضا ثم يعود الى مكانه فيسجد سجدتي السهو ويتشهد
ويسلم قال نعم قلت فان لم يفعل قال ليس عليه شي قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى
في صلوته ثم احدث فتاخر وقدم رجلا هل يجب على الثاني سجدتا السهو التي كانت على الامام
الاول قال نعم قلت فان سهى الثاني ايضا كم عليه للسهو قال عليه سجدتا السهو الاول

لسهو الاخر قلت ارايت ان لم يكن الاول سهى حتى احدث فقدم الثاني هل يجب على الاول الذي
احدث سجدتا السهو قال نعم ان بنا على صلاته قلت لم قال لان الثاني امام الاول فما وجب
عليه وجب على الاول الا ترى ان الثاني لو ضحك او تكلم افسد صلوته وصلوة من خلفه وكان
قد افسد صلوة الاول الا ترى ان ما دخل على الثاني دخل على الاول مثله قلت ارايت لو احدث
الامام الاول او تكلم او ضحك هل يفسد على الامام الثاني او من خلفه قال لا قلت لم قال لانه قد
خرج من ان يكون امامهم وصار الامام غيره قلت ارايت رجلا صلى فسهى في صلاته
فلما سلم سجد سجدة واحدة للسهو ثم احدث هل ينبغي له ان يتوضا ثم يرجع الى مكانه فيسجد
الاخرى ثم يتشهد ويسلم قال نعم قلت فان لم يفعل او تكلم قال ليس عليه شي قلت
ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلوته فلما فرغ من صلوته وسلم سجد سجدة واحدة للسهو
ثم احدث اينبغي له ان يتاخر ويقدم رجلا غيره فيسجد بهم الثانية قال نعم قلت فان كان
الامام الاول حين سلم قبل ان يسجد لسهوه دخل معه رجل في الصلوة فسجد الامام سجدة واحدة
ثم احدث فقدم هذا الذي ادرك معه السجدة الواحدة كيف يصنع قال يسجد بهم اخرى ثم يتشهد
ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك مع الامام الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو فيقضي ما بقي من صلوته
قلت ارايت رجلا ادرك مع الامام ركعة في ايام التشريق من صلاته وقد سبقه الامام
بثلث ركعات وعلى الامام سهو اليس يسجدهما هذا الرجل مع الامام قبل ان يقضي ما سبقه
به الامام قال نعم قلت فكيف يصنع اذا كبر الامام ايكبر او يقوم فيقضي قال بل يقوم فيقضي ما
سبقه به الامام فاذا فرغ وسلم كبر بعد ذلك قلت وكذلك التلبية قال نعم
قلت من اين اختلف التكبير والسجود قال لان السجود من الصلاة الا ترى لو ان رجلا دخل معه
في سجدتي السهو او في احديهما لكان قد ادرك الصلوة معه ولو انتهى الى الامام وهو يكبر فكبر معه

لم يكن داخلا في صلوته لان التكبير ليس من الصلاة قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام وقد
فرغ من صلوته وعليه السهو فسجد سجدة واحدة ثم سجد الاخرى فدخل معه الرجل في الاخرى
هل يجب عليه ان يقضي تلك السجدة قال لا قلت ما شانه يقضي بقية صلوته ولا يقضي تلك
السجدة قال لانها ليست من صلب الصلاة انما هي بمنزلة سجدة قراها الامام وسجدها قبل ان
يدخل معه الرجل فانما يقضي الرجل ما بقي من صلوته ولا يقضي السجدة قلت ارايت اماما صلى
بقوم ركعة فقرا سجدة فنسي ان يسجد بها فذكر ذلك وهو قاعد او راكع او ساجد كيف يصنع قال
اذا ذكرها وهو راكع خر ساجدا لها ثم قام فعاد في ركعته ثم مضى في صلوته وعليه سجدتا السهو
وان ذكر ذلك وهو قاعد خر ساجدا ثم رفع راسه وكان عليه سجدتا السهو وان ذكر ذلك وهو
ساجد رفع راسه فسجد ثم سجد للسهو بعد التسليم قلت فان اخرها الى اخر صلاته قال
تجزيه قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة فترك سجدة منها ثم قام في الثانية فقرا وركع وسجد
ثم ذكر تلك السجدة كيف يصنع قال يرفع راسه من السجود ويسجد تلك السجدة التي كان نسيها ثم يسجد
ما كان فيه ثم يمضي في صلوته وعليه سجدتا السهو قلت فان ذكر ذلك وهو راكع قال عليه ان
يخر لها ساجدا ثم يقوم فيعود الى ركوعه ويمضي في صلوته وعليه سجدتا السهو بعد التسليم قلت
فان لم يعد الى ركوعه قال صلاته تامة قلت ارايت رجلا صلى فنسي منها سجدة ثم ذكر ذلك
بعد ما قام في الثانية بايهما يبدا قال بالاولى قلت وكذلك لو نسي ثلث سجدات من ثلث
ركعات قال نعم قلت فان نسي سجدة التلاوة من الركعة الاولى ونسي من الركعة الثانية
سجدة من صلب الصلاة فذكر ذلك بايهما يبدا قال يبدا بالاولى منهما تلاوة كانت او من صلب
الصلاة قلت ارايت ان نسي سجدة من ركعة او سجدة من تلاوة فلم يذكر ذلك حتى فرغ من صلاته
وسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك قال ان كانت السجدة من صلب الصلوة فعليه ان يستقبل

الصلاة وان كانت السجدة من تلاوة فصلوته تامة قلت من اين اختلفا قال لان السجدة اذا
كانت من ركعة فهي من صلب الصلاة واذا كانت من تلاوة فليست من صلب الصلاة فاذا ذكر ذلك
من غير ان يتكلم او يخرج من المسجد سجدها وتمت صلوته وعليه سجدتا السهو وان كان تكلم او خرج من
المسجد فلا شي عليه قلت ارايت لو خرج من المسجد لم جعلته قطعا للصلاة قال ان لم اجعل
ذلك لم يكن لي بد ان اجعلها قطعا للصلاة اذا تخطا خطوة ولا اجعله قطعا وان مشي فرسخا
فاستحسنت ان اجعل وقت ذلك الخروج من المسجد قلت فان كان في صحرا فما وقت ذلك
عندك قال وقت ذلك ان يجاوز اصحابه قلت ارايت رجلا صلى الظهر خمس ركعات ساهيا
هل عليه سجدتا السهو قال ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه ان
يستقبل الصلاة قلت ارايت ان ذكر حين تمت الخامسة انه صلاها خمسا ايضيف اليها ركعة
حتى يكون ستا او يقطعها اي ذلك احب اليك قال احب الي ان يشفعها بركعة ثم يسلم وعليه ان
يستقبل الصلوة وان لم يفعل لم يكن عليه شي الا الظهر قلت فان كان قعد في الرابعة
قدر التشهد قال قد تمت الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد تمت صلوته قلت فان لم يضف اليها ركعة اخرى وتكلم قال
يجزيه ولا شي عليه قلت ارايت رجلا صلى ركعة ولم يسجد لها ثم قام في الثانية فقرا
وسجد ولم يركع فذكر ذلك قبل ان يصلي الثالثة قال هذا انما صلى ركعة واحدة وعليه ان يمضي في
صلوته ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم وانما صارت السجدتان للركعة الاولى فصارت
ركعة تامة وعليه سجدتا السهو فيما سهى قلت فان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في
الثانية وسجد ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجدتين قال هذا انما صلى ركعة واحدة
قلت لم قال لانه ركع اولا ثم قام في الثانية فركع وسجد فصارت ركعة تامة وبطلت

الركعة الاولى ثم قام في الثالثة ولم يركع وسجد سجدتين من غير ركوع فلا يجزيه قلت
فان سجد في الاولى سجدتين ولم يركع ثم قام في الثانية فقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة
فقرا وركع ثم سجد قال هذا انما صلى ركعة واحدة لانه حين سجد اولا ثم ركع في الثانية فانها
لا تكون ركعة تامة لانه سجد قبل الركوع وانما السجود بعد الركوع ثم قام في الثالثة فقرا
وركع ثم سجد فصارت ركعة تامة وبطل ما كان قبل ذلك قلت فان ركع اولا ولم يسجد
ثم قام في الثانية فقرا وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة فقرا وسجد ولم يركع قال هذا انما
صلى ركعة واحدة لانه حين ركع اولا ولم يسجد حتى قام في الثالثة وسجد سجدتين فهما تان
السجدتان للركعة الاولى وبطلت الوسطى قلت وعليه في جميع ما صنع السهو بعد
التسليم قال نعم قلت ارايت اذا صلى الرجل اربع ركعات وقد قعد قدر التشهد في
الرابعة ثم صلى الخامسة لم جعلت صلاته تامة قال لانه قد قعد قدر التشهد فقد
تمت صلوته فلا يفسد صلوته ما كان بعد ذلك من كلام او ضحك او صلاة قلت
ارايت ان كان عليه سجدتا السهو ثم فعل شيا من ذلك بعد ما تشهد قبل ان يسجدهما او
بعد ما سجد احديهما قال صلوته في هذا تامة غير ان عليه الوضوء لصلاة اخرى اذا
قهقه او احدث قلت لم جعلت عليه الوضوء وهو في غير الصلاة وقد زعمت
ان صلوته تامة قال اجل ان صلوته تامة غير انه قد بقي عليه شي يجب عليه فيه الوضوء
اذا قهقه او احدث ولا تفسد صلوته الا ترى لو ان رجلا دخل معه في الصلاة على
تلك الحال كان قد ادرك معه الصلاة او لا ترى لو ان رجلا ادرك الامام يوم الجمعة
على تلك الحال كان قد ادرك معه الجمعة او لا ترى لو ان مسافرا دخل في صلاة المقيم على
تلك الحال وجب عليه صلاة المقيم قلت ارايت رجلا صلى الظهر فقعد في الثانية وسلم

في الركعتين ساهيًا قال يمضي في صلوته وعليه سجدتا السهو قلت اولا ترى التسليم قطعًا للصلاة كما يقطعها الكلام قال اما اذا كان ساهيًا فلا وان كان متعمدًا الذلك صلاته فاسدة

باب الزيادة في السجود

قلت أرايت رجلًا صلى فسجد في ركعة ثلث سجدات او اربعًا هل يفسد ذلك صلاته قال لا الا ان عليه سجدتي السهو قلت وكذلك لو ركع ثم رفع راسه ثم ركع ساهيًا قال نعم قلت اولا ترى السجدة او السجدتين او الركعة اذا لم يكن معها سجود ولم يكن مع السجود ركعة تفسد الصلاة قال لا انما يفسد الصلوة ركعة وسجدة او سجدتان قلت ارايت ان زاد في الظهر ركعة وسجدة او سجدتين ولم يقعد في الرابعة قدر التشهد قال هذه الصلوة قد صارت خمس ركعات فقد فسدت وعليه ان يعيدها قلت ارايت اماما صلى بقوم فسهى في صلوته ثم احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة كيف يصنع قال يصلي بالقوم فاذا انتهى الى تمام صلوة الامام تشهد ثم تاخر من غير ان يسلم ويقدم رجلا ممن ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ثم يقوم هذا الامام الثاني فيقضي ما سبقه قلت وينبغي له ان يسجد سجدتي السهو مع الذي قدم ان يقضي قال نعم قلت ارايت ان لم يكن في القوم رجل قد ادرك الصلاة من اولها كيف يصنع الامام الثاني قال اذا انتهى الى رابعة الامام تشهد ثم تاخر من غير ان يسلم فقام يقضي وحده ما سبق به وقام القوم يقضون وحدانا قلت فاذا قضوا وحدانا هل عليهم سجدتا السهو اللتان وجبتا على الامام الاول قال نعم قلت فمتى يسجدهما قال كلما فرغ رجل منهم من صلوته و... سجد سجدتي السهو قلت لم اوجبت على كل رجل منهم

قيل

ان يسجد للسهو ولم يسجد الامام وزعمت انه اذا لم يكن سجد الامام فلا سجود على اصحابه قال ليس هذا كذلك هذا قد وجب على امام هولاء ان يسجد ولكنه لم يدرك اول الصلاة فلم يستطع ان يسجد ولم يكن لهم امام يسجد بهم واستحسنت ان يسجدوا بها وحدانا كما يقضون وحدانا قلت ارايت مسافرًا يوم قومًا مقيمين فسهى في صلوته فسجد سجدتي السهو بعد ما سلم في الركعتين ايسجد المقيمون معه ام يقضون قبل ذلك ثم يسجدون قال بل يسجدون معه ثم يقومون فيقضون صلوتهم قلت فان سجدوا معه ثم قاموا يقضون فسهى رجل فيما يقضي ايجب عليه ان يسجد سجدتي السهو بعد ما سلم قال نعم قلت ارايت رجلا نام خلف الامام ثم استيقظ وقد فرغ الامام من صلوته وسلم وعليه سهو فاراد ان يسجد ايسجد هذا الرجل معه ام يقضي قال بل يبدا فيقضي الاولى فالاولى من صلوته فاذا فرغ وسلم سجد سجدتي السهو قلت فان سجد مع الامام ثم قام يقضي قال لا يجزيه ما سجد مع الامام وعليه ان يسجد اذا فرغ من صلوته قلت من اين اختلف هذا والذي سبقه الامام بركعة قال هذا اذا ادرك اول الصلاة والذي سبقه الامام لم يدرك اوله الا ترى ان الذي لم يدرك اول الصلوة خلفه ان يقرا فيما يقضي وهذا الذي ادرك اول الصلوة انما يتبع الامام بغير قراة حتى يفرغ من صلوته قلت فهل يقوم هذا الرجل الذي ادرك اول الصلاة في كل ركعة مقدار قراة الامام قال نعم قلت فان نقص او زاد قال لا يضره قلت وكذلك لو ان رجلا ادرك اول الصلاة مع الامام ثم احدث فذهب فتوضا فجا وقد فرغ الامام من صلوته قال نعم قلت فان استيقظ النايم وقد بقيت على الامام ركعة او جا الذي احدث كيف يصنعان ايصليان مع الامام ما بقي عليه ام يبتديان فيقضيان ما سبقا به ثم يصليان هذه الركعة قال يبتديان

فيقضيان ما سبقا به من الصلوة ثم يصليان هذه الركعة ثم يسجدان سجدتي السهو فان
ادركا الامام بعد ما فرغا ما سبقا به قعدا مع الامام حتى يفرغ قلت ارايت رجلا
انتهى الى الامام في الظهر او العصر وقد سبقه الامام بركعتين فدخل معه في الصلاة فصلى
معه الركعتين الاخريين فلما سلم الامام قام يقضي ايقضي بقراءة ام بغير قراءة قال بل يقضي
بقراءة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وهو قول محمد قلت وكذلك لو سبقه الامام
بركعة قال نعم قلت فان سبقه بثلث ركعات قال يقرا في الركعتين الاوليين فيما يقضي
بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة ويقرا في الاخرى بفاتحة الكتاب وان شاء سبح وان
شاء سكت قلت فان كان الامام سهى في صلوته وقد ادرك هذا معه ركعة او لم يدرك
معه الا انه ادركه جالسا ايسجد معه اذا سجد الامام للسهو قال نعم قلت ارايت ان
لم يقرا فيما يقضي ا الصلوته فاسدة قلت لم قال لانه يقضي اول صلوته فعليه ان
يقرا قلت ارايت رجلا انتهى الى الامام في الظهر وقد صلى الامام ركعتين ولم يقرا
فيهما فدخل الرجل معه في الصلوة فصلى معه الركعتين الاخريين وقرا الامام فيهما فلما
سلم قام هذا يقضي ايقرا فيما يقضي من صلوته قال نعم قلت فان لم يقرا قال لا تجزيه
وعليه ان يعيد الصلاة قلت ولم وقد اجزت الامام وقد صارت صلوة هذا
فاسدة وقد ادرك معه الركعتين اللتين قرا فيهما الامام قال لان الامام اخر القراءة
عن موضعها ثم قرا في اخر صلاته في الركعتين فهو يجزيه واما هذا فانه يقضي اول
صلوته فلا بد له من ان يقرا فيهما قلت ارايت ان كان هذا حين ادرك الركعتين
مع الامام قرا فيهما قال لا يجزيه حتى يقرا فيما يقضي قلت ارايت ان قرا فيما يقضي
بفاتحة الكتاب وحدها او بسورة وليس معها فاتحة الكتاب قال ان كان ساهيا فعليه

سجدتا السهو وان تعمد لذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه الا انه قد اساء قلت ارايت
ان قرا اية ساهيا او متعمدا قال ان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو وصلاته تامة وان
تعمد ذلك فصلاته تامة ولا شيء عليه الا انه قد اساء قلت ارايت ان قام يقضي قبل ان
يتشهد مع الامام وقبل ان يقعد قدر التشهد فقضى وفرغ مما عليه قال لا تجزيه ذلك
قلت لم قال ارايت لو قام يقضي وقد بقي على الامام ركعة اكان تجزيه قلت لا قال
فهذا وذاك سوا قلت فان قام يقضي بعد ما قعد الامام قدر التشهد وفرغ من صلوته
قال تجزيه قلت ارايت ان كان على الامام سجدتا السهو فسجدهما والرجل قايم يصلي ولم
يركع او قد ركع ولم يسجد كيف يصنع قال يرفض ذلك ويخر ساجدا مع الامام فيسجد معه
فاذا سلم الامام قام فقضى ما عليه قلت فان سجد الامام سجدتي السهو وقد صلى الرجل
ركعة وسجدة او سجدتين ايرفض ذلك ويدخل مع الامام قال لا قلت ارايت لو لم يكن سجد
ولكنه كان ركع بها فلما سجد الامام سجد معه ثم قام يقضي ما سبقه الامام اتحتسب
تلك القراءة التي قرا قبل ان يسجد مع الامام قال لا وقد انتقض سجوده مع الامام وقراءته فعليه
ان يعيد القراءة قلت ارايت اماما صلى بقوم فاتم بهم الصلوة وسلم ومعه رجلان
او ثلثة ممن لم يدرك اول الصلوة فقاموا يقضون فسهى احدهم فيما يقضي هل يجب على صاحبه
السهو قال لا قلت ولم وصلوتهم واحدة فيما ادركوا قال ليست بواحدة فيما يقضون قال
الا ترى لو ان احدهم ضحك او احدث او تقيا او تكلم لم يفسد على صاحبه قلت ارايت
ان قاما يقضيان فاتم احدهما بصاحبه قال صلاة الامام تامة وصلاة الاخر فاسدة
قلت لم افسدت عليه صلاته قال لانه صلى صلاة واحدة بامامين قلت ارايت
مسافرا ام قوما مقيمين فصلى بهم ركعتين وسلم ثم قام المقيمون فاتموا برجل منهم هل

تجزيهم صلوتهم قال لا صلوتهم فاسدة غير الامام فان صلوته تامة قلت ارايت اماما صلى
بقوم الظهر وصلى امام آخر بقوم آخرين الظهر فلما سلم الامامان معا جميعا قام رجل من هولاء
يقضي ورجل من هولاء يقضي وقد بقي على كل واحد منهما ركعة فائتم احد الرجلين بصاحبه قال
صلاة الامام منهما تامة وصلاة المؤتم فاسدة قلت وسوا ان كانت صلوة واحدة او صلاتين
او ثلث صلوات قال نعم قلت ارايت المراة اذا صلت هل يجب عليها من السهو ما يجب على الرجل
قال نعم قلت ارايت الرجل اذا صلى تطوعا ايجب عليه في ذلك من السهو ما يجب عليه في المكتوبة
قال نعم قلت ارايت اماما صلى بقوم الغداة وتشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسجد وعليه
سجدتا السهو قال صلوته وصلاة من خلفه فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة اذا ارتفعت
الشمس وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى صلوته وصلاة من خلفه
تامة قلت ارايت اماما صلى بقوم الجمعة فقعد في الثانية قدر التشهد ثم دخل وقت
العصر قال عليهم ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اما نحن فنرى صلوته وصلوة من خلفه تامة قلت ارايت رجلا مسافرا عريانا
لا يجد ثوبا فصلى ركعتين فقعد فيهما قدر التشهد وتشهد ثم وجد ثوبا قال صلوته فاسدة
وعليه ان يستقبل وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نرى صلوته تامة قلت
ارايت رجلا قرا بالفارسية في الصلاة وهو يحسن العربية قال تجزيه صلوته قلت
وكذلك الدعا قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا قرا الرجل في الصلاة
بشيء من التوراة او الانجيل او الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن ان هذا لا تجزيه
لان هذا كلام ليس بقران ولا تسبيح قلت ارايت عرق الحمار او البغل او لعابهما يصيب
الثوب قال لا ينجسه قلت وكذلك لو كان كثيرا فاحشا قال نعم وقال ابو يوسف اذا سقط

من لعاب البغل والحمار وعرقه شي في وضوء الرجل قليلا او كان كثيرا فان ذلك يفسد الما ولا
يجزي من توضا به فان توضا به رجل وصلى اعاد الوضوء والصلوة وقال ابو حنيفه اذا توضا
الرجل بسور الحمار او البغل وهو يجد غيره لم يجزه وقال ابو حنيفه في لعاب الكلب والسباع كلها
اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وقال لا يتوضا بسور شي من السباع الا بسور السنور
فانه يتوضا بسورها ولا باس بلعابها وقال ابو حنيفة وغير سورها احب الي ان يتوضا به وقال
ابو حنيفة لا باس بسور الحايض والمشرك وان دخلا ايديهما او شربا بعد ان لا يعلم في
ايديهما قذر قلت ارايت رجلا نسي التكبير في دبر الصلاة في ايام التشريق هل عليه سهو قال
لا قلت لم قال لان هذا ليس من الصلاة قلت ارايت رجلا نسي القنوت في الوتر وذكر
ذلك بعد ما رفع راسه من الركوع هل يقنت قال لا ليس عليه قنوت بعد الركوع قلت فهل عليه
سجدتا السهو قال نعم قلت فان قنت بعد ما رفع راسه من الركوع هل يسقط عنه سجدتا
السهو قال لا قلت لم جعلت عليه سجدتي السهو في ترك القنوت ولا تجعلها عليه في ترك التكبير
في ايام التشريق قال لان القنوت عندي بمنزلة التشهد قلت فما لك لم تجعل عليه ان
يقنت بعد الركوع قال لان موضع القنوت قبل الركوع فاذا لم يقنت في موضعه لم تكن عليه اعادة
وكان عليه سجدتا السهو اذا فعل ذلك ناسيا قلت فان فعل ذلك متعمدا قال قد اسا ولا شي
عليه قلت ارايت رجلا صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وتشهد وسلم هل عليه سجدتا
السهو قال نعم قلت فان لم يسلم ولكنه قام يصلي اخريين يجعل صلاته اربعا ثم يسلم هل
عليه سجدتا السهو وانما سهى في الاوليين قال نعم قلت لم قال لانها صلوة واحدة
قلت ارايت رجلا افتتح التطوع وهو ينوي ان يصلي ركعتين فلما صلى ركعة سهى فيها ثم
بدا له ان يجعل صلوته اربعا فزاد اخريين هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان

لم يسهو في الاولين ولكنه سهى فيما زاد أيجب عليه سجدتا السهو قال نعم لانها صلوة واحدة
قلت ارايت رجلا دخل مع الامام في الصلاة والامام يصلي الظهر ونوى الرجل بدخوله
معه التطوع ثم تكلم الامام كيف يصنع الرجل الداخل قال يستقبل اربع ركعات قلت
ارايت ان كان الامام لم يتكلم وتم على صلوته الا ان الرجل الداخل معه انما ادرك الركعتين
قال اذا فرغ الامام فان عليه ان يقوم فيقضي الاخريين حتى يكون اربع ركعات مثل صلاة الامام
قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة للتطوع وهو ينوي ان يصلي ست ركعات قال صلاته تامة
وهذا والاول سوا ولا يفسد عليه صلاته الركعتان اللتان نوى ان يصليهما لم يدخل فيهما وليس
عليه قضاؤهما قلت ارايت مسافرا نوى ان يصلي الظهر اربع ركعات ثم بدا له فصلى ركعتين
قال لا تفسد صلوته الا ترى لو دخل في الظهر وهو ينوي ان يقطعها بكلام او حدث فصلى
ركعة ثم بدا له فاتمها ولم يقطعها ان صلوته تامة فاذا نوى شيا واراد ان يزيد شيا ثم بدا
له فلم يزد فصلاته تامة ولا شي عليه فيما نوى قلت ارايت رجلا افتتح التطوع وينوي
ان يصلي ركعتين فصلى ركعة وقرا فيها ثم صلى ركعة فلم يقرا فيها او قرا في الثانية ولم يقرا
في الاولى ثم سلم قال عليه ان يستقبل ركعتين قلت ان لم يسلم حتى صلى اربع ركعات
وقرا في الاخريين او في الاوليين كما وصفت لك وقد نوى بالاخريين قضا الاوليين هل يجزيه
ذلك قال لا قلت لم قال لانه قد افسد الاوليين ولا يستطيع ان يدخل في صلوة صحيحة حتى
يقطع الاوليين قلت وكذلك لو انها ست ركعات قال نعم قلت لم افسدت الاوليين قال
لانه لم يقرا في احديهما فلا تكون صلوة بغير قراة قلت فان اضاف اليها ركعة بقراة ينوي
قضا التي افسدها قال لا يجزيه قد افسدهما حين لم يقرا في احديهما فلا يستطيع ان يضيف اليها
اخرى فتكون اذا ثلثا وقد افسد احديهن فعليه ركعتان يقضيهما قلت ارايت رجلا

صلى الغداة فقرا في الركعة الاولى ولم يقرا في الثانية هل يجزيه ان يضيف اليها اخرى قال لا يكون
ثلثا فعليه ان يستقبل الغداة قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وهو ينوي اربع
ركعات فقرا في الركعة الاولى والرابعة ولم يقرا في الثانية والثالثة قال عليه ان يستقبل
اربع ركعات قلت لم قال لانه حيث قرا في الاولى ولم يقرا في الثانية افسد الركعتين ثم قرا
في الرابعة ولم يقرا في الثالثة فقد افسد الركعتين ايضا فعليه ان يستقبل اربعا وقال محمد
عليه قضا ركعتين قلت ارايت ان كان سهى فيما صلى واوجب على نفسه سجدتي السهو ثم امرته
ان يعيد الصلاة اترى عليه ان يسجد للسهو فيما يعيد قال لا يسجد فيما يعيد الا ان يسهو فان
سهى سجد قلت ارايت رجلا صلى الظهر او العصر فلما صلى ركعتين ظن انه قد فرغ من صلاته
وسلم ثم ذكر مكانه انه انما صلى ركعتين قال يتم صلوته وعليه سجدتا السهو قلت ارايت
ان لم يسلم ولكنه لما صلى ركعتين ظن انه فرغ من صلوته ونوى القطع لصلاته والدخول في
التطوع وهو ساه ثم ذكر ذلك بعد ما دخل في التطوع انه انما صلى من الظهر ركعتين قال يمضي
في التطوع فاذا فرغ استقبل الظهر اربع ركعات وليس عليه سجدتا السهو فيما صنع لانه
قد انتقضت قلت ارايت الامام اذا سهى يوم الجمعة او سهى في العيدين او سهى في
صلوة الخوف اليس عليه في ذلك ما عليه فيما ذكرت من الصلوات قال نعم قلت ومن دخل
معه في سجدتي السهو فقد دخل معه في صلوته ووجب عليه ما وجب على الامام قال نعم قلت
ارايت الامام اذا سهى في صلوة الخوف فسجد ايسجد للطايفة الذين معه قال نعم قلت
ولا يسجد الطايفة الذين هم بازا العدو قال نعم لا يسجدون قلت فان جات الطايفة
الذين بازا العدو وقضوا متى يسجدون للسهو قال اذا فرغوا من صلاتهم قلت فان سهوا
فيما يقضون وجب على من سهى منهم سجدتا السهو قال لا انما عليهم السهو فيما سهى امامهم ٥

قلت ارايت الرجل الذي لا يستطيع ان يسجد و يومي ايما او رجل يسجد علي دابته لا
يستطيع ان ينزل من الخوف فسهي احد من هولاء في صلوته هل يجب عليه سجدتا السهو قال
نعم قلت و يجب عليه ان يومي بسجدتي السهو ايما بعد التسليم قال نعم قلت ارايت
رجلا افتتح الصلاة فقرا ثم شك فلم يدر اكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ام لا فاعاد التكبير
و القراة ثم علم انه كان كبر قال يمضي في صلوته و عليه سجدتا السهو قلت ان ذكر ذلك و هو
راكع او ساجد او بعد ما صلي ركعة ثم استيقن انه قد كان كبر قال يمضي في صلوته و عليه
سجدتا السهو قلت فان لم يكن صلي شيا الا انه ركع في الاولي فذكر انه لم يكبر فرفع راسه و كبر
و قرا ثم ذكر انه قد كان كبر قال يمضي في صلوته و يعتد بركعته تلك و يسجد سجدتي السهو
قلت و لا يكون تكبيره هذا قطعا للصلاة قال لا الا تري انه ينويها لا ينوي غيرها
قلت فان ذكر و هو ساجد انه لم يكبر فرفع راسه فقام فكبر ثم علم انه قد كان كبر قال
يمضي في صلوته و يعتد بركعته تلك و سجدتيه و يتم ما بقي من صلوته و عليه سجدتا السهو
قلت ارايت رجلا افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلي هكذا هل عليه سجدتا
السهو قال لا قلت لم قال لانه لا يعلم ما صلي قلت و كذلك لو افتتح الظهر فصلي ركعة
ثم ظن انها العصر فصلي ركعتين ثم استيقن انها الظهر ثم صلي الرابعة قال نعم قلت و لا
يفسد هذا صلوته قال لا قلت فان مكث و هو يتفكر حتي شغله ذلك عن ركعة او سجدة
او كان راكعا او ساجدا فاطال الركوع او السجود يتفكر ثم ظن انها الظهر هل يجب في ذلك عليه
سجدتا السهو قال اذا تغير عن حاله فتفكر استحسنت ان اجعل عليه سجدتي السهو قلت
ارايت الرجل الذي نام خلف الامام قد ادرك اول الصلاة مع الامام فاستيقظ و قد فرغ الامام
من صلاته و الرجل الذي ادرك مع الامام اول الصلاة فاحدث فذهب يتوضا و يجي و قد فرغ

الامام من صلوته ايهما عندك سوا قال نعم قلت و عليهما ان يبنيا علي صلوتهما قال نعم
قلت و لا يقرا واحد منهما قال لا قلت فان سهيا في صلوتهما او سهي احدهما فهل علي الذي
سهي سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لانه بمنزلة من خلف الامام و لا سهو علي من خلف الامام
اذا لم يسه الامام قلت ارايت اماما صلي بقوم فلما قعد في الرابعة تشهد ثم شك في شي
من صلوته فتفكر فيه ساعة حتي شغله تفكره عن التسليم ثم استيقن انه قد اتم الصلاة
هل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت ان لم يشك حتي سلم تسليمة واحدة ثم شك فلم
يدر اصلي ثلثا ام اربعا ثم استيقن انه قد اتم هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال لان
هذا انما سهي بعد خروجه من الصلوة قلت ارايت رجلا صلي وحده فاحدث فانفتل
ليتوضا فشك في صلاته و هو يتوضا فلم يدر اثلثا صلي ام ركعتين فشغله ذلك عن وضوءه ثم
استيقن انه صلي ركعتين ففرغ من وضوءه فجا فبني علي صلوته حتي فرغ من صلوته هل عليه
سجدتا السهو بعد الفراغ قال نعم قلت لم قال لانه في الصلاة الا تري انه يعتد بما مضي
من صلوته و يصلي ما بقي قلت ارايت رجلا صلي الظهر اربع ركعات ثم قام في الخامسة
ساهيا فذكر قبل ان يقرا او بعد ما قرا او بعد ما ركع و لم يسجد كيف يصنع و قد قعد في
الرابعة قدر التشهد او لم يقعد قال اذا ذكر فليقعد و ليتشهد و يسلم و عليه سجدتا السهو
و لا يفسد عليه ما ذكرت شيا من صلوته لانها ليست بركعة تامة قلت فان سجد في
الخامسة ثم ذكرها و قد قعد قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخري ثم يسجد سجدتي
السهو قلت ارايت رجلا افتتح الصلوة تطوعا فسهي في صلوته فاتم ركعتين و سلم ثم
قام فدخل في صلاة مكتوبة او في صلوة تطوعا غير ذلك هل عليه في ذلك سجدتا السهو قال
لا قلت لم قال لانه قد قطع الذي سهي فيها و دخل في غيرها فلما دخل في غيرها

سقط عنه سجدتا السهو قلت ارايت رجلا صلى الظهر وحده وقد فرغ من صلاته
وسلم ثم دخل مع الامام في صلاة غيرها ثم شك في الاولى وهو في الصلاة مع الامام فتفكر
حتى شغله تفكره عليه في هذه الصلاة سهو قال لا قلت ارايت رجلا صلى ركعتين فسهى
فيهما فسجد لسهوه بعد التسليم والتشهد ثم اراد ان يضيف اليهما ركعتين اخريين قال ليس له
ذلك الا ان يستقبل التكبير الا ترى انه ان بنا على التكبير الاول كانت عليه سجدتا السهو و سقطت
صلوته ولا تكون سجدة السهو الا في اخر الصلاة وان استقبل التكبير ودخل في الركعتين اجزاه

بلغ مقابلة وتصحيحا بحسب الطاقة

باب
صلوة المسافر

قلت ارايت المسافر هل يقصر الصلاة في اقل من ثلثة ايام قال لا قلت فان
سافر مسيرة ثلثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت ولم وقت
له ثلثة ايام قال لانه جا اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المراة ثلثة ايام الا
ومعها ذو محرم فقست على ذلك وبلغني عن ابرهيم النخعي وسعيد بن جبير انهما قالا المداين
ونحوها قلت ارأيت اذا سافر مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فقدم المصر الذي خرج اليه
ايتم الصلاة قال ان كان يريد ان يقيم فيه خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان لا يدري
متى يخرج قصر الصلاة قلت ولم وقت خمسة عشر يوما قال للاثر الذي جا عن
عبد الله بن عمر قلت ارايت اذا خرج من مصره وهو يريد السفر فحضرت الصلاة وامامه
من مصره ذلك دار او داران قال يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره ذلك حتى يخلف
ذلك المصر قلت فان كان بينه وبين المصر الذي خرج اليه فرسخ او اقل من ذلك وهو
يريد المقام فيه ايصلي صلوة مسافر او صلوة مقيم قال بل صلاة مسافر حتى يدخلها قلت

أرايت الرجل اذا خرج من الكوفة الى مكة ومنى وهو يريد ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر
يوما ايكمل الصلوة حين يدخل مكة قال لا قلت لم قال لانه لا يريد ان يقيم بمكة وحدها
خمسة عشر يوما قلت ولا تعد مكة ومنى مصرا واحدا قال لا قلت ارايت رجلا
اقبل من الجبل يريد الحيرة واهله بها ممر بالكوفة فحضرت الصلاة ايصلي صلاة مسافر او
صلاة مقيم قال صلوة مسافر ما لم يدخل الحيرة او يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما
بالكوفة قلت ارايت ان لم يكن اهله بالحيرة ولكنه اقبل من الجبل يريد ان يقيم بالحيرة
والكوفة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة ايقصر الصلاة ام يتم قال بل يقصر الصلاة
قلت ولم يقصر الصلاة ولا يتم حين يدخل الكوفة قال لانه لم يوطن نفسه على اقامة خمسة
عشر يوما في مصر واحد الا ترى لو ان رجلا اقبل من الجبل وهو يريد ان يقيم بالكوفة
والبصرة خمسة عشر يوما فقدم الكوفة او البصرة انه لم يجب عليه ان يتم الصلاة قلت
ارايت رجلا خرج من مصره مسافرا بعد زوال الشمس ايصلي صلوة المسافر ام صلاة
المقيم قال بل صلاة مسافر قلت ولم وقد خرج من مصره في وقت صلاة قد وجبت عليه
قال ارايت لو زالت الشمس وهو مسافر ثم قدم اهله أكان يصلي الظهر مسافرا أو
صلوة مقيم قلت بل صلاة مقيم قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت رجلا خرج من
مصره بعد ذهاب وقت الصلاة ولم يصلها ايصلي تلك الصلاة صلاة مسافر او صلاة
مقيم قال بل صلاة مقيم قلت لم قال لانها وجبت عليه قبل ان يخرج من مصره قلت
وكذلك لو ان مسافرا دخل في وقت الظهر ولم يصلها حتى ذهب الوقت ثم قدم المصر قال
نعم عليه ان يصلي صلوة مسافر قلت وانما ينظر الى ذهاب الوقت ولا ينظر الى دخوله
قلت ارايت رجلا خرج مسافرا فحضرت الصلاة وهي الظهر فافتتح الصلاة

ليصلّي وقد خرج من مصره وهو يريد ان يصلّي ركعتين فأحدث حين دخل في الصلاة فانفتل
فاتى المصر فتوضا ثم عاد الى مكانه كم يصلّي قال اربع ركعات قلت لم قال لانه قد دخل
في المصر فصار مقيما وهو في الصلاة بعد فعليه أن يصلّي صلوة المقيم قلت فان
انفتل حين احدث وهو يريد ان يدخل المصر ليتوضا ثم ذكر ان عنده ما لم يعلم به قال يتوضا
ويصلّي اربع ركعات صلوة مقيم قلت لم ولم يدخل المصر قال لانه حين أجمع رايه على دخوله
المصر قد وجب عليه ان يصلّي اربع ركعات قلت لم كان هكذي عندك قال ارايت لو بدا
له ان يقيم ويرجع الى اهله الم يكن عليه ان يصلّي اربع ركعات قلت بلى ولا يشبه
هذا عندي ذاك لان هذا قد اراد الاقامة والاول لم يرد ان يقيم قلت ارايت لو اجمع
رايه على ان يدخل اهله فيمكث يوما ثم يخرج كم كان يصلّي قال اربعا فهذا وذاك سوا قلت
ارايت أن اراد المقام وهو في الصلاة ثم بدا له ان يتم على سفره ولا يرجع قال اذا أجمع رايه
على الاقامة فهو مقيم ولا يكون مسافرا بالنية كما يكون مقيما بالنية لانه لا يكون
مسافرا حتى يسير والاقامة انما تكون بالنية لان الاقامة ليس بعمل والسفر عمل قلت
ارايت مسافرا صلّى في سفره اربعا اربعا حتى رجع الى اهله ما القول في ذلك قال ان
كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامّة وان كان لم يقعد في الركعتين الاولين
قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه ان يعيد قلت لم كان هذا عندك هكذا
قال ان صلاة المسافر الفريضة ركعتان فما زاد عليها فهو تطوع فان خلط المكتوبة بالتطوع
فسدت صلاته الا ان يقعد في الركعتين الاولين قدر التشهد لان التشهد فصل لما
بينهما ألا ترى لو انه تكلم وقد قعد قدر التشهد كانت صلوته تامّة قلت فان
كانت الصلاة لم يفسدها الكلام لم يفسدها صلاة أخرى لان الصلاة لا تكون

اشد من الكلام قلت ارايت مسافرا افتتح الظهر وهو ينوي ان يصلي اربع ركعات ثم بدا
له فصلى ركعتين وسلم قال صلوته تامة قلت ارايت مسافرا افتتح الظهر فصلى ركعتين
وتشهد وقد سهى في صلوته فسلم وهو يريد ان يسجد سجدتي السهو ثم بدا له ان يقيم قال صلوته
تامة وليس عليه سجدتا السهو وتسليمه بعد قطع للصلوة الا ترى لو انه ضحك في هذه الحال حتى قهقه
لم يكن عليه وضو ولو كان في صلوة لكان عليه الوضو وانما بدا له المقام حين فرغ من صلوته
فلذلك لم يكن عليه ان يتم الصلوة قلت ارايت ان سجد للسهو سجدة واحدة او سجدتين ثم بدا
له المقام قبل ان يسلّم قال عليه ان يكمل اربع ركعات وعليه ان يسجد سجدتي السهو بعد التسليم
ويتشهد فيها ويسلّم الا ترى انه لو ضحك في هذه الحال حتى قهقه كان عليه الوضوء لصلاة اخرى
أو لا ترى لو ان رجلا ادرك معه الصلوة في هذه الحال كان قد ادرك معه الصلاة ولا يشبه هذا
الاول لان هذا بدا له المقام وهو في الصلاة والاول بدا له وقد فرغ من صلوته قلت
ارايت مسافرا افتتح الظهر وصلى ركعة ثم أحدث فانصرف ليتوضا فلم يجد الما فتيمم بالصعيد
ثم وجد الما قبل ان يعود الى مقامه وبدا له المقام قال يتوضا ويبني على صلوته ويكمل اربع
ركعات قلت فان قام في مقامه ثم راى الما ثم بدا له المقام قال يتوضا ويستقبل الصلوة
اربع ركعات ورويته الما في مقامه وقبل ان يقوم من مقامه سوا غير اني استحسن ذلك وامره
ان يتوضا ويبني على صلوته ما لم يرد بعد ما يقوم من مقامه او يقوم في غير مقامه يريد الصلاة
فاذا فعل ذلك ثم رأى الما استقبل الوضو والصلاة قلت ارايت مسافرا ام قوما
مقيمين ومسافرين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلوة ساعة
إذ وهو مسافر مثله قال لا ينبغي لذلك الرجل ان يتقدم ولكن ينبغي للامام ان يقدم من
قد ادرك اول الصلاة قلت ارايت ان تقدم الرجل المسافر كيف يصنع قال ينبغي له ان يسجد

بلغ القياس

تلك السجدة التي ترك الامام الاول ثم يصلي بهم قلت فان سهى عن تلك السجدة فصلي بهم
ركعة وسجد فيها سجدة ثم احدث فقدم رجلا اخر دخل معه في الصلوة ساعتيذ فتوضا
وجا فدخل معه في الصلوة وجا الامام الاول فدخل معه كيف ينبغي لهذا الامام الثالث
ان يصنع قال ينبغي له ان يسجد تلك السجدة الاولي ويسجدها معه الامام الاول والقوم ولا
يسجدها معه الامام الثاني ثم يسجد السجدة الاخرة ويسجدها معه الامام الثاني والقوم
ولا يسجدها معه الامام الاول ويصلي الامام الاول الركعة الثانية بغير قراة فان
ادرك مع الامام الثالث السجدة الاخرة يسجدها معه وان لم يدركها سجدها وحده وتشهد
الامام الثالث ثم يتاخر فيقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدتي
السهو ويسجدون معه جميعا ثم يقوم الامام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها فيقرا
فيها ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا بغير امام حتى يكملوا الصلاة ٥ والله اعلم بالصواب ٥

باب

الإمام يحدث فيقدم رجلا ويحدث الثاني فيقدم اخر

قلت ارايت اماما صلي بقوم الظهر وهو مقيم والقوم جميعا فصلي بهم ركعة وسجدة
ثم احدث فانفتل وقدم رجلا ممن ادرك اول الصلاة فسهى عن تلك السجدة وصلي بالقوم ركعة
وسجدة ثم رعف فانفتل وقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فسهى عن السجدتين جميعا وصلي
بهم ركعة وسجدة ثم رعف فتاخر وقدم رجلا قد ادرك اول الصلوة فسهى عن الثلث سجدات
وصلي بهم ركعة وسجدة ثم رعف وقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة وتوضا الايمة الاربعة
وجاوا جميعا ولم يتكلموا قال ينبغي للامام الخامس ان يسجد بهم السجدة الاولي ويسجد معه
الايمة الاربعة والقوم جميعا ثم يسجد السجدة الثانية ويسجدونها معه غير الامام

الاول والثاني ثم يسجد السجدة الثالثة ويسجد معه القوم الا الامام الاول والثاني
ثم يسجد السجدة الرابعة ويسجدها معه القوم جميعا الا الامام الاول والثاني والثالث
ويقضي الامام الاول الركعة الثانية ويسجد بها ثم يقضي الثالثة والرابعة وسجودهما ويقضي
الامام الثاني الركعة الثالثة والرابعة بسجودهما ويقضي الامام الثالث الركعة الرابعة
بسجدتيها وايما امام منهم ادرك الامام الاخر في سجدة من سجدتيه التي يقضي سجدها معه لم
يتابعه فيها ثم يسلم الامام ويسجد سجدتي السهو ويسجدون معه جميعا ان كان الايمة الاربعة
قد فرغوا من صلوتهم وان كان قد بقي على احد منهم شي من صلاته لم يسجد مع الامام حتى يفرغ من صلوته
فاذا فرغ من صلوته سجد سجدتي السهو بعد ما يسلم الامام قلت ارايت مقيما صلي
بقوم مقيمين ركعة من الظهر ونسي سجدة ثم احدث فقدم رجلا جا ساعتيذ فلم يسجد بهم
تلك السجدة ولكنه صلي بهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم رجلا جا ساعتيذ فصلي بهم
ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جا ساعتيذ فصلي بهم ركعة وسجدة ثم احدث وقدم
رجلا جا ساعتيذ ثم توضا الايمة الاربعة وجاوا جميعا قال ينبغي لهذا الامام الخامس
ان يسجد بهم اربع سجدات يبدا بالاولي فالاولي ويسجد معه الامام الاول السجدة الاولي
والقوم ولا يسجد معه الامام الثاني والثالث والرابع تلك السجدة ثم يسجد الثانية
فيسجدها معه الامام الثاني والقوم ولا يسجد معه الامام الاول والثالث والرابع
ثم يسجد السجدة الثالثة فيسجدها معه الامام الثالث والقوم جميعا ولا يسجدها
معه الامام الاول ولا الثاني ولا الرابع ثم يسجد السجدة الرابعة فيسجدها معه
القوم والامام الرابع ولا يسجدها معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يقضي
الامام الاول ما سبق به من الصلاة فان ادركه في شي من هذا السجود والسجدة التي سجدها

الامام من الركعة التي يقضيها الامام الاول فانه يسجدها معه وان لم يدركها معه سجدها
وحده حين يفرغ من صلاته فاذا فرغ قعد مع الامام الخامس ان ادركه قاعدا واما الامام
الثاني والثالث والرابع فانه ليس على احد منهم ان يقضي ما سبق به الامام قبل ان يدخل في
صلوته الا بعد ما يسلم الامام ويفرغ من صلوته فاذا فرغ الامام قاموا فقضوا بقراءة واما
الامام الاول فانه يقضي بغير قراءة واما الامام الخامس فينبغي له ان يتشهد بالقوم ثم يتاخر
فيقدم رجلا قد ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ويسجد بهم سجدتي السهو ويسجد معه القوم
جميعا غير الامام الاول الا ان يكون الامام الاول قد فرغ مما يسبق به سجد معه السجدتين
والائمة الاخرون وان كانوا ايضا قضوا ما ادركوا مع الامام الاول ما لم يصلوا معه فليسجدوا
معه سجدتي السهو ثم يقوم هولاء الائمة فيقضون صلاتهم بقراءة قلت ارايت
مسافرا صلى بقوم مسافرين المغرب فصلى بهم ركعتين فلما قام في الثالثة دخل معه رجل مقيم
ونوى بدخوله معه التطوع فصلى معه الركعة الثالثة ثم سلم الامام قال يقوم هذا
المقيم فيصلي ثلث ركعات يقرا فيهن جميعا ويقعد في الاولى منهن لانها الثانية ولا يقعد
في الثانية لانها الثالثة ويقعد في الرابعة ويتشهد ويسلم ولو ان امراة صلت مكتوبة
في حضر او في سفر فهي في ذلك بمنزلة الرجل فان ائتم بها رجل ونوى التطوع فقد
اساء ودخل في غير صلاة فان تم عليها لم تجزه وان افسدها لم يكن عليه قضا ولا يشبه
الذي دخل في المغرب وقال لا ارى للرجل ان يدخل مع الامام في المغرب ينوي به التطوع
ولو دخل معه وافسدها كان عليه ان يقضي اربع ركعات والذي ائتم بالمراة لا يشبه
هذا الا ترى لو ان رجلا ائتم بصبي او برجل كافر لم يكن داخلا في الصلاة فكذلك
المراة لا ينبغي للمراة ان تؤم الرجل قلت ارايت مسافرا ام قوما مقيمين

ومسافرين فصلى بهم ركعة ثم بدا له ان يقيم قال عليه ان يكمل الصلاة قلت فان احدث
الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم بهم اربع ركعات قلت ارايت ان
كان الامام الثاني قد ادرك مع الامام اول الصلاة ولم يصلها معه بان نام خلفه عنها ثم
احدث فذهب فتوضا فجا فاحدث الامام الاول فقدم هذا فان ابا حنيفة قال في
هذا ان يتاخر ويقدم غيره ممن قد صلى تلك الركعة فهو افضل واحب الي وان لم يفعل فبدا
بها فصلاها وهو قد امهم اومى اليهم فقاموا اجزاه ذلك واجزاهم وان لم يفعلوا
وصلى بهم الثلث ركعات وتشهد وقدم رجلا ممن قد ادرك اول الصلاة فسلم وقام
هو يقضي اجزاهم ذلك وان صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته تلك فان افضل ذلك ان يومي
الى القوم فيقومون حتى يقضي هو تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاتهم وان لم يفعل
ولكنه تاخر حين ذكر فقدم رجلا فصلى بهم فهو افضل وان لم يفعل ذلك ولكنه صلى
بهم وهو ذاكر لركعته تلك اجزاه واجزاهم غير انه ينبغي له اذا تشهد ان يتاخر
ويقدم رجلا قد ادرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي تلك الركعة قلت
ارايت اماما صلى بقوم اربع ركعات فنسي سجدتين سجدة من اول ركعة وسجدة من
الثانية فلم يذكر ذلك حتى قعد في الرابعة ثم ذكر ذلك وخلفه رجل قد ادرك معه
اول الصلاة ونام خلفه ولم يصل معه شيئا ثم انتبه حتى قعد مع الامام في
الرابعة فانه ينبغي لهذا الرجل ان يقوم فيصلي الركعة الاولى والثانية والثالثة
بغير قراءة قلت فان سجد الامام السجدة الاولى فادركه الرجل فيها ايسجد
معه قال نعم قلت وكذلك لو ادركه في السجدة الثانية قال نعم قلت
وكذلك لو ادركه في السجدة الثالثة قال نعم قلت ارايت مسافرا نسي الظهر

فدخل أهله وقد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصلي فجاء رجل مقيم فدخل معه في الصلاة وقد
فاتته تلك الصلاة. قال ينبغي للمسافر ان يصلي ركعتين ويقعد ويتشهد ويسلم ثم يقوم هذا
المقيم فيتم صلوته اربع ركعات قلت ارايت ان كان الامام هو المقيم فائتم به المسافر
قال صلاته تامة واما المسافر فصلاته فاسدة لانه لا يستطيع ان يجعل اربع ركعات
لانها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتين فلا يستطيع ان يتمها اربعا قلت
ارايت مسافرا ام قوما مسافرين في مصر ايصلي بهم اربع ركعات او ركعتين قال يصلي بهم
ركعتين والمصر في هذا وغيره سوا قلت فان قامت معهم في الصلاة جارية لم تحض
فصلت بصلاة الامام قال استحسن ان تفسد على الرجل الذي خلفها صلاته وعن يمينها وعن
شمالها وبقيتهم صلاتهم تامة. الا ترى اني آمرها أن تتوضأ وتصلي ولو صلت بغير
وضوء امرتها ان تعيد وكذلك لو صلت عريانة وهي تجد ثوبا امرتها بالاعادة ولو كان غلاما
قد راهق ولم يحتلم فقام مع القوم في الصف اجزاه واجزاهم ولم يكن الغلام بمنزلة الجارية
وكذلك الغلام لو قام مع رجل واحد في الصف اجزا الرجل والغلام ذلك قلت ارايت
رجلا ترك الصلاة في السفر اياما ايكون بمنزلة المغمى عليه قال لا وعلى هذا ان يقضي ما ترك
قلت وكذلك لو صلى اربعا ولم يقعد في الركعتين الاولتين قدر التشهد قال نعم عليه ان يقضي
ما صلى هكذا قلت ارايت ان ترك صلاة واحدة ثم صلى شهرا وهو ذاكر لتلك الصلوة
قال عليه ان يعيد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما بعدها قلت فان صلى يوما او اقل من
ذلك وهو ذاكرها قال فان ابا حنيفة كان يقول اذا صلى يوما وليلة او اقل من ذلك وهو
ذاكرها ان عليه ان يقضي تلك الصلاة ويعيد ما صلى وهو ذاكرها وان كان اكثر من صلاة يوم
وليلة اعاد تلك الصلاة وحدها ولا يعيد ما صلى وهو استحسان وليس بقياس واما قول

أبي يوسف ومحمد فعلى ما قال ابو حنيفة حتى يصلي اكثر من يوم وليلة فاذا فعل ذلك اعاد تلك
الصلاة وصلاة يوم وليلة من اول ما صلى ولم يعد ما بقي قلت ارايت مسافرا صلى صلاة
الظهر وهو على غير وضوء وصلى العصر وهو ذاكر انه صلى الظهر على غير وضوء وهو يحسب انه
يجزيه قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الظهر ثم يصلي العصر قلت فان لم يصل الظهر والعصر
حتى صلى المغرب وهو ذاكر لما صنع في الظهر قال لا يجزيه وعليه ان يعيد الظهر ثم العصر ثم
المغرب قلت فان لم يصل المغرب حتى اعاد الظهر وظن ان العصر تامة ثم صلى المغرب قال
يعيد العصر ولا يعيد المغرب لانه صلى المغرب بعد صلوة يرى انها تامة قلت ارايت رجلا
صلى الظهر بغير وضوء ناسيا وهو يرى انه تام ثم احدث فتوضا وصلى العصر ثم ذكر ان الظهر كانت
بغير وضوء تام قال يعيد الاول ولا يعيد الآخر قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين
ركعة فقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها ناسيا ثم قام في الثانية فدخل معه مسافر في صلاته
فصلى الامام ركعة أخرى تمام صلوته وصلى الرجل معه وتشهد الامام معه ثم قام الرجل يقضي
قبل أن يسلم الامام فقرا وركع وسجد سجدة ثم سلم الامام ثم ذكر الامام سجدة التلاوة فسجدها
وسجد الرجل معه بعد ما صلى ركعة وسجدة او سجدتين قال صلاة الامام والقوم تامة وصلاة
الرجل فاسدة وعليه ان يستقبل قلت لم قال لانه حين قام قبل ان يسلم الامام فقرا وركع
وسجد سجدة فقد خرج من صلاة الامام فلما سجد معه دخل في صلاة غيرها فصارت فاسدة
قلت ارايت ان قرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام سجدة التلاوة فسجد الرجل معه قال
قد احسن وصلوته تامة ويقوم بعد ما يفرغ الامام فيقضي ما سبقه الامام به قلت فان كان
حين دخل مع الامام وصلى معه تلك الركعة وتشهد الامام وتشهد الرجل معه ثم قام يقضي قبل
ان يسلم الامام فقرا وركع ولم يلتفت الى الامام ثم يسلم الامام فسجد سجدة التلاوة وسجد معه

اصحابه واعاد الامام التشهد واعادوا معه ولم يتشهد الرجل معه ولم يلتفت الى صلوته قال
صلاة الرجل ايضا فاسدة قلت لم قال لانه تشهد مع الامام والامام لم يجز تشهده ذلك
وهذا الرجل قام يقضي ما سبق به قبل فراغ الامام من صلوته وقبل ان يتشهد فصلاته فاسدة
قلت ارايت مسافرا صلى بقوم مسافرين ركعة فلما قام في الثانية دخل معه رجل مسافر
في الصلوة فصلى معه ركعة فلما قعد الامام في الثانية تمام صلاته لم يقعد الرجل معه ولكن
قام يقضي ما سبق به فقرا وركع وسجد وتشهد الامام ثم سلم قال ان كان الرجل حين قام يقضي
قرا بعد فراغ الامام فصلاته تامة قلت فان كان فراغ الامام من التشهد مع فراغ
الرجل من القراة جميعا معا ولم يقرا بعده شيا قال صلوته فاسدة ولا تجزيه حتى يقرا بعد
فراغ الامام من التشهد اية او ايتين قلت ارايت ان قام يقضي فقرا وركع ولم يسجد حتى
سلم الامام وعليه السهو لصلاته فسجد الرجل معه قال قد احسن وصلاته تامة فاذا
فرغ الامام من صلاته فليقض ما سبقه به قلت ارايت رجلا اسلم في دار الحرب
فمكث بها شهرا او شهرين ولا يعلم ان عليه الصلاة ولم يامره بذلك احد ولم يرا احدا يصلي قال
ليس عليه قضا قلت فان كان هذا في دار الاسلام قال عليه القضا وقال ابو يوسف
ومحمد هما في القياس سوا وليس عليهما جميعا القضا حتى يقوم عليه الحجة ويعلم ان ذلك عليه
ولكن ندع القياس والقول قول ابي حنيفة قلت ارايت مسافرا ترك الظهر والعصر
من يومين مختلفين ولا يدري لعل العصر الذي ترك اولا قال يتحرى الصواب فيقضي الاولى منه
في نفسه ثم يقضي الاخرى قلت فان لم يدر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي الظهر
فان كان العصر اولا اجزاه واجزاته الظهر بعد ذلك وان كان الظهر اولا فقد اجزاه
الظهر واجزاه العصر بعد ذلك والظهر تطوع منه وهذا في الثقة والتنزه وقال ابو

يوسف ومحمد لسنا نامر بذلك وليس عليه الا ان يتحرى قلت ارايت مسافرا صلى في
مسجد فاحدث الامام فخرج وتركه ونوى هذا الثاني ان يصلي لنفسه فجا مسافر فدخل معه
في الصلاة وهو يريد ان ياتم به ثم احدث الامام الثاني فخرج من المسجد ليتوضا ونوى هذا الثالث
ان يؤم نفسه ثم احدث الثالث فخرج ليتوضا وترك الموضع بغير امام قال صلوة الاول
والثاني فاسدة وصلاة هذا الثالث تامة ان لم يتكلم وبنا على صلوته وانما فسدت صلوة الاول
والثاني لانهما لا امام لهما في المسجد قلت فان لم ينو الثالث ان يكون اماما حين احدث الثاني
قال هو امام وان لم ينو قلت فان احدث الثالث ولم يخرج من المسجد حتى جا الاول والثاني
قبل ان يتقدم احدهما قبل ان يخرج هذا الثالث من المسجد فهو امام ويجزيهم صلوتهم وان
لم يتقدم احدهما حتى خرج هذا الثالث من المسجد فصلاة الاول والثاني فاسدة وصلاة
الثالث تامة قلت ارايت المسافر يؤم النسا في السفر قال اكره للرجل ان يؤمهن في
بيت ليس معهن ذات محرم منه فان امهن فاحدث الامام فتاخر ليتوضا فصلاة الامام تامة
وصلاة النسوة فاسدة قلت فان امهن في مسجد جماعة او في بيت ومعه امراة
ذات محرم منه قال لا باس بذلك قلت فان احدث الرجل فتاخر وقدم امراة منهن قال
صلوة النسوة كلهن فاسدة وصلوة الرجل فاسدة قلت فان تقدمت امراة منهن من
غير ان يقدمها قبل ان يخرج من المسجد قال هذا والاول سوا قلت لم صارت صلوة
النسوة فاسدة قال لان الامام الاول رجل قلت فان كان الامام الاول امراة قال صلاتهم
جميعا تامة قلت ارايت المراة المسافرة تؤم النسا قال اكره ذلك قلت فان فعلت
ذلك قال يجزيهم وتقوم وسطا من الصف قلت ارايت رجلا افتتح الظهر وهو مسافر
فصلى ركعتين بغير قراة ثم بدا له المقام قال عليه ان يصلي ركعتين والمسافر والمقيم في هذا

سوآ وقال محمد لا تجزيه وعليه ان يستقبل الصلوة لانه افسدها هذا قبل ان ينوي المقام
قلت ارايت مسافرا دخل في صلوة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان يفرغ
الامام من الصلوة ثم ان الامام افسد صلوته بكلام ما صلوة المسافر قال على المسافر ان يصلي
ركعتين قلت لم قال لان المقيم قد افسد صلوته وانما كان يجب على المسافر اربع لو اتم المقيم
صلوته فلما افسدها عاد المسافر الى حاله فعليه ركعتان الا ترى لو ان مسافرا دخل في صلوة
الجمعة مع الامام كان عليه الجمعة فان افسدها وجبت عليه الظهر ركعتان اذا افسدها
في الوقت فان ذهب الوقت قبل ان يفرغ منها فقد فسدت وعلى المسافر ركعتان قلت
ارايت المسافر اي الصلوة يقصر قال يصلي الفجر ركعتين مثل صلوة المقيم ويقصر الظهر
فيصلي ركعتين ويقصر العصر فيصلي ركعتين ويصلي المغرب صلوة المقيم ويقصر العشا فيصلي
ركعتين ويصلي الوتر ثلث ركعات صلوة المقيم الا انه يقصر القراة في كل ما ذكرت ولا
يشبه الحضر السفر في القراة قلت وكذلك صلوة التطوع في السفر ركعتين وهما
في الحضر والسفر سوآ قال نعم قلت ارايت مسافرا دخل في صلوة مقيم كم يصلي قال
يصلي صلوة مقيم قلت وكذلك لو ادركه بعد ما تشهد قبل ان يسلم قال نعم قلت
وكذلك لو ادركه في سجدتي السهو قال نعم قلت ارايت المسافر اذا ام اصحابه
في الصلوات كلها ما مقدار قيامه وقراته قال يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مع اي
سورة تيسرت عليه قلت فان قرا في الفجر بقل هو الله احد قال يجزيه قلت
فاي ذلك احب اليك ان يقرا في الفجر قال احب ذلك الي ان يقرا والسما والطارق والشمس
وضحاها ونحوهما مع فاتحة الكتاب قلت وكذلك الظهر قال نعم قلت والعصر
والمغرب والعشا قال بقل هو الله احد واذا جا نصر الله مع فاتحة الكتاب ونحوهما

قلت ويسبح في الركوع والسجود بثلث ثلث قال نعم ان شا وان شا اكثر من ذلك ولكن لا
احب له ان يكون اقل من ثلث ثلث قلت فهل في شي من الصلوات قنوت قال لا قنوت في شي
من الصلوات كلها في سفر ولا حضر الا في الوتر بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم
يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم وبلغنا عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه لم يقنت وبلغنا عن الاسود بن يزيد انه قال صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم
اره قنت في سفر ولا حضر قلت ارايت القوم يخرجون في الغزو فيدخلون ارض الحرب
فيحاصرون مدينة وقد وطنوا انفسهم على اقامة شهر او اكثر من ذلك هل يتمون قال لا ولكنهم
يصلون صلاة المسافر قلت لم وقد وطنوا انفسهم على اقامة شهر قال لانهم في عسكر وليس
العسكر كالامصار والمداين انما هم قوم في غزو وفي حرب واي سفر اشد من هذا
قلت وكذلك لو كانوا في سفر وقد حاصروا قال نعم قلت ارايت ان نزلوا
مدينة من المداين فنزلوا بعضها وحاصروا اهلها وقاتلوهم وقد وطنوا انفسهم على
الاقامة قال هولآء مسافرون وان وطنوا انفسهم قلت ارايت مسافرا صلى
بقوم مسافرين ونوى الجمعة ونوى القوم ذلك قال لا تجزيهم وعليهم ان يصلوا الظهر
قلت لم قال لانهم لم ينووا الظهر وانما نووا الجمعة فلا تجزيهم من الجمعة لانهم مع غير
امام في غير مصر قلت ارايت ان كانوا دخلوا المصر فصلوا الجمعة مع اهله
قال تجزيهم قلت لم وهم مسافرون وليس عليهم جمعة قال اذا دخلوا مع الامام
وجب عليهم ما وجب على الامام الا ترى ان المراة والعبد لا جمعة عليهما ولو صليا الجمعة
مع الامام اجزاتهما او لا ترى ان المسافر عليه ان يصلي ركعتين فاذا دخل في صلوة مقيم
وجب عليه ما وجب على المقيم فكذلك الجمعة قلت ارايت الامام اذا سافر فمر بمدينة

او مصر من الامصار فصلى باهلها الجمعة وهو مسافر قال يجزيه ويجزي اهلها قلت لم وهو
مسافر قال لان الامام ليس كغيره قلت وكذلك الامير اذا مر بمدينة او بمصر من عمله قال
نعم قلت ارايت امير الموسم اذا كان من غير اهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه
على الاقامة ايتم الصلوة ايام الموسم ويجمع اهل منا يوم الجمعة قال نعم قلت وكذلك لو كان
من اهل مكة قال نعم قلت فان كان من غير اهل مكة وانما استعمل على الموسم ولم يستعمل
على مكة ولم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر قال يصلي ركعتين قلت فهل يجمع باهل منا
يوم الجمعة قال لا قلت ارايت المسافر اذا اراد ان يصلي تطوعا وهو على دابته كيف
يصنع قال يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا يومي ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع
قلت فعلى اي الدواب كان اجزاه قال نعم قلت ارايت ان كان على سرجه قذر هل تفسد
صلوته قال لا والدابة اشد من ذلك ثم لا تفسد عليه قلت وكذلك المراة على الدابة
قال نعم قلت وكذلك لو سمع سجدة تلاوة او تلاها على دابته قال نعم قلت ارايت
ان صلى المكتوبة على دابته قال لا يجزيه وعليه ان يعيد قلت فان كان مريضا لا
يستطيع النزول او كان يخوف على نفسه من السباع وغيرها قال يجزيه قلت ارايت
الرجل المقيم هل يصلي على دابته تطوعا قال لا قلت فان خرج من المصر فرسخين او ثلاثة
هل يصلي على دابته تطوعا قال نعم قلت ارايت مسافرا صلى على دابته ركعة تطوعا
ثم قدم اهله قال يصلي ركعة اخرى قلت ارايت رجلا مقيما او مسافرا صلى على
الارض ركعة تطوعا ثم ركب دابته فاضاف اليها اخرى وهو راكب قال لا يجزيه وعليه
ان يستقبل ركعتين قلت ارايت رجلا قال لله علي ان اصلي ركعتين تطوعا فصلاهما
على دابته من غير عذر قال لا يجزيه قلت وكذلك لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات

تطوعا فصلى ركعتين ولم يتشهد ولم يسلم حتى ركب دابته فصلى الاخريين على الدابة ثم سلم
قال نعم لا يجزيه وعليه ان يستقبل اربع ركعات قلت ارايت رجلا سمع سجدة او قراها
وهو على غير وضوء ثم توضا وركب دابته أيجزيه ان يقضيها على الدابة يومي ايما قال لا قلت
فان سمعها وهو على دابة ثم نزل فسجدها على الارض قال يجزيه قلت وكل صلاة او سجدة
وجبت عليه وهو نازل فلا يجزيه ان يقضيها على دابة وكل صلوة او سجدة وجبت عليه وهو
راكب ثم نزل فانه يجزيه ان يقضيها وهو نازل قال نعم قلت ارايت رجلين في محمل واحد
افتتح احدهما الصلاة تطوعا وافتتح الاخر الذي معه وهو ينوي ان ياتم به قال يجزيهما جميعا
قلت فان كان عن يسار الامام قال لا احب له ان ياتم به قلت فان فعل قال يجزيه
قلت فان كان كل واحد منهما على دابة فصلى احدهما فاتم به صاحبه قال اما الامام فيجزيه
واما الذي ائتم به فلا يجزيه قلت من اين اختلف هذا والاول قال ليستا بسواء الا ترى
ان بين الدابتين طريقا فهو الذي افسد عليه صلاته قلت ارايت مسافرا ام قوما
مسافرين فنام رجل خلفه فصلى الامام وفرغ من صلوته ثم استيقظ الرجل بعد فراغ
الامام فاحدث فخرج فتوضا ثم بدا له الاقامة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت لم قال
لانه انما يقضي ما صلى الامام الا ترى انه انما يقضي بغير قراءة لان قراءة الامام له قراءة
او لا ترى انه لو دخل في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم نام فاستيقظ وقد ذهب الوقت
فاحدث فدخل المصر فتوضا واقام يقضي ركعتين قلت فان كان حين دخل المصر فاحدث
او تكلم وقد نوى الاقامة وهو في الوقت قال عليه ان يصلي صلاة مقيم لانه قد افسد الصلاة
التي كان فيها او لا ترى انه لو دخل في الصلاة وحده فصلى ركعة ثم احدث متعمدا او
تكلم وقد نوى الاقامة وهو في الوقت قال عليه ان يصلي صلاة مقيم لانه قد افسد الصلاة

التي كان فيها قلت ارايت رجلا مسافرا صلى مع امام مسافر ركعة وقد سبقه الامام بركعة
فلما فرغ الامام قال الرجل يقضي ثم بدا له الاقامة كم يصلي قال يصلي اربع ركعات قلت لم
قال لانه انما يقضي بقراة ولا يشبه هذا الاول قلت ارايت رجلا من اهل الكوفة مسافرا
افتتح الصلاة مع امام مسافر بطريق الحيرة ثم نام خلفه فاستيقظ وقد فرغ الامام من صلوته
ثم احدث الرجل ورجع الى اهله فتوضا قبل ذهاب الوقت ثم نوى الاقامة قال ان تكلم صلى اربع
ركعات وان لم يتكلم صلى ركعتين قلت فان احدث ودخل المصر بعد ذهاب الوقت وقد
تكلم فتوضا كم يصلي قال ركعتين قلت لم قال لانه وجبت عليه ركعتان ولا يستطيع ان يجعلها
اربعا قلت فاذا دخل المصر قبل ذهاب الوقت وقد نوى الاقامة قبل ان يذهب وقت
تلك الصلاة لم يصلي ركعتين قال لانه نوى الاقامة بعد فراغ الامام من الصلاة فوجبت عليه
ركعتان فعليه ان يتبع الامام ويبني على صلوته ما لم يتكلم فان تكلم صلى اربعا قلت ارايت
رجلا من اهل خراسان قدم الكوفة واراد المقام هنالك شهرا فاتم الصلاة ثم خرج منها
الى الحيرة فوطن نفسه بها على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة ثم خرج من الحيرة يريد
خراسان فمر بالكوفة فادركته الصلاة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت فان خرج من
الكوفة الى الحيرة ولم يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما فاقام بالحيرة اياما على
تلك النية وهو يتم الصلاة ثم خرج من الحيرة يريد خراسان فمر بالكوفة فادركته الصلاة
كم يصلي قال اربع ركعات صلوة مقيم لانه مقيم بعد لا يقطع ذلك الا ان يخرج مسافرا
او يوطن نفسه على المقام في بلدة اخرى خمسة عشر يوما قلت ارايت رجلا من اهل
خراسان قدم الكوفة فوطن نفسه على الاقامة بها خمسة عشر يوما ايتم الصلاة حين
يدخلها قال نعم قلت فان اقام بها اياما ثم خرج وهو يريد مكة فلما انتهى الى القادسية

ذكر حاجة له بالكوفة فانصرف حتى دخل الكوفة وهو لا يريد الاقامة بها فحضرت الصلاة
وهو بالكوفة كم يصلي قال يصلي ركعتين قلت لم قال لانه قد قطع اقامته الاولى ورجع
الى حال السفر قلت فان كان هذا الرجل من اهل الكوفة والمسألة على حالها قال
يصلي اربع ركعات ولا يشبه هذا الاول قلت ارايت رجلا من اهل الكوفة خرج يريد
القادسية في حاجة له كم يصلي قال يصلي اربع ركعات قلت فان خرج من القادسية
الى الحيرة وهو يريد ان لا يجاوزها قال يصلي اربع ركعات قلت فان فعل هكذا مسيرة يوم او
يومين ثم اتى مكة كما سافر يوما او يومين كان من نيته ان لا يجاوز قال عليه ان يصلي
في هذا كله صلاة المقيم قلت فان خرج الى القادسية وهو لا يريد ان يجاوزها ثم خرج
منها الى الحيرة ثم خرج وهو يريد الشام ومر بالقادسية ولا يمر بالكوفة قال عليه ان
يصلي ركعتين حتى يخرج من الحيرة مقبلا فيما بينه وبين القادسية حتى ياتي الشام قلت
فان كان له بالقادسية ثقل قد خلفه فخرج من الحيرة الى اهله فحمله منها الى الشام ولم يمر
بالكوفة قال يصلي ركعتين قلت فان لم يات الحيرة ولكنه يخرج من القادسية لحاجة
له حتى اذا كان قريبا من الحيرة بدا له ان يرجع الى القادسية فيحمل ثقله منها ويرتحل الى
الشام ولا يمر بالكوفة قال عليه ان يصلي اربعا حين يرتحل منها قلت لم قال ارايت
لو خرج من القادسية في جنازة او لغائط او بول ثم بدا له ان يرتحل الى الشام اليس
كان يصلي اربعا حتى يرتحل منها قلت نعم قال فهذا وذاك سواء قلت ارايت رجلا
اقبل من النيل يريد الكوفة كم يصلي قال اربعا قلت فان صلى اربعا وقدم الكوفة
ووضع بها ثقله وكان يصلي اربعا ثم خرج في حاجة الى الجبانة ثم بدا له الشخوص الى
مكة من وجهه ذلك غير انه يريد الممر على الكوفة فيحمل ثقله فاتى الكوفة كم يصلي قال

يصلي اربع ركعات حتى يشخص منها لان ثقله بالكوفة وهو غير مسافر ولا يجب عليه ان يقصر
الصلوة حتى يحمل ثقله من الكوفة وهو يريد السفر قلت ارايت ان كان رجل اقام بالكوفة خرج
من الكوفة الى القادسية وطالت غيبته بما له خلف ثقله بالكوفة كم يصلي ما بينه وبين القادسية
في مقامه بالقادسية قال يصلي اربع ركعات قلت فان اقبل من القادسية وهو يريد
الشام ويريد ان يمر بالكوفة فيحمل ثقله ويمضي الى الشام على حاله قال يصلي فيما بينه وبين
الكوفة حتى يشخص منها وحتى ياتي الشام ركعتين الا ان يوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما
بالكوفة لان القادسية قريبة قد اتاها وقد انقطع سكناه بالكوفة وصار مسافرا
من القادسية قلت فان خرج من الكوفة اول ما خرج وهو يريد الرجوع اليها ثم
اراد السفر الى الشام وان يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال هذا والباب الاول سواء في
القياس ولكن استحسن في الحانة واخذ في القادسية بالقياس الا ترى لو ان رجلا
خرج من الكوفة يريد القادسية اتم الصلاة فان خرج من القادسية يريد الحيرة
اتم الصلاة فان خرج كذلك بثقله حتى اتى بستان بني عامر ثم ترك ثقله في البستان
وخرج الى مكة فحج ثم اقبل من مكة يريد الكوفة ومر على البستان فحمل ثقله انه مسافر
حين خرج من مكة وعليه ان يصلي صلاة مسافر قلت ارايت رجلا من اهل
خراسان اقبل يريد مكة فدخل الكوفة فوطن نفسه على اقامة شهر قال عليه ان يصلي
اربع ركعات قلت فان خرج من الكوفة الى خنان ثم اراد الخروج الى مكة من وجهه
ذلك وان يمر بالكوفة فيحمل ثقله قال يصلي اربع ركعات حتى يحمل ثقله ويخرج من الكوفة
فاذا خرج صلى ركعتين قلت فان خرج من الكوفة الى مكة فنزل القادسية ثم
بدا له ان يرجع الى خراسان فمر بالكوفة قال يصلي ركعتين حين يخرج من القادسية لانه

مسافر والكوفة ليست بوطن له لان وطنه قد انتقض حين خرج مكة قلت وان كان
هذا رجلا من اهل الكوفة والمسئلة لحالها قال عليه ان يصلي اربع ركعات حتى يدخل الكوفة
وما دام بالكوفة فاذا خرج منها متوجها الى خراسان صلى ركعتين ٥

باب
المسافر في السفينة

قلت ارايت مسافرا صلى الفريضة في السفينة وهو يستطيع الخروج منها قال
احب الي ان يخرج منها قلت فان لم يفعل قال يجزيه قلت فان كانوا جماعة فصلوا
فيها جماعة قال يجزيهم قلت فان صلوا فيها قعودا وهم لا يستطيعون القيام
ويستطيعون الخروج من السفينة قال يجزيهم قلت وكذلك لو كان امام وخلفه
قوم قعود وهو يصلي بهم قال نعم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيهم
اذا كانوا يستطيعون القيام ان يصلوا قعودا قلت ارايت الرجل اذا صلى بالقوم
في سفينة وهي تدور في الماء قال عليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة
قلت ارايت الرجل اذا صلى في السفينة اين يسجد قال يسجد في المكان الذي يصلي
فيه قلت ارايت مسافرا صلى في السفينة تطوعا يومي ايما حيث توجهت به السفينة
قال لا يجزيه وعليه ان يقضيها قلت لم قال لانه دخل فيها واوجبها على نفسه ثم
افسدها بعد ذلك حين اومى وصلى لغير القبلة فعليه ان يعيد الصلاة قلت
ارايت قوما مسافرين سافروا في السفر واقاموا فيها زمانا هل يتمون الصلاة قال لا
قلت لم قال لانهم قوم مسافرون ما كانوا في السفر قلت ارايت صاحب
السفينة نفسه اذا كان مع هولاء هل يتم الصلاة قال لا قلت لم قال لانه بمنزلتهم

قلت أوليس السفينه بمنزله بيته الذي يقيم فيه قال لا قلت فان قام في قريته التي
هو منها ووطنه فيها الا ان منزله السفينه قال هذا يتم الصلاة قلت ارايت مسافرا
صلى بقوم مسافرين في سفينه فايتم به في سفينه اخرى هل تجزي اهل السفينه الاولى الذين ياتمون
به قال لا تجزيهم وعليهم ان يستقبلوا قلت فان كانوا في سفينتين مقرونتين قال تجزيهم
صلوتهم وهذا بمنزلة سفينة واحدة قلت ارايت رجلا صلى بقوم في سفينة وهي واقفه
والى جنب الجد قوم ياتمون به قال ان لم يكن بينهم طريق اولم يكن بينهم من النهر شي فصلاتهم تامة
وان كان بينهم وبين السفينه طريق او طايفه من النهر فصلاتهم فاسده قلت وكذلك
لو كان الامام يصلي على الجد وبعض اصحابه في السفينه قال نعم قلت ارايت اماما صلى
بقوم في السفينه وبعض اصحابه على الاطلال قال ان لم يكونوا قدام الامام فصلاتهم تامة وان
كانوا قدام الامام فصلاتهم فاسدة قلت وكذلك لو كان الامام فوق الاطلال والقوم تحته
قال نعم قلت ارايت رجلا صلى على الجد فانفلتت سفينته فخاف ان اقبل على صلاته ونزكها
ان تغرق سفينته قال يقطع صلوته ويأتي سفينته فيستوثق منها ثم يعود فيستقبل الصلاة
قلت وكذلك لو كانت دابه او شي من متاعه فخاف ان يذهب قال نعم قلت وكذلك لو كان
راع فيخوف على غنمه السبع قال نعم ○

باب السجدة

قلت ارايت الرجل يقرا السورة كلها فيها السجدة انكره له ان يكف عن قراءة السجدة من
بين السوره قال نعم اكره له ذلك قلت فان فعل ذلك قال ليس عليه شي قلت ارايت
رجلا قرا السجدة من بين السوره هل يكره له ذلك قال احب الي ان يقراها وايات معها وان لم يقرا
معها شيا لم يضره ذلك قلت فهل عليه ان يسجدها اذا قراها وحدها او مع ايات قال نعم

بلغ مقابلة وتصحيحا ولله الحمد والمنة

قلت ارايت ان قراها وهو على غير وضوء يتيمم ويسجد قال لا ولكن يتوضا ويسجد قلت
ولم لا يجزيه التيمم قال اذا كان يقدر على الما فلا يجزيه لانه لا يتخوف فوت السجدة قلت
وكذلك لو سمعها من غيره قال نعم قلت ارايت رجلا سمع السجدة من صبي او من امراة حايض او من
رجل جنب قال عليه ان يسجد قلت فان سمعها من رجل قال عليه ان يسجدها لانها قد وجبت عليه
ولا يبطلها عنه ما ذكرت قلت ارايت جنبا سمع السجدة قال عليه ان يسجد اذا اغتسل
قلت ارايت امراة حايضا سمعت السجدة قال ليس عليها ان تسجد وليس عليها القضا قلت
لم قال لانها تدع ما هو اعظم من السجدة الصلوة المكتوبة ولا يجب عليها ان تقضيها قلت
ارايت رجلا قرا السجدة ومعه قوم قد سمعوها منه ايسجدون معه قال نعم قلت فهل عليهم
ان يرفعوا روسهم قبل الامام قال لا قلت فان رفعوا روسهم قبله قال تجزيهم قلت
ارايت ان لم يرفعوا روسهم قبله ولكن سجدوها معه وفرغوا ثم ذهب بعض القوم وبقي بعض
ثم جا بعض من ذهب فقرا تلك السجدة قال ليس على احد منهم ان يسجد الا الذي ذهب ثم جا
فان عليه ان يسجد لها قلت لم قال اذا سمعها الرجل فسجد لها او قراها فسجد لها ثم سمعها
بعد ذلك او قراها وهو في مجلسه لم يكن عليه ان يسجد الا ان يكون قد قام من مجلسه ثم ذهب
ثم رجع فعليه ان يسجدها قلت ارايت ان كان القوم في مجلسهم ذلك فسمعوا سجدة غيرها
قال عليهم ان يسجدوها قلت وكذلك لو سمعوا سجده بعد سجده حتى يمر بكل سجدة في
القران قال نعم قلت ولا يسجدون لها وقد سجدوا لها مرة قال نعم الا ان يكونوا قاموا من
مجلسهم ذلك او قام بعضهم فذهب فعلى من قام اذا سمعها ان يسجدها قلت وكم تعد
في القران من سجدة قال في اخر الاعراف والتي في الرعد والتي في النحل والتي في بني اسرايل
والتي في مريم والتي في الحج والتي في الفرقان والتي في النمل والتي في تنزيل السجدة والتي

في ص والتي في حم السجدة والتي في النجم والتي في اذا السما انشقت والتي في اقرا باسم ربك
قلت ارايت الذي في اخر الحج سجدة هي ام لا قال ليست بسجدة قلت ارايت كل شي مما
ذكرت اذا تلاه هو او سمعه من غيره اعليه ان يسجد قال نعم قلت وكذلك لو كان راكبا
فسمعها او تلاها قال نعم يومي ايما قلت فان سمعها وهو ماش او تلاها يجزيه ان يومي ايما
قال لا قلت من اين اختلف الراكب والماشي قال الماشي بمنزلة القايم والقاعد الا ترى
لو ان رجلا قرا السجدة في صلوته وهو قايم ان عليه ان يسجد لها فكذلك الماشي واما الراكب
فقد جا فيه اثر انه يومي ايما قلت ارايت الرجل يقرا السجدة وهو في صلوة والسجدة في
اخر السورة الا اية بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شا ركع بها وان شا
سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع بها اتجزيه قال نعم قلت
فان اراد ان يسجد بها سجد عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلوا ما بعدها من السورة وهو
اثنان او ثلث ثم يركع قال نعم ان شا وان وصل بسورة اخرى فهو احب الي قلت فان كانت
سجدة في اخر سورة ليس معها شي فسجد بها ثم قام قال لا بد له ان يقرا سورة او ايات من
سورة اخرى فيركع بها قلت وان كانت السجدة في وسط السورة كيف يصنع لها قال
يسجد لها ثم يقوم فيقرا ما بقي او ما بدا له منها ثم يركع قلت فان اراد ان يركع بالسجدة
بعينها هل تجزيه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سوا لان كل ذلك صلاة
الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه وخر راكعا وتفسيرها خر ساجدا والركعة والسجدة
سوا في القياس واما في الاستحسان فانه ينبغي له ان يسجدها وبالقياس ناخذ قلت
فان اراد ان يسجد وهو راكع كيف ينبغي له ان يصنع قال يرفع راسه من الركوع فيخر ساجدا
ثم يرفع راسه فيقوم فيعود الى حال ركوعه قلت وكذلك لو نسي سجدة من الركعة الاولى

فذكرها وهو راكع في الثانية قال نعم قلت وكذلك لو ذكرها وهو ساجد فرفع راسه
فسجد التي ذكر ثم يعود في هذه السجدة التي كان فيها قال نعم قلت فهل يكتفي بما كان منها
قال ان شا اكتفي بها قلت فهل عليه سجدتا السهو قال نعم قلت فان ذكرها بعد
ما تشهد وسلم وهو في مجلسه لم يقم ولم يتكلم قال عليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو قلت فان كان قد تكلم او خرج من المسجد والسجدة من صلب الصلاة قال عليه
ان يستقبل الصلاة قلت فان كانت السجدة من تلاوة قال صلوته تامة قلت لم
قال لانها ليست من صلب الصلاة فاذا تركها صاحبها لم يكن عليه شي قلت فان ذكرها قبل
ان يتكلم وقبل ان يقوم من مجلسه وهو امام ايسجدها ويسجد معه من خلفه قال نعم قلت
ارايت ان دخل معه رجل في الصلاة على تلك الحال هل يكون داخلا في صلوته قال نعم قلت
وكذلك لو كان مسافرا والامام مقيم فدخل معه في تلك الحال وجب عليه صلاة مقيم قال نعم
قلت ارايت مريضا سمع سجدة التلاوة وهو لا يستطيع ان يسجد ايومي ايما قال نعم
قلت وكذلك لو كان لا يستطيع ان يقعد اوما ايما وهو مضطجع قال نعم قلت لم
قال الا ترى انه يصلي المكتوبة هكذا وهي اوجب من السجدة قلت ارايت الرجل
سمع السجدة وهو على غير وضو ولا يجد الما فيتيمم ويسجد يجزيه قال نعم قلت لم
قال الا ترى انه لو صلى المكتوبة هكذا اجزاه قلت ارايت رجلا سمع السجدة
او تلاها ونسي ان يسجد ثم افتتح الصلاة فذكر تلك السجدة ايقضيها وهو في الصلاة
قال لا قلت لم قال لان السجدة ليست من هذه الصلوة فلا ينبغي له ان يدخل في شي
من هذه الصلوة شيا من غيرها قلت فان سمع السجدة وهو في الصلاة ايسجد
لها وهو في الصلاة قال لا قلت لم قال لانه انما تلاها غيره وليست من صلاته قلت

فان سجد لها وهو في الصلاة قال قد اساء وصلاته تامة قلت فهل يجزي عنه قال لا يجزي
عنه وعليه ان يقضيها بعد ما يسلم قلت ارايت رجلا تلا السجدة او سمعها من غيره فسجدها
لغير القبلة متعمدا لذلك او جاهلا قال ان كان تعمد لذلك لم يجزه وان كان جاهلا اجزاه قلت
ارايت ان سجدها للقبلة فضحك فيها حتى قهقه او احدث فيها قال اذا احدث او ضحك فقد
افسدها وعليه في الحدث ان يعيد الوضو ويعيد السجدة واما في الضحك فعليه ان يعيد
السجدة ولا يعيد الوضو قلت لم لا يعيد الوضو اذا قهقه في السجدة قال لانها ليست
بصلاة الا ترى انه لا قراة فيها ولا تشهد قلت افيكبر اذا سجد واذا رفع راسه قال نعم
قلت فان ترك ذلك قال يجزيه قلت ارايت اماما قرا السجدة يوم الجمعة قال
عليه ان يسجدها ويسجد معه من خلفه قلت ارايت اماما قرا السجدة في صلاة لا يجهر
فيها بالقراة قال ليس ينبغي للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة من صلاة لا يجهر فيها بالقران فان
فعل ذلك كان عليه ان يسجدها ويسجد معه اصحابه قلت لم ولم يسمعها اصحابه قال
لانه امامهم وهو معهم في الصلاة قلت ارايت رجلا قرا السجدة خلف الامام وهو
يسر بالقراة ايسجدها قال لا قلت لم وقد قراها في الصلاة قال لانه لا ينبغي له ان
يخالف امامه ولا يصنع شيا لم يجب على امامه قلت فهل عليه ان يقضيها بعد ما يفرغ
قال لا قلت لم قال لانه قراها خلف الامام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يقضيها اذا فرغ من صلاته لانها ليست من الصلاة فكانه قد سمعها من غيره
قلت فان سمع سجدة من غيره وهو في الصلاة خلف الامام قال ليس عليه ان يسجدها
حتى يفرغ الامام من صلوته فاذا فرغ الامام من صلوته سجدها قلت ارايت رجلا
سمع الامام يقرا السجدة وليس الرجل معه في الصلاة هل عليه ان يسجدها قال نعم

قلت فان دخل الرجل مع الامام في الصلاة قبل ان يسجدها فسجدها معه اجزاه ولم
يجب عليه ان يسجدها اذا فرغ وان دخل معه بعد ما سجدها فصلى مع الامام الصلاة كلها
هل عليه ان يسجدها بعد ما يفرغ من صلوته وقد كان الامام سجدها قبل ان يدخل معه
هذا الداخل في صلوته قال لا قلت لم اليس قد وجبت عليه قبل ان يدخل في الصلاة قال بلى قد
وجبت عليه كما وجبت على الامام فاذا صلى تلك الصلاة وفرغ منها فقد صلى ما كان على الامام
فليس عليه قضاوها الا ترى انه لو دخل مع الامام في تلك الصلاة وهو ينوي تطوعا اخر لم
يكن عليه قضا الاولى اذا فرغ من هذه الاخرى قلت ارايت السجدة هل فيها تسليم
قال لا قلت ارايت امراة حايضا قرات السجدة فسمعها منها رجل هل عليه ان يسجدها
قال نعم قلت وكذلك لو قراها صبي او رجل كافر او رجل جنب قال نعم قلت ارايت
رجلا سمع السجدة وهو يصلي والذي قراها ليس في الصلاة قال على الرجل الذي يصلي
اذا فرغ من صلوته ان يسجدها وقال ابو يوسف ومحمد ان قرا الرجل الذي يصلي تلك
السجدة بعينها في الصلاة بعد ما سمعها فانه يسجدها ويجزيه من سماعه الاولى وليس
عليه ان يقضيها وقال ابو يوسف ومحمد لو كان الرجل الذي يصلي هو الذي قراها اول مرة
ثم سمعها من ذلك الرجل اجزاه ان يسجدها في الصلاة منهما جميعا قلت لم قال لان
السنة جات انه اذا سمع سجدة واحدة مرارا في مقعد واحد اجزاه من ذلك سجدة واحدة
ابو سليمن قال حدثنا محمد عن جعفر بن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابي عبد الرحمن السلمي
انه كان يعلمهم القران فيقرون السجدة عليه مرارا فلا يسجدها الا مرة واحدة ٥
قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة وسمع السجدة من رجل ليس في الصلاة وسمع
تلك السجدة بعينها من رجل اخر ثم قرا تلك السجدة قال يجزيه اذا سجدها من الثلث

سجدات قلت فان سمع رجل سجدة ثم سمع من اخر سجدة غير تلك السجدة ثم قراها هو سجدة فسجد
لها قال عليه اذا فرغ من صلوته ان يسجد سجدتين لما كان سمع قلت فان سمع سجدة وهو
يصلي ثم قراها هو بنفسه فسجد لها ثم قام فاحدث فذهب فتوضا ثم عاد الى مكانه فبنا على
صلوته ثم قرا ذلك الرجل تلك السجدة بعينها قال على الرجل اذا فرغ من صلوته ان يسجد من
السجدة التي سمعها لانه حين احدث فذهب فتوضا ثم عاد الى مكانه فسمع السجدة فعليه ان يسجدها
لان هذين مقامان وقال ابو يوسف ومحمد لو ان رجلا قرا سجدة فسجد ثم افتتح الصلاة
فقرا تلك السورة التي فيها تلك السجدة كان عليه ان يسجدها ايضا ولو لم يكن سجد في الاولى
حتى دخل في الصلاة ثم قراها فسجدها اجزاته هذه التي في الصلاة من الاولى لان الاولى
قد وجبت عليه في ذلك المقام فاذا قضاها فيه اجزاته منهما جميعا الا ترى لو ان اماما
قرا السجدة في الصلاة فسمعها منه رجل ليس معه في الصلاة كان عليه ان يسجدها معه ولو
لم يكن سجدها حتى دخل مع الامام فسجد معه اجزاه قلت ارايت رجلا قرا السجدة
فسجدها واطال القعود ثم قراها ثانيه قال تجزيه الاولى قلت فان اكل او نام مضطجعا
او اخذ في بيع او شرى او في عمل اخر يعرف انه قطع لما كان فيه قبل ذلك حتى طال ذلك ثم عاد
فقراها قال عليه ان يسجدها وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا
ثم قراها فانه ليس عليه ان يسجدها بعد قراته الاولى انما استحسن اذا طال العمل ان اوجبها
عليه واذا قرا الرجل السجدة وهو في الصلاة فسجدها ثم قراها في الركعة الثانية فليس
عليه ان يسجدها لانها قد وجبت عليه في هذه الصلاة مرة فلا يجب عليه فيها ثانيه وان
طالت صلاته فقراها في اولها واخرها فانما عليه ان يسجدها مرة واحدة واذا قرا
الامام سجدة في ركعة فسجد لها وفرغ منها ثم احدث فقدم رجلا دخل معه في الركعة

الثانية فقرا الامام الثاني تلك السورة وتلك السجدة التي قراها الامام الاول قال
عليه ان يسجدها ويسجدها معه القوم وانما وجبت هذه السجدة على هذا الامام الثاني لانه
لم يسمع تلك السجدة الاولى ولم تجب عليه فلما قراها هو وجبت عليه وعلى اصحابه واذا قرا
الامام السجدة وهو قاعد في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قراها ثانية فعليه ان يسجدها
لان الثانية قد وجبت عليه في غير الصلاة والاولى انما وجبت عليه في الصلاة فاذا سجدها
وسلم ثم تكلم ثم قراها فلا بد له من ان يسجدها فان كان لم يسجدها حتى سلم وتكلم ثم قراها
فسجدها فانه تجزيه منهما جميعا واذا قرا الرجل السجدة فسجدها ثم قام فقراها قبل ان
يتحول او اضطجع فقراها لم يكن عليه ان يسجدها ثانيه وان تحول ومشا ثم قراها فعليه
ان يسجدها اذا تحول من ذلك المكان الذي وجبت عليه فيه واذا قرا الرجل سجدة فسجدها
ثم قرا سورة طويلة او قصيرة ثم اعاد فقرا تلك السجدة لم يكن عليه ان يسجدها لان قراة
القران من السجود ولو قراها وهو راكب ثم نزل فقراها فان كان لم ينزل حتى سار فهذا
عمل وعليه سجدتان وان كان واقفا حين قراها ثم نزل مكانه فقراها فاني استحسن ان
يكون عليه سجدة واحدة وكذلك لو قراها وهو قاعد ثم قام فركب ثم قراها بعد ما ركب
فان كان سار من ذلك المكان فعليه سجدتان وان لم يكن سار من ذلك المكان لم تجب عليه
الا سجدة واحدة فان سجدها على الدابة ايما فان ذلك لا تجزيه لان السجدة وجبت عليه وهو
نازل ولو قراها ثم نزل ثم ركب تلك الدابة ثم قراها ايضا فانما عليه ان يسجد سجدة ما لم يكن
سار او عمل عملا يطول ذلك وقال ابو حنيفة اذا قرا الرجل وهو في الصلاة خلف الامام فليس عليه
ان يسجدها في الصلاة لانه ان سجدها كان مخالفا للامام وليس عليه ان يقضيها بعد فراغ الامام
لانه قراها وهو في الصلاة وكذلك لو سمعها منه الامام والقوم فلا شي عليهم ولا يشبه هذا

الذي يقرأ السجدة وهو في غير الصلوة فسمعها القوم فعلى من سمعها ان يسجد لها بعد الفراغ
وهو قول ابي يوسف وقال محمد يسجدها من سمعها اذا فرغوا من الصلاة ويسجدها الذي قرأها
قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو راكب فقرا سجدة ثم سار ساعة ثم ركع وسجد
للصلاة ثم قراها في الركعة الثانية بعد مسيره ساعة قال ليس عليه ان يسجدها الا مرة واحدة
لهما جميعا لانها صلوة واحدة لا يسجد فيها سجدة واحدة مرتين وهذا بمنزلة سجدتي السهو الا
ترى لو ان رجلا سها في صلوة مرارا لم يكن عليه الا سجدتان قلت ارايت ان كان هذا
الراكب الذي يصلي سمع السجدة من رجل في الركعة الاولى ثم سار ساعة سمعها من ذلك الرجل في
الركعة الثانية قال عليه اذا فرغ من صلوته ان يسجد لهما سجدة واحدة قلت لم وقد سمعها
من موطنين بينهما مسير وعمل قال لان هذا المسير والعمل لا يفرق بين الركعتين لانها صلاة واحدة

باب المستحاضة

قلت ارايت امراة حاضت حين زالت الشمس هل عليها قضا تلك الصلاة اذا طهرت
من حيضها قال لا قلت لم قال لان الصلاة لا تجب عليها الا ترى انها لو لم تحض وسافرت
في تلك الساعة كان عليها ان تصلي ركعتين ولو كانت الصلاة وجبت عليها لم تجزها الا اربع
ركعات الا ترى لو انها كانت مسافرة فزالت الشمس وهي مسافرة ثم قدمت فاقامت ان
عليها اربع ركعات ولو كانت الصلاة قد وجبت عليها قبل ان تقيم كان عليها ان تصلي ركعتين
قلت ارايت ان حاضت بعد ذهاب وقت الظهر ولم تكن صلت قال عليها اذا طهرت
ان تقضيها لان الصلاة قد وجبت عليها قبل ان تحيض وانما وجبت الظهر عليها لان الوقت
ذهب وهي طاهرة قلت ارايت امراة افتتحت الظهر في اول وقتها فصلت ركعة

ثم حاضت هل يجب عليها ان تقضي هذه الصلوة اذا طهرت قال لا قلت لم وقد دخلت فيها
وصارت الصلاة واجبة قال الدخول في هذا وغيره سوا لا يجب عليها الصلاة حتى يذهب
الوقت وهي طاهرة ولم تصل فاذا كان هكذا وجب عليها ان تقضيها اذا طهرت قلت ارايت
امراة طهرت حين زالت الشمس هل عليها ان تصلي الظهر قال نعم عليها ان تغتسل وتصلي الظهر
قلت ارايت امراة ان طهرت في اخر وقت الظهر وعليها من الوقت ما لو اغتسلت لفرغت
من غسلها قبل خروج الوقت فاخرت الغسل حتى ذهب الوقت قال عليها ان تغتسل وتصلي
الظهر قلت فان طهرت في اخر وقت الظهر وعليها من الوقت لا تستطيع ان تغتسل
فيه حتى يذهب الوقت قال ليس عليها قضا للظهر وعليها ان تغتسل وتصلي العصر قلت
من اين اختلفا قال اذا طهرت وهي تستطيع ان تغتسل قبل ذهاب الوقت فاخرت ذلك
فعليها القضا لانها قد طهرت قبل ذهاب الوقت وانما جا الترك من قبلها واذا كانت لا تستطيع
ان تغتسل حتى يذهب الوقت لقلة ما بقي من الوقت فهي غير طاهر لانها لم تطهر حتى ذهب
الوقت لان الطهر هاهنا هو الغسل الا ترى ان زوجها لو طلقها كان يملك رجعتها ما لم تغتسل
او يذهب وقت تلك الصلاة او لا ترى لو ان امراة حاضت وطهرت فلم تغتسل لم يكن
لزوجها ان يجامعها حتى تغتسل او يذهب وقت تلك الصلاة التي طهرت فيها فاذا ذهب
وقت تلك الصلوة او اغتسلت كان لزوجها ان يجامعها قلت ارايت امراة حاضت
يوما او يومين ثم انقطع عنها الدم قال هذا ليس بحيض ولا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام ٥
قلت فان كانت تركت الصلاة في ذلك اليوم او اليومين قال عليها ان تقضي ما تركت
قلت فهل عليها غسل في انقطاع الدم عنها قال لا قلت لم قال لان هذا ليس بحيض
الا ترى انها لو رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم لم يكن هذا الحيض ولم يكن عليها غسل

فكذلك الاول قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام في كل شهر ثم زاد يومًا افصلي
ذلك اليوم قال لا وهي فيه حايض قلت وكذلك لو زادت خمسة ايام قال نعم قلت
فان زادت على العشرة الايام يومًا او يومين قال هذه مستحاضه فيما يزاد على عشرة
ايام فتكون مستحاضه فيما زاد على ايام اقرايها قلت فهل عليها قضا ما زادت على ايام
اقرايها قال نعم قلت لم قال لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام فان زادت على عشرة
ايام عرفنا انها مستحاضه فيما زادت على ايام اقرايها وان لم تزد على عشرة ايام فهي حايض
وليس عليها ان تقضي شيا من الصلاة بلغنا عن انس بن مالك انه قال الحيض ثلثه ايام واربعه
ايام الى عشرة ايام قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر
فتقدم حيضها قبل ذلك بيوم او يومين او ثلثة ايام او اربعة او خمسة قال هي حايض
الا ترى انها اذا زادت على حيضها خمسة ايام كانت فيها حايضا فكذلك اذا تقدمت
حيضتها خمسة ايام كانت فيها حايضا قلت ارايت امراة حاضت اول ما حاضت
فاستمر بها الدم كم تدع الصلاة قال عشرة ايام قلت فاذا مضى عشرة
ايام كيف تصنع قال تغتسل وتحتشي وتتوضا لوقت كل صلاة بعد ذلك ولا تقعد اقل
من عشرة ايام ولا اكثر من ذلك قلت ارايت ان كان وقت نساها خمسة ايام
قال لا انظر الى ذلك لان هذا ليس بشي قلت ارايت ان كانت حاضت قبل ذلك
سنين فكانت تحيض خمسة ايام مرة وسبعة ايام مرة اخرى فكان حيضها يختلف
ثم استحاضت كم تدع الصلاة قال اقل ما كانت تقعد خمسة ايام وتغتسل وتصلي
قلت ان كان زوجها قد طلقها فحاضت الحيضة الثالثه ومضت خمسة
ايام قال لا يملك زوجها رجعتها قلت فهل لها ان تتزوج ساعة اذٍ فقال ليس

لها ان تتزوج حتى تمضي سبعة ايام فان تزوجت لم يجز النكاح أخذ في الصلوة
بالثقة فتصلي وهي حايض احب الي من ان تدع الصلاة وهي طاهرة وآخذ في التزوج
ايضًا بالثقة فلا تتزوج حتى تمضي اكثر ايامها قلت ارايت المستحاضة اتتوضأ
لكل صلاة وتحتشي قال نعم قلت وتصلي المكتوبة وما شاءت من التطوع مادامت
في وقت تلك الصلوة قال نعم قلت فان ذهب وقت تلك الصلاة انتقض وضوءها
وكان عليها ان تستقبل الوضو لصلاةٍ اخرى قال نعم قلت فان كان عليها
صلوات قد نسيتها او جعلت لله على نفسها ان تصلي اربع ركعاتٍ اتصليها بوضوءٍ
واحد ما لم يذهب الوقت قال نعم تصلي ما شاءت من فريضة او تطوعٍ مادامت في
وقت تلك الصلوة فاذا ذهب الوقت فان عليها ان تعيد الوضوء لصلاة اخرى
قلت ارايت ان كان بها جرح او قرحة فسال منها دم او قيح قال هذا
ينقض وضوءها قلت فان سال الدم من حيضها او من الجرح بعدما توضأت
قال الدم الذي سال من جرحها ينقض وضوءها واما ما سال من حيضها
فانه لا ينقض وضوءها قلت وكذلك الرجل الذي به جرح سايل لا ينقطع
قال نعم قلت وكذلك المبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه قال نعم قلت
ارايت امراة حاضت في ايام حيضها خمسة ايام ثم طهرت يومًا او يومين ثم رأت
الدم يوما او يومين او ثلاثة ايام قال هي حايض وعليها ان تدع الصلوة فاذا انقطع
عنها الدم اغتسلت قلت لم قال ارايت لو رأت الطهر ساعة ثم عاودها
الدم الم تكن حايضا قلت بلى قال فهذا وذاك سوا قلت فان رأت الدم
يومًا او يومين ثم انقطع الدم عنها يومين ثم رأت الدم يومين ثم انقطع عنها ثم رأت

الدم ثلاثة ايام وهذا كله في عشرة ايام قال هذا حيض كله وعليها ان تدع الصلوة
قلت فان رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع عنها اربعة ايام ثم عاودها الدم ثلثة ايام
قال هذا حيض قلت فان رات الدم سبعة ايام ثم انقطع عنها يومين ثم رات الدم
في اليوم العاشر بعض النهار ثم انقطع الدم عنها قال هذا كله حيض وعليها ان تدع الصلاة
فاذا طهرت اغتسلت ولم يكن عليها القضا في شي من ذلك قلت امراة كان حيضها
خمسة ايام فحاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام ثم حاضت حيضة
اخرى ستة ايام كم حيضها قال ستة ايام قلت فان كان حيضها خمسة ايام فحاضت
ستة ايام ثم حاضت ثمانية ايام ثم حاضت حيضة اخرى سبعة ايام كم حيضها
قال سبعة ايام قلت فان حاضت ستة ايام ثم حاضت حيضة اخرى عشرة
ايام ثم حاضت حيضة اخرى ثمانية ايام قال حيضها ثمانية ايام كلما عاودها الدم
مرتين في يوم واحد فحيضها ذلك قلت ارايت امراة ترى في ايام حيضها الصفرة
او الكدرة قال هذا حيض كله وهو بمنزلة الدم قلت فان رات الدم ثم رات
الطهر في نفاسها فرات حمرة او صفرة او كدرة هل يكون هذا طهر قال لا يكون هذا
طهرا حتى ترى البياض خالصا قلت ارايت امراة كان حيضها خمسة ايام في ايام
اقرائها ثم طهرت فاغتسلت ثم صامت ثلثة ايام وصلت ثم عاودها الدم يومين
في العشر هل يجزيها ما صامت وصلت قال لا وعليها ان تعيد الصوم قلت
فان حاضت خمسة ايام ثم طهرت فصامت اربعة ايام ثم عاودها الدم في اليوم
العاشر يوما تاما قال عليها ان تعيد الصوم ولا يجزيها قلت فان حاضت خمسة
ايام ثم طهرت فصامت يومين او ثلثة ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرا قال هذه

مستحاضة ويجزيها صومها وصلاتها قلت فان حاضت خمسة ايام ثم طهرت
ثم صامت وصلت عشرة ايام ثم عاودها الدم قال هي مستحاضة ويجزيها ما صامت
وصلت في العشر وبعد ذلك قلت وكل شي جعلتها فيه حائضا فليس عليها
فيه صلاة ولا ينبغي لزوجها ان يقربها حتى تطهر وتغتسل وان كانت رات الطهر
بين تلك الايام فصامت فيها لم يجزها صومها قال نعم قلت وكل شي جعلتها
فيه مستحاضة فانها تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها قال نعم قلت فان تركت فيها
الصلوة والصوم كان عليها ان تقضي قال نعم قلت ولا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام ولا اكثر
من عشرة ايام قال نعم قلت ارايت امراة كان حيضها ستة ايام فحاضت خمسة ايام فرات
الطهر فاغتسلت في اليوم الخامس هل ترى لزوجها ان يقربها قبل تمام الست قال
احب ذلك الي ان يكف عنها حتى تمضي ايامها التي كانت تحيض فيها فان فعل لم يضره قلت
فهل على المراة ان تدع الصلوة والصوم في ذلك اليوم السادس قال لا تدع الصلاة
والصوم ولكنها تصوم وتصلي فان كانت طاهرة اجزاها وان عاودها الدم فعليها
ان تعيد الصوم وينبغي لها ان تاخذ بالثقة فتصوم وتصلي قلت ارايت امراة نفسا
ولدت اول ما ولدت فاستمر بها الدم اشهرا كم تدع الصلاة قال اربعين يوما فاذا
مضت اربعون يوما اغتسلت وهي بمنزلة المستحاضة فيما بعد ذلك تصوم وتصلي
وتقرا القران وياتيها زوجها قلت تنتظر الى وقت نفاسها قال لا قلت فان طهرت
في ثلثين يوما قال تغتسل وتصلي وتصوم وتكون طاهرة قلت فان اغتسلت وصلت
وصامت خمسة ايام ثم عاودها الدم خمسة ايام في الاربعين قال لا يجزيها صومها
وصلاتها وعليها ان تقضي الصوم قلت ارايت ان كان وقتها ثلثين يوما ثم طهرت في

عشرين يومًا فمكثت خمسة ايام طاهرة وصلت وصامت فيها ثم عاودها الدم حتى استكملت
اربعين قال هي بمنزلة الحائض وعليها ان تقضي الصوم قلت فان طهرت في عشرين يومًا
فصامت وصلت عشرة ايام ثم عاودها الدم فاستمر بها شهرين قال هذه مستحاضة فيما
زاد على ثلثين يومًا قلت فهل تقضي الصلاة والصوم فيما ترك من الايام بعد الثلاثين
قال نعم قلت فهل يجزيها صومها العشرة من الايام التي صامت قبل الثلثين قال لا قلت
ارايت النفساء ترى الصفرة او الكدرة او الحمرة قال هذا كله بمنزلة الدم قلت ارايت امراة
حاملا حاضت كل شهر وهي حامل قال ليس ذلك بحيض ولا نفاس قلت ارايت امراة ولدت
ولدا وفي بطنها اخر هل تصوم وتصلي حتى تضع الاخر قال لا انما النفاس من الولد الاول حتى
يتم الاربعين قلت فان صامت وصلت بعدما ولدت الاول قبل ان تلد الاخر
قال لا يجزيها لانها نفساء في قول ابي يوسف وابي حنيفة وقال محمد النفاس من الولد الاخر ولا
يكون نفساء وفي بطنها ولد كما لا تكون حائضا وهي حامل وهو قول زفر قلت ارايت
السقط اذا استبان خلقه هل يكون بمنزلة الولد وتكون المراة فيه بمنزلة النفساء قال
نعم قلت ارايت المراة كم اقل ما يكون بين حيضها قال اكثر ما يكون الحيض عشرة ايام
واقل ما يكون ثلثة ايام والطهر اقل ما يكون خمسة عشر يومًا فاذا رات الدم في اقل من ذلك
فهي مستحاضة قلت ارايت ان كانت تحيض في كل شهر حيضتين قال هذه مستحاضة قلت
ارايت ان حاضت خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يومًا ثم حاضت خمسة ايام هل يكون
هذا حيضًا وتدع فيه الصلاة والصوم قال نعم قلت فقد حاضت الان في الشهر
حيضتين وقد زعمت انه لا يكون الطهر اقل من خمسة عشر يومًا قال اذا احتسب
بايام طهرها وايام حيضها كان اربعين يومًا قلت ارايت ان قعدت بين كل حيضتين

ثلثة عشر يومًا او اربعة عشر يومًا قال هذه مستحاضة لانها لا يكون بين حيضتين
اقل من خمسة عشر يومًا قلت ارايت امراة اسقطت سقطا لم يستبن شيء من خلقه
اتعدها نفساء قال لا قلت فكم تدع الصلوة قال ايام حيضها حتى تستكمل ما بينها
وبين العشرة الايام قلت فان استمر بها الدم اكثر من ذلك قال هي مستحاضة فيما زاد
على ايام اقرائها في العشرة قال تجزيها قلت وكذلك الصلوة قال نعم واذا توضات
المستحاضة في وقت العصر والدم منقطع فغربت الشمس وهي طاهرة ثم رات الدم فانها
تتوضا والدم ينقض طهرها في وقت المغرب فان سال الدم في صلوة المغرب انصرفت فتوضات
ثم بنت على صلاتها قلت ارايت لو لم تر الدم حتى الغد وهي على وضوءها ثم رات الدم من
الغد حين زالت الشمس اتصلي بذلك الوضوء وقت الظهر كله قال لا وقد نقض الدم طهرها
وعليها الوضوء ولو كانت لبست الخفين قبل المغرب ثم لم تر الدم حتى صلت ركعتين من
المغرب ثم رات الدم كان عليها ان تنصرف وتتوضا وتمسح وتبني على صلاتها ولو لم تر الدم
ولم تدخل في المغرب حتى توضات من غير حدث ثم دخلت في المغرب فرات الدم كان عليها
ان تنصرف وتتوضا وتبني على صلاتها ولو احدثت قبل المغرب فتوضات ثم دخلت في
المغرب فرات الدم فانها تنصرف وتتوضا وتبني على صلاتها ولو احدثت بعد هذا الدم
كان عليها الوضوء ايضا ولكنه لو سال منه الدم اجزاها في ذلك الوقت الوضوء الذي
كان بعد الدم اذا توضات للدم اجزاها من الدم الحادث ولا يجزيها من الحدث واذا
توضات من الحدث ولم تر الدم ثم رات الدم لم يجزها وضوء الحدث من الدم الا ترى
لو ان رجلا رعف من احد الانفين رعافا لا ينقطع فتوضا انه يجزيه لوقت الصلاة كله
ولو سال من الانف الاخر دم نقض وضوءه فهذا يبين لك ان الحدث ينقض وضوء المستحاضة

وان دم المستحاضه ينقض وضو الحدث ولو توضات المستحاضه قبل المغرب ولم تر
الدم بعد الوضو حتي صلت المغرب ثم رات الدم فانها تعيد الوضو والمغرب تامه ولو كانت
لبست الخفين قبل ان تري الدم اجزاها ان تمسح عليهما يوما وليلة واذا توضات المستحاضه
والدم سايل ولبست خفيها ثم صلت ركعة من العصر ثم غابت الشمس استقبلت الوضو
والصلاة ونزعت خفيها ولو كانت لبستهما والدم منقطع ثم صلت ركعة ثم رات الدم
ثم غربت الشمس توضات ومسحت علي الخفين واستقبلت الصلاة ولو سال من منخريها
دم فانقطع احدهما وسال الاخر كان هذا بمنزلة منخر واحد يسيل لان هذا شي واحد ولا
يشبه هذا اذا سال من منخر واحد فتوضات ثم سال من المنخر الاخر

باب
صلوة الجمعة

قلت ارايت الجمعة هل تجب علي اهل السواد واهل الجبال قال لا تجب الجمعة
الا علي اهل الامصار والمداين قلت ارايت قوما من اهل السواد اجتمعوا في مسجدهم
فخطب لهم بعضهم ثم صلي بهم الجمعة قال لا تجزيهم صلوتهم وعليهم ان يعيدوا الظهر قلت
وكذلك لو كانوا مسافرين قال نعم قلت ارايت اماما صلي بالناس يوم الجمعة ركعتين
ولم يخطب قال لا تجزيه صلوته ولا من خلفه وعليهم ان يعيدوا قلت فان صلي بهم الظهر
اربعا وترك الجمعة قال تجزيه وتجزيهم وقد اسا الامام في ترك الجمعة قلت ارايت الامام
اذا اراد ان يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قايما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم
يقوم ايضا ويخطب قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة وهو جنب او علي
غير وضوء ثم اغتسل او توضا وصلي بالناس هل تجزيه صلاته قال نعم ولكنه قد اسا حين

دخل المسجد وخطب وهو جنب قلت فهل ينبغي للامام ان يقرا سورة يوم الجمعة في
خطبته قال نعم قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة فاحدث فنزل فتوضا هل
يعيد الخطبه قال اي ذلك فعل اجزاه قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم الجمعة [حدث] فا
فامر رجلا ان يصلي بالناس والرجل لم يشهد الخطبة كم يصلي بهم قال يصلي بهم اربع ركعات
قلت فان كان شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين قلت ارايت اماما خطب بالناس يوم
الجمعه ثم احدث فامر رجلا ان يصلي بالناس وقد شهد الرجل الخطبة فتقدم فافتتح الصلاه
ثم احدث فتاخر وقدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل قال يصلي بهم ركعتين يبني علي صلاة
الامام قلت فان احدث الثاني فتاخر فقدم رجلا كم يصلي بهم هذا الرجل الثالث
قال ركعتين يبني علي صلاة الامام قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة ثم احدث
فامر رجلا ان يصلي بالناس والرجل جنب او علي غير وضو فامر الرجل رجلا غيره ممن قد
شهد الخطبة كم يصلي بهم قال ركعتين قلت فان كان لم يشهد الخطبة قال يصلي بهم
اربع ركعات قلت فان كان الامام لما احدث امر رجلا ان يصلي بالناس والرجل
جنب او علي غير وضو فامر عبدا او مكاتبا ان يصلي بالناس وقد شهد الخطبة كم يصلي بهم
قال ركعتين قلت فان تقدم العبد او المكاتب فاحدث فتاخر وقدم عبدا مثله قد
شهد الخطبة قال يصلي بهم ركعتين يبني علي صلاة الامام قلت وكذلك لو احدث الثاني
فقدم ثالثا قال نعم قلت فان كان الاول الذي امره الامام ان يصلي بالناس فامر هو عبدا او
مكاتبا لم يشهد الخطبة كم يصلي قال اربع ركعات قلت ارايت اماما خطب الناس
يوم الجمعه فاحدث فامر صبيا ان يصلي بالناس فصلي بهم الصبي قال لا تجزيهم وعليهم ان يعيدوا
قلت فان لم يصل بهم الصبي ولكنه امر رجلا ان يصلي بالناس فصلي بهم الرجل كم يصلي

بهم قال اربع ركعات قلت لم قال الا ترى ان الصبي لو صلى بهم لم تجزيهم فكذلك المراة لا
تجوز قلت وكذلك لو ان الامام حين احدث امر امراة ان تصلي بالناس فصلت بالناس
او امرت رجلا يصلي بالناس قال نعم لا تجزيهم قلت وكذلك لو امر الامام رجلا معتوها
لا يعقل ان يصلي بالناس فامر رجلا غيره يصلي بهم قال نعم لا تجزيهم قلت ارايت ان
كان الامام حين احدث لم يامر احدا ان يصلي بالناس فتقدم صاحب شرطه ثم يصلي بهم قال
ركعتين قلت وكذلك لو تقدم القاضي قال نعم قلت ارايت ان لم يتقدم صاحب
شرطة ولكنه امر رجلا ان يصلي بالناس ثم يصلي بهم قال ركعتين ان كان الرجل قد شهد
الخطبه وان كان لم يشهد الخطبة صلى بهم اربع ركعات قلت فان كان الرجل قد شهد الخطبه
فتقدم فافتتح الصلاة ثم احدث فتاخر وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة ثم يصلي بهم قال
ركعتين يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو ان الرجل الذي امره صاحب الشرطة
ان يصلي بالناس فتقدم فاحدث فتاخر وقدم عبدا او مكاتبا قال نعم ان كان ادرك الخطبة
صلى ركعتين قلت وكذلك لو ان القاضي امر رجلا او مكاتبا او عبدا فهو على ما وصفته
قال نعم قلت وكذلك لو ان صاحب الشرط او القاضي امر رجلا جنبا او على غير وضوء
فامر هذا الرجل غيره كان على ما وصفت لك من امر الامام قال نعم قلت ارايت اماما
خطب الناس يوم الجمعة فدخل في الصلاة فاحدث بعد دخوله فتاخر وقدم رجلا ممن
شهد الخطبة او ممن لم يشهد الخطبة ثم يصلي بهم قال ركعتين قلت لم والداخل لم يشهد
الخطبة قال لان الناس قد دخلوا في الصلاة وهذا انما يبني على صلاة الامام قلت
فان احدث هذا الرجل الذي قدمه الامام فتاخر وقدم رجلا ممن لم يشهد الخطبة قال
يصلي بهم ركعتين يبني على صلاة الامام قلت وكذلك لو امر عبدا او مكاتبا قال نعم

قلت ارايت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغي له ان يتكلم بشيء من كلام الناس
او من حديثهم قال لا قلت فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته قال لا قلت ارايت
ان خطب الامام يوم الجمعة هل ينبغي لمن مع الامام ان يتكلموا قال لا قلت افيكره
ان يذكروا الله اذا ذكره الامام ويصلوا على النبي اذا صلى عليه الامام قال احب الي
ان يستمعوا وينصتوا قلت ارايت الامام اذا خطب الناس يوم الجمعة فقال الحمد لله
او قال سبحان الله او قال لا اله الا الله او ذكر الله اتجزيه من الخطبة ولم يزد على هذا شيا
قال نعم تجزيه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تجزيه حتى يكون كلاما
يسمى الخطبه وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بالكلام قبل ان يخطب الامام ولا باس بالكلام اذا
نزل الامام قبل ان يفتتح الصلاة قلت ارايت الامام اذا خرج هل يقطع خروجه الصلاة
قال نعم قلت وينبغي لمن كان في الصلاة ان يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام قال نعم
قلت فاذا خطب الامام كره الكلام والحديث قال نعم قلت فهل يكره ذلك قبل
ان يخطب حين يخرج قال نعم قلت افيكره الكلام ما بين نزوله الى دخوله في الصلاة قال نعم
قلت ويحب للرجل ان يستقبل الامام اذا خطب قال نعم قلت ارايت الاذان والاقامة
متى هو يوم الجمعة قال اذا صعد الامام المنبر اذن المؤذن فاذا نزل اقام الصلاة بعد فراغه
من الخطبة قلت ارايت الرجل يقرا القران والامام يخطب ايكره له ذلك قال احب الي
ان يستمع وينصت قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة يوم الجمعة مع الامام ثم ذكر ان عليه
صلاة الفجر قال عليه ان يقطع الجمعة وينصرف فيبدا فيصلي الغداة فاذا فرغ منها دخل مع
الامام في الجمعة ان ادركه في الصلاة وان لم يدركه صلى الظهر اربع ركعات والجمعة وغيرها
في هذا سواء الا ترى انه اذا فاتته الجمعة كانت عليه الظهر والظهر فريضة فليس تفوته

قلت فهل يشمتون العاطس ويردون السلام قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا خاف الرجل ان تفوته الجمعة مع الامام
صلى الجمعة ثم قضى الصلوات التي ذكر بعد ذلك لان الجمعة فريضة ولا تجزي الا مع الامام
فتفوته اذا فاتته مع الامام وهو قول زفر قلت ارايت ان لم يقطع الجمعة ولم ينصرف
ولكنه مضى عليها مع الامام حتى فرغ منها قال لا تجزيه وعليه ان يصلي الفجر ثم الظهر قلت
ارايت رجلا زحمه الناس يوم الجمعة فلم يستطع ان يركع ويسجد حتى سلم الامام كيف يصنع
قال يركع ركعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيمكث ساعة ثم يركع ركعة اخرى ثم يسجد سجدتين
ثم يتشهد ثم يسلم قلت ارايت ان كان قد ركع مع الامام ركعة قال يسجد لها سجدتين
ثم يقوم فيركع الثانية ويسجد لها سجدتين ثم يتشهد ويسلم قلت فهل يقرا فيما يقضي
قال لا لانه قد ادرك اول الصلاة وقراءة الامام له قراءة قلت فان قام يقضي الركعة
الثانية فلم يقم فيها قدر مقدار قراءة الامام او لم يقم فيها قال يجزيه اذا استتم قائما ثم
يركع الركعة الثانية قلت ارايت الرجل احدث يوم الجمعة فخاف ان ذهب
يتوضا ان تفوته الجمعة هل يجزيه ان يتيمم ويصلي قال لا يجزيه وعليه ان يتوضا فان لم
يتكلم اعتد بما مضى من الجمعة وصلى ما بقي وان تكلم استقبل الصلاة فصلى الظهر اربع
ركعات قلت ارايت رجلا مريضا لا يستطيع ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته
ايصليها باذان واقامة قال ان فعل فحسن وان لم يفعل اجزاه قلت ارايت رجلا
مريضا لا يستطيع ان يشهد الجمعة فيصلي في بيته الظهر ثم وجد خفة فاتى الجمعة فصلى
مع الامام ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فان وجد خفة حين صلى
الظهر في بيته فخرج وهو يريد ان يشهد الجمعة فجا وقد فرغ الامام من الجمعة قال عليه
ان يصلي الظهر اربع ركعات قلت لم وقد صلى في بيته قال لانه حين خرج ونوى

ان يشهد الجمعة فقد بطل ما صلى فاذا لم يدرك مع الامام الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع
ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تنتقض صلوته الا ان يدخل في الجمعة
قلت ارايت ان جا فدخل مع الامام في الصلاة ثم احدث فذهب فتوضا فجا وقد فرغ
الامام قال ان لم يتكلم صلى ركعتين وبنا على صلوته وان تكلم استقبل الظهر اربع ركعات
قلت ارايت مسافرا صلى الظهر في السفر ركعتين ثم قدم المصر فاتى الجمعة فصلى مع الامام
الجمعة ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة استحسن ذلك وادع القياس قلت فان كان
حين قدم خرج وهو يريد الجمعة فانتهى الى المسجد وقد صلى الامام قال عليه ان يصلي الظهر
اربع ركعات ان كان من اهلها وان كان مسافرا صلى ركعتين قلت فان انتهى الى الامام فدخل
معه في الصلاة فصلى معه ركعة ثم احدث فذهب فتوضا فجا وقد فرغ الامام من صلوته
قال ان لم يتكلم بنا على صلاة الامام وان تكلم استقبل الظهر قلت ارايت رجلا صحيحا
صلى الظهر في اهله ولم يشهد الجمعة فلما فرغ من صلوته بدا له ان يشهد الجمعة فجا فدخل مع
الامام فصلى معه ايتهما الفريضة قال التي ادرك مع الامام هي الفريضة قلت فان جا وقد
فرغ الامام من صلوته قال عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد صلوته الاولى تامة ما لم يدخل في الجمعة فاذا دخل في الجمعة بطلت الظهر
التي صلى قلت ارايت ان انتهى الى الامام حين خرج من بيته فادرك معه الصلاة فاحدث
فذهب فتوضا وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم بنا على صلوة الامام وان كان تكلم استقبل
الظهر اربع ركعات قلت فان كان حين دخل مع الامام في الصلاة صلى ركعة ثم ذكر انه لم
يصل الفجر قال يقطع الصلاة ويصلي الفجر ثم يدخل مع الامام في قول ابي حنيفة وابي يوسف
قلت فان فرغ من الفجر وقد صلى الامام قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات قلت

فان تم عليها مع الامام ولم يقطعها حتى فرغ من صلوته قال لا تجزيه وعليه ان يبدا فيصلي الفجر
ثم يستقبل الظهر اربع ركعات قلت ارايت عبدا او مكاتبا صلا في اهله يوم الجمعة
الظهر ثم اعتق فنوى حين اعتق ان يشهد الجمعة فجا الى الامام فدخل معه في الصلاة فصلاها معه
ركعتين قال تجزيه وهي الفريضة قلت فان جا وقد صلى الامام قال عليه ان يستقبل
الظهر اربع ركعات قلت ارايت ان جا فادرك مع الامام الصلوة ثم احدث فذهب فتوضا
فجا وقد فرغ الامام قال ان لم يتكلم بنا على صلاته وان تكلم استقبل الظهر قلت ارايت امراة
صلت الظهر في بيتها ثم بدا لها ان تشهد الجمعة فجاءت فدخلت مع الامام في الصلاة فصلت
معه ايتهما الفريضة قال الجمعة هي الفريضة قلت فان جاءت وقد فرغ الامام من صلوته
قال عليها ان تستقبل الظهر اربع ركعات في قياس قول ابي حنيفة قلت وهي في جميع ما
ذكرت لك بمنزلة الرجل قال نعم قلت وكذلك ام الولد والمدبرة والمكاتبة اذا
اعتقت فهي في جميع ما ذكرت لك سوا قال نعم قلت ارايت رجلا دخل مع الامام
في الصلوة يوم الجمعة فصلى بهم الامام فلم يفرغ من صلوته حتى دخل وقت العصر قال فسدت
صلوتهم وعليه ان يستقبل بهم الظهر اربع ركعات وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اما نحن فنرى صلوتهم تامة اذا كان قد قعد قدر التشهد قبل ان يدخل وقت العصر
وان ضحك في هذه الحال كان عليه الوضو لصلاة اخرى قلت فان كان الامام ضحك في
هذه الحال حتى قهقه وهو يتشهد هل عليه الوضو بعد خروج الوقت لصلاة اخرى
قال لا قلت فان دخل معه رجل في الصلاة على هذه الحال لم يكن داخلا معه قال نعم
قلت ارايت الرجل الذي لا يريد ان يشهد الجمعة وليس له عذر من مرض ولا غيره متى
يصلي الظهر قال يصليها حين ينصرف الامام من الجمعة قلت فان صلى قبل ذلك قال

81

تجزيه قلت ارايت الامام يمر بمصر من الامصار او بمدينة من المداين فيجمع يوم الجمعة
باهلها وهو مسافر هل تجزيهم قال نعم قلت لم قال لان الامام في هذا لا يشبه غيره
الا ترى انه لا يكون جمعة الا بامام قلت ارايت رجلا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين من
غير ان يامره الامير قال لا تجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الظهر قلت فان كان الامير
امره بذلك او كان خليفة الامير او صاحب شرطة او القاضي قال تجزيهم صلوتهم قلت
ارايت مسافرا دخل مصرا من الامصار فشهد مع اهلها الجمعة هل تجزيه ذلك قال نعم قلت
لم وهو مسافر قال اذا دخل مع قوم في الصلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع مقيم في
الظهر كان عليه ان يصلي اربع ركعات او لا ترى لو ان امراة او عبدا شهد الجمعة كان
عليه ان يصلي ركعتين وليس على واحد منهما ان يشهد الجمعة قلت ارايت اماما خطب
الناس يوم الجمعة وفرغ الناس كلهم فذهبوا كلهم الا رجلا واحدا بقي معه كم يصلي مع الامام
قال يصلي اربع ركعات الا ان يبقى معه ثلثة رجال سواه فيصلي بهم الجمعة وذلك ادنى ما
يكون قلت فان كان معه عبيدا ورجال احرار قال يصلي بهم الجمعة ركعتين قلت
فان بقي معه نسا ليس معهن رجل قال يصلي بهم الظهر اربع ركعات قلت من اين اختلف
العبيد والنسا وليس على واحد منهما الجمعة قال لان العبيد رجال وليس النسا كالرجال
قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة فصلى بهم ركعة ثم فرغ الناس فذهبوا
كلهم وبقي وحده كم يصلي قال يصلي الجمعة ركعتين قلت فان فرغ الناس فذهبوا
بعد ما افتتح الصلاة قبل ان يصلي ركعة قال عليه ان يستقبل الظهر اربع ركعات
ولا يبني على شي من صلوته وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يمضي على الجمعة
في الوجهين جميعا لانه افتتح الجمعة فلا يفسدها ذهاب الناس عنه ولو ذهب الناس عنه

قبل ان يفتتح الجمعة كان عليه ان يصلي الظهر اربع ركعات قلت ارايت رجلا صلى مع الامام
يوم الجمعة فلم يقدر على السجود فسجد على ظهر رجل هل يجزيه ذلك قال نعم يجزيه اذا كان لا
يقدر على السجود قلت ارايت من صلى الجمعة في الطاقات او في السدة هل يجزيه ذلك
قال نعم قلت ارايت من صلى الجمعة في دار الصيارفة هل يجزيهم قال ان كان في الطاقات
قوم يصلون وكانت الصفوف متصلة اجزاهم ذلك وان لم يكن فيها احد يصلي فلا يجزيهم صلوتهم
لان بينهم وبين الامام طريقا قلت ارايت اذا اصطف القوم يوم الجمعة بين الاساطين في
الجمعة وغيرها هل نكره ذلك قال لا اكره وليس به باس قلت ارايت رجلا ادرك مع
الامام يوم الجمعة ركعة او ادرك الامام في التشهد قبل ان يسلم او بعد ما تشهد قبل
ان يسلم او ادركه بعد ما سلم وهو في سجدتي السهو قال ادرك هذا معه الصلاة وعليه
ان يصلي ركعتين قلت ارايت رجلا احدث وهو خلف الامام يوم الجمعة فانفتل
فذهب فتوضا وقد فرغ الامام من صلوته كيف يصنع قال ان كان تكلم استقبل
الظهر اربع ركعات وان لم يتكلم بنا على صلوته حتى يتم ركعتين قلت ارايت رجلا ادرك
الامام يوم الجمعة وهو يتشهد ايصلي الجمعة قال نعم قلت لم قال ارايت مسافرا
دخل في صلوة مقيم لم يصلي قلت يصلي صلاة مقيم اربع ركعات قال فهذا وذاك سوا
الا ترى انه لو ادرك مع الامام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلي غير صلوته وقد
دخل في صلوته ونواها وقال محمد يصلي الجمعة اربعا ان لم يدرك الركعة الاخرة وهو
قول زفر قلت ارايت اماما خطب الناس يوم الجمعة في وقت الظهر وصلى الجمعة
في وقت العصر وكان ذلك في يوم غيم هل يجزيهم صلوتهم قال لا قلت فان لم يخطب
حتى ذهب وقت الظهر ثم خطب في وقت العصر وصلى الجمعة قال لا يجزيهم في الوجهين

جميعا وعليهم ان يستقبلوا الظهر اربع ركعات قلت ارايت امير عسكر نزل بالناس
في بلدة وهو لا يريد براحا غير انه ينتظر الجنود هل عليه ان يقصر الصلاة قال لا قلت
فهل عليه ان يخطب الناس يوم الجمعة ويصلي ركعتين قال نعم قلت ارايت اماما خطب
الناس يوم الجمعة فلما فرغ من خطبته قدم عليه امير اخر ايصلي القادم بخطبة
الاول ام يعيد الخطبة قال ان صلى بخطبة الامير الاول صلى اربع ركعات وان هو خطب
الناس صلى بهم ركعتين قلت ارايت القوم انكره لهم ان يصلوا الظهر في جماعة يوم الجمعة
قال نعم اكره لهم ذلك اذا كانوا في مصر قلت وكذلك اذا كانوا في سجن او مجلس
قال نعم وان صلوا اجزاهم قلت ارايت الامام هل يجهر بالقراة يوم الجمعة قال نعم
قلت فمن يجب عليه ان ياتي الجمعة قال على اهل الامصار قلت افيجب على من كان بزرارة
او نحوها ان ياتي الجمعة بالكوفة قال لا قلت وكذلك اهل الحيرة والمدينة قال نعم ليس
يجب على هولا الجمعة قلت ارايت الخطبة يوم الجمعة اهي قبل الصلاة او بعدها قال
بل قبلها قلت فان خطب بعدها هل يجزيهم قال لا قلت فان صلى بهم الجمعة
وخطب بعد ذلك قال عليهم ان يعيدوا الجمعة بعد الخطبة قلت ارايت رجلا
ادرك الامام يوم الجمعة وقد ركع ورفع راسه من الركوع فاحدث الامام فقدم
هذا الرجل فسجد بهم قال يجزيهم قلت فهل يجزي هذا المقدم قال يجزيه من
سجدتين ولا يحتسبها من صلوته لانه لم يدرك الركوع ولكن يجعل السجدتين تطوعا
ويصلي الركعة التي سبقه الامام بها قلت فكيف اجزا من خلفه ولا يجزيه
قال لانه لو كان خلف الامام كان عليه ان يسجدهما قلت ارايت مسافرا اشهد الجمعة
مع الامام فادرك الخطبة فلما فرغ من خطبته احدث فقدمه قبل ان يدخل في

الصلاة فصلى المسافر بالناس الجمعة اتجزيهم صلوتهم قال نعم قلت ارايت ان كان
المسافر لم يشهد الخطبة مع الامام يوم الجمعة الا انه حين دخل المسجد احدث الامام قبل
ان يدخل في الصلاة فقدمه كيف يصنع قال يصلي بهم الظهر ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم
يقوم الناس فيقضون ركعتين وحدانا بغير امام قلت ارايت الامام ما يجب عليه
ان يقرا في الجمعة قال اما ما قرا فحسن ويكره ان يوقت في ذلك وقتا قلت فاي سورة يقراها
على المنبر قال ما قرا فحسن قلت فان قرا على المنبر سورة فيها سجدة ايسجدها ويسجد
معه من سمعها قال نعم قلت فان قراها في الصلوة قال يسجدها ويسجد من معه
قلت فان لم يسجد وفرغ من صلوته وسلم هل يسجد الناس بعد ذلك قال اذا لم
يسجد الامام فلا يسجد من خلفه قلت ارايت ان كان الامام حين قرا السجدة احدث
قبل ان يسجدها فقدم رجلا اينبغي لذلك الرجل المقدم ان يسجدها ويسجد معه الناس
قال نعم قلت ارايت الجيش يغزون ارض الحرب فيحاصرون مدينة ويوطنون انفسهم
على اقامة شهر هل يجمع بهم امامهم قال لا قلت لم قال لانهم مسافرون قلت فان صلى
بهم امامهم الجمعة قال لا تجزيهم وعليهم ان يعيدوا الظهر ركعتين لانهم مسافرون
ولا تجزيهم ان يصلوا الجمعة الا في مصر من الامصار مع الامام قلت ارايت اماما
صلى الجمعة بالناس فلما فرغ من الركعة الثانية قام حتى استوى قايما قال عليه ان
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قلت فان قام في الظهر في الرابعة
حتى استوى قايما هل عليه ان يقعد فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو قال نعم
قلت فان قام في الظهر في الثانية حتى استوى قايما قال لا يقعد ولكنه يمضي على
صلوته واذا سلم سجد سجدتي السهو قلت من اين اختلفا قال لان الجمعة انما هي

ركعتان وقد تمت والظهر اربع ركعات لم تتم بعد فاذا استوى في الثانية قايما
امرته ان يمضي في صلوته ويسجد سجدتي السهو اذا فرغ من صلاته قلت فان
لم يستو قايما ولكنه نهض وحين نهض ذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم فاذا فرغ من
صلوته سجد سجدتي السهو بعد ذلك ان كان فعل ذلك ناسيا وان تعمد ذلك فقد
اساء ولا شي عليه قلت ارايت رجلا افتتح الصلاة تطوعا وهو ينوي ان يصلي اربع
ركعات فلما صلى الثانية قام فذكر قبل ان يستتم قايما قال يقعد فيفرغ من بقية صلوته
وعليه سجدتا السهو قلت فان استتم قايما ومضى على صلوته هل عليه سجدتا السهو
قال نعم قلت فان كان لا يريد ان يصلي اربع ركعات فلما قعد في الثانية نهض في الركعتين
حتى استوى قايما ثم ذكر قال يقعد فيتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قلت
وكذلك لو نهض في الركعتين من الوتر او المغرب فهو مثل ما وصفت لك في الظهر والعصر
قال نعم قلت ارايت الرجل يحتبي يوم الجمعة في المسجد قال ان شا فعل وان شا لم يفعل

باب

صلاة العيدين

قلت ارايت العيدين هل يجب فيهما الخروج على اهل القرى والجبال والسواد
قال لا انما يجب على اهل الامصار والمداين قلت ارايت الامام يوم العيد
أيبدا بالخطبة او بالصلاة قال بل يبدا بالصلاة فاذا فرغ خطب ثم جلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيخطب ويقرا في خطبته بسورة من القرآن قلت افيجب للقوم ان يستمعوا
وينصتوا قال نعم قلت ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال
ليس فيهما اذان ولا اقامة قلت ارايت الامام ان بدا بالخطبة فخطب ثم صلى بهم

هل تجزيهم صلوتهم قال نعم ولا يخرج المنبر في العيدين قلت أرأيت التكبير في صلوة
العيدين كيف هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلثا
فاذا كبر قرأ بفاتحة القران وبسورة فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فركع بها فاذا فرغ
من ركوعه وسجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ بفاتحة القران وبسورة فاذا فرغ من القراءة
كبر ثلث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد وسلم قلت
فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه التسع تكبيرات قال نعم قلت ولا يرفع يديه في شيء
من هذه التسع وانما يرفع في السبع منها قال نعم قلت فأيهن التي يرفع فيها يديه
قال اذا افتتح الصلاة ورفع يديه ثم يكبر ثلثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه
قلت والتكبير في الفطر والاضحى والخطبة والصلاة سوا قال نعم قلت أرأيت
الرجل تفوته العيد هل عليه ان يصلي شيئا قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل قلت فكم يصلي
ان اراد ان يصلي قال ان شاء اربع ركعات وان شاء ركعتين قلت أرأيت الامام اذا خرج
الى الجبانة أينبغي له ان يخلف رجلا يصلي بالناس في المسجد قال ان فعل فحسن وان لم
يفعل فلا شيء عليه قلت فان فعل كيف يصلي بهم الرجل قال يصلي بهم كما يصلي الامام في
الجبانة قلت أرأيت رجلا احدث في الجبانة يوم العيد وهو مع الامام يخاف
ان رجع الى الكوفة ان تفوته الصلاة ولا يجد الماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع الناس
قلت لم قال لان العيدين ان فاتته لم يكن عليه صلاة وصلوة العيدين بمنزلة الصلاة
على الجنازة الا ترى انه اذا صلى على الجنازة فاحدث انه يتيمم فيصلي عليها فكذلك العيد
قلت فان احدث بعد ما صلى ركعة أيتيمم مكانه ويمضي على صلاته قال نعم قلت
فان لم يتيمم ولكنه انصرف الى الكوفة فتوضأ ثم عاد الى المصلى فوجد الامام قد صلى كيف يصنع

قال يصلي ركعتين كصلاة الامام ويكبر كما يكبر الامام قلت فهل يقرأ فيهما قال لا قلت
فما شأنه يكبر ولا يقرأ قال لان قراءة الامام له قراءة ولا يكون تكبير الامام له تكبيرا الا ترى ان
من خلف الامام يكبرون معه ولا يقرؤون فهذا والذي خلفه سوا لانه قد ادرك اول الصلاة
مع الامام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا دخل مع الامام في الصلوة متوضيا
لم يجزه التيمم لان هذا لا يفوته وهذا قول زفر قلت أرأيت الامام هل يقرأ في العيدين
بشيء معلوم قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية وايما سورة من القران قرأها اجزاه وقد يكره ان يتخذ الرجل شيئا من
القران حتما حتى لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها قلت فهل قبل العيدين صلوة قال لا قلت
فهل بعدها صلاة قال ان شاء صلى اربعا وان شاء لم يصل قلت أرأيت رجلا ادرك الامام
في صلاة العيد بعد ما تشهد ولم يسلم او ادركه بعد ما سلم وسجد سجدتي السهو فدخل معه
ثم سلم الامام أيقوم الرجل فيصلي صلوة العيد قال نعم قلت ويقرأ ويكبر قال نعم قلت
فكيف يكبر اذا قام يصلي اذا ادركه قال يكبر ثلث تكبيرات ثم يقرأ بفاتحة القران وبسورة ثم يكبر
اربع تكبيرات ويركع في التكبيرة الرابعة قلت لم جعلت على هذا ثمان تكبيرات قال لانه كبر
تكبيرة واحدة حين افتتح بها الصلاة مع الامام فالقيت عنه تلك التكبيرة قلت
أرأيت رجلا ادرك مع الامام ركعة من العيد فلما سلم الامام قام يقضي كيف يكبر قال يقرأ بفاتحة
القران وبسورة ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بآخرهن قلت أرأيت الامام هل ينبغي له ان
يكبر في العيدين اكثر من تسع تكبيرات قال ما احب له ذلك قلت فان فعل هل يضره من
ذلك شيء قال لا قلت أرأيت اماما قرأ السجدة يوم العيد قال عليه ان يسجد ويسجد معه
اصحابه قلت وكذلك لو قرأها وهو يخطب قال نعم يسجدها ويسجد معه من سمعها واما اذا

قراها في الصلاة فسجدها سجدها معه من سمعها ومن لم يسمعها جميع من معه في الصلاة قلت
ارايت النسا هل عليهن خروج في العيدين قال قد كان يرخص لهن في ذلك فاما اليوم فاني
اكره لهن ذلك قلت افاكره لهن ان يشهدن الجمعة والصلاة المكتوبة في جماعة قال نعم
قلت فهل ترخص لشي منهن قال ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشا والفجر والعيدين
فاما غير ذلك فلا قلت ارايت العبد هل يجب عليه ان يشهد الجمعة والعيدين قال ان فعل
فحسن وان لم يفعل فلا شي عليه قلت فهل ينبغي له ان يفعل دون ان ياذن له مولاه قال لا
قلت فهل ينبغي للمولى ان يمنعه من ذلك او من الصلاة في جماعة قال ان فعل لم يضره ذلك شيا
قلت ارايت السهو في العيدين والجمعة والصلاة المكتوبة والتطوع اهو سوا قال نعم قلت
وكذلك السهو في صلاة الخوف قال نعم قلت ارايت المنبر هل يخرج في العيدين قال لا
قلت ارايت الامام اذا كبر في العيدين اكثر من تسع تكبيرات اينبغي لمن خلفه ان يكبروا معه قال
نعم يتبعونه الا ان يكبر ما لا يكبر احد من الفقها وما لم تجي به الاثار ٥

باب التكبير في ايام التشريق

بلغ مقابلة وصححنا ولله الحمد

قلت ارايت التكبير في ايام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدا ومتى يقطع قال كان
عبد الله بن مسعود يبتدي به من صلوة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وكان
علي بن ابي طالب يكبر من صلوة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق فاي ذلك ما
فعلت فهو حسن واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ بقول ابن مسعود ويكبر من صلوة الغداة
يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها واما ابو يوسف ومحمد فانهما ياخذان
بقول علي بن ابي طالب قلت فكيف التكبير قال اذا سلم الامام قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود قلت
فمن صلى المكتوبة في جماعة في مصر من الامصار فعليهم ان يكبروا في هذه الايام قال
نعم قلت فان كان معهم نسا قال عليهن ان يكبرن قلت ارايت من صلى وحده
من المقيمين والمسافرين او النسا هل عليهم ان يكبروا قال لا قلت فهل على المسافر
ان يكبروا قال لا قلت ارايت من صلى التطوع في جماعة او صلى الوتر هل يكبر بعدها
قال لا قلت فهل على اهل السواد ان يكبروا قال لا قلت فان صلوا في جماعة قال
وان صلوا في جماعة فلا تكبير عليهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نرى التكبير
على من صلى المكتوبة رجل او امراة او مسافر او مقيم صلى وحده او في جماعة قلت
ارايت المحرم يوم عرفة اذا صلى وسلم ايبدا بالتكبير او بالتلبية قال بل يبدا بالتكبير ثم يلبي
قلت لم قال لان التكبير اوجبهما قلت ارايت الامام اذا كان عليه سجدتا السهو
ايكبر قبل ان يسجدهما قال لا ولكنه يسجدهما ويسلم ثم يكبر قلت ارايت رجلا سبقه
الامام بركعة في ايام التشريق ايكبر مع الامام حين يسلم او يقوم فيقضي قال بل يقوم فيقضي
فاذا سلم كبر قلت لم قال لان التكبير ليس من الصلاة الا ترى لو ان رجلا دخل معهم في
التكبير يريد الصلاة لم يجزه ذلك قلت وهذا لا يشبه سجدتي السهو قال لا الا
ترى ان من دخل مع الامام في سجدتي السهو فقد دخل معه في الصلاة لان سجدتي السهو من
الصلاة والتكبير ليس من الصلاة قلت ارايت اماما صلى بالناس يوم العيد فلما صلى
الركعة الثانية قام حتى استوى قايما وهو ساهي كيف يصنع قال يقعد ويتشهد ويسلم ثم
يسجد سجدتي السهو ويسجد من خلفه معه ثم يتشهد ويسلم قلت ارايت ان لم ينهض
الامام ولكن نهض رجل ممن خلف الامام ثم ذكر بعدما استتم قايما قال يقعد ويتشهد مع

الامام ويسلم معه ولا سهو عليه قلت لم قال لانه ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه
الامام قلت ارايت اماما صلى بالناس في ايام التشريق فنسي ان يكبر حتى قام من مجلسه ذلك
او خرج من المسجد ثم ذكر قال ليس عليه ان يكبر ولا من خلفه التكبير قلت فان ذكر قبل ان يقوم
من مجلسه وقبل ان يخرج من المسجد ولم يتكلم ايكبر ويكبر من معه قال نعم قلت ارايت اماما
صلى بالناس يوم العيد فاحدث قال يتيمم ويمضي على صلاته لان العيد ليس له غيره الا ترى
انه خارج من المصر وليس يحضره ما قلت فان قدم الامام رجلا يصلي بالناس بعد ما احدث
الامام وقد قرا السجدة ولم يكن سجدها حتى احدث هل يسجدها هذا الامام الثاني قال نعم
يسجدها ويسجد معه الناس قلت ارايت ان كان الامام الثاني لم يكن داخلا في صلوة القوم
ولم يسمع السجدة فلما قدمه الامام كبر ينوي الدخول في صلاة القوم ايسجدها ويسجد من معه
قال نعم قلت ارايت ان كان الامام الاول لما قرا السجدة نسي ان يسجدها فلما اراد ان يركع
احدث فقدم هذا اعلى الامام الاول وعلى من خلفه سجدتا السهو قال نعم قلت ارايت
الصلاة قبل العيد هل تكرهها قال نعم قلت افتكرههما بعد قال لست اكره ان شا صلى وان
شا لم يصل قلت ارايت الامام اذا خطب في العيدين هل يجب على الناس ان ينصتوا ويستمعوا كما يجب عليهم في الجمعة قال نعم

باب

صلوة الخوف والفزع

قلت ارايت الامام اذا كان مواقف العدو في ارض الحرب فحضرت الصلاة فاراد ان يصلي
بالناس كيف يصلي بهم قال يقف طايفة من الناس بازا العدو ويفتتح الامام الصلاة وطايفة
معه فيصلي بالطايفة الذين معه ركعة وسجدتين فاذا فرغ منها انفتلت الطايفة الذين
مع الامام من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بازا العدو وتاتي الطايفة الاخرى التي

كانوا بازا العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلي بهم الامام ركعة اخرى وسجدتين
ثم يتشهد ويسلم الامام اذا فرغ من الصلاة ثم تقوم الطايفة التي مع الامام فياتون
مقامهم من غير ان يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بازا العدو وتاتي الطايفة الذين كانت
بازا العدو وهم الذين صلوا مع الامام الركعة الاولى فياتون مكانهم الذي صلوا فيه
فيقضون ركعة وسجدتين بغير امام ولا قراءة ويقعدون ويسلمون ثم يقومون فياتون
مقامهم ثم تاتي الطايفة الذين صلوا مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة
بغير امام ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون فياتون اصحابهم فيقفون معهم قلت ولم
يصلي بهم الامام ركعة ركعة قال لقول الله تعالى في كتابه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قلت ارايت لو
كان هذا العدو في القبلة فاستطاع الامام ان يصلي بالناس جميعا ويستقبل العدو
يفعل ذلك قال ان شا فعل وان شا صلى كما وصفت لك قلت فاذا كانت الصلاة صلوة
المغرب كيف يصلي بهم قال يفتتح الصلاة ومعه طايفة وطايفة بازا العدو فيصلي
بالطايفة الذين معه ركعتين ثم تقوم الطايفة فتاتي مقامهم فيقفون بازا العدو من غير ان
يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطايفة التي كانوا بازا العدو فيدخلون مع الامام في الصلوة
فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطايفة التي معه من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فياتون
مقامهم بازا العدو وتجي الطايفة التي صلت مع الامام الركعتين الاولين فياتون مقامهم
الذي صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير امام ولا قراءة ويتشهدون ويسلمون
ثم يقومون فياتون مقامهم بازا العدو وتجي الطايفة التي صلت مع الامام الركعة الثالثة

فياتون مقامهم الذي صلوا فيه فيقضون ركعتين بقراة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ثم ياتون
مقامهم فيقفون مع اصحابهم قلت ـــــ ارايت اذا كان الامام مقيما في مصر او في مدينة فاتاه
العدو وحضرت الصلاة فصلى صلاة الخوف هل يقصر الصلاة قال لا ولكنه يصلي بهم صلاة
مقيم قلت ـــــ وكيف يصلي بهم قال يفتتح الصلاة ومعه طايفة وطايفة بازاء العدو فيصلي
بهم ركعتين ثم تقوم الطايفة التي معه فيذهبون فيقفون بازاء العدو من غير ان يتكلموا ولا
يسلموا وتاتي الطايفة التي كانت بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلي بهم ركعتين
تمام صلاته ويتشهد ويسلم ثم تقوم الطايفة التي صلوا معه الركعتين الاخريين فياتون مقامهم
من غير ان يتكلموا ولا يسلموا وتاتي الطايفة التي صلت مع الامام الركعتين الاوليين فيقضون
ركعتين وحدانا بغير قراة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون مقامهم وتاتي الطايفة التي صلوا
مع الامام الركعتين الاخريين فيقضون وحدانا ركعتين بالقراة ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون
فيقفون بازاء العدو قلت ـــــ ارايت الطايفة التي صلوا مع الامام الركعتين الاوليين لم
يقضون بغير قراة قال لانهم ادركوا اول الصلوة مع الامام فقراة الامام لهم قراة واما
الذين ادركوا مع الامام الركعتين الاخريين فلا بد لهم من القراة فيما يقضون لانهم لم يدركوا
مع الامام اول الصلوة قلت ـــــ ارايت ان لم تقرا الطايفة التي ادركوا مع الامام الركعة
الثانية قال لا يجزيهم وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت ـــــ ارايت ان اثم احد ممن ذكرت لك
فيما يقضي صاحبه قال اما الامام فصلاته تامة واما الذين ايتموا به فصلاتهم فاسدة وعليهم
ان يستقبلوا الصلاة قلت ـــــ ارايت اماما صلى بالناس صلاة الخوف فسهى في صلاته
قال السهو في صلاة الخوف وفي غيرها سوا قلت ـــــ فمتى يسجد للسهو قال اذا فرغ من صلاته
وسلم يسجد سجدتي السهو وتسجد معه الطايفة التي خلفه ثم يتشهد ويسلم ثم تقوم الطايفة

التي خلفه فياتون مقامهم فيقفون بازاء العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيقضون ركعة وحدانا
فاذا سلموا سجدوا سجدتي السهو ثم يتشهدون ويسلمون ثم ياتون مقامهم وتاتي الطايفة التي
بازاء العدو فيقضون ركعة وحدانا ولا يسجدون للسهو لانهم قد سجدوا مع الامام قلت
فان سهى رجل من الذين لم يسجدوا مع الامام فيما يقضون هل عليه سجدتا السهو قال لا قلت لم قال
لانهم خلف الامام الا ترى انهم يقضون الركعة بغير قراة ولا سهو على من خلف الامام ولكنهم يسجدون
السجدتين اللتين كانتا على الامام قلت ـــــ ارايت الامام اذا قرا في الركعة الثانية السجدة فسجدها
بالطايفة التي معه ثم جاءت الطايفة التي صلوا مع الامام اول ركعة ايسجدون تلك السجدة قال نعم
قلت ـــــ لم ولم يسمعوها قال لانهم قد ادركوا مع الامام اول الصلاة فعليهم ما على الامام الا ترى
لو ان رجلا نام خلف الامام في صلوة الغداة فقرا الامام السجدة ثم استيقظ الرجل بعد ذلك
انه ينبغي له ان يسجد ثم يرفع راسه فيصنع كما يصنع الامام وهو لم يسمع السجدة فكذلك هذا
قلت ـــــ ارايت اماما صلى بقوم صلاة الخوف فلما كان في الركعة الثانية احدث ومعه الطايفة
التي لم يدركوا معه اول الصلاة كيف يصنع قال يقدم رجلا منهم فيصلي بهم تلك الركعة فاذا تشهد
تنحى من غير ان يسلم ثم انفتل القوم جميعا فقاموا بازاء العدو وتاتي الطايفة التي ادركت اول
الصلاة فيقضون ركعة وحدانا فاذا فرغوا اتوا مقامهم ثم تاتي الطايفة التي ادركوا الركعة
الثانية فيقضون ركعة وحدانا قلت ـــــ ارايت ان كان الامام الثاني لما تقدم سهى في صلوته كيف
يصنع قال اذا فرغ من تلك الركعة تشهد وتنحى من غير ان يسلم ولا يسجد فيقومون فياتون مقامهم
بازاء العدو وتاتي الطايفة التي ادركوا اول الصلاة فيقضون ركعة وحدانا فاذا تشهدوا
وسلموا سجدوا سجدتي السهو فاذا فرغوا جاءت الطايفة التي ادركوا الركعة الثانية فيقضون
ركعة وحدانا فاذا فرغوا وسلموا سجدوا سجدتي السهو قلت ـــــ ارايت ان حمل العدو على الطايفة

الاولى بعد ما صلوا الركعة الاولى وقاموا بازايهم فقاتلوهم قال صلوتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة قلت ارايت ان كان العدو انما حملوا على الامام وعلى من خلفه والامام ومن خلفه في الركعة
الثانية فقاتلوهم قال صلاة الامام وصلاة من معه وصلاة الذين صلوا معه الركعة الاولى كلهم
فاسدة قلت لم قال لانه اذا افسدت صلاة الامام فسدت صلوة من خلفه والذين صلوا معه الركعة
الاولى وهو خلف الامام الا ترى انهم يقضون الركعة بغير قراة قلت لم افسدت صلاة الامام قال
لانه قاتل والقتال عمل في الصلاة يفسدها قلت ارايت رجلا يخاف العدو فلا يستطيع النزول عن
دابته ايسعه ان يصلي على دابته وهو يسير حيث توجهت يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
قال نعم قلت ارايت رجلا لا يستطيع ان يقوم من خوف العدو فهل يسعه ان يصلي قاعدا يومي ايماء
قال نعم قلت ارايت القوم اذا كانوا يقاتلون العدو وحضرت الصلاة هل يصلون وهم في تلك الحال
يقتتلون قال لا يصلون على تلك الحال ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو قلت فان
قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلوة او صلوتين او ثلثة هل يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت
فاذا انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت ارايت ان كان العدو لا يقاتلونهم حتى اذا
دخلوا في الصلاة اقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم قال
نعم قلت لم قال لان هذا عمل في الصلوة يفسدها وهذا والمسايفة سوا وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة قلت ارايت الرجل يخاف السبع فلا يستطيع النزول عن دابته هل يسعه ان يصلي
على دابته يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به دابته قال نعم قلت
ارايت القوم يكونون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدواب جماعة كما وصفت لك قال
لا قلت ارايت الامام ان صلى بطايفة منهم وهم على الارض فلما صلى بهم الركعة الاولى قامت الطايفة
التي معه فركبوا الخيل ثم ساروا حتى وقفوا بازاء العدو هل يفسد صلوتهم قال نعم وهذا عمل في

الصلاة يفسدها قلت فان لم يركبوا ولكنهم مشوا مشيا قال صلاتهم تامة والمشي لا يفسد الصلاة
هاهنا قلت من اين اختلف المشي والركوب قال لان المشي لا بد منه لانهم لا يستطيعون ان
يقوموا بازاء العدو حتى يمشوا والركوب منه بد قلت ارايت اماما صلى بالناس صلاة
الخوف فاحدث في الركعة الاولى فقدم رجلا كيف يصلي بهم قال يصلي كما يصلي الامام الاول لو
لم يحدث على ما وصفت لك قلت ارايت ان تقدم الامام الثاني يصلي بالناس بعد ما احدث
الامام الاول فقاتل العدو هو والذين معه قال صلوته وصلوة القوم وصلوة الامام الاول فاسدة
لان الثاني قد صار اماما للاول الا ترى ان الاول يبني على صلوته ويجزيه قراة الامام الثاني
فاذا قاتل هذا الامام الثاني فسدت صلوتهم قلت ارايت اماما صلى بالناس صلوة الخوف
والامام مسافر وطايفة من الناس مسافرون وطايفة منهم مقيمون كيف يصلي بهم قال يصلي بالطايفة
الاولى ركعة ثم ينفتلون من غير ان يسلموا ولا يتكلموا فياتون حتى يقفوا بازاء العدو وتاتي
الطايفة الاخرى فيصلي بهم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ثم ينفتلون من غير ان يسلموا ولا يتكلموا
فيقفون بازاء العدو ثم تاتي الطايفة الاولى فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم ومن
كان منهم مقيما قضى ثلث ركعات وتشهدوا وسلموا فاذا فرغوا من صلاتهم قاموا فوقفوا
بازاء العدو وجاءت الطايفة الاخرى فمن كان منهم مسافرا قضى ركعة وتشهد وسلم ومن كان
منهم مقيما قضى ثلث ركعات وتشهد وسلم قلت ارايت ان كان الامام نفسه مقيما فصلى
بهم قال يصلون اجمعون صلاة المقيمين كما وصفت لك صلاة الخوف قلت ارايت قوما
موافقي العدو لا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون
ايماء قلت فان امهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم هل تجزيهم صلوتهم قال لا قلت
فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير امام ويجعلون السجود اخفض من الركوع قلت ارايت

القوم يكونون في السفن في البحر يقاتلون العدو كيف يصلون قال يصلون كما يصلون في البر قلت ارايت القوم يخافون العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك ولم يعاينوا العدو قال اما الامام فتجزيه صلوته واما القوم فلا تجزيهم صلوتهم قلت فان راو سوادًا فظنوا انه العدو فصلوا صلاة الخوف على ما وصفت لك فاذا ذلك السواد ابل او بقر او شباه قال اما الامام فتجزيه صلاته واما القوم فلا تجزيهم لان مشيهم واختلافهم عمل يقطع الصلاه قلت فان كان ذلك السواد عدوا قال صلاتهم جميعًا تامة ٥

باب

غسل الشهيد وما يصنع به

بلغ مقابلة وتصحيحا بحسب الطاقة ولله الحمد والمنة

قلت ارايت الشهيد هل يغسل قال اذا قتل في المعركة لم يغسل واذا حمل من المعركة فمات في بيته او في ايدي الرجال غسل وحنط وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن وغيره قلت فاذا قتل في المعركة هل يكفن قال يكفن في ثيابه التي عليه غير انه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح او فرو او حشو او جلد او خفين او منطقة او قلنسوة ويحنط ان شاوا قلت فهل يزاد في كفنه شي او ينزع منه شي قال ان احبوا فعلوا قلت ارايت من قتل في المعركة بسلاح او بعصا او بحجر او قصبة او غير ذلك اهو والذي يقتل بالسلاح سوا ولا يغسل قال نعم وقال محمد اذا وجدا الرجل في المعركة وبه اثر فهو شهيد ولا يغسل وان لم يكن به اثر جراحة فهو ميت ويغسل وقال اذا خرج الدم من انفه او دبره او ذكره فانه يغسل فاذا خرج من اذنه او عينه فانه لا يغسل قلت ارايت رجلًا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله قال يصنع به ما يصنع بالشهيد قلت ارايت من قتل في المصر بسلاح هل يغسل قال اذا قتل مظلومًا فهو بمنزلة الشهيد ولا يغسل قلت فمن قتل مظلومًا في المصر بغير سلاح قال هذا يغسل ولا يشبه

هذا عندي الذي يقتل بالسلاح او في الحرب الا ترى انه لا قصاص فيه وان على عاقلة قاتله الدية قلت ارايت رجلًا قتل في المصر بسلاح في قصاص او قتل ومو ظالم عدا على قوم وكابرهم فقتلوه هل يغسل قال نعم قلت ارايت المرجوم في الزنا والمقتص منه بالقتل والمحدود الذي يموت تحت السياط او الذي يضرب في التعزير هل يغسلون قال نعم هولا كلهم يغسلون ويكفنون ويحنطون وليس هولا بمنزلة ما وصفت لك الا ترى انهم ماتوا في حق واجب عليهم قلت ارايت الذي ياكله السبع او يتردا من الجبل او يوجد قتيلًا في القبيلة لا يدرى مظلوم هو او ظالم قتل بسلاح او غيره او الذي يسقط عليه الحايط او الذي يموت في البير هل يغسل هولا قال نعم يغسل هولا كلهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى قلت ارايت المحرم والمحرمة تموت هل يصنع بهما ما يصنع بالميت الحلال من الكفن والحنوط والغسل ويغطا وجهه وراسه قال نعم قلت لم قال لانه اذا مات فقد ذهب عنه احرامه قال بلغنا ذلك عن عايشة الا ترى انه يدفن والدفن اشد من تغطية الوجه قلت ارايت الطايفتين يقتتلون احدهما باغيه والاخرى عادلة كيف يصنع باهل العدل بقتلاهم قال يصنع بهم ما يصنع بالشهدا قلت ارايت اهل الحرب يغيرون على القرية من قرى الاسلام فيقتلون الرجال والنسا والولدان هل يغسل احد منهم قال اما الرجال والنسا فلا يغسلون ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد لان القتل كفارة واما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اما انا فارى ان يصنع بالولدان ما يصنع بالشهدا فلا يغسلون لانه اذا لم يكن لهم ذنوب فذلك اطهر لهم واحرى ان يكونوا شهدا قلت ارايت القتيل يوجد منه يد او رجل ولا يوجد منه بقيه جسده هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال لا قلت وكذلك من وجد منه يدان او رجلان او راسه ولم يوجد البدن قال نعم قلت فان وجد اقل من نصف بدنه

وليس معه رأس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال لا قلت فان وجد اقل من نصف البدن وفيه
الراس هل يغسل ويكفن ويصلى عليه قال نعم قلت ارايت ان وجد مشقوقا نصفين طولا ووجد احد
النصفين ولم يوجد الاخر هل يصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالميت قال لا قلت فان وجد نصف
البدن سوا ليس معه راس قال لا يغسل ولا يصلى عليه قلت ارايت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه
ايدفن قال نعم قلت ارايت الشهيد الذي لا يغسل ايصلى عليه كما يصلى على الميت قال نعم بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على قتلى احد قلت ارايت اهل بيت يسقط عليهم البيت
فيموتون جميعا وهم مسلمون الا ان انسانا واحدا فيهم كافر لا يعرف فكيف يصنع بهم قال يغسلون جميعا
ويحنطون ويكفنون ويصلى عليهم وينوون بالدعا للمسلمين ولا ينوون الكافر بالدعا قلت
ارايت الرجل المسلم يكون في الموتى من الكفار لا يعرف ايهم المسلم هل يصلى على احد منهم قال لا قلت
من اين اختلفا قال اذا كانوا مسلمين فيهم الكافر والاثنان استحسنت الصلاه عليهم واذا كانوا كفارا
فيهم مسلم واحد او اثنان لم اصل على واحد منهم الا ان اعرفه بالاسلام قلت ارايت يد المسلم
او رجله اذا وجدناها لم لا تصلى عليها قال لانها ليست ببدن كامل ولو صليت على يده ورجله لصليت
على سنه اذا وجدناها ولو وجدت ايضا يدا مطروحه لم ادر لعل صاحبها حي قلت فان علمت
ان صاحبها ميت هل تصلى عليها قال لا لست اصلي الا على البدن قلت ارايت رجلا مات فلم
يدر امسلم هو ام كافر هل يغسل ويصلى عليه قال ان كان في مصر من امصار المسلمين او
مدينة من مداينهم او قريه من قراهم وكان عليه سيما المسلمين غسل وصلى عليه وان كان في
قريه من قرى اهل الكفار وليس عليه سيما المسلمين لم يغسل ولم يصل عليه قلت ارايت رجلا
مسلما هل يغسل اباه وهو كافر قال نعم قلت وكذلك كل ذي رحم محرم منه قال نعم قلت
ارايت الرجل المسلم هل يدفن اباه وهو كافر قال نعم قلت فان كان الميت هو الابن وهو مسلم

وابوه كافر هل يدخل ابوه مع المسلمين في القبر قال اكره له ذلك قلت ارايت حمل الجنازة
والمشي بها كيف هو قال احملها من جوانبها الاربع يبدا بالايمن المقدم ثم الايمن الموخر ثم الايسر المقدم
ثم الايسر الموخر قلت فاذا حملت جانب السرير الايسر فذلك يمين الميت قال نعم قلت فالمشي
قال ليس في المشي شي موقت غير ان العجلة احب الي من الابطا بها قلت ارايت المشي قدامها قال لا
باس بذلك والمشي خلفها احب الي قلت ارايت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها او يكون على دابة
فيسبقها ثم يقف فينتظرها قال المشي والسير معها احب الي قلت ارايت الجنازة اذا انتهي بها
الى القبر اكره للقوم ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت في اللحد قال اذا وضعت الجنازة على الارض فلا
باس بالجلوس قلت لم قال ارايت لو انتهي بها الى القبر ولم يلحد بعد ولم يفرغ منه ايقوم القوم
حتى يفرغ من اللحد وغيره قلت لا قال فليس هذا بشي ولا باس بالجلوس اذا وضعت بالارض
وانما اكره الجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال بالارض قلت ارايت الصلاة على الجنازة
بالجبانه وفي الدور اهو سوا قال اي ذلك فعلوا فحسن قلت ارايت الرجل يغسل الميت ايغتسل
نفسه قال لا قلت فان اصابه من ذلك الماء شي قال يغسله قلت ارايت جنازة الصبي هل تكره
ان تحمل على الدابه قال تحملها الرجال احب الي قلت ارايت المولود الذي يولد ميتا هل يغسل
ويصلى عليه قال لا قلت فان ولد حيا ثم مات قال يصنع به ما يصنع بالميت قلت وكذلك لو
كان غير تام قال نعم قلت ارايت الرجل الجنب يقتل شهيدا اهل يغسل قال نعم لان الاثر
جا بان الملايكة غسلت حنظلة ولم يغسل احد ممن قتل يوميذ غير ذلك لان حنظلة كان جنبا
وهو قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد فانه لا يغسل جنبا كان او غير جنب لان بني ادم لم تغسل حنظلة

باب غسل الميت من الرجال والنسا

قلت أرأيت الميت كيف يغسل قال حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال
يجرد الميت ويوضع على تخت ويطرح على عورته خرقة ثم يوضأ وضوءه للصلاة فيبدأ بميامنه ولا
يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل
بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه وقد أمرت قبل ذلك بالماء فأغلي
بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض فإن لم يكن واحد منهما أجزاك الماء القراح ثم يضجعه على شقه
الأيمن فيغسله بذلك الماء حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ثم يقعده فيسنده
إليك فيمسح بطنه مسحا رفيقا فإن سال منه شيء غسلته ثم أضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء
القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد أمرت
قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمرت وترا ثم تبسط اللفافة بسطا وهي الرداء طولا ثم تبسط الإزار
عليها طولا فإن كان له قميص ألبسته إياه فإن لم يكن له قميص لم يضره ثم تضع الحنوط في لحيته
ورأسه وتضع الكافور على مساجده وإن لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الإزار عليه من قبل شقه
الأيسر على رأسه وسائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك ثم تعطف اللفافة عليه
وهي الرداء كذلك فإن خفت أن ينتشر عليه أكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ولا يتبع بنار
إلى قبره فإنه يكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها إلى قبره فإذا انتهي به إلى القبر
فلا يضره وتر دخله أو شفع فإذا وضع في اللحد قال بسم الله وعلى ملة رسول الله قلت
فمن قبل القبلة يدخل أو يسل سلا قال بل يدخل من قبل القبلة قلت ويلحد له ولا
يشق قال نعم قلت فأي شيء يجعل على لحده قال اللبن والقصب قلت فهل يكره الآجر
قال نعم قلت فهل يكره أن يسجى القبر بثوب حتى يفرغ من اللحد قال أما إذا كانت امرأة فلا بأس
بذلك وهكذا ينبغي لهم أن يصنعوا وأما إذا كان رجلا فلا يضرهم ألا يسجى القبر فإن فعلوا

لم يضرهم قلت أرأيت القبر يربع أم يسنم قال بل يسنم ولا يربع قلت أرأيت القبر هل يكره
أن يجصص قال نعم قلت أرأيت الصلاة على الميت من أحق بها قال الإمام الحي أحق بالصلاة عليه
قلت فإن لم يكن إمام قال الأب أحق من غيره قلت فالابن والأخ والأب قال الأب أحق من
هؤلاء قلت فابن العم أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها قال بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن
لها منه ابن قلت فكيف الصلاة على الميت قال إذا وضعت الجنازة تقدم الإمام واصطف
القوم خلفه فيكبر الإمام تكبيرة ويرفع يديه ويكبر القوم معه ويرفعون أيديهم ثم يحمدون الله ويثنون
عليه ثم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ويكبر القوم ولا يرفعون أيديهم ويصلون على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يكبر الإمام التكبيرة الثالثة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يستغفرون
للميت ويشفعون له ثم يكبر الإمام التكبيرة الرابعة ويكبر القوم معه ولا يرفعون أيديهم ثم يسلم
الإمام عن يمينه وشماله ويسلم القوم كذلك وكان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا قلت
فهل يجهرون بشيء من التحميد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت قال لا
يجهرون بشيء من ذلك ولكنهم يخفونه في أنفسهم قلت فهل يقرأ الإمام ومن خلفه بشيء من
القرآن قال لا يقرأ الإمام ولا من خلفه بشيء من القرآن قلت أرأيت إذا اجتمعت الجنائز
فكانوا رجالا كلهم يوضعون قال إن شاءوا وضعوهم صفا واحدا وإن شاءوا وضعوهم واحدا خلف
واحد أمام الإمام قلت وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهم قال نعم قلت أرأيت إن كانت
الجنائز رجالا ونساء قال توضع الرجال مما يلي الإمام رجل خلف رجل وتوضع النساء
خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة قلت أرأيت إذا اجتمع غلام وامرأة قال
يوضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة خلفه مما يلي القبلة قلت فإذا أراد الإمام أن يصلي
على الجنازة أين يكون مقامه من الجنازة قال أحسن ذلك أن يقوم بحذاء صدر الميت قلت

فان قام في غير ذلك المكان قال يجزيه قلت ارايت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء
او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع قال يتيمم ويصلي مع القوم قلت فان كان قريبا من الما
وهو يقدر على الما غير انه يخاف ان ذهب يتوضا يسبقه الامام بالصلاة عليها قال يتيمم
ويصلي عليها معهم قلت فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها قال يذهب
فيتوضا ثم يصلي عليها قلت فان كان في المصر وكان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر
تكبيرة او تكبيرتين احدث كيف يصنع قال يتيمم مكانه ويصلي مع القوم بقية صلاته
قلت لم وهو في المصر قال لانه اذا صلى مع القوم على الجنازة وفرغوا لم يستطع هو ان يصلي
عليها بعدهم وليست هذه كالصلاة المكتوبة والتطوع قلت ارايت اماما صلى على
جنازة فكبر تكبيرة او تكبيرتين ثم جا رجل فدخل معه في الصلاة ايكبر الرجل حين يدخل ام
ينتظر حتى يكبر الامام قال بل ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم
الامام قضى ما بقي عليه قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف
اما انا فارى ان يكبر الرجل حين يدخل في الصلاة ولا ينتظر الامام لان الامام في الصلاة
قلت ارايت اماما صلى على جنازة وفرغ وسلم وسلم القوم ثم جا اخرون بعد
فراغ الامام من الصلاة ايصلون عليها جماعة او وحدانا قال لا يصلوا عليها جماعة
ولا وحدانا قلت ارايت اماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة واحدة وكبر معه القوم ثم
اتي بجنازة اخرى فوضعت معها ودخل الذين جاوا بها مع القوم في صلاتهم كيف يصنع
الامام والقوم قال اذا فرغ الامام والذين كانوا معه من الصلاة على الجنازة الاولى
قضا الذين جاوا بالجنازة الثانية ما بقي عليهم من تكبير الجنازة الاولى ثم يستقبل
الامام والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثانية ولا يحتسبون بما كبروا على الجنازة

الاولى قلت لم قال لانهم افتتحوا الصلاة على الجنازة الاولى فلا يستطيعون ان
يدخلوا معها جنازة اخرى جات بعد ذلك قلت فان افتتح الامام والقوم الصلاة
على الجنازة الثانيه فكبروا تكبيرة او تكبيرتين ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت مع الثانيه
ودخل القوم مع الامام في الصلاة قال يتم الامام الصلاة على الجنازة الثانية والقوم
فاذا سلم قضا الذين جاوا بالجنازة الثالثه ما بقي عليهم من التكبير على الجنازة الثانية
ثم يستقبل الامام والقوم جميعا الصلاة على الجنازة الثالثه قلت ارايت الصلاة
على الجنازة عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس او نصف النهار هل تكره ذلك قال نعم
اكرهه قلت فان فعلوا وصلوا عليها هل عليهم ان يعيدوا الصلاة قال لا قلت
ارايت ان صلوا عليها بعد طلوع الفجر او بعد العصر قبل ان تتغير الشمس قال لا اكره
ذلك وصلاتهم تامة قلت وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال
نعم قلت ارايت هاتين الساعتين ايما ساعتي صلاة قال ليستا بساعتي صلاة
تطوع فاما صلاة مكتوبة او صلاة على جنازة او سجدة فلا باس ان يقضيها الرجال
والنساء في هاتين الساعتين قلت ارايت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون
ان يصلوا على جنازة ايبدون بالمغرب ام بالصلاة على الجنازة قال بل يبدون بالمغرب
لانها اوجبهما عليهم ثم يصلون على الجنازة قلت ارايت اماما صلى على جنازة ومعه
قوم والامام على غير وضوء او هو جنب قال عليهم ان يعيدوا الصلاة قلت فان
كان امامهم متوضيا وكان بعضهم على غير وضوء او كان من خلفه كلهم على غير وضوء قال
لا يعيدون الصلاة عليها قلت لم قال لان امامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة
عليها قلت ارايت قوما صلوا على جنازة فاخطوا بالراس فجعلوه في موضع الرجلين

حتى فرغوا من الصلاة عليها قال تجزيهم قلت فان فعلوا ذلك عمدًا قال قد اساوا وصلاتهم
تامة قلت ارايت قومًا صلوا على جنازة فاخطوا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة
حتى فرغوا من صلاتهم قال صلوتهم تامة قلت فان تعمدوا ذلك قال يستقبلون الصلاة
عليها قلت ارايت القوم يدفنون الميت ونسوا الصلاة عليه قال يصلون عليه وهو في
القبر كما يصلون على الجنازة وقال ابو يوسف يصلي على القبر في ثلاث فاذا مضت ثلثه
لم يصل عليه قلت ارايت قومًا ارادوا الصلاة على الجنازة ومعهم نسا اين تصف النسا
قال من ورا صفوف الرجال قلت ارايت ان قامت امراة معهم في الصف او قامت بحذا
الامام فصلت معهم قال صلاتهم جميعًا تامة قلت لم قال لان الصلاة ليست بصلاة
مكتوبة الا ترى لو ان رجلًا قرا السجدة فسجدها امراة معه انه لا يفسد عليه فكذلك
هذا قلت ارايت امامًا صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين ضحك الامام حتى قهقه
قال صلاتهم فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت فهل يعيد الوضوء من
قهقه منهم قال لا قلت وكذلك لو ان الامام تكلم قال نعم قلت ارايت قومًا صلوا
على الجنازة وهم ركوب او هم قعود قال اما في القياس فانه يجزيهم ولكني ادع القياس
واستحسن فامرهم بالاعادة قلت ارايت رجلًا مات في سفره ومعه نسا ليس معهن
رجل هل تغسله احديهن قال ان كانت فيهن امراته غسلته وان لم يكن فيهن امراته لم
يغسلنه قلت ولم تغسله امراته قال لانها في عدة منه الا ترى انه لا يحل ان
تتزوج ما دامت في عدة منه قلت وكذلك لو كانت المراة لم يدخل بها قال نعم دخل
بها او لم يدخل بها هما سوا قلت فان لم يكن فيهن امراته وكانت فيهن ابنته او امه
او خالته او عمته قال لا تغسله واحدة منهن من ذكرت ولا ينظرن الى عورته ولكنهن يتيممنه

بالصعيد كما وصفت لك التيمم قلت فهل يصلين عليه قال نعم قلت فتقوم الامامة
منهن وسط الصف قال نعم قلت فان كانت فيهن ام ولد له هل تغسله قال لا قلت لم
قال لانها في غير عدة نكاح قلت ارايت ان كان اعتقها قبل موته قال سوا ولا تغسله
لانها قد حرمت عليه قبل موته قلت ارايت ان كان فيهن امراة وقد طلقها ثلثا في
مرضه او صحته قال لا تغسله لانها قد حرمت عليه قبل موته فلا تغسله قلت
ارايت ان كان فيهن امراته وهي امراته بنكاح فاسد فمات عنها على ذلك النكاح قال لا
تغسله قلت فان كانت معه امة او مدبرة وقد كان يطاها قال لا تغسله
قلت فقد كان فرجها حلالًا له قال لانه لا عدة على واحدة منهما الا ترى ان الامة
تباع والمدبرة ان لم يكن عليها سعاية فتزوجت ساعة مات الرجل كان نكاحها جايزًا
وكان لزوجها ان يطاها فاستقبح ان يطاها زوجها وينظر الى فرجها وهي تنظر الى فرج
اخر وتغسله قلت فان كانت فيهن امراته وقد طلقها طلاقًا باينًا هل تغسله قال لا
قلت ارايت امراة ماتت في السفر ومعها رجال وفيهم زوجها هل يغسلها قال لا
قلت لم وهي تغسله وهو لا يغسلها قال لانه لا عدة عليه الا ترى انه لو شا تزوج
اختها ولو شا تزوج اربعًا ولو شا تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة فاستقبح ان ينظر
الرجل الى فرج امراة وابنتها امراته او اختها او له اربع نسوة قلت فان كان اخوها
معها او ابوها قال لا يغسلها واحد منهما قلت ارايت رجلًا مات في سفر ومعه نسا
ومعهن رجل كافر هل ينبغي لهن ان يصفن له كيف يغسله ثم يخلين بينه وبين الميت
قال نعم قلت وكذلك لو ان امراة ماتت في سفر ومعها رجال ومعهم امراة كافرة
كان ينبغي لهم ان يصفوا لها كيف تغسلها ثم يخلوا بينها وبينها قال نعم قلت ارايت

اذا ماتت المراة كيف تكفن قال تكفن في لفافه وفي الردا وفي ازار ودرع وخمار وخرقه
تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عنها الكفن قلت
وموضع الحنوط والكافور من المراة موضعه من الرجال قال نعم قلت ويسدل شعرها من
خلف ظهرها اذا غسلت قال لا ولكنه يسدل ما بين ثديها من الجانبين جميعًا ثم يسدل
الخمار عليها كهيئة المقنعة قلت ارايت اذا ماتت المراة فكفنت في ثوبين وخمار ولم
تكفن في درع هل يجزيها ذلك قال نعم قلت فالخلق والجديد في ذلك سوا قال نعم
في ذلك سوا اذا غسل قلت والبرود احب اليك ام البياض قال كل حسن بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كفن في حلتين وقميص وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه امر واوصا ان يغسل ثوباه ويكفن فيهما وقال الحي احوج الى الجديد من
الميت فاي ذلك ما فعل فحسن قلت فان كفن الرجل في ثوب واحد قال ما احب له ان
ينقص من ثوبين قلت فان فعلوا فكفنوه في ثوب واحد قال يجزي وقد اساوا قلت
والمراة لا ينقص من ثوبين وخمار قال نعم قلت ارايت الصبي اذا كان صغيرًا لم
يتكلم ولم يعقل في اي شي يكفن قال ان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان كان ازارا
واحدًا اجزاه قلت فان كان غلامًا قد راهق ولم يحتلم الا انه قد صلى وصام ولم
يحتلم مثله قال هذا يكفن كما يكفن الرجل قلت ارايت الرجلين هل يدفنان في قبر
واحد قال ان احتاجوا الى ذلك فعلوا وان فعلوا ذلك فليقدموا في اللحد افضلهما وليجعلوا
بينهما حاجزًا من الصعيد قلت ارايت الصبي الصغير الذي لم يتكلم هل تغسله
المراة قال نعم قلت ارايت الصبية الصغيرة التي لم تتكلم هل يغسلها الرجل وهو غير
ذي رحم محرم منها ولا زوج لها قال نعم قلت فان كانت قد كبرت ومثلها يجامع

قال لا يغسلها الرجال قلت وكذلك الغلام اذا كان مثله يجامع لم يغسله احد من
النسا ما خلا امراته قال نعم قلت ارايت الميت اذا وضي وضوءه للصلاة هل
تغسل رجلاه قال نعم قلت ارايت المراة اذا اسدل عليها خمارها اتحت الكفن قال
فوق الدرع وتحت الازار واللفافه قلت ارايت قومًا صلوا على ميت قبل ان يغسل ثم
ذكروا بعد ما صلوا عليه كيف يصنعون قال يغسل الميت ويعيدون الصلاة عليه
قلت فان لم يذكروا غسله حتى دفنوه هل ينبشوا القبر ثم يغسل ويصلى عليه قال
لا قلت فلم امرتهم بغسله ما دام في ايديهم فاذا دفن فلا امرهم ان ينبشوا القبر
قلت ارايت رجلًا مات فدفن ووجهه لغير القبلة او وضع على شقه الايسر او جعل
راسه في موضع الرجلين ثم ذكروا ذلك بعد ما فرغوا من دفنه هل ينبشوا قبره فيدفنوه
على ما ينبغي له قال لا ولكنهم يدعونه كما هو قلت فان كانوا قد وضعوا اللبن ولم يهيلوا
التراب عليه بعد قال ينزع اللبن ثم يهيونه على ما ينبغي له قلت فهل يغسلونه ان لم
يكن غسل قال نعم قلت فان كانوا قد اهالوا عليه التراب قال يتركونه كما هو على
حاله قلت ارايت القوم يسقط منهم الثوب في القبر او الشي من متاعهم هل ترى باسًا
بان يحفروا من التراب شيًا من غير ان ينبشوا الميت قال لا باس بان يحفروا من التراب
شيًا فيخرجوا متاعهم قلت ارايت اللحد انكره ان يجعل عليه سقوف خشب قال نعم
اكره ذلك قلت ارايت الميت اذا وضع في اللحد ولم يغسل ولم يهل عليه التراب
قال ينبغي لهم ان يخرجوه فيغسلوه ويصلوا عليه قلت فان كانوا قد نصبوا اللبن عليه
واهالوا عليه التراب قال ليس ينبغي لهم ان ينبشوا الميت من قبره قلت وكذلك لو
كانوا وضعوا راسه مكان رجليه او وضعوه على شقه الايسر كان لهم ان يخرجوه فيهيوه

كما ينبغي له ما لم يهيلوا عليه التراب فاذا اهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم ان يخرجوه قال نعم
قلت ارايت المراة تموت مع الرجال والرجل يموت مع النسا ليس معهن من يغسله
قال ييمم كل واحد منهما بالصعيد الوجه والذراعان من ورا الثوب ٥

باب صلوة الكسوف

قال اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعا حتى انجلت الشمس وانما الصلاة ركعتين كصلاة التطوع
وان شيت طولتهما وان شيت قصرتهما ثم الدعا حتى تجلا الشمس قلت والذي ذكر من الصلاة
فيهما ان يركع ركعتين قبل ان يسجد قال الصلاة فيهما كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة قلت
وترى في كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما
يصلون في كسوف الشمس قال لا قلت فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام
رمضان وصلاة كسوف الشمس قال نعم ولا ينبغي ان يصلي في كسوف الشمس جماعة الا الامام
الذي يصلي الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك وليصلوا
وحدانا قلت ارايت الصلاة في غير كسوف الشمس في الظلمة تكون او في الريح الشديد
قال الصلاة حسنة في ذلك كله وحدثنا محمد عن ابي يوسف عن ابان بن ابي عياش عن
الحسن البصري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم من هذه الافزاع شيا فافزعوا
الى الصلاة قلت فان صلوا في كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا وحدانا او في جماعة
كيف ما صلوا اجزاهم قلت فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراة قال لا ولكنه يخفي
فيها بالقراة وليست هي كصلاة العيدين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها

تكره التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف

ولم

95

ولم يجهر فيها بالقراة قلت ارايت النسا هل ترخص لهن ان يحضرن ذلك قال لا ارخص
للنسا في شي من الخروج الا العجوز الكبيرة فاني ارخص لها في الخروج في العيدين وفي صلاة
الفجر والعشا وقال ابو يوسف اما انا فارخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلوة
الكسوف وفي الاستسقا اذا كانت عجوزا ولا باس بان تخرج في ذلك كله واكره للشابة ذلك
وهو قول محمد قلت فهل في الاستسقا صلاة قال لا صلوة في الاستسقا انما فيه
الدعا قلت ولا ترى بان يجمع فيه للصلوة ويجهر الامام بالقراة قال لا ارى ذلك انما بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
صعد المنبر فدعا واستسقا ولم يبلغنا في ذلك صلاة الا حديثا واحدا شاذا لا يوخذ به
قلت فهل يستحب ان يقلب الامام او احد من القوم رداه في ذلك قال لا وهذا قول ابي
حنيفة وقال محمد بن الحسن ارى ان يصلي الامام في الاستسقا نحوا من صلاة العيد يبدا
بالصلاة قبل الخطبة ولا يكبر فيها كما يكبر في العيدين لانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في الاستسقا وبلغنا عن ابن عباس انه امر بذلك ويقلب رداه في ذلك وقلبه
ان يجعل الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وانما نتبع هذه السنة والاثار
المعروفة وليس يجب ذلك على من خلف الامام قلت افتحب ان يخرج اهل الذمة مع
اهل الاسلام في ذلك قال ما احب ذلك ولا ينبغي لاهل الاسلام ان يتقربوا الى الله بشي
من اهل الذمة وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه نهى ان يحضر احد من اهل الكفر عند المسلمين
لان السخطة تنزل عليهم فكيف يخرجهم لدعا المسلمين قلت ارايت الامام اذا خطب في
الاستسقا هل يجب على القوم ان يستمعوا وينصتوا قال احب الي ان يستمعوا وينصتوا
وليس بواجب مثل العيدين والجمعة قلت فهل يخرج المنبر في العيدين والاستسقا

قال لا قلت فهل في العيدين اذان واقامة قال لا قلت فهل تخرج النسا في ذلك قال لا

باب

الصلاة بمكة وفي الكعبة

قلت ارايت الامام اذا صلى بمكة وصف الناس حول الكعبة فقامت امراة بحذا الامام
قال ان كانت تاتم من الكعبة بالجانب الذي ياتم به الامام ونوى الامام ان يومها ويوم الناس
فصلاة الامام وصلاة الناس كلهم فاسدة قلت فان كان ياتم بالجانب الاخر وكانت الى الكعبة
اقرب من الامام قال صلوتها وصلوة القوم وصلاة الامام كلهم تامه قلت فان قامت
بحذا الامام من الجانب الاخر وصف معها النسا مقابل صف الامام قال صلوة الامام وصلوة
وصلاة الناس كلهم تامة الا من كان مع النسا في ذلك الجانب فمن كان قلت فمن كان بحذاهن
اوخلفهن قال صلوته فاسدة قلت فان صلى الناس فرادى تطوعا النسا والرجال قال هذا
والاول سوا وصلاة الرجال تامه من كان بحذا النسا اوخلفهن غير انه قد اسا في قيامه بحذا
النسا اوخلفهن قلت فان كانت الكعبة تبنى وقام الامام يصلي بالناس وصف الناس حول
الكعبة وليس بين يدي الامام ستر تحجز بينه وبين الصف المستقبل قال تجزي الامام والقوم
جميعا وصلوتهم تامة الا ان الامام قد اسا في تركه ان تجعل بينهم وبينه سترة قلت
وكذلك لو كان مكان الصف الرجال صف من النسا كانت صلوته وصلوة القوم كلهم تامه
قال نعم قلت فان كان الامام صلى في جوف الكعبة مستقبل حايط من حيطانها
اتجزيه قال نعم قلت فان كان معه في جوف الكعبة قوم يصلون الى الحايط الذي
يصلي اليه الامام وهم قدام الامام قال لا تجزيهم صلوتهم لانهم قدام الامام يصلون الى الجانب
الذي يصلي اليه الامام قلت فان كان معهم نسا قال صلاة الامام والقوم تامة وصلوة

النسا فاسدة قلت فان صف قوم مستقبل الامام بوجوههم ياتمون بالامام قال تجزيهم
ذلك الا ان الامام قد اسا في ترك السترة فيما بينهم قلت فان صافوا حلقة واحدة في جوف
الكعبة فصلوا بامام قال تجزيهم صلاتهم اذ كل واحد منهم صلى على القبلة لان كلا على القبلة
قلت فان كانوا في غير الكعبة فتحروا القبلة فصلى كل انسان منهم الى ناحية بالتحري
وائتموا بالامام قال لا تجزي من خلف الامام لان الامام على غير قبلة ولا يشبه هذا الكعبة
لان الكعبة حيث ما وجهه منها فهو قبلة وهو حق قلت ارايت قوما صلوا فوق الكعبة
بامام قال تجزيهم قلت فان كان وجه الامام الى ناحية منها ووجه كل انسان منهم الى
ناحية اخرى قال تجزيهم كلهم الا ان يكون احد منهم قدام الامام وظهره الى وجه الامام من كان
هكذا فانه لا تجزيه صلاته قلت ارايت ان صف قوم منهم قدام الامام ووجوههم الى
وجه الامام قال تجزيهم ذلك قلت والنسا في هذا الباب مثل الرجال قال نعم غير انهم قد
اساوا في ترك السترة بينهم وبين الامام قلت ارايت ان صف قوم منهم خلف الامام وجعلوا
ظهورهم الى ظهر الامام وائتموا بالامام قال تجزيهم صلوتهم لانهم خلف الامام والامام على
قبلة قلت ارايت العبيد والاحرار والرجال والنسا هم كلهم في هذا سوا قال نعم ٥
قلت ارايت ان كان الامام يصلي الى الكعبة بينه وبين الكعبة مقام ابرهيم والصف
الذي مقابله اقرب الى الكعبة من الامام قال تجزيهم صلاتهم كلهم قلت وكذلك الصف الاخر
فيما بين الركن اليماني الى الحجر وهم اقرب الى البيت من الامام قال نعم تجزيهم كلهم صلاتهم ٥
قلت فان كان الذي في جانب الامام اقرب الى الكعبة من الامام قال لا تجزيهم وعليهم ان يستقبلوا
الصلاة قلت ارايت ان استقبلوا الامام بوجوههم والكعبة خلف ظهورهم قال لا تجزيهم صلوتهم
لانهم على غير القبلة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة واما الامام والقوم جميعا غير هولا فان صلوتهم تامة ٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على نبيه محمد واله

كتاب الحيض

علم مقابلة وتصحيحا بحسب الطاقة ولله الحمد

باب من المستحاضة في اول ما يمتد بها الدم ما يكون حيضا وما لا يكون قال سمعت محمد بن الحسن يقول
اذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع عنها ثمانية ايام ثم رات الدم
يوما وهو تمام العشرة ثم انقطع فهذا في قول ابي يوسف حيض كله وقال محمد لا يكون هذا حيضا لان
ما بين الدمين من الطهر اكثر من الدمين جميعا فهذا ليس بحيض ولو كان الدمان اكثر مما بينهما من الطهر
او مثله كان ذلك حيضا كله لان المراة الحايض لا ترى الدم سايلا ابدا ينقطع الدم يوما وتراه يوما
وينقطع يومين وتراه يومين وينقطع ثلثة ايام وتراه بعد ذلك فذلك دم واحد وان كان بين
ذلك ايام لا ترى فيها دما اذا كان الدمان اكثر مما بينهما من الطهر او مثله واقل ما يكون الحيض
ثلثة ايام ولياليها لا ينقص من ذلك شيا واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها لا يزيد على ذلك شيا فان
رات المراة الدم يومين وثلثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضا حتى يكون ما بين اول الدم واخره
ثلثة ايام ولياليها لا ينقص من ذلك شي الا ترى ان الدم لو زاد على عشرة ايام ولياليها ساعة
كانت تلك الساعة استحاضة فكذلك النقصان اذا نقص الدم من ثلثة ايام ولياليها شيا
لم يكن ذلك حيضا لان الاثر جا ان ادنى الحيض ثلثة واكثره عشرة فمن جعل اقل من ثلثة حيضا
فينبغي له ان يجعل اكثر من عشرة حيضا فهذا لا يستقيم والامر فيه كما وصفت لك ٥ واذا
بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته فمد بها الدم ثلثة اشهر فان ابا حنيفة
قال في ذلك حيضها من اول ما رات الدم عشرة ايام فاذا مضت اغتسلت وتوضات لكل وقت
صلاة وصلت عشرين يوما فاذا مضت عشرين يوما تركت الصلاة عشرة ايام ثم اغتسلت

فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم لانها تجعل حيضها اكثر الحيض لانه لم تكن لها ايام معروفة
فتجعل حيضها ايامها المعروفة انما جعلنا طهرها عشرين يوما وقد يكون الطهر اقل من ذلك
لانا اخذنا في ذلك بالامر الظاهر المعروف من امر النسا لان الغالب من امر النسا في الحيض ان في كل
شهر حيضة الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل على التي تحيض من العدة ثلثة قروء فان لم تكن
تحيض من كبر او صغر جعل عليها ثلثة اشهر تجعل مكان كل حيضة شهر وهذا الغالب من
امور النسا وادنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة ليلة لا ينقص شيا قليلا ولا
كثيرا فاذا رات دمين بينهما من الطهر اقل من خمس عشرة ليلة وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد ٥ واذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض فرات الدم اول ما راته يوما ثم
انقطع عنها تسعة ايام وراته يوما ثم انقطع فان ابا يوسف قال عشرة ايام من ذلك حيض
اليوم الاول الذي رات فيه الدم والتسعة الايام التي رات فيها الطهر حيض كله واليوم
الاخر الذي رات فيه الدم استحاضة تغتسل وتقضي ما زاد على التسعة الايام التي رات
فيها الطهر من الصلاة وان كانت صامت شيا من شهر رمضان في التسعة الايام التي رات
فيها الطهر قضته لانها كانت في ذلك حايضا باليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم ولو لم
تر الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شي من ذلك حيضا وقال محمد لا يكون شي من هذه الايام كلها
حيضا لان اليوم الحادي عشر لم يكن حيضا فلا يكون التسعة الايام التي فيها الطهر حيضا
بالدم الذي رات في اليوم الحادي عشر وذلك الدم ليس بحيض ولا يكون اليوم الاول ايضا
حيضها لانها انما رات الدم يوما واحدا ولا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام ٥ ارايت التسعة
الايام التي رات فيها الطهر ايكون حيضا ان لم تر الدم في اليوم الحادي عشر فلو لا يكون تلك
الايام ولا اليوم الذي قبله حيضا قيل لهم فانما يكون تلك التسعة الايام التي رات فيها الطهر

فهذا ان الدمان للسا يجعل حيضا لان الحيض لا يكون اقل من الطهر او لا اقل من خمسة عشر ليلة

حيضًا واليوم الذي قبلها بالدم الذي راته في اليوم الحادي عشر قالوا نعم قيل لهم فذلك الدم
أحيض هو قالوا لا قيل لهم فكيف صيّر دمٌ ليس بحيض غيره من ايام الطهر حيضا وهو نفسه ليس
بحيض والحكم فيه عندكم انه طهر فكيف يجعل الطهر غيره حيضًا وقد بلغنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان امراة استحيضت فسُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس
ذلك بحيض وانما هو دم عرق فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دم الاستحاضه غير
دم الحيض وجعل ذلك بمنزلة العرق يسيل منه الدم وانما ذلك بمنزلة الرعاف وغيره
من الدم يسيل من الجسد الا ان مخرجه ومخرج دم الحيض من موضع واحد وحكمه مختلف
اما دمُ الحيض فتترك له الصلاة وان صامت فيه اعادت صيامها واما دمُ الاستحاضه
فحكمهُ كحكم دم الرُعاف تتوضا منه لكل صلاةٍ وتصلي ويأتيها زوجها وتصوم وهي فيه
بمنزلة الطاهر فكل دم حكم على المراة انها فيه بمنزلة الطاهر فليس يجعل ذلك غيره من
ايام الطهر حيضا ارايتم امراة اول ما رأت الدم راته يومًا ثم انقطع عنها تسعة ايام ايكون
حيضًا قالوا لا قيل لهم فان رعفت او سال منها دمٌ من غير الفرج انكون بذلك حايضًا
في التسعة الايام التي طهرت فيها قالوا لا قيل لهم فالدم الذي سال من الفرج في اليوم
الحادي عشر أحيض هو قالوا لا قيل لهم فاستحاضة هو قالوا نعم قيل لهم فحكمه كحكم الرعاف
في الصيام والصلاة وغير ذلك قالوا نعم قيل لهم فكيف جعل ذلك اليوم الايام التسعه
التي كانت المراة فيها طاهرًا حيضًا وحكمهُ عليها غير حكم الحيض هل رايتم دمًا ليس بحيض
يجعل غيره حيضًا اليس هذا بيّن انما الحيض اذا كان الدمان كلاهما حيضًا في اوله
وأخره وان كان بينهما طهرُ ايام مثلها أو اقل جعلنا ذلك كله حيضًا وان لم تر فيه الدم
لان المراة الحايض لا ترى الدم سايلًا ابدًا يسيل مرة وينقطع مرة فاذا كان اول

دمها حيضًا واخرهُ حيضًا كانت الايام كلها حيضًا واذا كان اول الدم حيضًا واخره استحاضه
أو اوله ليس بحيض واخره ليس بحيض لم يكن بينهما حيض ابدًا وكذلك ان كان اوله ليس بحيض
واخره حيضًا لم تكن تلك الايام التي لم تر فيها الدم حيضًا واذا بلغت المراة مبلغ النسآ ولم
تحض فرأت الدم يومًا واحدًا ثم انقطع ثمانيه ايام ثم راته ثلثه ايام ثم انقطع فان قياس قول
ابي يوسف في ذلك ان اليوم الاول والثمانية الطهر واليوم العاشر الذي رات فيه الدم
حيض كله واليومان الحادي عشر والثاني عشر الذي رأت فيها الدم فهي فيهما مستحاضه
وقال محمد الايام الثلثة الاواخر حيض وما سوى ذلك استحاضة وان كانت اول ما رأت الدم
رأته يومًا ثم انقطع الدم تسعة ايامٍ كمال العشرة ثم رأت الدم ثلثه ايام مستقبلة ثمَّ
انقطع فان قياس قول ابي يوسف في ذلك ان اليوم الاول الذي رات فيه الدم والتسعة الايام
التي رأت فيها الطهر حيض كله والثلثة الايام التي رات فيها الدَّم استحاضه تغتسل عند
مضي العشرة وتتوضا لوقت كل صلاةٍ وتُصلي واما في قول محمد فان الايام الثلثه التي رات
فيها الدم اخيرًا هي الحيض تدع فيها الصلاة والصيام واليوم الاول الذي رات فيه الدم
استحاضه تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها واذا بلغت المراة مبلغ النسآ ولم تحض فرأت
الدم اول ما راته ثلثه ايام ثم انقطع عنها سبعة ايام كمال العشرة ثم راته اليوم الحادي
عشر ثم انقطع فان ابا يوسف قال في هذا الثلثة الأول والسبعة التي رات فيها
الطهر حيض كله واليوم الحادي عشر الذي رات فيه الدم استحاضة واما في
قول محمد فالثلث الأول التي رات فيها الدم حيض وما سوى ذلك استحاضه كله لان الدم
الذي رأته في اليوم الحادي عشر دمُ استحاضة فلا نجعل تلك السبعة الايام التي رات
فيها الطهر حيضًا ٥ ولو كانت المراة اول ما رأت الدم رأته اربعة ايام ثم انقطع خمسة

ايام ثم رأته يومين ثم انقطع فان قول ابي يوسف ان الايام الاول والخمسة الايام
التي رات فيها الطهر واليوم العاشر الذي رات فيه الدم حيض كله واليوم الحادي
عشر الذي رات فيه الدم استحاضة تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها فكذلك قول محمد في
هذا ايضا لان اليوم العاشر رأت فيه دما فكان ذلك الدم حيضا فيصير الطهر الذي قبله حيضا

باب
ما يختلف فيه الحيض والطهر من المراة التي لم يكن لها ايام معروفة

وقال محمد بن الحسن اذا بلغت المراة مبلغ النسا ولم تحض ثم استمر بها الدم فرأت يوما
دما ويوما طهرا حتى اتى عليها ثلثة اشهر ثم انقطع عنها فان ابا يوسف قال عشرة ايام من
اول دمها حيض وعشرون طهر وقال محمد تسعة ايام من اول ما رات الدم حيض وواحد
وعشرون طهر وتسع حيض وواحد وعشرون طهر ولا يكون اليوم العاشر حيضا
لانها رات فيه الطهر ولم يكن في اليوم الذي بعده حيض فيصيّر حيضا ولو كانت رات
يومين حيضا ويومين طهرا حتى اتت عليها ثلثة اشهر كانت عشرة من اول ما رات الدم
حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا
في قول ابي يوسف واما في قول محمد فعشرة ايام من اول دمها حيض واثنان وعشرون
يوما طهر وستة ايام بعد ذلك حيض واثنان وعشرون يوما طهر وعشرة ايام
حيض وما بقي طهر ولو كانت رات ثلثة ايام دما وثلثة ايام طهرا حتى اتت عليها ثلثة
اشهر كان في قول ابي يوسف عشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وعشرة ايام حيضا
وعشرون طهرا وعشرة ايام حيضا وعشرون طهرا وفي قول محمد تسعة حيض وواحد
وعشرون طهر حتى ياتي على الثلثة الاشهر ولو رات اربعة ايام دما واربعة ايام

طهرا كان هذا في قول ابي يوسف عشرة حيضا وعشرون طهرا حتى ياتي على الثلثة الاشهر وفي
قول محمد عشرة من اول ما رات الدم حيض واثنان وعشرون يوما طهرا واربعة حيض وثمانية
وعشرون طهر واربعة حيض وما بقي طهر ولو كانت رات خمسة دما وخمسة طهرا وخمسة
دما وخمسة طهرا حتى اتت عليها ثلثة اشهر كانت عشرة من اول ما رات الدم في قول ابي يوسف
خمسة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا وعشرة حيضا وعشرون طهرا
واما في قول محمد فخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وخمسة حيض وخمسة وعشرون
طهر وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر حتى ياتي عليها الثلثة الاشهر وكيف تكون الخمسة
التي لم ترفيها الدم حيضا وهي لم تر بعدها في اليوم الحادي عشر الا دم الاستحاضة ودم
الاستحاضة طهر فكيف يكون ما لم تر فيه دما حيضا وهي لم تر بعده حيضا فان كانت اول ما
رات الدم رات ستة ايام دما وستة طهرا وستة ايام دما وستة طهرا وستة دما
وستة طهرا حتى اتى ذلك على ثلثة اشهر كان عشرة من اول ما رات الدم فيه حيضا وما لم تر
فيه الدم في قول ابي يوسف عشرون طهر وعشرة حيض وعشرون طهر واما في قول محمد
فستة ايام من اول ما رأت الدم حيض وثلثون طهر وستة حيض وثمنية عشر يوما
طهر وستة ايام حيض وما بقي طهر لانها حين لم تر الدم في ايامها المعروفة الاول في الحيضة
الثانية ورات الطهر ايامها كلها لم يكن ذلك حيضا فصارت الست التي رات فيها
الدم بعد ايامها التي طهرتها في الحيض وما سوى ذلك استحاضة ٥ ٥ ٥

باب
المراة تكون حيضها معروفا فتزيد او تنقص ٥

قال محمد بن الحسن اذا كانت المراة تحيض في اول كل شهر خمسة ايام حيضا معروفا

فحاضت من اربعة ايام في اول الشهر ثم انقطع الدم خمسة ايام ثم حاضت يومًا بعد ذلك
تمام العشرة فهذا حيض كله في قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وان رات الدم ثلثه ايام
في اول الشهر ثم انقطع تسعة ايام ثم راته يومًا واحدًا او يومين او ثلثه ايام فان الحيض الثلثه
الايام الاول وما سوى ذلك استحاضه في قول محمد وقال ابو يوسف خمسة ايام من اول الشهر
حيض الايام الثلثه الاول التي رات فيها الدم ويومين من ايام طهرها وما سوى ذلك استحاضه
وقال محمد وكيف يكون اليومان اللذان رات فيهما الطهر حيضًا وهي لم تر بعدهما دمًا يكون
حيضا انما رات دمًا يكون استحاضةً فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضا فان كان حيضها من
اول الشهر خمسة ايام فرات الدم ثلثه ايام ثم انقطع خمسة ايام ثم رات الدم ثلثه ايام
ثم انقطع فان الحيض الثلثه الايام الاول ولا يكون شي مما سوى ذلك حيضًا في قول محمد
وقال ابو يوسف خمسه من اول الشهر الثلثه الايام التي رات فيها الدم ويومان بعد ذلك
حيض كله فان كانت صامت في ذينك اليومين من امر واجب عليها فلتقضه لان الخمسه
من اول الشهر كانت ايام حيضها فهي حيض كلها وقال محمد لا يكون اليومان اللذان طهرت
فيهما حيضا لانها لم تر بعدهما دمًا يكون حيضا أرايت لو لم تر الدم في هذه الايام الثلثه
الاواخر كان يكون ذانك اليومان حيضًا قال لا انما ذانك اليومان حيض اذا رات في
هذه الثلثه الايام الاواخر دمًا قال ارايت هذا اليوم في هذه الايام الثلثه احيض
قالوا لا قال وتصلي فيه وتصوم ويأتيها زوجها لانها فيه بمنزلة الطاهر قالوا نعم قال
فكيف تصير هذا الدم وهو غير حيض يومين لم ترهما دمًا حيضا ليس هذا بشي وليس
يكون اليومان حيضًا الا ان ترى بعدهما دمًا فيكون حيضا ولو ان امراة كان حيضها
من اول الشهر خمسة ايام فرات في اول الشهر يومًا او يومين دمًا ثم رات اليوم العاشر

والبوم الحادي عشر دمًا ثم انقطع الدم بعد ذلك قال محمد لا يكون شي من هذا الدم
حيضا لان الدم الذي استحاضة فكانه طهر ولم تر الدم في اول الشهر في ايام حيضها الا
يومًا او يومين فلا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثه ايام وقال ابو يوسف
خمس من اول الشهر حيض ما رات فيه الدم وما لم تر فيه ولو كانت رات اليوم العاشر
واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر دمًا ورات في اول الشهر دمًا يومًا او يومين
فان محمدًا قال في ذلك ما رات فيه الدم في اول الشهر استحاضه تقضي صلاتها وتجزيها
صومها ان كانت صامت وهذه الايام الثلثه الاخر حيض ان كان بينهما وبين الدم
الذي بعد هذا خمس عشرة ليلة طهر لان هذا حيض منتقل وقال ابو يوسف
هذه الايام الاخرة الثلثه استحاضه وخمسة ايام من اول الشهر حيض وان لم تكن رات
الدم من ذلك في اول الشهر الا ساعة من نهار وقال محمد كيف يكون الطهر حيضًا بساعة من
نهار رات فيه الدم والدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحيض ينبغي لمن قال هذا
ان يقول لو ان هذه المراة ثبتت على هذا عشرين سنة من عمرها ترى في اول الشهر
الدم ساعة من نهار ثم ينقطع ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع
عشر تراه خمسة ايام فكانت ترى الدم هذا في كل شهر اول الشهر ساعة وخمسة
ايام على هذه الصفة لكان الحيض في قوله الخمسة الاولى من الشهر التي رات فيها الطهر
الا ساعة حيض وهذه الخمسة الايام التي رات فيها الدم طهر كلها تصوم فيها وتصلي
ويأتيها زوجها ليس هذا بشي والامر على ما وصفت ٥

باب
ما يختلف فيه الطهر والحيض في المراة التي لها ايام معروفه

وقال محمد بن الحسن لو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر في كل شهر معروف ذلك
فرات في اول الشهر يوما دما ويوما طهرا حتى تراه على ذلك اكثر من عشرة ايام كانت الخمسة
الاولى حيضا وما سوى ذلك استحاضة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو رأت في
اول يوم من الشهر طهرا والثاني دما والثالث طهرا والرابع دما حتى تراه اكثر من عشرة
ايام فان قول محمد في ذلك ان اليوم الاول من الشهر ليس بحيض وثلثة ايام بعد اليوم الاول
حيض وما سوى ذلك استحاضة واما في قول ابي يوسف فاليوم الاول ليس بحيض والاربعة
الايام الباقية حيض كلها ولو كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فرات اول يوم حيضا
والثاني طهرا والثالث حيضا والرابع طهرا والخامس حيضا والسادس طهرا والسابع
حيضا والثامن طهرا والتاسع حيضا والعاشر طهرا ثم انقطع الدم كان الحيض تسعة ايام
من اول الشهر وما سوى ذلك طهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو كانت رات
الطهر اول يوم من الشهر والثاني حيضا والثالث طهرا والرابع حيضا والخامس طهرا
والسادس حيضا والسابع طهرا والثامن حيضا والتاسع طهرا والعاشر حيضا ثم انقطع
الدم فان تسعة من ذلك الحيض والطهر من ذلك اليوم الاول لانها لم تر فيه دما في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فرات
الدم قبل راس الشهر يوما ويوما طهرا ويوما حيضا حتى تمت لها عشرة ايام لم تزد على
ذلك شيا فاليوم الذي تقدم قبل اول الشهر استحاضة واما العشرة التي في اول
الشهر فان تسعة ايام منها حيض وهو اليوم الاول والثمانية الايام التي بعدها
واليوم العاشر الذي لم تر فيه دما وما بعد ذلك طهر كله ولو كانت رات اليوم الحادي
عشر ايضا دما ثم انقطع الدم عنها فان قول محمد في ذلك ان ثلثة ايام من ذلك حيض وهو

اليوم الثالث الذي رأت فيه الدم واليوم الرابع الذي لم تر فيه دما واليوم الخامس الذي
رأت فيه الدم وما سوى ذلك استحاضة لان اليوم الاول الذي رأت فيه الدم لم يكن دمه
حيضا وكان استحاضة فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم الذي بعده الذي لم تر فيه الدم
طهرا ايضا وهو من ايام اقرائها فهذا اول حيضها ثم رأت اليوم الرابع طهرا وهو اليوم الثالث
من ايام اقرائها ثم رأت اليوم الخامس دما وهو اليوم الرابع من ايام حيضها فكان اليوم الذي
كانت فيه طاهرا فيما بين هذين اليومين حيضا لان قبله حيض وبعده دم حيض ورأت في
اليوم السادس طهرا وهو اليوم الخامس من ايام حيضها ولم تر بعده دم حيض فذلك اليوم
لا يكون حيضا فكان حيضها اليوم الثاني من ايام حيضها واليوم الثالث والرابع وما سوى
ذلك مما قبله وبعده استحاضة واما في قول ابي يوسف فالخمسة الايام التي كانت تحبسها
فيما مضى من اول الشهر حيض كلها والايام التي قبلها التي رأت فيها الدم وما بعدها استحاضة
كلها وقال محمد كيف يكون اليوم الاول الذي من ايام حيضها حيضا ولم تر فيه دما وانما رات الدم
في يوم كان قبله ولم يكن ذلك الدم حيضا فكيف يكون اليوم الاول من ايام حيضها الذي لم تر
فيه الدم حيضا وهي لم تر قبله حيضا ليس هذا بشي وليس الحيض الا الدم الذي يكون
حيضا والطهر الذي بين الدمين اللذين يكونان حيضا وما سوى ذلك استحاضة ٥

باب الحيض الذي يكون للمراة فيه ايام معروفة فيتقدم الدم او يتاخر

قال محمد بن الحسن ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في كل شهر من اول الشهر معروف ذلك
فرات دما خمسة ايام قبل هذه الخمسة الايام ورات الطهر ايامها المعروفة ورات بعد
ذلك الدم يوما او يومين او ثلثة فان محمدا قال الخمسة الايام الاول حيض وما سوى ذلك

استحاضه وفي قول ابي يوسف الحيض الخمس التي رات فيها الطهر والخمس الاولي التي رات فيها
الدم واليومان الاخران اللذان رات فيها الدم استحاضه قال محمد وكيف تكون الايام التي
لم تر فيها الدم حيضا والايام التي رات فيها الدم طهرا ارايتم لو بنيت علي هذا عشرين سنه
اكان يكون طهرها حيضا ودمها طهرا ليس هذا بشي انما يجوز الطهر حيضا اذا كان قبله دم
يكون حيضا وبعده دم يكون حيضا فاما ما سوي ذلك من الايام التي لم تر فيها الدم فلا
يكون حيضا ولو ان امراه كان حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم حيضها فرات الدم
قبل ايام حيضها خمسة ايام ثم رات بعد ذلك يومين دما من ايام حيضها ثم رات ثلثة ايام
من ايام حيضها طهرا ثم رات بعد ذلك ثلثة ايام دما ثم انقطع فان محمدا قال في ذلك الخمس
الاول حيض وما سوي ذلك استحاضة ولو كانت رات الدم الخمس الاول ثم رات ثلثة ايام
من ايام حيضها طهرا ثم رات يومين من ايام حيضها دما ثم رات بعد ذلك ثلثة ايام دما
ثم انقطع الدم فان محمدا قال الخمسة الايام الاول التي رات فيها الدم حيض كلها وما سوي
ذلك استحاضه لان الايام الخمسة الاول لما كانت حيضا كان ما بعدها من ايامها استحاضه
ولو لم اجعل الايام الاول حيضا لم تكن ايامها حيضا فلا بد من ان اجعل الايام الاول حيضا
فاذا جعلت الاول حيضا كان ما بعدها من ايامها استحاضه لانها لم تر فيها ثلثة ايام دما
فاذ لم تر فيها ثلثة ايام دما فلم ينتقل الحيض لان اقل من ثلثة ايام من الدم لا يكون حيضا
ولو ان امراه كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها خمسة ايام فرات
الدم خمسة ايام قبل ايام حيضها ثم رات من ايام حيضها ثلثة ايام دما ثم رات الطهر يومين
ثم رات بعد ذلك ثلثة ايام دما فصار ذلك كله ثلثة عشر يوما فهي مستحاضه في ذلك
الاول وفي الاخر الا الثلثة الايام التي رات فيها الدم في ايام حيضها خاصة وكذلك

لو رات الدم خمسة ايام قبل ايام حيضها ثم رات الطهر يومين ثم رات الدم الثلثة الباقيه
من ايام حيضها ثم رات دما ثلثة ايام اخري حتي كان ذلك كله ثلثة عشر يوما فجميع ذلك
استحاضه الا الثلثة الايام التي رات فيها الدم في ايام حيضها فان ذلك حيض وما سوي
ذلك استحاضه وهذا كله قول محمد وفي قول ابي يوسف ايامها الخمسه التي كانت تجلس
فيما مضي هي الحيض رات فيها الدم ام لم تره في ذلك كله ٥

باب

انتقال الحيض عن ايامها التي كانت تجلس فيما مضي

قال محمد لو ان امراه كان حيضها في اول الشهر ثلثة ايام معروف ذلك لها فتقدم حيضها قبل
اول الشهر احد عشر يوما وطهرت ايام حيضها فلم تر فيها دما ولا بعدها فان قياس قول ابي
حنيفه في ذلك ان الاحد عشر يوما استحاضه كلها الا ان تعاودها الدم في مثل تلك الحال
احد عشر يوما اخري فان عاودها الدم كانت ثلثة ايام من الايام الاول لها حيض
وثلثة ايام من هذه الاحد عشر يوما الاخره من اولها حيض وما سوي ذلك استحاضة
واما في قول محمد فثلثة الايام من الاحد عشر يوما الاول من اولها حيض عاودها الدم
او لم يعاودها فان عاودها الدم ايضا كذلك فثلثة ايام من اولها حيض لان ايامها لما
طهرت فيها مرتين علمنا ان حيضها قد انتقل فصار حيضها ثلثة ايام من هذه الايام اولها
وما سوي ذلك استحاضه ولا يكون حيضها اكثر من ثلثة ايام لانه حيضها المعروف
الان ذلك تحول عن موضعه الا تري انه لو كان حيضها خمسة ايام في اول الشهر
فحملت فوضعت لعشر بقين من الشهر وذلك اول ما حملت فراتها الدم سبعين يوما ثم
انقطع كانت اربعون يوما من ذلك نفاسا وخمسة وعشرون طهرا وخمسة حيض لا تزيد ما

في الحيض على خمسة ايام لان حيضها كان خمسًا فقد تغير عن موضعه ولا تغيره عن الخمس
الى العشر ولا الى غيرها ولا تغير طهرها ايضًا عن حاله فكذلك لوجه الاول ولو ان امراة
كان حيضها خمسة ايام في اول الشهر فحاضتها ثم مد بها الدم حتى اكملت الشهر ثم انقطع الدم
ايام حيضها الاول التي كانت تجلس الخمسة الايام ثم مد بها الدم كذلك فان محمدًا قال خمسة
ايام من الايام التي رات فيها الدم بعد ايامها التي طهرتها حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى
يجي كذلك مرة اخرى ايضا فلا تزال الخمسة ايام بعد ايامها المعروفه التي طهرتها حيض وما
سوى ذلك ليس بحيض من الايام التي رات فيها الدم والخمسة الايام التي طهرت فيها ولا تكون
الايام التي طهرت فيها حيضًا وهي لم ترفيها دمًا وقال في قياس قول ابي يوسف فكل شي رات الدم
فهو استحاضه والخمسة الايام التي طهرت فيها هي الحيض فان كانت كذلك عشرين سنة او
ثلثين سنه فما رات فيه الدم فهو طهر في قياس قول ابي يوسف تصوم فيه وتصلي وياتيها زوجها
والخمسة الايام التي لم ترفيها الدم وهي فيها حايض لا تصوم فيها ولا تصلي ولا ياتيها زوجها
ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فتقدم حيضها خمسة ايام وطهرت
ايامها فان هذا في قول محمد حيض وايامها طهر فان رات في الحيضه الثانيه الدم الخمسة
الايام التي تقدمت وايامها الاول وزيادة يوم اخر كانت مستحاضه في الايام الخمسه
المتقدمه وفي اليوم المتاخر عن ايام حيضها الاول وان كان ايام حيضها من ذلك الايام
الاول التي كانت تقعد ولو كانت رات الدم في الخمسة الايام المتقدمه مرتين وطهرت
ايامها المعروفه وما بعدها ثم انها بعد ذلك رات الدم الخمسة الايام المتقدمه والخمسه
الايام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى وزيادة يوم اخر فان الحيض من ذلك الخمسة
الايام المتقدمة وما سوى ذلك استحاضة لان الدم عاودها في تلك الايام مرتين

103

وكانت ايام حيضها طاهرًا مرتين فانتقل حيضها من ايامها الاول الى هذه الخمسة الايام
المتقدمه ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام من اول الشهر في كل شهر فانقطع الدم عنها
شهرًا لم ترفيه دمًا في ايام حيضها ولا في غيرها فلما كان الشهر الثاني رات الدم قبل ايام
حيضها بخمسة ايام وايام حيضها الخمسة وزيادة يوم فرات الدم احد عشر يومًا فان
ايامها الخمسة التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض وما سوى ذلك مما تقدم او تاخر استحاضه
ولو انها طهرت ايام حيضها المعروفه مرتين فلم ترفيها ولا في غيرها دمًا فانقطع الدم عنها
شهرين ثم رات الدم قبل ايامها المعروفه بخمسة ايام ورانه ايامها المعروفة الخمسه ايضًا
ورانه زياده يوم فرانه احد عشر يومًا كانت خمسة ايام من اول هذه الايام حيضًا وما
سوى ذلك استحاضه لانها اذا طهرت ايام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الايام من ان تكون
حيضها فايام حيضها اول خمسة ايام ترى فيها الدم وما سوى ذلك استحاضة الا ترى انها
لو حبلت ثم وضعت فارضعت فلم تر حيضها في رضاعها كله حتى فطمت ثم رات الدم فمد
بها اشهرًا ان خمسة ايام من اول ما رات الدم حيض وما سوى ذلك استحاضة حتى يمر
بها تمام شهر من حين رات الدم ثم يكون خمسة ايام حيضًا فيكون كذلك ابدًا وهو حيض
منتقل عن الاول فكما تنقله برؤية الدم في غيره مرتين فكذلك تنقله برؤية
الدم من ان يكون حيضًا بالطهر فيه مرتين رات الدم في غيره او لم تر ولكنه لا ينتقل ان
يكون خمسًا خمسًا كما كان ولكنه ينتقل من موضع الى موضع لان الحيض يرفعه الحبل
ويرفعه الرضاع ويرفعه الريح ثم يذهب الذي يرفعه فيعود فاذا عاد كان حيضها من
يوم يعود ولم تنتظر بها الايام التي كانت تجلسها وانما تماد الحيض الذي كان فهو على الخمسة
ابدًا حتى تزيد على الخمسه مرتين بصحة فيكون هذا تحول عن الخمسة ايضا الى غيرها فاذا لم

تزد على الخمسة فانما عاد في غير الايام التي كانت تجلسها لان الذي منعها من الحيض الحبل والرضاع
والمرض والريح ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس فعاد ذلك الحيض الذي كان ذهب
في غير وقتها على ما كان عليه من عدد هذه الايام والطهر ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام
من كل شهر في اول الشهر وطهرت ايامها الخمسه وراءت الدم خمسة بعدها ثم انقطع
الدم فانها في هذه الخمسة حايض ولم ينتقل حيضها اليها بعد فان عاد الشهر الثاني فطهر
الخمسة الاول التي كانت تحيض فيها وخمستها هذه التي حاضتها في الشهر الاول ثم مد بها
الدم اشهرا فان خمسة ايام من اول ما راءت هذا الدم الاخر حيض وما سوى ذلك استحاضه
حتى يتم لها شهر منذ راءت الدم الاخر ثم تكون حايضا خمسا فيكون هذا دابها لانها قد
طهرت في ايامها الاول مرتين فصارت ليست لها بايام ولم تر الدم في ايامها الثانيه مرتين
فيكون حيضا انتقل اليها فايامها خمسة ايام من اول يوم من دمها هذا الاخر ٥
وكذلك لو ان امراة كان حيضها المعروف خمسة ايام من اول الشهر فطهرت تلك الخمسة
الايام مرة فلم تر فيها دما ثم راءت بعدها احد عشر يوما حيضا جعلنا خمسة ايام من
هذه الايام حيضها وما سوى ذلك استحاضة فاذا طهرت ايامها الخمسة في الشهر الثاني
ايضا ثم راءت احد عشر يوما دما كان حيضها خمسة من اول هذا الدم وقد انتقل حيضها
من الخمسة الايام الاول فصارت ليست لها بايام حيض فان مد بها الدم بعد ذلك شهرا
فراءت الدم تلك الخمسة الايام التي كانت تجلس وفي غيرها فخمسة ايام من اول الاحد عشر
يوما التي حاضتها في تلك المرتين حيض وما سوى ذلك استحاضة اذا طهرت في خمسها
التي كانت تحيض فيما مضى مرتين فلا ابالي الى دم فاسد انتقلت او الى دم حايض خمسة ايام من
الدم الفاسد الذي انتقلت اليه من اولها حيضا وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة

بلغ مقابلة وتصحيحا ولله الحمد والمنة

كان حيضها اربعة ايام من اول الشهر من اول كل شهر فحاضت اربعة ايام من اول الشهر ثم
طهرت خمسة عشر يوما ثم راءت الدم احد عشر يوما فصار ذلك كمال الشهر ثم طهرت ايامها
الاربعة فان اربعة ايام من اول الاحد عشر يوما التي راءت فيها الدم حيض وما سوى
ذلك استحاضه ولو كانت لم تطهر ايامها الاربعة ولكنها راءت فيها الدم مع الاحد عشر
يوما الاول وراءت في ثلثة ايام منها فالايام التي راءت فيها الدم في ايام حيضها هذه الاربعة
الاخرة حيض وما سوى ذلك مما راءت فيه الدم من الاحد عشر يوما المتقدمة استحاضة
ولو كانت راءت الدم في اليومين الاولين من الاربعة الايام ايام حيضها الاخرة او في اليومين
الاخرين لم يكن ذلك حيضا وكانت اربعة ايام من اول الاحد عشر الاول هي الحيض وما
سوى ذلك استحاضة وهذا قول محمد واما في قول ابي يوسف فاذا راءت الدم في اليومين
الاخرين من الاربعة الايام الاخرة ايام حيضها وراءت الطهر في اليومين الاولين منها
فالاربعة كلها حيض وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة كان حيضها اربعة ايام
من اول كل شهر فراءت الدم اربعة ايام من اول الشهر ثم مد بها الدم حتى مر الشهر
ثم انقطع ايام حيضها وبعد ذلك فهذه مستحاضه فيما زاد على الاربعة الايام الاول
لان الدم كان موصولا ولم يكن بينه وبين ايام حيضها طهر خمسة عشر يوما فكان ذلك
دما فاسدا وكانت استحاضة كلها فان طهرت ايامها هذه الاربعة الثانية ثم راءت
الدم بعد ذلك فمد بها احد عشر يوما فان اربعة ايام من هذه الاحد عشر يوما حيض
وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد لان ايامها المعروفة لما طهرت فيها كانت اربعة
ايام منها من الدم الذي راته بعدها حيضا وفي قول ابي يوسف ايامها الاربعة التي
طهرت فيها فلم تر فيها دما هي ايام الحيض وما سوى ذلك استحاضة ولو ان امراة كان

حيضها اول الشهر ثلثه ايام من كل شهر فرات الدم يومين وانقطع يومًا فلم تزل كذلك فان
محمدًا قال خمسة ايام من كل شهر حيض وما سوي ذلك استحاضه لاني لو لم اجعل اليومين
الرابع والخامس حيضًا لم يكن ما قبلهما حيضا فاجعلهما وما قبلهما حيضًا لانها حين لم تر في ايامها
من الدم ما يكون حيضا ولم ينتقل الي ايام مثلها تكون حيضا فصار الدمان لا يكون احدهما حيضًا
الا بصاحبه جعلناهما جميعًا حيضًا وجعلنا ما سواهما من الدم غير حيض فكان حيضها خمسة
ايام في اول كل شهر اليومين الاولين واليوم الذي رات فيه الطهر واليومين اللذين
رات فيهما الدم الرابع والخامس ٥ ولو رات يومين من اول الشهر حيضًا ويومًا طهرًا ثم
مد بها الدم شهرًا كانت ثلثه ايام من اول الشهر غير حيض الثلثه الايام التي كانت تقعد
وثلثه ايام بعدها من الدم الثاني حيض لانها حين لم تر في ايامها التي كانت تقعد من الدم
ما يكون حيضا ورات بعدها دمًا متصلاً مثله يكون حيضا دون الدم الذي قبله كان
هذا حيضًا مكان الحيض الاول فكان ثلثه ايام من اول الدم الثاني حيضا وما سوي ذلك
استحاضه وهذا قول محمد ٥ ولو انها رات في اول الشهر يومًا حيضًا ويومًا طهرًا ثم رات
ثلثه ايام دمًا ثم انقطع كان ذلك كله حيضًا فان مد بها الدم كانت ثلثه ايام من اول
الدم الثاني واليوم الرابع والخامس والذي وصفت لك في المسله الاولي لما لم تكن
الثلثه الايام الاول حيضًا الا بهما لم يكونا حيضا الا بما قبلهما فكانا هما والايام الثلثه
الاول حيضا كله ولو كانت ايامها اربعة ايام من اول الشهر فرات ثلثة ايام دمًا ثم طهر
يومًا او يومين ثم رات دمًا فمد بها الدم اكثر من عشرة ايام فثلثه ايام من اول ذلك
حيض وما سوي ذلك استحاضة في قول محمد ٥

باب

المراة

المراة يمد بها الدم فلا تدري اي ايامها كانت ايام حيضها

وقال محمد بن الحسن في امراة كانت تحيض في كل شهر حيضه فاستحيضت وقطعت بين القرئين
جميعًا ونسيت ايام اقرايها في عدد الايام والموضع الذي كانت تحيض فيه فانها تمضي علي
اكثر رايها وظنها في ذلك لان اكثر الراي يجوز في الصلاة المفروضة اذا دخل فيها الشك
وفي الوضوء فكذلك هذا فاذا لم يكن لها في ذلك راي فانها لا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم
وتغتسل لكل صلاة ولا يانيها زوجها لانا نخشي ان يطاها وهي حايض وهي تعيد بعد شهر
رمضان من الصيام عشرين يومًا لانا لا ندري كم كانت ايامها فامرها بالثقة ان لا تدع
شيا من الصلاة لانها ان تصلي وهي لا تدري احايض هي ام طاهر احب الينا من ان تترك
الصلاة في شبهه ٥ واما الصيام فامرناها بالثقة فيه وان لا تفطر لانها لا تذكر ايام
قروها وقد علمنا ان ثلثة ايام من شهر رمضان لا تجزيها فيها الصوم وتشك في السبعة
ايضا فهي تعيد عشرة ايام لان الحايض تعيد الصوم ولا تعيد الصلوة فاذا افطرت
فلتعد في شوال عشرين يومًا لانها ان صامت في شوال العشرة الاول سوي يوم
الفطر او الوسطي او الاخر فلعلها فيه حايض فان ذهبت تصوم في الشهر الثاني عشرة
ايام فلتصمه في غير الموضع الذي صامته في شوال واوثق لها ان تصوم عشرين يوما في
شوال واذا علمت ان ايامها كانت ثلثا فنسيت ايامها فهي في الصلاة علي ما وصفنا
واما الصيام فتصوم سته ايام بعد يوم الفطر وكذلك لو كان قروها خمسا او سبعًا
اعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف علي ايام اقرايها فان قال قايل هذه امراة قد
شدد عليها حين امرت ان تغتسل لكل صلاة قيل لهم فقد جا عن علي بن ابي طالب وابن عباس
رضي الله عنهم انهما كانا يامران المستحاضة ان تغتسل لكل صلوة وبلغنا عن ابرهيم النخعي

انه كان يامرها ان تجمع بين الظهر والعصر فتغتسل في اخر الظهر غسلا فتصلي به الظهر
والعصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب والعشا وتغتسل للفجر غسلا وتفسير
هذا عندنا للتي نسيت ايام اقرابها ولم يكن لها في ذلك راي لانا قد علمنا ان علي بن ابي طالب
وابن عباس وابرهيم النخعي قد علموا ان المراة اذا طهرت ان الحيض لا يرجع اليها من الغد ولا
من اليوم الثاني حتى تعود عليها ايامها او يجي من ذلك ما يعلم انه حيض فان كان علي بن ابي طالب
وابن عباس وابرهيم النخعي قالوا ذلك في المستحاضة التي علموا انها ليست بحايض فذلك
احرى ان يقال فيما اشكل فلم يدر احيض هو ولا ان تغتسل لكل صلاة وان كان حيض المراة
ثلثا ثلثا فعلمت انها كانت ترى الثلث في العشر الاواخر من الشهر بعد العشرين ولكنها
لا تدري اي العشر كانت ترى ولا راي لها في ذلك فانها بعد العشرين تتوضا لكل صلوة
وتصلي فاذا جاوزت ثلثة ايام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم لها عشر من اول العشرين فاذا
تم الشهر اغتسلت ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة حتى تاتي على العشرين وكذلك هي في العشرة
الاولى والوسطى اذا كانت تذكر انها كانت في شي منها على ما ذكرنا وان كان قروها اربعا
من العشر الاواخر لا تدري متى كانت فانها تصلي اربعة ايام تتوضا لكل صلاة ثم تغتسل
لكل صلاة الى تمام العشرة وكذلك الخمس فاما اذا كان قروها سته فانها تتوضا لكل
صلاة اربعة ايام وتمسك عن الصلاة يومين لانا قد استيقنا ان اليومين حيض لان
اليومين مع الاربع الاول سته ومع الاربع الاواخر سته فقد استيقنا ان اليومين حيض
ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة الى تمام العشر واذا كانت تذكر انها كانت تطهر في اخر الشهر
ولا تدري كم كان ايام حيضها فاذا جاوزت عشرين يوما توضات لكل صلوة حتى تاتي على سبعة
وعشرين يوما فاذا تم سبعة وعشرون يوما امسكت عن الصلاة ثلثة ايام لانا قد عرفنا

106

ان هذه الايام حيض فاذا تم الثلث اغتسلت غسلا واحدا ثم توضات حتى ينتهي الي
ايامها هذه الثلثة ايضا وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة الاولى والوسطى اذا كانت
تذكر انها كانت تغتسل في اخر العشرة الاولى او الوسطى واذا كانت تذكر انها كانت
ترى الدم اذا جاوزت عشرين يوما ولا تدري كم كان ايام اقرابها امرناها ان تمسك عن
الصلاة ثلثة ايام ثم تغتسل لكل صلاة وتصلي اخذنا لها بالثقة في الصلاة فانها ان تصلي في
حال الشك خير لها من ان تدع الصلاة في حال الشك لعلها طاهر وتعيد الصيام في هذه
العشرة الايام كلها واذا جاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت عشرة ايام
ليس عليها الا عشرة ايام واذا كانت ايامها سبعة ولا تدري في اي العشر الاواخر هي
فانها تصلي اذا جاوزت العشرين ثلثة ايام تتوضا لكل صلاة وتمسك اربعة ايام عن الصلاة
ولا تتوضا ولا تغتسل ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة واذا كان قروها ثمنية ايام صلت
بعد العشرين يومين تتوضا لكل وقت صلاة وامسكت عن الصلاة سته ايام واغتسلت
يومين لكل صلاة فاذا كان ايامها تسعة صلت يوما بعد العشرين تتوضا لكل صلوة
وامسكت ثمانية ايام ثم اغتسلت يوما لكل صلاة وكذلك هي في العشرة الاولى والوسطى
اذا كانت تستيقن انها كانت ترى الدم بعد ما كانت تمضي سبعة عشر يوما من الشهر ولا
تدري كم كانت ترى فكذلك تصنع تصلي ثلثة ايام تتوضا لكل صلاة وتغتسل سبعة ايام
لكل صلاة واذا كان عليها صلوات فايته ولا تدري متى كان حيضها وهي مستحاضة فانها
تاخذ في قضايها فان كانت تستطيع ان تصلي ما عليها من الفوايت في يوم وليلة فعلت
ثم تنتظر عشرة ايام ثم تعيد من يوم الاحد عشر لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة فيجزي
عنها اما في اليوم الاول في العشرة الاولى او في اليوم الحادي عشر فان لم تستطع

تستيقن انها كانت تحيض واذا كانت [illegible]

قضاهن في يوم في يومين ثم تعيد بعد العشرة يومين فكذلك ما كان من نحو ذا فاذا كانت
تعلم انها كانت ترى الدم يوم احد وعشرين من الشهر ولا تذكر اوله او آخره فانها لا
تزال تصلي وتتوضا لكل صلاة حتى تاتي على احد وعشرين ثم تمسك يومين فاذا تم يومها
اغتسلت وصلت ثم اغتسلت بعد ذلك لكل صلاة تسعة ايام لانها لا تذكر اكان ذلك
اليوم اول حيضها او آخره او التاسع او الثامن فاخذنا لها بالثقة لانها قبل ذلك اما
ان تكون حايضا او طاهرا فان كانت طاهرا فلا غسل عليها وان كانت حايضا فلا صلاة
عليها واما الصوم فاذا انسلخ شهر رمضان صامت عشرة ايام واذا كانت تذكر انها
كانت ترى الدم في آخر العشرة الاولى من الشهر فهي في حال الصلاة والغسل على ما وصفت
لك واما الصوم فانها تعيد الصوم بعدما تمضي عشرة من الشهر الداخل لانها ان صامت
العشرة الاولى من الشهر لم تدر لعلها ان تكون فيها حايضا وان صامت العشرة الوسطى
فكذلك ايضا وان كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين وشهرا ايضا
مع ذلك لانا اخذنا لها بالثقة فقلنا ايامها عشر عشر فعليها عشرون يوما فاذا صامت
الشهر الثالث فقد عرفنا انه قد تم صومها لان الحيض لا يكون في الشهر اكثر من عشرة
ايام واذا كان قروها خمسة ايام فرات الدم يومين في اول ايامها ثم انقطع عنها فرات
الطهر خمسة ايام ثم رات الدم فان انقطع الدم في تمام العشر فانه حيض كله اليومان اللذان
العشرة وان جاوزت العشر بيوم فالدم الاخير هو الحيض لانها لم تر الدم في ايام حيضها ثلثة
ايام فان مد بها الدم الاخير بعدما تجاوزت اربعة ايام الى تمام العشرة او دون العشرة
فوق خمسة ايام وزاد على العشرة فخمسة ايام من ذلك من اوله حيض وما سوى ذلك
استحاضة فاذا كانت تعلم انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله او آخره ولا تدري كم

صوابه عشرون

107

كان حيضها ولا راي لها في ذلك ولا يدخل شهر في شهر فانها تومر اذا رات غرة الشهر ان تتوضا
ثلثة ايام لكل صلاة ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلاة تمام العشرة ثم تتوضا بعد ذلك
لكل صلاة حتى يتم العشرة ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة فهذا ابدا لانا قد علمنا ان
الحيض كان في كل شهر مرة فلا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلثة ايام وقد
استيقنا ان العشرة الوسطى لا تكون فيهن حايضا لان حيضها في اول العشرة الاولى وفي
آخر العشرة الاخرة فان جاءت بعد العشرة الاولى من الشهر تستفتي فان كانت قد اغتسلت
يوم العاشر فذاك والا امرناها ان تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة وبعد ثلثة ايام
من غرة الشهر وان كانت تعرف انها كانت ترى الدم عشرة ايام من الشهر لا تدري في اول
الشهر او آخره فانها تصلي من الغرة عشرة ايام لكل صلاة تتوضا فاذا تم عشرة ايام اغتسلت
ثم تتوضا وتصلي الى تمام الشهر كل صلاة بوضوء ثم تغتسل غسلا عند تمام الشهر فذلك
دابها لانها ان كانت في اول الشهر حايضا فليس عليها صلاة ولا صوم فاخذنا لها بالثقة في الصلاة
فلما تم عشرة ايام امرناها ان تغتسل لانا خشينا ان تكون حايضا وقد استيقنا انها في
العشرة الوسطى ليست بحايض وفي العشرة الاواخر ان كانت تحيض فلا صلاة عليها ولا
صوم فاخذنا لها بالثقة فلما تم عشرة ايام امرناها ان تغتسل لان الغسل في آخر الشهر لا بد
منه لانها لا بد ان تكون في العشرة الاولى حايضا او العشرة الاواخرة واذا قضت صوم شهر
رمضان فانها تقضي العشرة الوسطى من الشهر الثاني واذا كانت ايامها خمسة من اول
الشهر او آخره فانها تتوضا لكل صلاة من اول الشهر ثم تغتسل لتمام اليوم الخامس من
العشرة ثم تتوضا لكل صلاة حتى يتم الشهر ثم تغتسل غسلا وتعيد صلوة خمسة ايام بعد
ما تمضي خمسة ايام من اول العشرة الاولى واذا كانت تعلم انها كانت ترى الدم يوم عشرين

من الشهر وايامها خمسة فانها تتوضا لكل صلاة وتصلي حتى تتم تسعة عشر يوما ثم تمسك عن
الصلاة ذلك اليوم وتغتسل اربعة ايام لكل صلاة وتتوضا بعد ذلك ٥ واذا كان لها
ايام معلومة من كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى مضت ايامها المعلومة مرتين
او اكثر من ذلك لا ترى فيها دما ثم عاودها وقد نسيت ايامها فانها تمسك عن الصلاة ثلثة
ايام اول ما ترى الدم ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة سبعة ايام تمام العشرة ثم تتوضا
لكل صلوة عشرين يوما فذلك دابها واذا جاءت تستفتي بعد ما رات الدم عشرة ايام او
عشرين يوما او شهرا فان كانت اغتسلت بعد الثلاث فقد اصابت ولا شي عليها وان لم تكن
اغتسلت فعليها ان تغتسل وتعيد الصلوات التي زادت على الثلثة الايام الاولى
فان علمت ان عدة ايامها كانت ثلثا او خمسا او عشرا فهي في اول ما ترى الدم حايض بعدد
تلك الايام بعد ان تكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك وهو اول حيضها وايامها واذا
نسيت المستحاضة ايامها فلم تدر في اي الشهر كانت تحيض ولا راي لها في ذلك ولكنها
مستيقنة بالطهر ثلثة ايام اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلثين فانها في
اول العشرة الاولى تصلي ثلثة ايام تتوضا ثم تغتسل بعد ذلك سنة ايام لكل صلاة
وتصلي اليوم العاشر كل صلوة بوضوء والحادي عشر ثاني عشر الثالث عشر ثم تغتسل
اليوم الرابع عشر الى تمام تسعة عشر لكل صلوة وتصلي ثم تصلي بوضوء لكل صلوة يوم
عشرين واحد وعشرين واثنين وعشرين وثلث وعشرين وتغتسل يوم رابع وعشرين
الى تمام تسع وعشرين لكل صلاة ثم تصلي يوم الثلثين كل صلاة بوضوء فان كانت صامت
هذه الايام فعليها اعادة صيام تسعة ايام ولا تدري اي التسع من الشهر هي فلتصم
ثمانية عشر يوما وما صلت من الفوايت في التسع الاولى من العشرة الاولى والثانية

والثالثة عادته يوم العاشر او يوم العشرين او يوم الثلثين ولا يقربها زوجها الا في
الايام الثلثة التي ايقنت فيهن بالطهر واذا كانت مستيقنة انها كانت تحيض ثلثا في العشر
الاواخر من الشهر ولا تدري اذا مضى عشرين من الشهر واذا بقي ثلث من الشهر فانها تصلي
بوضوء حتى ياتي على العشرين من الشهر وتصلي ايضا ثلثة ايام كل صلاة بوضوء وتغتسل في اخر
الشهر واذا كانت ايامها ثلثا من العشر الاواخر في وسط العشرين الثلث الاول والثلث
الاواخر فانها بعد العشرين تصلي ثلثة ايام كل صلاة بوضوء لانها مستيقنة بالطهر فيهن
واما يوم رابع وعشرين فهي فيه شاكة تصلي بوضوء لكل صلاة وتدع الصلاة يوم خامس
وسادس وعشرين لانها مستيقنة بالحيض فيهما ثم تغتسل يوم سابع وعشرين لكل صلاة
لانها اذا كانت يوم رابع وعشرين حايضا فقد تم لها ثلثة ايام فلا بد لها من الغسل وان
كانت طاهرا فهذا اليوم من ايامها ولم يجزها ذلك الغسل فاخذنا بالثقة في هذا اليوم
كما اخذنا في الاربع وعشرين فهي تصلي هذا اليوم السابع والعشرين وتغتسل فيه لكل
صلاة وتصلي بعد ذلك بوضوء حتى ياتي على ايامها هذه واذا كان للمراة ايام معروفة في
كل شهر فانقطع عنها الدم زمانا حتى طهرت ايامها التي كانت تحيض مرتين او اكثر من ذلك
لا ترى فيها الدم ولا في غيرها ثم رات الدم بعد ذلك فهذه الايام التي رات فيها الدم
هي من ايام حيضها ولا تبالي متى ما رات الدم فان مد بها الدم حتى تجاوز العشرة وقد
كانت تعلم ان ايامها فيما مضى خمسة في كل شهر فان خمسة من اول ما رات الدم حيض
وما سوى ذلك استحاضة الا ان تعود تلك الخمسة من الشهر الداخل فتجعل ايامها التي تجلس
في هذا الدم بعدد الايام التي كانت تجلس فيما مضى وطهرها مثل ذلك الطهر الذي كان تكون
الان فان لك ان كان يتقدم عن اول الشهر او اخره او وسطه فلا تبالي ولو علمنا ان طهرها

بين الحيضتين عشرون ليلة ثم انقطع الدم زمانا ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين
كما كان يكون وكان حيضها مثل ما كان يكون وان كان قد تقدم عن وقته او تاخر فان نسيت
ايامها التي كانت تجلس فيما مضى وقد مد بها الدم وكانت فيما مضى تحيض في كل شهر مرة ولا تدري
كم كان ايام حيضها فانها تدع الصلاة ثلثة ايام من اول ما رات الدم ثم تغتسل بعد ذلك
لكل صلاة وتصلي حتى كمال العشر ثم تتوضا لكل صلاة وتصلي حتى ترجع الايام الثلثة التي كانت
تركت فيها الصلاة فتصنع مثل ذلك ٥

باب

من الدم الذي يكون اكثر من الطهر والطهر الذي يكون اكثر من الدم في العشر اول ما ترى الدم وفي ايام اقرايها المعروفة ٥

وقال محمد بن الحسن في امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم طهرت ثمانية ايام ثم راته
يوما ثم طهرت فان في هذا قولين اما احدهما فان هذا حيض وهو الذي روي من قول ابي
حنيفة الاول والقول الاخر ان هذا ليس بحيض وهو احسن القولين عند محمد بن الحسن
ومن جعل هذا حيضا دخل عليه قول قبيح ٥ امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم رات
الطهر ثمانية ايام ثم رات الدم خمسة ايام ثم طهرت ان اليوم الاول والثمانية الايام
الطهر واليوم العاشر حيض كله والاربعة الايام التي رات فيها الدم هو الطهر
فان رات الدم في كل شهر هكذا حتى يمد بها عشرين سنة كان حيضها اليوم الاول
والثمانية الايام الطهر واليوم العاشر وكانت الايام الاربعة التي رات فيها الدم
من كل شهر طهرا فصارت ايام دمها ايام طهرها وايام طهرها ايام دمها فهذا قبيح لا
يستقيم ولكن اليوم الاول الذي رات فيه الدم ليس بحيض والخمسة الايام الاخرة التي
رات فيها الدم هي الحيض ٥ امراة اول ما رات الدم يوما ثم انقطع يومين ثم راته يوما

ثم انقطع يومين او ثلثة او نحوه فقال بعضهم هذا حيض لانها رات الدم في العشر ثلثة
ايام وهذا ادنى ما يكون من الحيض ثلثة ايام ولو رات الدم يومين في العشر لم يكون حيضا
فاذا راته في العشر ثلثة ايام فهو حيض وقالوا لا يكون اذا راته يومين متفرقين حيضا لان
اليومين اللذين رات فيهما الدم لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضا فكيف يكونان بالطهر الذي بينهما
حيضا وقال محمد لا يعجبني هذا القول ايضا ولا يكون هذا ايضا حيضا لان الطهر اكثر من
الحيض وقال بعضهم اذا كان دمان في العشر بينهما ثلثة ايام طهرا فليس ذلك بدم واحد
فان كانت رات احد الدمين ثلثة ايام فصاعدا فهو الحيض وان كانت راته اقل من ثلثة ايام
فليس شيء من ذلك بحيض وقالوا لو ان امراة رات الدم اول ما راته يوما ثم انقطع ستة ايام ثم
راته يوما ثم انقطع لم يكن ذلك حيضا وان رات يوما دما اول ما رات الدم ثم رات ثلاثة
ايام دما لم يكن الحيض من ذلك الا الثلثة الايام الاخرة وكان ما سوى ذلك ليس بحيض
وهذا احسن من القولين الاولين ويدخل فيه بعض القبح ولو ان امراة رات الدم يومين
ثم طهرت ثلثة ايام ثم رات الدم يومين لم يكن هذا في قوله حيضا ولو مكثت على هذا عمرها
كله ترى الدم في كل حيضة يومين ثم تطهر ثلثة ايام ثم تراه يومين فهذا قبيح وقال محمد
بن الحسن احسن الاقاويل عندنا ان كل امراة رات الدم اول ما راته فرات دما ثم رات طهرا
ثم رات دما فان كان بين الدمين من الطهر اقل من ثلثة ايام فذلك حيض كله وان كانت
رات بين الدمين طهرا ثلثة ايام فصاعدا انظر الى الدم والى الطهر الذي في العشر فان
كان الطهر اكثر لم يكن ذلك بحيض وان كان ما رات فيه الدم اكثر فان ذلك حيض كله وان كان
الطهر الذي بين الدمين اكثر من الدمين جميعا فهو ايضا حيض كله ومن ذلك امراة اول ما
رات الدم يوما ثم انقطع الدم يومين ثم راته يوما ثم طهرت فهذا حيض كله لان الطهر بين

الدمين اذا لم يكن ثلثة ايام فليس بطهر وكانه دم كله اذا كان الدمان صحيحين ولم يكن واحد منهما
بفاسد ولو ان امراة رات الدم يوما ورات الطهر ثلثة ايام ثم رات الدم يوما ثم طهرت
فلم ترد دما لم يكن هذا الحيض لان ما رات فيه الدم اقل من الطهر الذي بينهما فليس ذلك بدم حيض
ولو كانت رات الدم يومين والطهر ثلثة ايام والدم يومين ثم طهرت فلم ترد دما كان هذا
حيضا كله لان الدمين اكثر مما بينهما من الطهر وانما يوخذ في هذا بالاستحسان وبما عليه امر
النسا وكذلك لو ان امراة كان حيضها المعروف ستة ايام فرات يوما دما واربعة ايام طهرا
ويوما دما فهذا في القول الاول حيض كله وفي جميع الاقاويل ليس بحيض فان رات يوما
دما وثلثة ايام طهرا ويومين دما فهذا حيض كله في الاقاويل كلها الا في قول واحد من قال
اذا كان بين الدمين طهر ثلثة ايام لم يكن الدمان دما واحدا فانه يقول ليس شي من هذا حيضا
وقال محمد بن الحسن هذا حسن لان الطهر والدم سوا فهو حيض كله وهذا احسن الاقاويل كلها
واشبهها بامر الحيض وما عليه النسا وقال محمد في امراة كان حيضها اربعة ايام فرات
يومين دما واربعة ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت ان هذا ليس بحيض ٥ ولو كانت رات
يومين دما وثلثة ايام طهرا ويومين دما ثم طهرت كان هذا حيضا كله لانها رات الدم اكثر
من الطهر ولو انها رات يوما دما ثم رات يومين طهرا ثم رات يوما دما ثم رات يومين طهرا
ثم رات يوما دما ثم طهرت فتم طهرها كان هذا حيضا كله وان كان الطهر اكثر من الدم لان
كل دم من هذه الدما لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلثة ايام فهذا كانه دم كله ٥ ولو ان امراة
كان حيضها تسعة ايام فرات يوما دما وثلثة ايام طهرا ويوما دما وثلثة ايام طهرا
ويوما دما ثم طهرت فتم لها الطهر فان هذا كله ليس بحيض لان الطهر كان اكثر من الدم
وكان بين كل دمين طهر ثلثة ايام ولو رات يومين دما وثلثة ايام طهرا ويومين دما

وثلثة ايام طهرا ويومين دما وثلثة ايام طهرا ويوما دما ثم طهرت فمد بها الطهر كان حيضها من
ذلك سبعة ايام من اول ذلك لانها رات الدم بعد السبعة الايام بعد ما مضت العشر
فليس ذلك بحيض وانما ذلك استحاضة فدم الاستحاضة لا يجعل الطهر حيضا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة ليس ذلك بحيض انما ذلك عرق فاذا جعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرقا لم يكن دم العرق الا بمنزلة الرعاف ولم يجعل الرعاف ودم العرق
الطهر الذي قبلهما حيضا انما تكون الايام التي لا ترى فيها الدم حيضا اذا كانت بين الدمين كلاهما
حيض وقال محمد في امراة اول ما رات الدم راته يوما ثم انقطع اربعة ايام ثم راته يوما ثم انقطع
اربعا ثم راته يوما ثم انقطع اربعا فليس شي من هذا بحيض لانها لم تر الدم في العشر الا يومين
وطهرها اكثر من دمها فليس شي من ذلك بحيض وان كانت رات الدم ثلثا والطهر ثلثا والدم
ثلثا والطهر ثلثا فايامها تسعة ايام من اول ذلك لانها رات الدم في العشر اكثر من الطهر
فالدمان اللذان في العشر وما بينهما حيض وما سوى ذلك ليس بحيض واذا رات الدم يومين
والطهر ثلثة ايام والدم يومين والطهر ثلثا ثم مد بها هكذي فسبعة ايام من اول ذلك
حيض لان الدمين اللذين في السبع اكثر مما بينهما من الطهر ولو رات الدم يوما والطهر
اربعا والدم يومين والطهر اربعا ثم مد بها الطهر لم يكن هذا بحيض لانها رات الدم في العشر
اقل من الطهر الذي بينهما ولو رات الدم اول ما راته يومين والطهر اربعا والدم يومين والطهر
اربعا ثم مد بها هكذي فالحيض ثمان من اول ما رات ذلك لان الدمين مثل الطهر الذي بينهما فذلك
حيض كله وقال محمد في امراة كان حيضها خمسا في اول كل شهر فرات الدم يومين في
اول ايام حيضها ثم انقطع عنها الدم فرات الطهر خمسة ايام ثم رات الدم كمال العشر ثم انقطع
فذلك حيض كله لانها رات الدم في العشر مثل ما بين الدمين من الطهر فذلك حيض كله ولو كان

الدم مدّ بها حتى جاوزت العشر فرأته يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر ثم انقطع فحيضها
هذه الخمسة الايام الاخرة التي رات فيها الدم واليومان الاولان والخمسة الطهر التي
بعدها ليس بشي من ذلك حيض فان جاوز الدم بعد العشر ثلثة ايام او اربعة او اكثر من
ذلك فخمسة ايام من اول الدم الاخر حيض وما سوى ذلك استحاضه من اليومين الاولين والايام
الاخر لان ايامها خمسة ايام فلا تتحول عن الخمسه ايام وان كانت قد تحولت عن موضعها الاول
وقال محمد في امراة اول ما رات الدم رات يومًا دمًا ويومين طهرا ويومًا دمًا ويومين طهرًا ويوما
دمًا ويومين طهرا حتى مدّ بها هكذي شهرًا ثم طهرت فان عشرة ايام من اول ذلك حيض وما سوى
ذلك استحاضه ولو رات يومين دمًا ويومًا طهرًا ويومين دمًا ويومًا طهرا فمدّ بها هكذا شهرا ثم
طهرت فان عشرة ايام من اول ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة وقال محمد في امراة كان ايامها
خمسة ايام في اول الشهر فرات يومًا دمًا وثلثة ايام طهرًا ويومًا دمًا ثم مدّ بها الدم حتى بلغت
العشر ولم تجاوزها فان هذا كله حيض لانها رات الدم في العشر اكثر من الطهر فان جاز بها الدم
العشر ممد بها الى اخر الشهر فالاربعة الايام الاول ليس بحيض وخمسة ايام بعد ذلك حيض
وما سوى ذلك استحاضه وقال محمد في امراة كان ايامها اربعة ايام فرات يومًا دمًا ويومين
طهرا ويومًا دمًا ثم انقطع الدم ان ذلك حيض كله فان كانت ايامها سبعة ايام فرات الدم
يومين ثم انقطع سبعة ايام ثم راته يومين ثم انقطع فليس شي من هذا بحيض لان ما بين الدمين
من الطهر اكثر من الدمين جميعًا وقال محمد بن الحسن في امراة كان حيضها خمسة ايام من اول
كل شهر فرات الحيض يومًا ثم رات الطهر ثلثه ايام ثم رات الدم يومًا ثم انقطع فليس هذا بحيض
لان الدم اقل من الطهر فان رات الدم بعد ذلك ايضا حتى بلغت العشر ثم انقطع فالعشر
كله حيض من اوله الى اخره فان زادت على العشر يومًا ثم انقطع فخمسة ايام من اول دمها هذا

الاخر الحيض وهو اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع وما سوى ذلك مما قبله
وبعده استحاضه ولا يكون ما قبل هذه الخمسة الايام حيضا لانا ان جعلنا ذلك حيضًا جعلنا
ما بعده استحاضه وانما مثل هذا مثل امراة كان ايام حيضها خمسة ايام من اول كل شهر فتقدم
حيضها بيومين ثم رات الدم ايام حيضها فان انقطع الدم فذلك كله حيض فان زادت على العشر
يومًا كانت ايام اقرايها الخمس المعروف حيضا وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضه
فكذلك اليوم الاول الذي راته في المسالة الاولى لما جاوز الدم العشر فان جعلنا اليوم
حيضا لم نجد بدًا من ان نجعل الطهر الثلثة الايام التي بعده حيضًا فان جعلناها حيضا واليوم
الخامس صار ما بعد ذلك استحاضه واذا صار ما بعد ذلك استحاضه لم يكن الخمسه
الايام الاولى حيضا لانها رات الدم فيها اقل مما رات الطهر فلا يكون ذلك حيضا فنجعل
خمسة ايام من اول ما رات الدم الثاني حيضا ونجعل ما سوى ذلك استحاضة وقال
ابو يوسف في هذا كله الخمسة الايام الاول التي كانت ايام حيضها هي الحيض وان كانت
لم تر الدم الا ساعة من اولها وما سوى ذلك استحاضه وقال محمد في امراة كان حيضها
في اول كل شهر عشرة ايام فحاضتها ثم طهرت عشرين يومًا ثم طهرت عشرتها التي كانت
تجلس فيها ثم مدّ بها الدم بعد ذلك اشهرًا فان عشرًا من اول ما رات الدم حيض تغتسل
بعدها وتتوضا لكل صلاه وتصلي خمسة عشر يومًا فيكون خمسة ايام من اخر هذه
الايام من ايامها الاولى التي كانت تجلس فيها مضى ولا تحتسب بها من حيضها وتكون خمسه
ايام من ايام اقرايها الاول حيضا وما سوى ذلك استحاضه لانها رات في ايامها الاول
دمًا خمسة ايام بعد خمسة عشر يومًا فجعلناها استحاضة وكذلك لو رات فيها ثلثه
ايام بعد تمام خمسة عشر يومًا من الوقت الذي جعلنا محيضًا لها فان راته يومين في

فيهاح

ايام حيضها الاول بعد تمام خمسة عشر يوما لم يكن ايامها الاولى ايام حيضها وكانت ايامها
الاخرة العشرة الثانية من ايام حيضها وهذه امراة قد انتقل حيضها الى العشرة الثانية
فان مد بها الدم فايامها التي تدع فيها الصلاة عشرها الثاني ○

باب
المراة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف متى يطاها زوجها

قال محمد بن الحسن لو ان امراة كان حيضها في اول كل شهر سبعة ايام فحاضت
ستة ايام ثم انقطع دمها فانها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة فاذا خافت فوت الصلاة
اغتسلت وصلت ولا احب لزوجها ان يقربها حتى ياتي عليها ايامها التي كانت تجلس اخذ
له في ذلك بالثقة ولو ان امراة كان حيضها خمسة ايام في اول كل شهر فحاضت خمسة ايام
ثم انقطع دمها فانها تؤخر غسلها مخافة ان يعاودها الدم حتى تخاف فوت الصلاة ادنى
الصلوات منها فاذا جاوز ذلك وبقي عليها مقدار ما تغتسل وتصلي فلتغتسل وتصلي
ويايتها زوجها ولا باس بذلك ولا ينتظر زوجها تمام العشرة ولو ان امراة لم تكن تحيض فيما
مضى فاول ما رات الدم راته خمسة ايام ثم انقطع فانها تنتظر الى اخر الوقت ادنى
مواقيت الصلاة منها ثم تغتسل وتصلي ويايتها زوجها ولا باس بذلك وليس عليه ان
ينتظر الى اخر العشر لان هذه لم يكن لها ايام معروفة فقصرت عنها انما احب لزوجها الا
يطاها اذا كانت لها ايام معروفة فقصرت عنها فكذلك لا احب لها ان تتزوج ان كان
هذا اخر عدتها من طلاق زوج كان لها حتى ياتي عليها اخر ايامها التي كانت تجلس وهي ان
تزوجت فالنكاح جايز ان لم يعاودها الدم وان تزوجت فاحب لزوجها الذي
تزوجها ان لا يقربها حتى ياتي عليها اخر ايامها التي كانت تجلس فيها وكذلك الجارية التي

تستبري بحيضة لا احب للذي يشتريها ان يقربها حتى ياتي على اخر ايامها التي كانت تجلس
فيها وكذلك النفسا اذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضى ثلثين يوما في كل نفاس فجلست
خمسة وعشرين يوما ثم انقطع الدم فاني امرها ان تؤخر غسلها حتى يكون اخر وقت الصلاة
التي طهرت فيها ثم تغتسل وتصلي ولا احب لزوجها ان يقربها حتى ياتي عليها ايامها التي كانت
تجلس فيما مضى وهي ثلثون يوما وان كانت تجلس فيما مضى خمسة وعشرين يوما فجلستها
ثم انقطع الدم فلتؤخر الغسل حتى اخر وقت صلوة ما ثم تغتسل وتصلي وياتيها زوجها
وكذلك ان كانت اول ما ولدت فانقطع دمها في ثلثين يوما فانها تؤخر الغسل الى اخر وقت
الصلاة ثم تغتسل وتصلي وياتيها زوجها ولا تنتظر الاربعين انما احب للزوج ان
ينتظر اذا طهرت في اقل من ايامها التي كانت تجلس فيما مضى ○

باب
النفاس والوقت في ذلك

قال محمد بن الحسن اذا ولدت المراة ثم انقطع دمها يوما او يومين او ثلثة ايام فلتنتظر
حتى يكون اخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها ثم تغتسل وتصلي ولا تدع الصلاة
وهي طاهر فان هذا لا ينبغي وتصدق ان طلقها زوجها حين ولدت في انقضا العدة في
اربعة وخمسين يوما وزيادة ما قالت من شي لانا نجعل النفاس ما قالت وخمسة
عشر يوما طهرا وثلثة حيضا فذلك اربعة وخمسون يوما وما قالت النفسا
من شي فهي فيه مصدقة واما في قياس قول ابي حنيفة فانه لا يصدقها في العدة
في اقل من خمسة وثمانين يوما اذا طلقها حين ولدت لانه كان يقول اذا عاودها
الدم في الاربعين وان كان بين الدمين قليل او كثير فهو نفاس كله وكان يقول ايضا

وخمسة عشر يوما طهرا وخمسة عشر يوما طهرا وثلثة حيضا

لا تصدق في انقضا العدة في اقل من شهرين فجعلنا ذلك على خمسه وثمانين يوما
وقال ابو يوسف لا اصدق التي تطلق حين تضع في اقل من خمسه وستين يومًا لاني
اجعل نفاسها اكثر من الحيض فاجعل النفاس احد عشر يومًا واجعل العدة اربعة
وخمسين لان النفاس لا يكون نفاسا ولا تصدق عليه في اقل من احد عشر يومًا اكثر
من الحيض وهو يقول ان انقطع الدم عن النفسا في اقل من احد عشر يومًا اغتسلت
وصلت وهذا نقض القول الاول ان كانت تغتسل وتصلي في اقل من احد عشر
يومًا لانها تكون طاهر في اقل من احد عشر يوما فينبغي ان تصدق في ذلك على العده
فليس القول في هذا الاقول واحد وهي مصدقه فيما قالت من النفاس وتكون العده
بعد ذلك اربعه وخمسين يوما لان اقل الطهر خمسة عشر يومًا واقل الحيض ثلثه
ايام وقال محمد كل دمين كانا في النفاس بينهما اقل من خمسة عشر يومًا فذلك
دم واحد وهو نفاس كله وان كان بينهما اكثر من خمسة عشر يومًا فالاول نفاس
والاخر حيض ومن ذلك لو ان امراة وضعت فرات الدم يومًا او يومين او ثلثة ايام
ثم طهرت ثلثة عشر يومًا او اربعة عشر يومًا ثم رات الدم كان هذا نفاسًا كله ولو
انها رات الدم اول ما ولدت يومًا او يومين او ثلثه ثم انقطع الدم خمسة عشر يومًا
ثم رات الدم بعد ذلك يومًا او يومين فان الاول نفاس والاخر ليس بنفاس ولا
حيض ستوضا وتصلي لان ما بين الدمين اكثر من خمسة عشر يومًا طهر افهذا الدم الثاني
دم غير الدم الاول وليس الدم الثاني حيضًا لانه اقل من ثلثه ايام ولو كانت رات
الدم بعد طهر خمسة عشر يومًا فرات ثلثه ايام او اكثر فهذا حيض وقال ابو حنيفه
اذا عاودها الدم في الاربعين فهو نفاس وان كان بين الدمين خمسة عشر يوما طهر

فهذا قبيح ينبغي في قوله إن رأت يومًا دمًا وخمسة عشر يومًا طهرًا ويومًا دمًا وخمسه عشر
طهرًا ويومًا دمًا ان يكون هذا نفاسًا كله وهذا قبيح ولكنا نقول اليوم الاول نفاس وما
سوى ذلك ليس بنفاس ولا حيض فان قال قايل كيف صيرت بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر
يومًا ولم تصيره ثلثه ايام كما صيرته في الحيض قيل له لا يشبه النفاس الحيض لان الحيض
لاقله غايه ولا كثره غايه واقل الحيض ثلثه ايام فجعلنا اقل الطهر الذي يكون بين الدمين
ثلثه ايام فان كان الدمان اقل من ثلثه ايام لم يكن ذلك حيضًا والطهر اكثر منه وكيف يكون
خمسة ايام حيضا واكثرها لم تر فيه دمًا هذا مما لا يكون واما النفاس فليس له غايه في قليله
فيجعل الطهر القليل مثل النفاس القليل لان النفاس يكون ساعة لو وضعت المراة ثم
رات الدم ساعه ثم انقطع ثم رات الطهر كانت تلك الساعه نفاسًا فلما رأينا النفاس لا وقت
له في قلته كانت ايام النفاس اكثر من ايام الحيض وقال ابو حنيفة اذا عاودها الدم في
الاربعين والذي بين الدمين قليل او كثير كان ذلك نفاسًا كله فاستحسنا احسن ذلك كله
فقلنا ان كان بين الدمين في الاربعين اقل من خمسة عشر يومًا فذلك نفاس كله وان
كان الذي بينهما اكثر من خمسة عشر يومًا فالاول نفاس والثاني ليس بنفاس لان ابا
حنيفه وجميع اصحابنا قد اجمعوا على ان الدمين في الحيض الذي بينهما طهر خمسة عشر
يومًا دمان مختلفان وليسا بدم واحد فلما قالوا ذلك في الحيض قلنا نحن في النفاس
احسن ما عندنا فيه وانه ليدخل في قولنا ايضا شي قبيح هو ولو ان امراة نفست يومًا ثم
طهرت اربعة عشر يومًا ثم رات الدم يومًا ثم انقطع كان ذلك نفاسًا كله فهذا ايضًا قبيح
ولكن لا بد من هذا لان الدمين بينهما من الطهر اقل من خمسة عشر يومًا فان لم نقل بهذا القول
فلا بد ان نقف على شي من ذلك معروف فان قال قايل اثنا عشر يومًا فما افرق هذا من اربعه

عشر يومًا او يقول قايل يكون بين الدمين طهر عشرة ايام فيكون دمين متفرقين فلا بد من
ان ياتي على هذا ببرهان فاحسن ما هاهنا في هذا ان كل دمين من النفاس ليس بينهما من
الطهر خمسة عشر يومًا فهو نفاس كله وكل دمين بينهما من الطهر خمسة عشر يومًا فصاعدا
فالاول نفاس والثاني ان راته يومًا او يومين ثم انقطع فليس بحيض وهو استحاضة
تتوضا وتصلي وان رات المراة بعد الطهر خمسة عشر يومًا دما فراته ثلثة ايام فصاعدا
فهو حيض والاول الذي راته حيض والاول نفاس فهذا احسن ما عندنا في هذا وعلى هذا
جميع هذا الوجه وقياسه ٥ قال اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرني الثقه
عندي عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سئلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا
رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل ٥ محمد عن مالك بن انس قال اخبرني
عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نسا يدعون بالمصابيح في
جوف الليل فينظرون الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا يصنعن هذا
اخبرنا محمد عن ايوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة قال اخبرني يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة
وتصلي قال حدثنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرني علقمة عن امه مولاة عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كن النسا يبعثن الى عايشة بالدرجة
وفيها الكرسف فيها الصفرة من الحيضة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا
تريد بذلك الطهر من الحيض ٥ ٥ ٥

هذا اخر كتاب الحيض ٥ يتلوه باب حيض النصرانيه ان شا الله تعالى ولله الحمد والمنه

باب حيض النصرانية

قال محمد امراه نصرانية حاضت وانقطع عنها الدم ثم اسلمت قبل ان تغتسل ولم يذهب
وقت الصلاة وكان زوجها طلقها فهل له ان يراجعها فان قلتم لا لان طهرها كان انقطاع الدم
وانقطاع الدم من النصرانية طهر فما تقول في نصرانية انقطع عنها الدم وزوجها مسلم ثم
انها اسلمت هل لزوجها ان يطاها قبل ان تغتسل فان قلتم لا يطاها وهي قد صارت طاهرا
بانقطاع الدم وقد ذهب الحيض فان قلتم يطاها فهل تقرا القران بعد وهل تستقيم ان
تصير هذه طاهرا بانقطاع الدم وهي نصرانية ويحل لزوجها ان يطاها فاذا اسلمت
عادت حايضا لا يحل لزوجها ان يطاها حتى تغتسل وكان وطيها له حلا لا قبل ان تسلم
فمن اين يحرمه الاسلام وهل تشبه هذه المراة المسلمة اذا طهرت من الحيض ولم
تجد الما فتيممت وصلت وحل لزوجها ان يطاها ثم انها قدرت على الما ووجب عليها ان
تغتسل وقد كان وطيها حلا لا قبل ان تجد الما فكيف يحرم ذلك بعد ما وطيها وهل
تشبه هذه النصرانية التي قبلها ارايت النصرانية الاولى لو ان طهرها ذلك في
ليلة من رمضان وعليها من الليل قدر ما تغتسل بعض جسدها ثم تصبح وقد بقي عليها شي
فاسلمت قبل الصبح فقد حفظت عندي في هذا ان صومها تام فان غسلت بعض جسدها
نهارا انقضى صوم ذلك اليوم لانك زعمت ان طهرها كان انقطاع الدم ولم يكن طهرها
الغسل فهل كان لزوجها ان يطاها لانها طاهر حيث انقطع الدم وهي نصرانية قبل
ان تغتسل فان قلت لا يطاها فما فصل ما بين الصوم والوطي في هذا قال انقطاع
دم النصرانية طهرها يطاها زوجها بعد الاسلام قبل ان تغتسل وان كانت طلقت

فلا رجعة لزوجها عليها بعد انقطاع الدم في الحيضة الثالثة والمتيممة اذا صلت بتيممها
حل لزوجها ان يطاها ولكنها تقرا القران ما لم تجد الما فاذا تيممت وصلت ووجدت الماء
وجب عليها الغسل فلا تقرا القران حتى تغتسل لانها لا تكون احسن حالا من المراة الجنب والزوج
يطاها وكذلك النصرانية اذا انقطع عنها الدم ثم اسلمت لم تقرا القران حتى تغتسل لان الحيض
قد انقطع الا ترى ان الغسل عليها واجب وكل امراة كان الغسل عليها واجبا من الحيض او
جنابة لم تقرا حتى تغتسل ٥ امراة طهرت في اول الليل في وقت العشا فرات البياض
خالصا ولكنها تخاف معاودة الدم الى متى تدع الصلاة او تؤخر الغسل والصلوة فتكون
من ذلك في سعة وما وقت العشا في هذه الحال وما حالها اذا طهرت في وقت كل صلاة
ولكنها تخاف من معاودته كيف تكون هذا في التي طهرت في اول الليل الى اي حين يسعها ان تؤخر
الغسل ارايت ان عجلت الغسل في وقت العشا لانه يستند عليها الطهر في نصف الليل
او ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل يستحب ذلك لها ارايت ان فعلت ذلك ونامت
ثم انتبهت غدوة وهي طاهر كما نامت غير انها لا تدري لعل دمها قد عاودها في بعض الليل
ثم انقطع ولعل الحيض قد عاودها وهي نايمة وذلك في ايام حيضها او في العشرة ايكتفي
هذه بالغسل الذي اغتسلت قبل النوم او ترى لها ان تعيد الغسل لهذا الشك
الذي دخلها قال احب الي لهذه ان تدع الصلاة والغسل حتى يبقى من نصف الليل الاول
ما تقدر على ان تغتسل وتصلي قبل ان يمضي النصف الاول من الليل وان هي عجلت الغسل
وصلت اجزاها وان كانت نامت فاستيقظت وهي على طهر فهي على الاول حتى تعلم
انها رات دما بعد الغسل ٥ اخر باب الحيض ٥ والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن عن ابي سليمن عن محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد ليس في الاربع من الابل السايمة صدقة فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى
تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا
كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت
واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ومائة واحدة او ثنتين او ثلثا او اربعا فليس في الزيادة شي فاذا كانت خمسا وعشرين
ومائة ففي الخمس شاة وفي العشرين ومائة حقتان الى تسع وعشرين ومائة فاذا
كانت ثلثين ومائة ففيها حقتان وشاتان الى اربع وثلثين ومائة فاذا كانت خمسا
وثلثين ومائة ففيها حقتان وثلث شياه الى تسع وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين
ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى اربع واربعين ومائة فاذا كانت خمسا واربعين
ومائة ففيها حقتان وابنة مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت مائة وخمسين
ففيها ثلث حقاق ٥ ابو سليمن قال حدثنا محمد بن الحسن حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم بذلك فاذا زادت على الخمسين ومائة شيئا فاستقبل الفريضة كما استقبلها
حين زادت على المائة وعشرين فاذا زادت اربعا فليس في الاربع شي حتى تبلغ خمسا

ففيها شاة وثلث حقاق الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان وثلث حقاق الى اربع عشرة
فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شياه وثلث حقاق الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه مع ثلث حقاق الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع
الثلاث حقاق الى ان تبلغ الزياده خمسا وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون
مع ثلث حقاق الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة مع الثلاث حقاق الى
ان تبلغ الخمسين فاذا زادت الابل على المايتين شيا فاستقبل الفريضة كما استقبلتها
حين زادت على الخمسين ومايه قلت ارايت الابل اذا وجبت فيها صدقة فلم يوجد لك
الواجب عليها فوجدت سن افضل منه اودونه قال ياخذ قيمة الذي وجب عليها وان شيت
اخذت ابضا منها ورددت عليهم ما تفضل قيمته دراهم وان شيت اخذت دونها واخذت
الفضل دراهم قلت ارايت الفصلان والبقر العجاجيل والغنم الحملان كلها هل فيها صدقة
قال لا قلت لم قال لانه لا يوخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا ولا يوخذ في صدقة
الابل والبقر الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اما انا فاري ان يوخذ من الحملان الصدقة قدر الواجب منها لا يوخذ
منها مسنة الا ان يكون فيها مسنة فياخذها ولا يوخذ الحملان وكذلك العجاجيل والفصلان
قلت ارايت الابل يكون بين الرجلين وهي خمس هل عليهما فيها صدقة قال لا قلت فان
كان تسعا قال ليس فيها شي قلت فان كان عشرا قال عليهما الصدقة على كل واحد منهما
شاة الى ان تبلغ تسع عشر فاذا زادت واحدة فعلى كل واحد منهما شاتان الى ان تبلغ
تسعا وعشرين فاذا بلغت ثلثين فعلى كل واحد منهما ثلث شياه الى ان تبلغ تسعا وثلثين
فاذا بلغت اربعين فعلى كل واحد منهما اربع شياه الى ان تبلغ تسعا واربعين فاذا بلغت خمسين

116

فعلى كل واحد منهما بنت مخاض الى ان تبلغ سبعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل
واحد منهما بنت لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقة
الى ان تبلغ مايه وعشرين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما جذعه الى ان تبلغ مايه
وخمسين فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما بنتا لبون الى ان تبلغ مايه وثمانين
فاذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منهما حقتان الى ان تبلغ مايتين واربعين ثم تستقبل
الفريضة قلت ارايت الرجل يكون له الابل وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة
قال لا قلت فاذا جا المصدق فاخبره ان عليه دينا وحلف له ايقبل منه ذلك ويكف
عنه قال نعم قلت فان قال للمصدق انما اصبت هذه الابل منذ اشهر ولم يمر لها عندي
سنين بيده او لم يحلف على ذلك اتقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت
حول وحلف له على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال للمصدق
قد اديت زكوة هذه الابل الى مصدق غيرك وجاه ببراه وحلف له على ذلك وقد كان
عليهم مصدق غيره في تلك السنه ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت ارايت
ان لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنه وقال قد اعطيت زكاتها المساكين ايقبل
ذلك منه ويكف عنه قال لا قلت فلم صدقته فيما ذكرت لك سوا هذا ولم تصدقه
في هذا قال لان صدقة الابل انما تدفع الى السعاه الذين عليهم فلو قبل السعاة من
الناس قولهم هذا قد اعطيتها المساكين لم توخذ صدقة من احد قلت ارايت
اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب او العبد الماذون له في التجاره وعليه دين هل
يكون على احد من هولا صدقة اذا كانت له ابل قال لا قلت لم قال لان الصلاة لا تجب
على الصغير ولا على المعتوه المجنون فكذلك لم تجب عليهما الزكوة واما العبد الماذون
له في التجارة الذي عليه دين فلا على شيا قلت وكذلك المكاتب قال نعم قلت ارايت

العبد الماذون له في التجارة اذا لم يكن عليه دين قال هذا يصير ابله لمولاه ويكون عليه فيها الزكاة
قلت ارايت الرجل يكون له الابل التي يجب في مثلها الزكوة اذا كان قبل تمام الحول بيوم ورث
ابلا او اشتراها او وهبت له وهي سايمة ايزكيها مع ابله قال نعم قلت فان كان له ابل لا يجب في
مثلها الزكوة وورث غنما او اشتراها او وهبت له او كانت له غنم فاصاب ابلا على ما وصفت لك
ايزكيها معها قال لا قلت لم قال لان هذا مخالف للمال الذي عنده فعلى هذا اذا حال عليها
الحول من يوم استفادها الزكوة قلت ارايت الرجل اذا حال الحول على ابله التي كانت عنده
ثم اصاب بعد ذلك ابلا ايزكيها مكانه قال لا ولكن اذا وجبت الزكوة ثانية على ابله الاولى
زكى التي افاد معها قلت ارايت الرجل يكون له الابل بالكوفة او بمصر من الامصار او بمدينة
من المداين يعلفها او يحمل عليها او يعلفها ويشرب البانها ولا يحمل عليها يعلفها في حينه اناثا كانت
او ذكورا يعمل عليها ويعلفها وكيف ان كان هذا كله في غير مصر وكانت في البرية او في السواد
فكان يعمل عليها ويعلفها ويستغني عليها قال ليس في شي مما وصفت صدقة محمد قال حدثنا ابو حنيفة
عن الهيثم عن من حدثه عن علي بن ابي طالب انه قال ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة قلت
ارايت الرجل يكون له الابل السايمة ذكور كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل
يكون له الابل فاذا خاف ان يجب عليها الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغنم او بقر او دراهم يريد
بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده قلت فان
باع الابل بابل قبل ان يجب عليه فيها صدقة يريد بذلك الفرار من الصدقة قال عليه صدقة ليس
حتى يحول الحول على ما في يديه وهذا والباب الاول سوا قلت فان باعها ولا ينوي
الفرار من الصدقة قال ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما في يديه قلت ارايت الرجل
يكون له ابل ثم يصيب الدراهم قبل ان يحول الحول على ابله بيوم ثم زكى الابل ثم يبيعها بالدراهم

فيجب الزكوة في الدراهم التي اصاب قبل ان يبيع الابل ايزكي معها ثمن الابل ولم يحل عليه منذ يوم
باع قال لا قلت لم قال لانه قد باع الابل فان زكى تلك السنة اثمانها فقد زكى مالا
واحدا مرتين في سنة فليس ينبغي له ان يزكي مالا واحدا في سنة واحدة مرتين وقال ابو
حنيفة لو ادى عشر طعام ثم باعه بدراهم فحال الحول على ما له وجبت عليه الزكوة وزكا
ثمن الطعام معه لانه لو مكث الطعام عنده عشر سنين لم يزكه ولو مكثت الابل عنده زكاها
فلذلك اختلفا وقال ابو يوسف نرى ان يزكي ثمن الابل مع ماله كما يزكي ثمن الطعام لانه قد
صار دراهم كله وصار مالا واحدا وهذا قول محمد قلت ارايت رجلا يقتل ابوه فيقضي
على قاتله بالدية مائة من الابل وكانت عنده على مائة من الابل ثم ياخذ الابل التي من دية ابيه او
الابل التي اخذ من مكاتبة عبده وقد حال عليه الحول قبل ان ياخذها ايزكيها قال لا قلت
لم قال لانها لم تكن سايمة قلت فاذا مكثت عنده حولا منذ يوم قبضها وهي سايمة ايزكيها قال
نعم قلت فان لم تكن سايمة وكان يعمل عليها ويعلفها قال ليس عليه فيها زكوة قلت ارايت المراة
تزوج على عشرة من الابل بغير اعيانها فلا تقبضها الا بعد حول ايزكيها قال لا قلت لم قال لانها
ليست بسايمة قلت فان كانت تزوجت عليها باعيانها وهي سايمة ثم قبضتها بعد حول ايزكيها
قال نعم قلت وكذلك ان كانت ابلا او بقرا او غنما قال نعم رجع ابو حنيفة عن هذا وقال
بعد ذلك لا زكاة عليها وابو يوسف ومحمد ياخذان بالقول الاول قلت ارايت الرجل
يكون له الابل السايمة فاراد ان يستعملها ويعلفها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول قال عليه
الزكوة قلت وكذلك ان اراد ان يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول قال نعم عليه
الزكوة قلت ارايت الرجل يكون له عشر من الابل لا يزكيها سنتين ما عليه قال عليه
في السنة الاولى شاتان وفي السنة الثانية شاة قلت لم قال لانها قد نقصت من العشر

قلت أرأيت الرجل يكون له خمس وعشرون من الإبل فلم يزكها سنين ما عليه قال عليه في السنة
الأولى بنت مخاض وعليه في السنة الثانية أربع من الغنم قلت لم قال لأنها نقصت من
الخمس والعشرين قلت أرأيت الرجل يكون له أربع وعشرين فصيلا وناقة ثنية هل عليه
فيها صدقة قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل السائمة اشتراها للتجارة أعليه زكاة
السائمة أو زكاة التجارة قال عليه زكاة التجارة ويقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم
قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل وشريكه فيها صبي وهي خمسون من الإبل قال على الرجل في حصته
بنت مخاض وليس على الصبي شيء قلت وكذلك لو كان شريكه فيها مجنونا أو معتوها أو رجلا
عليه دين أو مكاتبا قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل فيغلب عليها العدو أو يغصبها
إياه رجل فيمسكها سنين ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه
أيزكيها لما مضى من ذلك وقد أخذها بأعيانها قال لا قلت لم قال أما ما كان في يد العدو
فلم يكن له لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم ولو باعوها لم يأخذوها إلا بالثمن وكان بيعه
جائزا وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليها أن يأخذها من الغاصب وليس الغصب بمنزلة الدين
الذي يقر له به فيأخذه به إذا شاء فيزكي لما مضى قلت أرأيت الرجل يكون له خمس من
الإبل فإذا كان قبل الحول بشهر هلك منها واحدة ثم يحول الحول عليها بعد هلاك الواحدة هل
عليه صدقة قال لا قلت أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول أو نتج بعضهن
واحدة قبل أن يحول عليها الحول فحال عليها الحول وعدتها كاملة فهل عليه الزكاة قال نعم عليه
الزكاة فيها لأن الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت وعدتها تامة قلت أرأيت إن مكثت
عنده يوما ثم هلك منها واحدة فمكثت أحد عشر شهرا أو عشرة أشهر إلا يوما ناقصة ثم
أصاب واحدة فحال الحول عليها وهي تامة أيزكيها قال نعم قلت لم وإنما ملك ما يجب فيه

الزكاة أياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكاة قال إذا ملك ذلك في أول
الحول وآخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك قلت أرأيت الرجل يكون في إبله العمياء أو العجفاء
أو العرجاء هل يحسب ذلك عليه في العدد قال نعم قلت أرأيت الرجل يجب في إبله الصدقة فيبيعها
والمصدق ينظر ثم يقول ليس عندي شيء هل للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه
بأعيانها قال هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها وإن شاء أخذها من يدي المشتري
قلت أرأيت إن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بعد أيأخذها من يدي المشتري
قال إنما أستحسن ذلك قلت أرأيت الرجل يجب في إبله الصدقة فتنفق كلها بعد الحول هل عليه
فيها صدقة قال لا قلت وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها قال نعم قلت فإن نفق بعضها
وبقي بعض وهي أربعون من الإبل وكان الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون قال عليه الصدقة
في هذه العشرين أربع من الغنم وليس عليه فيما مات وهلك شيء لأنه لم يستهلكها هو قلت
أرأيت إن كان حبسها بعد ما وجب فيها الزكاة حتى ماتت أما تراه ضامنا لما مات بحبسه إياها
قال لا قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل فيعجل زكاتها أو يعطي منها زكاة سنين ويعجل ذلك
هل يسعه فيما بينه وبين الله قال نعم يسعه هذا كله قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل
والجواميس والبقر والغنم والخيل قد اشتراها للتجارة أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة
وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة قال يزكيها زكاة التجارة قلت فإن كانت
أربعين شاة وهي لا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها أو خمس من الإبل وليس له مال غيرها
وهي لا تساوي مائتي درهم أو ثلاثين من البقر وليس له مال غيرها قال ليس عليه فيها زكاة لأنها
للتجارة قلت فإن كانت ثلاثين من الغنم أو عشرين من البقر أو أربع من الإبل وليس من هذا
شيء إلا يساوي مائتي درهم وهو للتجارة فحال عليها الحول وهي كذلك قال يزكيها قلت

ارايت الرجل يشتري الابل للتجارة ثم يبدو له فيجعلها سايمة فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها
وليس له مال غيرها وانما له منذ جعلها سايمة ستة اشهر قال عليه زكوة السايمة اذا مضت تمام
سنة منذ يوم جعلها سايمة قلت وان كان انما فر بها من الزكوة فاذا حال الحول منذ يوم
جعلها سايمة زكاها زكوة السايمة قال نعم قلت ارايت نصارى بني تغلب هل يوخذ
من احد منهم من ابله صدقة قال نعم قلت وكيف يوخذ منهم قال من كانت له منهم اربع من الابل
فليس عليه شي فاذا كانت خمسا فعليه شاتان يضاعف عليهم الصدقة قلت افتاخذ من اغنامهم
وبقرهم وجواميسهم ايضا كذلك قال نعم بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم
الصدقة قلت فكيف يضاعف عليهم الصدقة قال ينظر الى ابل احدهم فاذا كان مما يجب فيها
الزكوة اذا كانت لمسلم فيوخذ منها الزكوة مضاعفة قلت وكذلك الغنم والبقر والجواميس
قال نعم قلت فلو كان لاحدهم من الابل ما لا يجب فيه الزكوة لو كانت لمسلم فليس عليه شي قال
نعم لا شي فيه قلت وكذلك البقر والغنم والجواميس قال نعم قلت فمن لم يكن له منهم
مال ما ناخذ منهم شيا قال لا قلت فمن كان منهم صغيرا او كبيرا له ابل وعليه دين كبير يحيط
بماله انا ناخذ منه شيا قال لا ناخذ منه شيا قلت والابل يكون للمراة منهم عليها من الصدقة
مثل ما على الرجل قال نعم قلت والعبد يعتقونه ويكون له الابل يضاعف عليه الصدقة
قال لا قلت لم قال لان بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب على هذا فمواليهم لا يكونون اعظم
عندي حرمة من موالي المسلم فالمسلم يعتق عبده النصراني ياخذ منه الخراج فليس نترك
موالي بني تغلب ان يوضع على رووسهم الخراج وعلى ارضهم واهمل اموالهم فلا يوخذ منها شي
يكون بمنزلة اموال اهل الذمة قلت ارايت ما اخذ من اموال بني تغلب انقسمها في
فقرايهم قال لا قلت لم قال لانها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين ترفع

الى بيت مالهم قلت ارايت المسلم يمر على العاشر بابل وهي ثمن مال كبير فيقول ليس شي من هذا
للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت فالحربي
قال اما الحربي فانه اذا امر بشي مما ذكرت قوم واخذ منه العشر قلت ارايت قوما من الخوارج
ظهروا على قوم من المسلمين من اهل العدل فاخذوا زكوة الابل ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل
ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لانهم لم يمنعوهم منهم قلت وكيف ينبغي
ان يصنع بصدقة الابل قال ينبغي ان يقسم صدقة كل بلاد في فقرايهم ولا يخرجها من تلك البلاد
الى غيرها قلت ارايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة فيقول علي دين
يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك ايكف عنه ويصدقه قال نعم يصدقه ويكف عنه قلت ارايت
المصدق اذا جا الى الرجل ياخذ من صدقة غنمه فقال علي دين يحيط بقيمتها هل عليه شي قال لا
اذا حلف على ذلك صدقه قلت ارايت الصبي من بني تغلب له ابل او غنم او بقر وهو نصراني
هل عليه صدقة مضاعفة قال لا قلت ولم قال لانه صغير وانما يضاعف على الكبير قلت
ارايت الرجل يكون في عسكر الخوارج ولا يودي زكوة ابله او بقره او غنمه سنة او سنتين
ثم يتوب اهل البغي وهو مقيم معهم هل يوخذ هو واصحابه بزكاة ما مضى من السنين قال لا قلت
ولم قال لانهم لم تكن احكامنا تجري عليهم في عسكرهم قلت فهل عليهم فيما بينهم وبين الله ان
يودوا زكوة لما مضى قال نعم قلت ارايت الرجل يبعثونه رسولا من اهل البغي الى اهل
العدل فيمر على العاشر بالمال اياخذ منه الصدقة قال نعم قلت وكذلك لو مر بالابل
قال نعم قلت ارايت القوم يسلمون في ارض الحرب فيمكثون سنين وقد علموا ان الزكوة
تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة فصدقوا بذلك وعرفوه في اموالهم وابلهم وبقرهم واغنامهم
فلم يودوها سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام بابلهم وبقرهم وغنمهم واموالهم هل يوخذوا لما مضى

من السنين بشيء من ذلك قال لا قلت ولم قال لان الحكم لم يكن يجري عليهم قلت فعليهم
ان يودوها فيما بينهم وبين الله قال نعم قلت ارايت رجلا له ابل فاتاه المصدق واخذ
صدقة ابله فقال للمصدق قد اديت صدقة هذه الابل الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف
له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة فقبل منه وكف عنه واتى على ذلك
سنين ثم اطلع المصدق على ذلك انه باطل فاخبره الرجل بذلك هل ياخذ المصدق منه
صدقة تلك السنين قال نعم قلت فان لم يعلم المصدق بذلك ايوديها هو الى المساكين قال نعم

باب

صدقة الغنم

قال محمد قال ابو حنيفة ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين شاة
سائمة ففيها شاة بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة
فاذا زادت على ثلثمائة شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة فاذا بلغت الزيادة
مائة كان فيها شاة مع الثلث لان الغنم اذا كثرت كان في كل مائة شاة شاة قلت
ارايت الغنم تحسب عليهم في العدد الصغيرة قال نعم قلت ارايت الغنم ما لا يوخذ في
الصدقة منها قال لا يوخذ الربا ولا الاكيلة ولا الماخض ولا فحل الغنم قال محمد
حدثنا بذلك ابو حنيفة عن عمر بن الخطاب قلت وما الربا قال التي تربي ولدها
قلت وما الاكيلة قال التي تسمن للاكل قلت فما الماخض قال التي في بطنها ولد
قلت فهل يوخذ في الصدقة الجذعة من الغنم قال لا قلت ولم قال لا يوخذ في
الصدقة الا الثني فصاعدا ولا يوخذ هرمة ولا ذات عوار قلت ارايت الغنم الحملان

كلها هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لانه لا يوخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا وكذلك
بلغنا عن عامر الشعبي في الحملان ولا يوخذ في صدقة الابل والبقر الا ما وصفت لك من
السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك قلت ارايت الرجلين يكون بينهما اربعون شاة هل
فيها صدقة قال لا قلت فان كان بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة قال لا قلت فثمانون
قال نعم على كل واحد منهما شاة الى ان تبلغ اغنامهما مائتين واربعين شاة فاذا زادت شاتين
فعلى كل واحد منهما شاتان الى ان تبلغ اغنامهما اربع مائة شاة فاذا زادت ثنتين فعلى كل
واحد منهما ثلث شياه الى ان تبلغ اغنامهما ستمائة فما زادت على الستمائة فليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ الغنم ثمان مائة فاذا بلغتها الغنم فعلى كل واحد منهما اربع شياه قلت فاذا
زادت قال ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الفا قلت ارايت الرجل يكون له الغنم وعليه دين
يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة قال لا قلت فاذا جاءه المصدق فاخبره ان عليه دينا
ذلك
وحلف له ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت فان قال انما اصبت هذه الغنم منذ قريب
ولم يتم لها عندي حول منذ اصبتها وحلف له على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت
ارايت ان قال للمصدق قد اديت زكاة هذه الغنم الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف
له على ذلك وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل منه ويكف عنه قال نعم
قلت ارايت ان قال للمصدق قد اعطيت زكاتها للمساكين ايقبل منه ويكف عنه
قال لا قلت فلم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا قال لان صدقة
الغنم انما تدفع الى السعاة الذين عليهم فلو قبل السعاة من الناس قولهم قد اعطيناها
المساكين لم يوخذ صدقة ابدا قلت ارايت اليتيم الذي لم يحتلم والمجنون المغلوب
والعبد الماذون له في التجارة وعليه دين هل يكون على احد من هولاء صدقة اذا كانت له

غنم قال لا قلت ولم قال لان الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون فكذلك
لا تجب الزكوة عليهم فاما العبد الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيا قلت فالعبد الذي
لا دين عليه قال هذا يصير ماله لمولاه ويكون فيه الزكوة قلت ارايت الرجل يكون له الغنم
التي تجب في مثلها الزكوة اذا كان قبل الحول بيوم ورث ابلا او اشتراها او وهبت له وهي
سايمة ايزكيها مع غنمه قال نعم قلت فان كان له غنم لا تجب في مثلها الزكوة وورث ابلا او اشتراها
او وهبت له او كانت له ابل فاصاب غنما على ما وصفت لك ايزكيها معها قال لا قلت ولم قال
لان هذا مخالف للمال الذي عنده وعلى هذا اذا حال عليه الحول من يوم قبضها او ملكها الزكاة
اذا كان يجب في مثله الزكوة قلت ارايت الرجل يكون له الغنم بالكوفة او بمصر من الامصار او
بمدينة من المداين يعلفها ويشرب البانها او يعلفها في بيته ويصيب من البانها فيكتفي او كان هذا
كله في غير مصر او كان هذا كله في البرية او في السواد وكان يعلفها قال ليس في شي مما وصفت
صدقة قلت ارايت الرجل يكون له الغنم السايمة ذكور كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت
ارايت الرجل يكون له الغنم فاذا خاف ان تجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بابل او بغنم
او بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شي حتى يحول عليه الحول وهي عنده
قلت فان باع ذلك بغنم قبل ان تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة
قال ليس عليه شي وهذا والباب الاول سوا قلت ارايت المراة تزوج على غنم تجب في مثلها
الزكوة ولا تقبضها الا بعد حول اتزكيها قال لا قلت ولم قال لانها ليست بسايمة ٥
قلت ارايت المراة تزوج على غنم بعينها وهي سايمة تجب في مثلها الزكوة فلا تقبضها الا
بعد حول اتزكيها قال نعم وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا تزكيها قلت فان دفعها الى امراته
وحال الحول عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تزكي المراة نصف ذلك كله قلت ولم

قال لانه في ملكها وقد وجبت عليها فيه الزكوة قلت وكذلك لو تزوجها على بقر او ابل سايمة
ثم دفعها اليها وحال الحول عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال نعم قلت وكذلك لو تزوجها
على عبد ودفعه اليها فجا يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعليها الزكوة قال
نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها زكوة الفطر ولا
عليه قال نعم قلت وكذلك لو كانت الغنم والابل والبقر عند الزوج وهي سايمة فتزوجها
عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها فانها تزكيها وقد حال عليها الحول قال ان
كان في مثل ما اخذت يجب فيه الزكوة زكتها والا فلا زكوة عليها واما الزوج فلا زكوة عليه
وهذا قول ابي حنيفة الاول وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا زكوة عليها فيما قبضت قلت
فما ترى في رجل له مايتا درهم وعليه مثلها وله اربعون شاة سايمة او خمس من الابل او
ثلثون من البقر هل عليه زكوة قال نعم قلت لم قال لان عنده دراهم وفا بدينه قلت
فان كان عليه مايتا درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكاة في شي من ذلك قلت ولم قال
لان عليه فضل دين وليس عنده به وفا من الدراهم قلت ارايت رجلا له اربعون شاة
سايمة ومايتا درهم وعليه مايتا درهم دين هل عليه زكوة قال نعم عليه زكوة الغنم ويبطل عنه
زكوة الدراهم قلت فان لم ياته المصدق وكان ذلك اليه والغنم تساوي مايتي درهم
يزكي ايهما شا ويترك الاخرى وترى ذلك يجزيه قال نعم قلت وكذلك لو كانت له خمس من
الابل مكان الدراهم وهي تساوي مايتي درهم يزكي ايهما شا قال نعم قلت فاذا جا
المصدق فاخبره بما عليه من الدين وبما له قال يصدق المصدق الابل قلت ارايت الرجل
يكون عنده عشرون ومايه شاة سايمة ياتي عليها سنتان لا يزكيها قال عليه زكوة سنتين
في كل سنة شاة قلت ارايت ان كانت احدى وعشرين ومايه شاة فلم يزكها سنتين قال

عليه في السنة الاولى شاتان وعليه في السنة الثانية شاة قلت فان كانت اربعين شاة
قال عليه في السنة الاولى شاة وليس عليه في السنة الاخرى شيء لانها قد نقصت قلت
ارايت الرجل يكون له الغنم السائمة اشتراها للتجارة اعليه زكوة السائمة او زكوة التجارة
قال عليه زكوة التجارة يقومها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل يكون
له الغنم وشريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة قال نعم عليه الزكوة في حصته وليس على الصبي شيء
قلت وكذلك ان كان شريكه فيها معتوها او رجلا عليه دين او مكاتبه قال نعم قلت
وكذلك لو كان بينهما ابل او بقر قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له الغنم فتغلب عليها العدو
او يغصبها اياه رجل فتمكث سنين ثم ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبها المسلمون فيردونها
عليه ايزكيها لما مضى وقد اخذها باعيانها قال لا قلت ولم قال لان ما كان في ايدي العدو
لم يكن له لان العدو لو اسلم عليها كانت له ولو باعها لم ياخذها الا بالثمن وكان بيعهم جائزا واما
الغاصب فانه لم يكن يقدر عليه وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به فيزكيه لما مضى بعد
ما ياخذه قلت ارايت الرجل يكون له الغنم وهي اربعون شاة فاذا كان قبل الحول هلكت منها
واحدة فحال الحول بعد هلاك الواحدة هل عليه صدقة قال لا قلت ارايت ان اصاب واحدة
مثلها قبل ان يحول الحول عليها او ولد بعضهن واحدة قبل ان يحول الحول فحال الحول عليها وعدتها
كاملة ايزكيها قال نعم قلت ولم وانما ملك ما يجب فيه الزكوة اياما من السنة وما بين ذلك
لم يكن يملك ما يجب فيه الزكوة قال اما ما ملك في اول الحول او اخره لم ينظر الى ما نقص من ذلك
قلت ارايت الرجل يكون في غنمه العمياء او العرجاء او العجفاء ايحسب عليه بها في العدد قال نعم
قلت ارايت قولك لا نفرق بين مجتمع ما هو قال يكون للرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة واحدة
فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين ففيها ثلث شياه قلت ارايت قولك لا نجمع بين

متفرق ما هو قال الرجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كانت فيها شاة ولو فرقها عشرين
عشرين لم يكن فيها شيء قلت فلو كانا شريكين متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما قال نعم لا يجمع
بينهما قلت ارايت الرجل يجب في غنمه الصدقة فيبيعها صاحبها والمتصدق ينظر اليه ثم
يقول ليس عندي شيء هل ياخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه باعيانها قال هو بالخيار
ان شاء اخذ البائع حتى يؤدي صدقتها وان شاء اخذ مما في يد المشتري قال انما استحسن ذلك
قلت ارايت الرجل يجب في غنمه الصدقة ثم تنفق كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت
ولم وقد حال عليها الحول ووجبت فيها الصدقة قال لانها هلكت وموتت قلت وكذلك ان
استهلكها رجل فذهب بها قال نعم قلت فان نفق بعضها وبقي بعضها وهي اربعون من الغنم فكان
الذي هلك منها عشرين وبقي عشرون قال فعليه الصدقة في هذه العشرين عليه فيها نصف شاة
وليس عليه فيما مات وهلك شيء قلت ولم قال لانه لم يستهلكها هو قلت ارايت ان كان
حبسها بعد ما وجب فيها الزكوة حتى ماتت اما تراه ضامنا لها لما مات منها بحبسه اياها
قال لا قلت ارايت الرجل يكون له اربعون من الغنم فيعجل زكوتها قبل الحول او يعطي منها زكوة
سنين ويعجل ذلك هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله بلغنا نحو
من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارايت الرجل يكون له الغنم اشتراها
للتجارة اي الزكاتين عليه زكوة السائمة او زكوة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة
قال يزكيها زكوة التجارة قلت فان كانت اربعين شاة ولا تساوي مائتي درهم وليس
له مال غيرها قال ليس عليه فيها زكوة لانها للتجارة قلت فان كانت ثلثين من الغنم او عشرين من
البقر او اربعا من الابل وليس عليه شيء من ذلك الا يساوي مائتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول
وهي كذلك قال يزكيها زكوة التجارة قلت ارايت الرجل يشتري الغنم للتجارة فيتنزوا له

عليه

فيجعلها سايمة فيحول عليه الحول وليس له مال غيرها وانما جعلها منذ ستة اشهر أعليه زكاة
التجارة اذا مضى سنة منذ يوم اشتراها قال لا قلت فان كان انما فربها من الزكوة قال فاذا
حال عليها الحول منذ يوم جعلها سايمة زكاها زكوة السايمة ولا يزكيها للتجارة قلت
ارايت نصارى بني تغلب هل يوخذ من احد منهم من غنمهم شي قال نعم قلت وكيف يوخذ منهم
قال يضاعف عليهم الصدقة اذا كانت مما يجب فيها الزكوة لو كانت لمسلم فيوخذ منه منها الزكاة
مضاعفة قلت وكذلك الابل والبقر والجواميس قال نعم قلت فاذا كان لاحد منهم من
الغنم ما لا يجب فيه الزكوة ولو كانت لمسلم فليس فيه شي قال نعم ليس فيه شي قلت فمن لم يكن منهم
له مال اناخذ منه شيئا قال لا قلت فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط بماله اناخذ منه
شيا قال لا اخذ منه قلت فالغنم يكون للمراة منهم عليها مثل ما على الرجل قال نعم قلت فالعبيد
يكونون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليها الصدقة قال لا قلت لم قال لان بني تغلب
صالحهم عمر بن الخطاب فصالحهم على هذا في اموالهم لا يكونون اعظم حرمة عندي من موالي المسلمين
قال المسلم يعتق عبده النصراني فناخذ منه الخراج فليس يترك موالي بني تغلب ان يوضع على
روسهم الخراج وعلى ارضيهم واهمل اموالهم فلا يوخذ منهم شي بمنزلة موالي اهل الذمة قلت
ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بغنم وهي مال كثير فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف
على ذلك ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك
الحربي قال لا اما الحربي فاذا مر بشي مما ذكرت قوم واخذ منه العشر قلت ارايت
قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا زكوة اغنامهم ثم ظهر عليهم الامام بعد
ذلك واهل العدل ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت لم قال لانهم لم يمنعوهم ٥
قلت وكيف ينبغي للامام ان يصنع بصدقة الغنم قال ينبغي للامام ان يقسم صدقة كل

بلاد في فقرايهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت النصراني من بني تغلب
يمر على العاشر ومعه غنم للتجارة فيقول على دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك انكف عنه
ونقبل منه ذلك ونصدقه قال نعم يكف عنه قلت ارايت اذا جاء المصدق لياخذ صدقة
غنمه فقال على دين يحيط بقيمتها وحلف على ذلك قال لا ياخذ منه شيا قلت ارايت الصبي
النصراني من بني تغلب هل يوخذ من غنمه الصدقة مضاعفة قال لا قلت لم قال لانه صغير وانما
يضاعف على الكبير من بني تغلب قلت ارايت الرجل يموت وقد وجبت في غنمه وابله وبقره
وجواميسه الصدقة فيجي المصدق وهي في ايدي الورثة فاخذ صدقتها منهم قال لا قلت لم قال
لانها قد خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره ٥

بلغ تصحيحًا ومقابلة بحسب الطاقة ولله

باب صدقة البقر

قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس فيما دون ثلثين بقرة صدقة فاذا كانت
ثلثين سايمة ففيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلثين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فما زاد على الاربعين فالزيادة بحساب ذلك في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد اما نحن فنرى الا يوخذ مما زاد على الاربعين شي حتى تبلغ البقر ستين
فاذا كانت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع
الى ان تبلغ تسعا وسبعين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى ان تبلغ تسعا وثمانين فاذا
بلغت تسعين ففيها ثلثة اتبعة الى ان تبلغ تسعا وتسعين فاذا بلغت مايه ففيها مسنة
وتبيعان قلت ارايت الجواميس هي بمنزلة البقر صدقتها وصدقة البقر سوا قال نعم قلت
ارايت البقر اذا وجب فيها شي فلم يوجد ذلك السن الذي وجب عليها فيها يوخذ افضل منه او دونه

قال ياخذ قيمة ذلك الشي الذي وجب عليه وان شا اخذ افضل منها ورد عليه قيمة الفضل
دراهم وان شا اخذ دونها واخذ بالفضل قيمته دراهم قلت ارايت البقر العجاجيل
كلها والحملان والفصلان هل فيها صدقة قال لا قلت لم قال لانه لا يوخذ في صدقة البقر والابل
والغنم الا ما وصفت لك من السن او قيمته وليس هذا مثل ذلك ولا يوخذ في صدقة الغنم الا
الثني فصاعدا قلت ارايت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر او جواميس هل فيها صدقة قال
لا قلت فان كانت ستين قال على كل واحد منهما تبيع او تبيعة الى ان تبلغ تسعا وسبعين فاذا كانت
ثمانين فعلى كل واحد منهما مسنة فما زاد فبحساب ذلك وهذا قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف
ومحمد فليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائة وعشرين قلت ارايت الرجل يكون له الخيل السائمة الذكورة
كلها هل فيها صدقة قال لا قلت فان كانت اناثا وذكورا يطلب نسلها قال في كل فرس دينار وان شئت
قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا نرى في الخيل صدقة لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي عن صدقة
الخيل والرقيق الا ان في الرقيق صدقة الفطر وهو قول محمد قلت ارايت الحمر والبغال
السائمة هل فيها صدقة قال لا قلت ارايت الرجل يكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وعليه
دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة قال لا قلت فاذا جا المصدق فاخبره ان عليه دينا
وحلف على ذلك له ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت فان قال انما اصبت هذه البقر منذ
شهر ولم يتم لها عندي حول وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال
للمصدق قد اديت زكوة هذه البقر الى مصدق غيرك وجاء ببراءة وحلف له على ذلك وقد كان
عليهم مصدق غيره في تلك السنة ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت ارايت ان قال قد اعطيت
زكاتها المساكين ايقبل منه ويكف عنه قال لا قلت لم صدقته فيما سوا هذا مما ذكرت لك

ولم تصدقه في هذا قال لان الصدقة انما تدفع الى السعاة فاليهم فان قبل السعاة من الناس
قولهم هذا اعطيناها المساكين لم يوخذ صدقة ابدا قلت ارايت اليتيم الذي لم يحتلم
والمجنون المغلوب والعبد الماذون له في التجارة عليه دين هل على احد من هولاء صدقة اذا
كانت بقر يجب في مثلها صدقة قال لا قلت لم قال لان الصغير والمعتوه لا تجب عليهما
الصلاة فكذلك لا تجب عليهما الزكوة واما العبد الماذون له في التجارة الذي عليه دين
والمكاتب فهما لا يملكان شيا قلت ارايت العبد الماذون له اذا لم يكن عليه دين قال
هذا اما له لمولاه ويكون عليه فيه الزكوة قلت ارايت الرجل يكون له البقر التي يجب في مثلها
الزكاة فاذا كان قبل الحول بيوم ورث بقرا او اشتراها او وهبت له وهي سائمة ايزكيها
مع بقره قال نعم قلت فان كان له بقر لا يجب في مثلها الزكوة او يجب وورث ابلا وغنما او
اشتراها او وهبت له او اصاب على ما وصفت لك ايزكيها معها قال لا قلت لم قال لان
هذا مخالف للمال الذي عنده وعلى هذا اذا حال عليها الحول من يوم قبضها الزكوة قلت
ارايت الرجل اذا حال الحول على بقره التي كانت عنده ثم اصاب بقرا بعد ذلك ايزكيها
مكانه قال لا ولكن اذا وجبت الزكوة ثانية على بقره الاولى زكا بقره التي افاد معها قلت
ارايت الرجل يكون عنده البقر السائمة ذكورة كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت ارايت
الرجل يكون له البقر التي يجب في مثلها الزكوة فاذا خاف ان يجب عليها صدقة باعها قبل ذلك
بيوم بابل او غنم او دراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة قال ليس عليه شي حتى يحول الحول
عليها وهي عنده قلت ارايت ان باع ببقر قبل ان يجب عليه الصدقة بيوم يريد بذلك
الفرار من الصدقة قال ليس عليه فيها شي وهذا والباب الاول سوا قلت ارايت المراة
تزوج على اربعين من البقر بغير اعيانها فلا تقبضها الا بعد حول ايزكيها قال لا قلت لم

قال لانها ليست بسايمة قلت فان كانت تزوجت عليها باعيانها وهي سايمة ثم قبضتها
بعد حول اتزكيها قال نعم قلت وكذلك لو كانت ابلا او غنما قال نعم رجع ابو حنيفة بعد
ذلك وقال لا زكوة عليها قلت ارايت المراة تزوج على مائة من البقر بعينها فيحول عليها الحول
وهي في يدي الزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها على من زكوة هذه البقر قال يدفع النصف الى
المراة وعليها فيها الزكوة في قوله الاول واما في قوله الاخر فلا زكوة عليها وليس على الزوج
زكوة في النصف الاخر قلت لم قال لان المراة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي اخذت
وقد وجب عليها فيه الزكاة والزوج انما وجب له نصف ذلك بعد ما طلقها فلا يجب عليه فيها الزكوة
لانه لم يحل عليها الحول منذ ملكها قلت وكذلك لو كانت بعيرا اعيانها قال نعم قلت فان كان
دفعها الى امراته وحال الحول عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال على المراة زكوة نصفها قلت
لم قال لانها كانت في ملكها ووجب عليها فيها الزكوة قلت وكذلك لو تزوجها على ابل او
غنم سايمة ثم دفعها اليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال نعم عليها زكوة نصف
ذلك قلت ارايت لو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجا يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال عليها زكوة الفطر قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ليس على الرجل ولا على المراة زكوة الفطر قلت وكذلك ان كانت الغنم والابل والبقر
عند الزوج وهي سايمة فتزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها وقد
حال عليها الحول قال نعم لا زكوة عليها في قوله الاخر واما في قوله الاول فان كانت اخذت مثل
ما يجب فيها الزكوة زكتها واما الزوج فلا زكاة عليه قلت ارايت الرجل يكون له البقر
السايمة فاراد ان يستعملها ويعلفها ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول قال عليه الزكوة
قلت ارايت الرجل يكون له اربعون بقرة فمكثت سنتين لا يزكيها قال عليه في السنة الاولى

مسنة وعليه في السنة الثانية تبيع او تبيعة قلت لم قال لانها قد نقصت من الاربعين
قلت ارايت الرجل يكون له ثلثون بقرة فمكث سنين لا يزكيها قال عليه في السنة الاولى تبيع
او تبيعة وليس عليه في الثانية شي لانها قد نقصت من الثلثين قلت ارايت الرجل له تسع
وعشرون عجلا وبقرة مسنة او جاموس هل عليه صدقة قال نعم قلت ارايت الرجل
يكون له البقر السايمة او الجواميس اشتراها للتجارة اعليه زكوة السايمة او زكوة التجارة
قال عليه زكوة التجارة يقومها ثم يزكي في كل مايتي درهم خمسة دراهم قلت ارايت الرجل
يكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وشريكه فيها صبي وهي ثمانون بقرة قال على الرجل في حصته
مسنة وليس على الصبي في حصته شي قلت وكذلك ان كان شريكه فيها معتوها او رجلا
عليه دين قال نعم قلت وكذلك ان كان شريكه فيها مكاتبا قال نعم قلت وكذلك
ان كان بينهما ابل او غنم قال نعم قلت ارايت الرجل يكون له البقر فيغلبه العدو او يغصبه
اياها رجل فيمكث سنين ثم ياخذها صاحبها من الغاصب او يصيبها المسلمون فيردونها
عليه ايزكيها لما مضى من السنين وقد اخذها باعيانها قال لا قلت لم قال اما ما كان في
يدي العدو فلم يكن له لان العدو لو اسلموا عليها كانت لهم ولو باعوها جاز بيعهم ولم ياخذها
هذا الا بالثمن واما الغاصب فانه لم يقدر عليه وليس هذا بمنزلة الذي يقر له به
فيزكيه لما مضى بعد ما اخذه قلت ارايت الرجل يكون له ثلثون بقرة واذا كان قبل
الحول بشهر هلكت منها واحدة ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول هل عليها صدقة فيما بقي
قال لا قلت ارايت ان اصاب واحدة مثلها قبل ان يحول عليها الحول او نتجت بعضهن
واحدة قبل ان يحول الحول فحال الحول عليها وهي تامة كما كانت ايزكيها قال نعم قلت
وانما ملك ما يجب فيه الزكوة اياما من السنة وما بين ذلك لم يكن يملك ما يجب فيه الزكوة قال

الدين

اذا ملك ذلك في اول الحول او اخره لم انظر الى ما نقص فيما بين ذلك قلت ارايت الرجل يكون
في بقره العميا او العجفا او العرجا ايحسب ذلك في العدد قال نعم قلت ارايت قوله
لا يجمع بين متفرق كيف هو قال هو الرجلان يكون بينهما اربعون بقرة فان جمعها المصدق
كان عليها مسنه وان فرقها لم يكن عليها شي قلت ارايت قوله لا يفرق بين مجتمع قال الرجل
يكون له اربعون بقرة ففيها مسنه فان فرقها لم يكن فيها شي قلت فان كانا متفاوضين لم
يجمع بينهما قال نعم قلت ارايت الرجل يجب في بقره الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر اليها ايباع
ثم يقول ليس عندي شي ايكون للمصدق ان ياخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه باعيانها
قال هو بالخيار ان شا اخذ البايع حتى يودي صدقتها وان شا اخذها من يدي المشتري قلت
فان كان المشتري قد ذبح ونحرها ثم جا المصدق بعد اله ان ياخذها من يدي
المشتري قال اما استحسن ولكن يضمن البايع زكاتها قلت ارايت الرجل يجب في بقره صدقة
ثم يموت كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة قال لا قلت وكذلك لو استهلكها او رجل
فذهب بها قال نعم قلت فان موتت بعضها وبقي بعض وهي اربعون من البقر وكان الذي هلك
منها عشرين وبقي عشرون قال عليه الصدقة في هذه العشرين نصف مسنه وليس
عليه فيما مات وهلك شي قلت ولم قال لانه لم يستهلكها هو قلت فان كان حبسها هو
بعد ما وجب فيها الزكوة حتى موتت وهلكت اما تراه ضامنا لما مات منها بالحساب قال
لا قلت ارايت الرجل يكون له اربعون بقرة فيعجل زكوتها قبل الحول ويعطي منها زكوة سنين
هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم يسعه هذا كله وقد بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تعجل من العباس بن عبد المطلب زكوة سنين محمد عن ابي يوسف
قال حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن موسى بن طلحة قال اوتي عمر بن الخطاب بمال فقسمه

وهلكت

بين المسلمين فبقي منه بقيه فتشاور القوم فيه فقال بعضهم قد اعطيت كل ذي حق حقه فامسك
هذه الباقيه لنايبه ان كانت قال وعلي في القوم ساكت قال فقال عمر ما تقول يا ابا الحسن
قال فقال علي قد قال القوم قال فقال عمر لتقولن قال فقال له علي لم تجعل يقينك شكا وتجعل
علمك جهلا فقال له عمر لتخرجن مما قلت قال فقال له علي اما تذكر حيث بعثك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساعيا فاتيت العباس فلم يعطك وكان بينك وبينه كلام فوجد عليك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستعنت بي عليه فصلينا معه الظهر فدخل ثم صلينا معه العصر فدخل ثم
استاذنا عليه فاذن لنا فاعتذرت اليه فعذرك ثم قال اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه
انا كنا احتجنا الى المال فتسلفنا من العباس صدقة سنتين فقلنا قد صلينا معك الظهر والعصر
فقال اما ان ناتي فقسمته فبقيت منه فضله فحدى ذلك حتى وجدت لها موضعا فقال عمر
وبذ لك وامابي لم اجاريك بها قال فقسم ذلك المال فاصاب طلحة ثمان مايه درهم قلت ارايت
الرجل يكون له البقر والجواميس او الخيل قد اشتراها للتجارة وهي سايمه ترعى في البريه
ايزكيها زكوة السايمه او زكوة التجاره قال بل يزكيها زكوة التجاره قلت فان كانت له عشرون
بقرة او عشر من الخيل وليس شي من هذا الا يساوي مايتي درهم وهي للتجارة فحال عليها الحول
وهي كذلك قال يزكيها زكوة التجارة قلت ارايت الرجل يشتري البقر للتجارة ثم يبدو
له فيجعلها سايمه ثم يحول عليه الحول وليس له مال غيرها وانما له منذ جعلها سايمه سته
اشهر قال عليه زكوة السايمه اذا مضت سنه منذ جعلها سايمه قلت فان كان انما فر
بها من الزكوة فاذا حال عليها الحول منذ جعلها سايمه زكاها قال نعم قلت ارايت نصارى
بني تغلب هل يوخذ من احد منهم من بقره شي قال نعم قلت ومن جواميسهم قال نعم
قلت وكيف توخذ منهم صدقاتهم قال تضاعف عليهم الصدقة ينظر الى بقر احدهم وجواميسه

بيوم

فاذا كانت مما يجب فيه الصدقة لو كانت لمسلم فيؤخذ منها الصدقة مضاعفة قلت
وكذلك الابل والغنم قال نعم قلت فالخيل يكون سايمة للرجل منهم تاخذ منها الصدقة كما
تاخذ من المسلم اذا وجب فيها الصدقة مضاعفة قال نعم قلت فان كان لاحدهم بقر مما لا
يجب فيه الزكوة لو كانت لمسلم افليس عليه فيها شي قال نعم لا شي فيه قلت فمن لم يكن له منهم
مال اناخذ منه شيا قال لا قلت فمن كان منهم له بقر وعليه دين كثير يحيط بماله اناخذ
منه شيا قال لا ناخذ منه شيا قلت فالبقر يكون للمراة منهم اعليها مثل ما على الرجل منهم
قال نعم قلت والعبد يعتقونه منهم فيكون له البقر او الجواميس يضاعف عليها الصدقة
قال لا قلت ولم قال لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على هذا ومواليهم لا يكونون
اعظم حرمة عندي من موالي المسلمين فان المسلم يعتق عبده النصراني واخذ منه الخراج اوليس
نترك موالي بني تغلب حتى توضع على روسهم الخراج وعلى ارضيهم واهمل اموالهم فلا ناخذ منهم
شيا بمنزلة موالي اهل الذمة قلت ارايت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر والجواميس
وهي ثمن مال كبير فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم
قلت وكذلك الابل والغنم والطعام قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت
فالحربي قال لا اما الحربي اذا مر بشي مما ذكرت فهو ناخذ منه العشر قلت ارايت قوما من
الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فاخذوا زكوة بقرهم ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل
ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت ولم قال لانهم لم يمنعوهم من الخوارج قلت فكيف
ينبغي ان يصنع بصدقة البقر قال ينبغي ان تقسم صدقة كل بلاد في فقرايهم ولا تخرج من تلك
البلاد الى غيرها قلت ارايت رجلا يموت وقد وجبت عليه الزكوة في بقره وجواميسه
فيجي المصدق وهي في ايدي الورثة اياخذ صدقتها منهم قال لا قلت ولم قال لانها قد خرجت

من ملك الذي كانت له فصارت لغيره قلت ارايت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر
ومعه البقر للتجارة فيقول علي دين يحيط بقيمتها ويحلف على ذلك ايكف عنه ويصدقه قال نعم
يصدق ويكف عنه قلت ارايت اذا جا المصدق ياخذ صدقة بقره او جواميسه فقال علي
دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها شي قال لا ناخذ صدقتها منه قلت ارايت الصبي من بني تغلب
له الابل والبقر والغنم وهو نصراني هل عليه الصدقة مضاعفة قال لا قلت ولم قال
لانه صغير وانما يضاعف على الكبير من بني تغلب ٥

باب زكوة المال ٥

قلت ارايت الرجل التاجر يكون له المال تجب في مثله الزكوة فاذا كان قبل الحول بيوم
او بشهر استفاد مالا اخر فحال الحول عليهما جميعا ايزكيهما جميعا قال نعم قلت فان
كان المال الذي استفاد ميراثا ورثه او هبة وهبت له او صدقة تصدق بها عليه او
ربحا ربحه او وصية اوصي بها له ايزكيها معه قال نعم قلت ارايت التاجر تصيبه في
ماله الافات ثم يحول عليه الحول وقد زادها له في سعر غلاء او غير ذلك فارتفع في يديه فيزكيه
فهل يحط عنه من الزكوة شي لما اصابته من الافات قال يقوم ما له كله يوم حال عليه الحول
فيزكيه بقيمته يومئذ لا ينظر الى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الافات ولا من زيادة قلت
ارايت التاجر يكون له المال ويكون عليه المال كيف يصنع اذا حال عليه الحول قال يقوم له
مال للتجارة وكل مال عليه فان كان المالان سوا او كان الذي عليه من الدين اكثر فليس عليه
زكوة وان كان ما له اكثر مما عليه من الدين بماتي درهم فصاعدا او بعشرين مثقالا
من ذهب فصاعدا زكى هذا الفضل الذي فضل عما عليه من الدين قلت فاذا كان له
الف درهم دين لا يقدر عليها وما في يديه فهو كفاف ما عليه قال ليس عليه في الفضل زكاة

بلغ مقابلة
وصححا على الاصل
ولله الحمد والمنة

حتى ياخذ تلك الالف قلت اذا اخذها بعد سنين قال يزكيها للسنة الاولى خمسا
وعشرين درهما فهذه زكوة الالف ويزكي السنة الثانية الفا غير خمسة وعشرين
قلت فان توالت عليه سنون زكا لاول سنة الفا كاملا ثم ينقص في كل سنة تلك الزكاة
التي زكى ابدا كذلك حتى ينقص من مايتي درهم قال نعم وليس في اقل من مايتي درهم زكوة ولا صدقة
فاذا بلغت مايتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وما زاد على المايتين فليس في
الزيادة شي حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت مايتي درهم واربعين درهما ففي المايتين خمسة
دراهم وفي الاربعين درهم كذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه كان ياخذ ابو حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المايتين شي فبحساب ذلك كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قلت ارايت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير او بدراهم
وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق كيف يزكيه عند راس الحول ايقوم ذلك
كله دراهم او دنانير ثم يزكيه قال اي ذلك ما فعل اجزا عنه قلت ارايت الرجل يكون له
مثاقيل ذهب اربعة او خمسة تساوي مايه درهم وله مايه درهم اخرى ثم يحول عليه الحول ايزكيهما
جميعا قال نعم يزكيهما جميعا وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فلست ارى
عليه في شي من هذا زكوة حتى تبلغ الدراهم مايه درهم والذهب عشرة مثاقيل وهو قول محمد
قلت ارايت الرجل يكون له مايتا درهم فيمكث اشهرا ثم ينفق منها مايه درهم او تهلك مايه
درهم فاذا كان قبل الحول بيوم اصاب مايه درهم فحال عليها الحول وهي مايتا درهم قال يزكيها
قلت ولم قال لان هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمايتي درهم قبل الحول وذلك قيمتها
ثم انها اعورت فصارت قيمتها مايه درهم او غلا الرقيق فصارت قيمتها عورا مايتي درهم
او ولدت ولدا يساوي مايه درهم او زادت في جسمها حتى صارت تساوي مايتي

درهم فحال عليها الحول وهي تساوي مايتي درهم فعليه ان يزكيها قلت ارايت الرجل يكون
له مايه درهم فاذا كان قبل الحول اصاب مايه درهم اخرى او الفا اعليه ان يزكي قال لا حتى
يحول عليه الحول من يوم كانت مايتي درهم فصاعدا وليس في اقل من عشرين مثقالا ذهبا صدقة
فاذا كانت عشرين مثقالا ذهبا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ذهب بلغنا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زاد على العشرين مثقالا ذهبا فليس في الزيادة شي حتى
تبلغ الزيادة اربعة مثاقيل فاذا بلغت اربعة مثاقيل ففيها عشر مثقال مع نصف المثقال
الذي في العشرين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على العشرين مثقالا
وعلى المايتين من الفضة فبحساب ذلك وما كان من الدنانير والدراهم والفضة تبرا مكسورا
او حليا مصوغا او حلية او شيا مصنوعا من ذلك في انا او منطقة او دراهم مضروبة او
دنانير ففي هذا كله الزكوة اذا كان الذهب يبلغ عشرون مثقالا والفضة تبلغ مايتي درهم
وحال عليه الحول منذ يوم ملكه قلت ارايت الرجل يكون له عشر مثاقيل تبر ذهب ودنانير
مضروبة ومايه درهم او وزنها تبر فضة هل عليه فيها زكوة قال نعم قلت وكذلك ان كان
له خمسة عشر مثقالا ذهب وخمسون درهما وكان له مايه وخمسون درهما وخمس مثاقيل
ذهبا قال نعم قلت فهل في شي من هذا زكوة اذا لم يمكث عند صاحبه حولا فاذا مكث
عند صاحبه حولا وجب عليه فيه الزكوة ولا زكوة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه
من يوم اصابه محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن محمد عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكوة في المال حتى يبلغ مايتي درهم
فاذا بلغ مايتي درهم وحال عليه الحول ففيه خمسة دراهم وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ
عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليه الحول ففيه نصف دينار وبهذا ياخذ

ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد قلت ارأيت الرجل يقرض الرجل مائتي درهم وليس له
مال غيرها فيحول عليه الحول ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهما منها هل عليه في هذه
العشرين زكاة قال لا قلت فان انفقها وقبض منها عشرين اخرى هل عليه فيها زكوة قال
نعم عليه في العشرين الاولى وفي هذه العشرين الاخرى درهم قلت ولم قال لانه قد قبض
منها اربعين درهما قلت فان قبض منها عشرين اخري هل عليه فيها شي قال لا ليس في شي
يقبض منها بعد هذه الاربعين شي حتى يتم اربعين اخرى وهو قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف اما انا فاري عليه في كل شي يقبضه درهما فما فوقه ان يزكيه وهو قول محمد قلت
ارأيت الرجل يرث مائتي درهم وهي دين على رجل ولا مال له غيرها فيحول عليها الحول
ثم يقبض منها اربعين درهما هل عليه فيها زكوة قال لا حتى يقبضها كلها قلت ولم قال
لانه لم يقع في يده المائتي درهم قلت ارايت الرجل يواجر عبده بمائتي درهم ولا
مال له غيرها فيمكث حولا ثم ياخذ منها اربعين درهما هل عليه فيها زكوة قال لا قلت
ولم قال حتى ياخذ المائتين كلها اذا لم يكن له مال غيرها قلت ارايت الرجل
يبيع الدابة او العبد او المتاع فيقضى عليه بقيمته وقد كان لغير التجارة وهي
مائتا درهم وليس لصاحبها مال غيرها فيحول عليها الحول ثم ياخذ منها اربعين درهما
ايزكيها قال لا قلت ولم قال حتى ياخذها كلها قلت ارايت الرجل ان
باع شيا مما ذكرت لك وقد كان اصله للتجارة فباعه بمائتي درهم وليس له مال
غيرها ثم اخذ منها اربعين درهما وقد حال عليها الحول ايزكيها قال نعم قلت
من اين افترقا قال لان هذا كان في يديه للتجارة فان رجع اليه منها اربعون
درهما زكاها والاشيا التي ذكرت لغير التجارة ومنها ما لم يكن في يده

قط وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اما انا فاري ذلك كله سوا اذا اخذ من ذلك
شيا درهما او اكثر زكاه وهو قول محمد قلت ارأيت رجلا كانت له الف درهم فلما حال
عليه الحول اشترى بها متاعا للتجارة فهلك المتاع قال لا زكوة عليه قلت فان كان
اشترى بها خادما للخدمة وغنما سايمة فهلكت قال يزكي الالف كلها قلت ولم قال لانه
قد صرفها في غير ما كانت فيه قلت ارأيت المراة تزوج على الف درهم فيحول عليها الحول
ثم ياخذ منها اربعين درهما ايزكيها قال لا تزكيها حتى تقبض مائتين ويحول الحول عليها وهي
عندها في قول ابي حنيفة الاخير واما في قول ابي يوسف ومحمد فانها تزكيها قلت ارايت
الرجل يكاتب عبده على الف درهم او يعتق نصف عبده فيسعى في نصف قيمته وهي الف درهم
ليس له مال غيرها فاخذ منها مائتي درهم بعد حول ايزكيها قال لا حتى يمكث المائتان عنده
حولا قلت ولم قال لانه مال مكاتبه وعبده ليس بدين كما يكون على غيره ولا مال له
غيره ولا مال في تركته قلت وكذلك عبد بينه وبين رجل فاعتق شريكه نصفه فقوم
العبد فسعى له قال نعم قلت فان كان شريكه موسرا فضمنه القاضي نصف القيمة
فاخذ منها مائتي درهم بعد حول ايزكيها قال نعم قلت ولم قال لان هذا دين ليس على
عبده منه شي قلت فان اخذ منها اربعين درهما ايزكيها قال لا قلت لم قال لانه لم
يكن في يده للتجارة ولانه لم يكن اصل الورق عنده قلت ارايت الرجل التاجر له
الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخادم ولا يطلب بهما التجارة وذلك تساوي
عشرة الاف او اكثر ايزكي ما عنده قال لا قلت ولم وعنده وفا لدينه وفضل
قال لان الدار والخادم ليسا للتجارة ارايت ان تصدق عليه في هذه الحال الم يكن
موضعا للصدقة قال بلى قلت فكيف يجب الزكوة على رجل والصدقة له حلال قلت

ولم قلت ان الصدقة له حلال قال لانه معدم ولانه ليس في يديه فضل قلت
ارايت رجلا له مسكن وخادم ثيابا وبان عشرة الاف درهم وعليه دين خمسة الاف
درهم وله الف درهم ايحل له ان يقبض الصدقة قال نعم محمد عن ابي يوسف قال حدثنا
غالب بن عبد الله عن الحسن بن ابي الحسن البصري انه قال ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو
صاحب عشرة الف قيل يا ابا سعيد وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والكراع
والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابرهيم انه قال ان الصدقة تحل للرجل اذا لم يكن له الا دار وخادم وكذلك لا
يجب عليه الزكوة اذا كان بهذه المنزلة قلت ارايت الرجل يكون له عشرة الف درهم
وعليه مثلها وهو يتقلب فيها اما لا يزكي ما عنده وهو ماله يشتري به ويبيع وهو يملكه
ولو اعتق عبدا قد اشتراه بذلك المال جاز عتقه ولو تزوج به امراة جاز ذلك له قال
نعم هو جائز له ولا زكوة عليه قلت ولم قال لان عليه دينا مثله ولانه تحل له الصدقة
ان ياخذها ولا يجوز ان تحل له الصدقة وتجب عليه الزكوة ولو كان تجب الزكوة على
الذي عليه الدين لزكا المال الواحد في اليوم الواحد ثلث مرات وذلك ان العبد
يشتري العبد بالف وقيمته ذلك بنسيه فتجب الزكوة في ماله فيزكيه مع ماله ثم يبيعه
من اخر بنسيه فتجب الزكوة في ماله بعدما اشتراه فيزكيه مع ماله ثم يبيعه بعد
ما اشتراه ايزكيه مع ماله فيزكي عبدا واحدا ومالا واحدا في يوم واحد ثلث
مرات يقبح هذا ويفحش اذا كان هكذي وانما الزكوة على صاحب الدين الذي هو له وعليه
ان يزكيه اذا خرج وكذلك جا الاثر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي انه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه

انه يزكيه لما مضى قلت ارايت الرجل التاجر يكون له المال الكثير دينا متفرقا على
الناس منهم الملي الذي يعلم ان ماله في ثقة وانه سيقضيه اياه ومنهم المفلس ما
القول في ذلك قال اذا خرج ماله او شي منه يبلغ اربعين درهما زكاه قلت فان
زكاه وهو دين كله اجزيه ذلك قال نعم وقد احسن هذا واخذ بالفضل قلت
فان زكا لسنين اجزيه ذلك قال نعم قلت فان كان نظر الى من كان مليا فزكا ما عليه ومن
كان مفلسا وقف عليه حتى يخرج فيزكيه قال هذا احسن كل شي عجل زكاته من ذلك فانما هو
فضل اخذ به وكل شي اخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه وليس عليه الا ذلك قلت ارايت
الرجل التاجر يشتري الدار ليسكنها او العبد او الخادم ليخدمه او يسلمه في الغلة
او الدابه ليركبها او الطعام رزقا لاهله او الثياب كسوة لاهله او المتاع ليتجمل به في
بيته او الانية يتجمل بها الرجل في بيته وقيمة كل واحد ما ذكرت لك الف والاكثر فحال
عليه الحول ايزكيه مع ماله قال لا قلت ولم قال لان هذا مال ليس للتجارة شي منه قلت
فان اشتري لولوا يتجمل به اهله اوجوهرا يتجمل به اهله ولا يريد به التجارة وهو يساوي
مالا عظيما فحال الحول عليه له ايزكيه مع ماله قال لا قلت ولم قال لانه ليس للتجارة
قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال ليس في شي من العروض والجوهر
واللولو زكوة الا ما كان للتجارة فان كان للتجارة قوم فزكي من كل مايتي درهم خمسة
دراهم قلت ارايت الرجل يشتري الفلوس للنفقة والانية من النحاس ليتجمل بها في
بيته ويستعملها هل عليه في شي من هذا زكوة قال لا قلت ارايت الرجل يشتري شيا
مما وصفت لك من هذا للتجارة ثم بدا له فجعله لشي مما وصفت لك من التجمل والسكنى او
النفقة او الخدمة او الكسوة فيحول الحول على ماله ايزكيه مع ماله قال لا قلت ولم وقد

كان أصله للتجارة قال لانه قد أخرجه من ذلك الصنف فجعله لما ذكرت قلت ارايت ان كان اشتراه
لغير التجارة او اشتراه لشي مما وصفت لك من التجمل ثم بدا له بعد اشهر ان يجعله للتجارة فوجبت
الزكوة في ماله وقد جعله للتجارة ايزكيه مع ماله قال لا يزكيه مع ماله لانه على ما جعله عليه فلا
يكون للتجارة حتى يبيعه قلت وما باله اذا نوى به التجمل جعلته على ذلك او السكنى او الخدمة
او اللبوس ابطلت عنه الزكوة لهذا الدين واذا اراد ان يجعله بعد ذلك للتجارة لم يجب عليه الزكوة فيه
بالنية لانه حين اشتراه وجعله مما وصفت لك ولم يرده للتجارة فهو على ذلك ابدا حتى يبيعه وليست
النية التي نواها للتجارة بشي لان اصله كان لغير التجارة قلت وكذلك المتاع والرقيق والجوهر
والآنية يرثها الرجل او توهب له وهو يساوي مالا عظيما قال نعم وان كان يساوي مالا عظيما
قلت وكذلك الحنطة والشعير او شي من الحبوب قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري العبد
للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مايتي درهم وليس له مال غيره هل عليه فيه زكاة قال لا
قلت فهل عليه فيه صدقة الفطر قال لا قلت ولم قال لانه للتجارة فلا يجب فيه صدقة غيرها
قلت ارايت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم او دنانير اقل من مايتي درهم او اقل من عشرين
مثقالا ذهب فيقول ليس لي مال غيرها ويحلف على ذلك هل يقبل منه ويكف عنه قال نعم يقبل منه
ولا ياخذ منه شيا قلت وكذلك ان مر بها ذمي قال نعم قلت وكذلك ان مر بها رجل من
اهل الحرب قال نعم قلت فان كانت مايتي درهم فصاعدا او عشرين مثقالا فصاعدا فمر بها
رجل مسلم على العاشر فقال انما اصبت هذه منذ اشهر ولم يحل عليها الحول بعد وحلف
على ذلك ايقبل منه ذلك ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك
الحربي قال لا اما الحربي فاذا مر على العاشر ومعه مايتا درهم او عشرون مثقالا ذهب فانه
ياخذ منها العشر قلت ارايت الذمي اذا مر بها وقد حال عليها الحول كم ياخذ منه قال

131

نصف العشر قلت فالمسلم اذا مر بها كم ياخذ منه قال ربع العشر قلت ارايت الرجل المسلم
يمر على العاشر بالمتاع او الطعام او الرقيق او الابل او البقر او الغنم وهي من مال كثير
فيقول ليس شي من هذا للتجارة ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم قلت وكذلك
الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي فاذا مر بشي مما ذكرت اخذ منه العشر
قلت ارايت الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوي مالا عظيما فيقول علي من الدين كذا وكذا
وهو يحيط بهذا المال الذي معي وهذا المتاع ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال نعم
قلت وكذلك الذمي قال نعم قلت وكذلك الحربي قال لا اما الحربي فانه اذا مر بشي مما
ذكرت فانه يعشر ولا يقبل قوله ان عليه دينا يحيط بما معه قلت ارايت المكاتب يمر
بالمال الكثير على العاشر اياخذ منه عشوره قال لا قلت ارايت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر
فيقول هذه بضاعة لفلان ايقبل قوله على ذلك ويكف عنه قال نعم قلت ارايت مال اليتيم يمر به
وصيه على العاشر يتجر فيه فيقول انه ليتيم في حجري ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه
قال نعم قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبر انه هروي او مروي ليكون
اقل لقيمته فيتهمه العاشر ويظن انه قوهي فان فتحه اضر بمتاعه وكسره ايقبل قوله على
ذلك ويحلفه وياخذ منه الصدقة على ما يقول قال نعم قلت ارايت الرجل التاجر يمر على
العاشر فيريد ان ياخذ منه الصدقة فيقول قد اخذها مني عاشر غيرك كذا ويحلف على ذلك
ايقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر قال نعم قلت وكذلك الذمي قال نعم
قلت ولا ياخذ من هولاء صدقة تلك السنة وكل عاشر يمر به وحلف له على ذلك وجاءه بالبراءة
اينبغي له ان يقبل قوله ويكف عنه قال نعم قلت ارايت الرجل النصراني من بني تغلب يمر
على العاشر بالمال للتجارة او غنم او ابل او بقر وغير ذلك اهو بمنزلة الذمي قال نعم قلت

ارايت الحربي يمر على العاشر بمال فياخذ منه العاشر العشر ثم يعود الحربي فيدخل دار الحرب
ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال ايعشره ايضا ثانية قال نعم قلت افيعشره في
السنة اذا كان هكذا مرتين وثلثا او اكثر من ذلك قال نعم قلت ولم قال اذا دخل ارض الحرب
سقط ما كان اذى فدخل حيث لا يجري عليه احكام المسلمين قلت ارايت ان لم يدخل ارض
الحرب ومر عليه الحربي الثانية بعد ما عشره تلك السنة ايعشره الثانية قال لا قلت ولم
قال لانه في دار الاسلام بعد ويجري عليه حكم المسلمين قلت وكذلك ان مر على عاشر غيره
فجاءه بالبراة التي كتب بها العاشر الاول قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يمر على العاشر
برقيق او متاع فيقول ليس هذا للتجارة او يقول على دين او يقول انما اصبت هذا منذ
اشهر قال لا يلتفت الى قوله وياخذ منه العشر قلت ارايت ان كان اهل الحرب ياخذون من
تجار المسلمين الخمس قال اذا يوخذ من تجارهم الخمس قلت فان كان اهل الحرب ياخذون من
تجار المسلمين ربع العشر قال اذا يوخذ من الحربي ربع العشر قلت فانما ناخذ ما ياخذ اصحابنا
من تجار المسلمين قال نعم قلت فان لم يعلم كم ياخذ من اصحابه المسلمين قال اذا يوخذ منه
العشر بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب قلت ان كان مع الحربي رقيق فقال هم اولادي وامهات
اولادي ايوخذ عشرهم قال لا ويكف عنه اذا قال ذلك قلت ارايت الرجل النصراني يمر
ببضاعة فيقول هذه بضاعة لرجل مسلم او لنصراني ويحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال
نعم قلت ارايت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه ايوخذ منه الصدقة قال لا قلت فان
كان مولاه حاضرا اخذت منه قال نعم قلت فان كان العبد نصرانيا ومولاه مسلم او كان العبد
مسلما ومولاه نصراني فانما ينظر الى المولى فان كان مسلما شاهدا اخذ منه زكاة المسلمين وان
كان نصرانيا شاهدا اخذ منه مثل ما يوخذ من الذمي قال نعم قلت وان كان المولى غايبا

بكره

لم يوخذ منه شي قال نعم قلت ارايت الرجل يمر ومعه مال مضاربة ايوخذ منه الصدقة قال
لا يوخذ منه شي قلت وكذلك الاجير يمر بمال استاذه قال نعم قلت ويكون هذا مثل صاحب
البضاعة قال نعم قلت افيزكيه بربع العشر ان كان مسلما وان كان نصرانيا فنصف العشر قال
نعم اذا كان حاضرا قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر بالف درهم او بمايتي مثقال ذهب
وقد حال عليها الحول فقال لست اريد بها التجارة قال ياخذ منه الزكوة ولا يلتفت الى قوله قلت
والذهب والفضة تبرا كان او مصوغا اياخذ منه الزكوة قال نعم قلت ولا يشبه هذا المتاع
والعروض قال لا قلت ارايت الرجل يمر على العاشر ويجي معه براة بغير اسمه فيقول هذه
براة لي من عاشر كذا وكذا مر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة اترى له ان يقبل ذلك منه
ويكف عنه قال نعم قلت فان قال له احلف فابى ان يحلف وادعى هذا قال اذا يوخذ منه الزكوة
ولا يلتفت الى ادعايه اذا لم يحلف قلت ارايت الرجل اذا مر على عسكر الخوارج وهم
عاشر فعشره ايحسب من زكاته قال لا قلت فان مر على عاشر المسلمين واهل العدل فاتاه بالبراة
التي اتيها من عاشر الخوارج ايحسبها له قال لا قلت فان حلف عليها قال وان حلف عليها قلت
لم قال لان هذا لا يجزي عنه من زكوة ماله قلت ارايت الرجل يشتري النسمة من زكوة ماله
فيعتقها ايجزيه ذلك قال لا قلت ارايت الرجل يحج عن الرجل من زكوة ماله او يكفنه او يبني
مسجدا من زكوة ماله هل يجزيه ذلك قال لا محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابرهيم انه قال لا يعطى من زكوة في حج ولا عمرة ولا يقضى منه دين الميت ولا يعتق
منه رقبة تامة ولا يعطى في رقبة ولا في كفن ميت ولا في بناء مسجد ولا يعطى منها يهودي
ولا نصراني ولا مجوسي ولا باس بان يعطى حاجا منقطعا مقيما وغازيا منقطعا به ولا باس
بان يعطى مكاتبا وبهذا ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بهذا الحديث قلت

ارايت رجلاً قضى دين رجل حي معدم من زكاته بامره الجزيه ذلك من زكاه ماله قال نعم ه
قلت ارايت الرجل يجب عليه الزكوة الدراهم في زكوة ماله فيعطي قيمتها حنطه او تمرًا او
شعيرًا او شيا مما يكال او يوزن او ثيابا او غير ذلك الجزيه ذلك من زكوة قال نعم قلت
ارايت الرجل يعطي المكاتب من زكاته الجزيه قال نعم قلت فان عجز المكاتب قال الجزيه ما كان
اعطاه من زكوة ماله قلت ارايت الرجل يدخل ارض الحرب فيوخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على
عاشر المسلمين الحسب له ذلك قال لا قلت ارايت قوما من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين
فاخذوا زكوة اموالهم وزكاة ابلهم وغنمهم وبقرهم ثم ظهر عليهم الامام واهل العدل
ايحسبون لهم تلك الصدقة قال نعم قلت لم قال لانهم لم يمنعوهم منهم قلت وكذلك ان
اخذوا صدقات ابلهم وبقرهم وغنمهم قال نعم قلت فهل يجزي ما اخذ الخوارج منه من الصدقة
فيما بينه وبين الله قال لا قلت ارايت الامام كيف ينبغي له ان يصنع بصدقاتهم قال يقسم
صدقة كل بلاد في فقرايهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى غيرها قلت ارايت الرجل يكون له
الدين فيتصدق به على الذي هو عليه وينوي ان يكون من زكوة ماله الجزيه ذلك قال لا قلت
فعليه ان يزكي ذلك الدين مع ماله قال لا قلت لم قال لانه لم يقبضه قلت ارايت ان قبضه
ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك قال نعم قلت ارايت الرجل يعطي الرجل مالا مضاربه
فيربح فيه المضارب على من يكون زكاة المال وزكاه الربح قال على رب المال زكاة المال وحصته
من الربح وعلى المضارب زكوة حصته من الربح اذا وصل اليه ان كان يجب في مثله الزكوة وان
كان لا يجب في مثله الزكاه وليس له مال غيره فليس عليه فيه شي قلت فان كان له مال غير
ذلك قال يضمه الى ماله فيزكيه معه قلت ارايت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول
هلك بعضه بعد ما وجب عليه فيه الزكوة اعليه ان يزكيه كله او يزكي ما بقي عنده من المال قال ليس عليه

ان يزكي ما هلك وعليه ان يزكي ما في يده ولا يزكي ما هلك منه قلت وكذلك ان سرق بعضه
او غصبه منه انسان فذهب به قال نعم قلت ارايت المراة من اهل الحرب تمر على العاشر بمال
للتجارة وتقيم البينه انه مال هذا الصبي قال نعم يوخذ منه الزكوة قلت فان كان اهل
الحرب لا ياخذون من الصبيان اذا دخلوا اليهم من المسلمين قال اذا لا يوخذ من الصبي الحربي
شي قلت ارايت المكاتب من اهل الحرب يمر على العاشر بماله ويعرف انه مكاتب ايعشره
قال نعم قلت فان كان اهل الحرب لا يعشرون مكاتب المسلم اذا دخل عليهم قال اذا لا يوخذ من
مكاتب الحربي شي قلت ارايت المراة من اهل الذمه تمر على العاشر بالمال قال ياخذ منها نصف
العشر قلت ارايت المراة المسلمة تمر على العاشر بالمال قال يوخذ منها ربع العشر كما يوخذ من
الرجل المسلم ربع العشر وهي في الزكوة بمنزلة الرجل قلت ارايت الرجل التاجر يمر على العاشر
بالرمان والبطيخ والقثا والخيار والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة وهو يساو
ما يتي درهم ايعشره قال لا قلت ولم وهو للتجاره قال لانه لا يبقى قلت وكذلك الذمي
اذا مر بشي من ذلك على العاشر قال نعم قلت وكذلك الحربي اذا مر بشي مما ذكرت لك لم يوخذ
منه شي قال نعم وهو قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يوخذ من ذلك كله
وهو قول محمد قلت ارايت النصراني او الرجل من اهل الذمه يمر على العاشر بخنازير او بخمر
قد اشتراه للتجاره وهي تساوي مايتي درهم او اكثر ايعشرها العاشر قال اما الخنازير فلا
يعشرها واما الخمر فياخذ نصف عشر قيمتها ان محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابرهيم النخعي انه قال في الخمر يمر بها الذمي على العاشر ياخذ نصف عشر قيمتها قلت
واذا مر الرجل من اهل الحرب بالخمر والخنزير للتجارة لم يعشر الخنازير واخذ عشر قيمة الخمر منه
قال نعم قلت ارايت الرجل المسلم يمر بها وهي له ايعشرها له قال لا قلت ارايت رجلا

للتجارة ايعشرها قال نعم
قلت وهو للآل الصبي منا اهل
الحرب معهم مع وهو مال

كانت عنده مايتا درهم فمكث اشهرا ووهبها لرجل ودفعها اليه ثم رجع فيها الواهب بعد ذلك
بيوم فحال عليها الحول من يوم ملكها هل عليه فيها زكوة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها
قلت ولم لا يزكيها اذا حال عليها الحول من يوم ملكها قال لانها قد خرجت من ملكه قلت
ارايت ان ردها عليه الموهوب له قبل ان يحول الحول عليها ثم حال الحول عليها عنده أهو بهذه
المنزلة قال نعم قلت ارأيت ان مكثت عند الموهوب له سنة فلم يزكها حتى رجع فيها الواهب
وقبضها على من زكاتها قال ليس على واحد منهما زكوة قلت ولم قال لان الزكوة كانت وجبت
على الموهوب له في الدراهم فلما اخذها منه الواهب لم يكن عليه فيها زكوة لان الواهب اخذها ولا
يكون على الواهب فيها شي لانها لم تكن له بمال حين رجع فيها قلت ارايت الرجل يخرج ارضه حنطة
كثيرة وهي من ارض العشر فيبيعها قبل ان يؤدي عشرها فيجي صاحب العشر والطعام عند المشتري
وليس عند البايع منه شي هل للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام قال نعم ان شا اخذ منه
قلت ويرجع المشتري على البايع بعشر الثمن قال نعم قلت ارايت الرجل يبيع ارضا وفيها
زرع قد ادرك وهي من ارض العشر على من عشرها على المشتري او على البايع قال عشر الزرع على
البايع قلت ارايت ان باعها والزرع بقل على من عشر الزرع اذا حصد قال على المشتري
قلت ارايت ان باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري ايكون على البايع العشر في الثمن
قال نعم قلت ارايت ان باع الزرع وهو بقل بعد ثم اذن البايع للمشتري ان يتركه في ارضه
فتركه حتى استحصد على من العشر قال على المشتري قلت ولم قال لانه هو الذي حصده قلت
وكذلك كل شي من الثمار او غيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما اطلع
ثم تركه المشتري حتى يبلغ باذن البايع ايكون زكوته على المشتري قال نعم قلت ارايت الرجل
يشتري الارض من ارض العشر للتجارة ليزرعها اعليه زكاتها للتجارة او عشر الارض

او عشر [illegible] صح

ليس عليه زكاتها للتجارة وانما عليه عشر الارض قلت ولم قال لانه حين اشترى
ارضا تجب فيها العشر سقطت عنه الزكوة قلت وكذلك ان اشترى ارضا من ارض الخراج
قال نعم ولا يكون عليه الزكوة ولا يجتمع عليه خراج وزكوة ولا خراج وعشر ولا زكوة وعشر
قلت ارايت الرجل يشتري الدور للتجارة فحلت فيها الزكوة كيف يصنع قال يقومها فيزكي
قيمتها قلت ارايت الرجل يموت وله ارض من ارض العشر وقد ادرك زرعها فوجب فيها
العشر أيؤخذ منها العشر قال نعم قلت ولم قال لانها قد صارت لغيره كما كانت له قلت
ارايت الرجل يكون له ارض من ارض العشر فيها رطبة وهي تقطع في كل اربعين ليلة مرة ايؤخذ
العشر منها كلما قطعت قال نعم قلت ارايت الرجل يشتري الارض من ارض العشر فيزرعها
بطيخا ويبلغ ايؤخذ منه العشر قال نعم قلت فان زرع فيها بطيخا او خيارا او قثا او شبه
ذلك قال يؤخذ منها العشر ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثا
ولا بقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمرة باقية قلت ارايت العنب يبيعه صاحب
الارض عنبا وربما باعه عصيرا وربما باعه باكثر من قيمته وربما باعه باقل من ذلك قال يؤخذ
من الثمن عشره ان باعه عصيرا او باعه عنبا باقل من قيمته كان او اكثر اذا لم يكن شيا حابا
فيه فاحشا حتى يعرف ذلك قلت ارايت الرجل يكون له المال فاذا حال عليه الحول هلك نصفه
بعدما وجب فيه الزكوة اعليه ان يزكيه كله او يزكي ما بقي قال بل يزكي ما بقي وليس عليه ان يزكي
ما هلك قلت وكذلك لو سرق منه بعضه او غصبه منه انسان فذهب به قال نعم قلت
ارايت الرجل يكون له على الرجل دين فيكابره فمكث سنة يكابره به وليست له عليه بينة ثم
يقضيه اياه بعد ذلك هل عليه زكاة ما مضى قال لا قلت ولم قال لانه قد كان يجحده
وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به قلت ارايت المراة تزوج الرجل على الف

درهم بعينها فيحول الحول عليها وهي في يد الزوج ثم يطلقها قبل ان يدخل بها على من زكاة هذه
الالفين قال يدفع النصف الى المراة وعليها فيه الزكوة وليس على الزوج زكاة في النصف
الاخر قلت ولم قال لان المراة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي اخذت ووجبت عليها
فيه الزكوة والزوج انما وجب له نصف ذلك حين يطلقها فلا يجب عليه فيه زكوة لانه لم يحل
عليه الحول منذ يوم ملكه وهذا قول ابي حنيفة الاول وقال ابو حنيفة بعد ذلك ليس على
واحد منهما زكوة قلت وكذلك ان كانت بغير اعيانها قال نعم قلت فان دفعها الى امراته
وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تزكي المراه المال كله قلت ولم قال لانه
كان في ملكها وحلت عليها فيه الزكوة قلت وكذلك لو تزوجها على ابل او غنم او بقر سايمه
ثم دفعها اليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال الا اما هذا فليس عليها الا زكوة ما
بقي قلت ولو تزوجها على عبد ودفعه اليها فجا يوم الفطر وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فعليها زكوة الفطر قال نعم قلت فان كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليه زكوة الفطر ولا عليها قال نعم قلت وكذلك ان كانت الابل والغنم والبقر عند الزوج
والابل سايمه فتزوجها عليها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم دفع اليها نصفها اتزكيها وقد حال
عليها الحول قال ان كان في مثل ما اخذت تجب فيه الزكوة زكتها والا فلا زكوة عليها واما الزوج
فلا زكوة عليه وقال ابو حنيفة بعد ذلك لا زكوة على واحد منهما قلت ارايت الرجل يكون
له مايتا درهم وعليه مثلها وله اربعون شاة سايمة او خمس من الابل او ثلثون من البقر
هل عليه زكوة فيها قال نعم لان عنده دراهم وفا بدينه قلت فان كان عليه دين مايتا
درهم وعشرة دراهم قال ليس عليه زكوة في شي من ذلك لان عليه فضل دين ليس به عنده وفا
من الدراهم قلت ارايت الرجل تكون له اربعون شاة سايمة ومايتا درهم وعليه مايتا درهم

دين هل عليه زكوة قال نعم تزكي الغنم وتبطل عنه زكوة الدراهم قلت فان لم ياته المصدق
وكان ذلك اليه والغنم تساوي مايتي درهم يزكي ايهما شا ويترك الاخر ويجزيه ذلك قال نعم
قلت وكذلك لو كانت خمس من الابل مكان الدراهم وهي تساوي مايتي درهم زكى ايهما
شا قال نعم قلت فاذا جا المصدق فاخبره بما عليه من الدين وبما له قال يزكي المصدق
الابل قلت ارايت الرجل يكون في عسكر الخوارج فلا يودي زكوة ماله سنه او سنتين
ثم يتوب اهل البغي وهو معهم هل يوخذ بزكاة ماله لما مضى او احد من اصحابه قال لا قلت
ولم قال لانه لم تكن احكامنا تجري عليهم فيه قلت فهل عليهم فيما بينهم وبين الله ان يودوا
الزكوة لما مضى قال نعم قلت ارايت الرجل من اهل البغي يبعثونه رسولا الى اهل العدل
فيمر على العاشر بالمال ايا خذ منه الزكوة قال نعم قلت كما ياخذ من المسلم قال نعم قلت
ارايت القوم يسلمون في ارض الحرب فيمكثون بها سنين وقد علموا ان الزكاة عليهم وصدقوا
بذلك وعرفوا ذلك فلم يودوها سنين ثم خرجوا الى دار الاسلام باموالهم وابلهم وغنمهم
وبقرهم هل يوخذ منهم لما مضى شي قال لا قلت ولم قال لان الحكم لم يكن يجري عليهم
ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله ان يودوه قلت ارايت رجلا من المسلمين مر على عاشر
بمال فكتمه اياه حتى اختلف عليه كذلك سنين يتجر به لا يودي زكاته ولا يعلم به العاشر ثم
ان العاشر اطلع عليه واخبره الرجل انه اختلف به عليه منذ سنين يتجر به ايوخذ منه لما
مضى تلك السنين قال نعم قلت وكذلك صاحب الابل والبقر والغنم اذا اتاه المصدق
وكانت قصته على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك صاحب الارض لها عشر قال نعم
قلت ولم قال لان الحكم يجري على هولا قلت ارايت شريكين متفاوضين لهما مال فلما
حال عليه الحول ادى كل واحد منهما زكوة المال بغير امر صاحبه قال يضمن كل واحد منهما

ما ادّي عن صاحبه لصاحبه قلت ولم قال لانه لم يامر بذلك قلت فان كان كل واحد منهما قد امر صاحبه اذا حال الحول ان يودي ذلك فادّيا جميعًا معا قال يضمن كل واحد منهما حصة صاحبه مما ادى قلت فان ادّى احدهما قبل صاحبه قال يضمن الاخر ما ادى عن صاحبه ولا يضمن الاول ما ادى قلت ويجزي عنهما صدقة الاول قال نعم قلت فهل يجزي عنهما في المسلة الاولى قال يجزي كل واحد منهما ما ادى عن نفسه ويضمن ما ادى عن صاحبه لصاحبه قلت ولم ضمنت الاخر ما ادّى وقد ادّى بامر صاحبه ولم يعلم انه قد ادى الصدقة قال لانه امره ان يودّي الزكوة وانما ادى غير الزكوة هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف واما انا فلا ارى عليه ضمانًا وهو قول محمد قلت ارايت رجلًا اودع رجلًا مالًا فجحده سنين ثم ردّه عليه هل عليه زكوة ما مضى قال ليس عليه زكوة فيما مضى قلت ارايت رجلًا دفن مالا في ارض له او في بعض بيوته فخفي عليه موضعه حتى مضى كذلك سنين ثم وجده بعد هل عليه زكاة ما مضى قال ليس عليه فيما دفن في الارض فخفي عليه زكاة ولكن عليه زكاه فيما دفن في بيوته قلت فما الفرق بين ما في ارضه وما في بيوته قال لان ما في الارض لا يشبه ما في بيوته لان ما في بيته كانه صندوق فاذا علم انه قد دفنه فهو في يده قلت ارايت رجلا سقط منه مال في مفازة ثم وجده بعد سنين او وقع في طريق من طرق المسلمين ثم اصابه بعد سنين هل عليه في شي من ذلك زكاة لما مضى من السنين قال لا ليس عليه زكوة لما مضى

باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس والحديد والجوهر وغيره

قلت ارأيت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد اذا عمل فيه المسلم والذمي والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمراة فاصابوا ركازًا قال يوخذ منهم خمس ما اصابوا ولهم اربعة اخماس قال محمد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجما جبار والقليب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في المعدن الخمس قلت فان كان المعدن في ارض العشر وارض الجبل اهو سوآ قال نعم هو سوآ قلت ارأيت الرجل يعمل في المكان من المعدن يومًا فيجي اخر من الغد فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه المال فيقول الاول انا احق به لمن يكون ذلك المال قال الخمس وما بقي بعد الخمس فهو للذي عمل فيه بعد ذلك اخيرا قلت ارأيت اللولو يستخرج من البحر او العنبر ما فيه قال ليس فيه شي قلت ولم قال لانه بمنزلة السمك قلت وما بال السمك لا يكون فيه شي قال لانه صيد وهو بمنزلة المآ ولان الاثر لم يات في السمك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف بعد ذلك ارى في العنبر الخمس قلت ارايت الياقوت والزمرد والفيروزج يوجد في المعدن او في الجبال هل في شي منه خمس او عشر قال لا ليس فيه خمس ولا عشر قلت ولم قال لانه حجارة قلت ولو كان في شي من هذا الكان في الكحل والزرنيخ والمغرة والنورة والحصا وهذا كله حجارة وليس في الحجارة شي قلت ارايت الزيبق اذا اصاب في معدنه هل فيه شي قال نعم عليه الخمس وهو قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف ما ارى فيه شيا قلت ارايت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضه او الجوهر مما يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الفلاه قال فيه الخمس وما بقي فهو له لانه جا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز الخمس والركاز هو الكنز قلت فان كان الذي استخرجه مكاتبا او ذميا او عبدًا او امراة او صبيًا قال هو كذلك ايضا يوخذ منه الخمس وما بقي فهو له قلت ارايت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فتصادقا جميعًا انه ركاز قال هو للذي يملك رقبة الدار وفيه الخمس قلت

ارايت ان كان الذي وجده قد استاجر الدار من صاحبها او استعارها قال وان كان فهو
لصاحب الدار قلت فان كان اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازا فاقر جميعا انه ركاز
قال هو لرب الدار الاول منهما قلت فان كان الذي باعها انما اشتراها من رجل اخر قال
فالركاز للذي كان له الاصل يخمس وما بقي فهو له قلت وكذلك الركاز يوجد في ارض رجل
قال نعم وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وهو قياس الاثر عن علي بن ابي طالب وقال ابو يوسف
اما انا فاراه للذي اخذه استحسن ذلك قلت ارايت الرجل يدخل ارض الحرب بامان فيجد
ركازا في دار رجل منهم قال يرده عليه قلت فان وجده في الصحرا قال فهو له وليس فيه
خمس قلت ولم لا تجعل فيما وجد في ارض الحرب من الركاز خمسا كما جعلته في دار
الاسلام قال لان ارض الحرب لم يوجف عليها المسلمون ولم يفتحوها وارض الاسلام قد اوجف
عليها المسلمون وفتحوها فمن هاهنا اختلفا قلت ارايت الرجل المسلم او الذمي يكون
في داره المعدن او في ارضه قال هو له وليس فيه خمس وهذا قول ابي حنيفه وقول ابي
يوسف ومحمد فيه الخمس قلت ارايت الرجل من اهل الحرب يدخل دار الاسلام بامان
فيصيب كنزا او شيا من المعدن قال يوخذ منه كله قلت ولم قال لانهم ليس لهم مما في
ارضنا شي قلت فان عمل في المعدن باذن الامام قال يخمس ما اصاب وما بقي فهو له
قلت ارايت الرجل يكون له النحل في ارضه عسالة فيصيب من عسلها غلة عظيمة ما
فيه قال ان كان في ارض الخراج فليس فيه شي وان كان في ارض العشر ففيه العشر بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك قلت ارايت الرجل يكون في ارضه العين يخرج
منها القير والنفط والملح وارضه ارض خراج ما عليه قال عليه خراج ارضه وليس عليه
في هذا شي قلت فان كان هذا في ارض عشر قال فليس عليه ايضا فيها شي قلت ولم

قال لانها ليست من الثمار قلت ارايت الرجل يجد الركاز في الصحرا او يعمل في المعدن فيصيب
فيه المال وعليه دين نحو مما اصاب هل يخمس ما اصاب من الركاز والمعدن قال نعم قلت
ولا تعد هذا مانعا مثل الزكاة قال لا انما هو مغنم قلت ارايت الرجل يتقبل المكان من
المعدن من السلطان فيستاجر فيه اجرا فيخرجون منه اموالا لمن يكون تلك الاموال قال للمستاجر
الذي استاجرهم ويخمس كله وما بقي فهو له قلت فان جا قوم بغير امره لم يستاجرهم فعملوا
في ذلك المكان واصابوا اموالا قال يخمس ما اصابوا واما ما بقي فهو لهم وليس للذي يتقبل من ذلك
شي قلت ارايت الرجل يكون له الارض من ارض العشر فينبت فيها الطرفا والقصب الفارسي
او غيره هل فيه عشر قال لا ليس فيه عشر انما هو حطب قلت وكذلك الحشيش والشجر
الذي ليس له ثمر مثل السمر وشبهه قال نعم قلت ارايت الرياحين والبقول كلها والرطاب
القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر قال نعم كل شي من ذلك يسقيه الما او سقي سيحا
ففيه العشر وكل شي يسقى بغرب او داليه او سانيه ففيه نصف العشر بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو من ذلك قلت ارايت الوسمه فيها عشر اذا كانت في ارض العشر قال
نعم قلت وكذلك الزعفران والورد والورس قال نعم قلت وكذلك قصب السكر قال
نعم قلت لم وانما هو قصب قال لانه ثمر وليس بحطب قلت والحنطة والشعير والزبيب
والذره والسمسم والارز وجميع الحبوب ففيه العشر وهذا قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد لا يكون في شي من هذا عشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا مما يكون له ثمرة باقيه
فاما الخضر فلا عشر فيها قلت ارايت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة ارضه هل عليه عشر
قال نعم قلت فاذا قال علي دين وحلف على ذلك ايقبل منه قوله ويكف عنه قال لا يقبل قوله
وعليه العشر وان كان عليه دين قلت ارايت المكاتب هل في ارضه العشر قال نعم قلت

وكذلك الصبي والمجنون المغلوب قال نعم قلت لم قال لان العشر بمنزلة الخراج في هذه
المنزلة قلت ارأيت رجلا له ارض يودي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا قلت ارأيت
الرجل يستاجر الارض من ارض العشر فيزرعها على من عشرها قال على رب الارض وليس على
المستاجر شي محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابرهيم نحوا من هذا او
ذلك قلت فلو اجرها بمايه درهم واخرجت الارض اربعين كرا كان عليه اربعة اكرار قال نعم
قلت فان منحها اياه منحة على من عشرها قال على الذي زرعها قلت ولم قال لان صاحبها
لم ياخذ لها اجرا قلت ارأيت الرجل المسلم يشتري من الكافر ارضا من ارض الخراج ايكون
عليه العشر قال لا ولكن عليه الخراج قلت ارأيت الكافر اشترى من المسلم ارضا من
ارض العشر ايجوز عليه فيه العشر او الخراج قال يكون عليه الخراج قلت فان اخذها مسلم
بالشفعة قال فهو جايز وعلى المسلم العشر قلت فاذا باع المسلم ارضا من ارض العشر
من كافر وهو بالخيار او الكافر بالخيار فيها او يبيعها بيعا فاسدا فيردها الكافر ما عليه في هذا
كله قال عليه العشر قلت فلم جعلت على الكافر الخراج اذا اشتراها قال لانه لا يكون
على الكافر عشر انما هي بمنزلة دار كانت لكافر فليس عليه فيها شي فاذا جعلها بستانا كان
عليه فيها الخراج قلت والعشر لا يجب على ارض يودي صاحبها الخراج ولا على رجل يودي
في ارضه اجرا قال نعم وهذا قول ابي حنيفة قلت ارأيت رجلا نصرانيا من بني تغلب
له ارض من ارض العشر اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها قال يضاعف عليه فيها العشر
فان كانت سيحا او يسقى من السما فعليه فيها الخمس وان كانت تشرب بغرب او دالية او سانية
فعليه فيها العشر قلت ويضاعف عليه كما يضاعف في اموالهم قال نعم قلت ارأيت
ان باعها من مسلم او اسلم عليها قال عليه العشر مضاعفا قلت ارأيت العبد النصراني

يعتقه النصراني من بني تغلب فيشتري ارضا من ارض العشر قال عليه فيها الخراج ولا ينزل منزلة
مولاه قلت لم قال لان مولاه لا يكون في هذا اعظم حرمة من مولى المسلم اذا اعتقه وهو
نصراني ولو ان رجلا اعتق عبدا له نصرانيا كان على عبده الخراج وان اشترى ارضا من ارض
العشر كان عليه الخراج وان كان له ابل او غنم او بقر فليس عليه فيها شي وكذلك العبد النصراني
اذا اعتقه النصراني من بني تغلب قلت ارأيت ما كان في ارض العشر من قصب الذريرة هل
عليه فيها عشر قال نعم قلت لم وانما هو قصب قال لانه بمنزلة الريحان قلت ارأيت
ارض العشر ما هي واين تكون قال اما في ايدي العرب بالبادية وارض الحجاز من ارض العرب
بالبرية فهي من ارض العشر وما كان من ارض السواد مما لا يبلغه الما فاستحياه رجل واستخرجه
بامر السلطان فهي من ارض العشر وما كان من ذلك يبلغه الما فهو من ارض الخراج قلت
ارأيت قوما من اهل الحرب اسلموا في دارهم ايكون ارضهم من ارض العشر قال نعم قلت لم
قال لانهم اسلموا عليها ولم يفتح المسلمون بلادهم فيكون فيا فارضهم من ارض العشر قلت
فكل ارض تكون في اليمن والحجاز وتهامة والبرية اتجعلها ارض عشر قال نعم قلت وايما
ارض تجعلها من ارض العشر اذا جا العاشر ياخذ عشر الارض فقال صاحبها قد اديته
وحلف على ذلك اتقبل منه وتكف عنه قال لا ولكن ياخذ منه العشر قلت لم قال لان
هذا مما ياخذ السلطان وهو بمنزلة الصدقة صدقة الابل والبقر والغنم قلت
ارأيت رجلا اعطى عشر ارضه وزكاته وزكاة ابله وبقره وغنمه صنفا واحدا من المساكين
والفقرا ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن
بن عمارة عن المنهال عن شقيق عن عمر بن الخطاب انه اتي بصدقة فبعثها الى اهل بيت واحد
محمد عن ابي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس مثله محمد عن

أبي يوسف قال حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان مثله
قلت ارأيت ان وضع ذلك في الفقرا ولم يات به السلطان ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله
قال نعم قلت ارأيت ان عجل زكاة ماله لسنتين ايسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى
قال نعم ولا يجزيه ان اعطا عشر ارضه لسنين مستقبلة وان كان نخل وشجر لا يجزيه زكاة
ماله قبل ان يكتسب قلت ارأيت ان لم يخرج من ارضه شي وقد اعطى زكاتها او ان اعطى زكاتها
عن صنف وزرع غير الذي اعطى زكاته قال لا يجزيه وان كان زرع الارض فلا باس ان يعجل
عشره قبل ان يدرك وبعد ان يخرج لسنته تلك ولا يجزي ان يعجل لسنين لانه لا يدري هل
يزرع ذلك من قابل ام لا فاما اذا اعطاها وقد زرع فانه يجزيه لزرعه ذلك ولا يجزيه
للنخل والشجر الا ان يكون قد خرج الثمر وان لم يبلغ قلت افيعطي منها ذوي قرابته وهم
فقرا قال نعم ما خلا الولد والوالد والام فانه لا يعطيهم من زكوة ماله ولا من عشر
ارضه قلت ارأيت ان اعطى زكاة ماله امه او اباه او ولده او ولد ولده او امراته هل
يجزيه ذلك من زكاة ماله ومن عشر ارضه قال لا قلت فان اعطى منها جدته من قبل
امه او من قبل ابيه او ابنته او ابنة ابنته او ابن ابنته او عبده او مدبره او ام ولده قال
لا يعطي احدا من هولا من زكاة ماله قلت فان اعطاهم قال لا يجزيه من زكاته ولا من عشر
ارضه قلت فهل يجزي من اعطى سوى هولا من ذوي الرحم المحرم اذا كانوا محتاجين
قال نعم بلغنا عن ابرهيم انه قال لا يعطي من الزكوة يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا يعطي
الرجل امراته ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها لانه يجبر على ان ينفق عليها وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بان تعطي المراة زوجها من زكاتها لانها لا تجبر على ان تنفق عليه
قال وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت فان اعطى منها غنيا وهو لا يعلم

[margin note:] وان اعطى منها احدا او اخا وذوي رحم محرم من رضاع او نسب اجزاه وذلك افضل لهم

قال يجزيه وهو قول ابي حنيفة ومحمد اذا ساله فاعطاه وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا علم بعد
ذلك قلت فان اعطى احدا من جميع هولا الذين ذكرت لك وهو لا يعرفه وانما ساله فاعطاه
قال يجزيه في ذلك كله الا في عبده او امته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده فان هولا
ماله فلا يجزيه قلت ولم لا يجزيه ان اعطا احدا من هولا وهو لا يعلم قال لان هولا
كلهم ماله فلذلك لا يجزي قلت ارأيت الرجل يعطي الرجل من الزكوة وله دار او مسكن وخادم
هل يجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد ذلك قال نعم بلغنا عن ابرهيم انه قال يعطي من الزكوة من
له دار وخادم قلت وهل يعطي الرجل من زكاته رجلا واحدا مايتي درهم وليس له عيال
قال اكره له ذلك قلت فان اعطاه مايتي درهم وهو محتاج أيجزيه ذلك من زكاته قال نعم يجزيه
واكره له ان يبلغ به مايتين اذا لم يكن له عيال او لم يكن عليه دين قلت ارأيت الرجل يساله
الرجل الغني وهو لا يعلم ما هو فيعطيه من الزكوة او يساله الرجل من اهل الحرب فيعطيه وهو
لا يعلم ثم علم به بعد ذلك هل يجزيه ذلك قال نعم في قول ابي حنيفة وهو قول محمد قلت
ارأيت الرجل من اهل الكوفة له مال يتجر فيه فيحل فيه الزكوة ايعطيها بالكوفة او ببلد غيرها
قال بل يعطيها بالكوفة واكره له ان يعطيها بغير الكوفة قلت وكذلك كل رجل من اهل بلاد
حلت عليه الزكوة في بلد يعطيها اهل بلاده قال نعم قلت فان اعطاها غيرهم متعمدا الا ان لك
خرج بها حتى اعطاها او بعث بها قال يجزيه واكره له ذلك قلت ارأيت الرجل
يكون له المال غايبا عنه فيحتاج ايحل له ان يقبل الصدقة قال نعم قلت ولا يجب عليه في ماله
ذلك الغايب الصدقة قال لا حتى يرجع اليه قلت ارأيت الرجل يكون له على الرجل الدين
فيتصدق به عليه ويحتسب ذلك من زكاته اتجزيه ذلك من زكوته قال لا قلت لم قال لانه
لم يقبضه منه بعد قلت فان تصدق به على اخر وامره ان يقبضه منه فقبضه اتجزيه

من زكاته ويحتسب له قال نعم قلت أرأيت الرجل يتصدق عن الرجل بدراهم من زكاة ماله ولم
يأمره ثم علم بعد ذلك فرضي به قال لا يجزيه من زكاته قلت ولم قال لأنه لم يأمره بذلك
قلت فإن أمره بذلك فتصدق به بعد ما أمره أجزيه من زكوته قال نعم قلت أرأيت الرجل
يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول وهو للتجارة وليس له مال غيره وهو يساوي مائتي درهم
فمكث بعد ذلك شهرا فأخذه صاحبه وهو يساوي مائة درهم وهو مائتا قفيز حنطة قال
يعطي من خمسة أقفزة زكاته قلت فإن كان إنما يساوي خمسة أقفزة اليوم درهمين ونصفا
قال وإن كان لأنه ربع عشره قلت أرأيت الرجل إن أكل الطعام ولم يزكه ثم جاء يستفتيك
وإنما قيمته يوم أخذه وأكله مائة درهم ماذا عليه قال عليه خمسة دراهم قلت ولم قال لأنه
حال عليه الحول وهو يساوي مائتي درهم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف أما أنا فأرى
عليه درهمين ونصف وهذا قول محمد قلت أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام
فيقول هذا الطعام من زرعي ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكف عنه قال نعم ٥

باب

العشر في الخلايا

محمد عن أبي يوسف عن عبد الله بن محرز عن الزهري قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النحل العشر قال وبلغنا عن عمر بن الخطاب أن قوما كانت لهم خلايا في الجاهلية فطلبوها
إلى أميرهم في زمن عمر فقال احمه لنا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر بن الخطاب أن احمه لهم وخذ
منهم العشر قلت وما الخلايا قال النحل قلت أرأيت إن كان لرجل نحل في أرض من
أرض العرب مما يكون فيه العشر هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر قال نعم قلت
أرأيت إن كان العسل قليلا أو كثيرا يجب فيه العشر فما كان من ذلك قال نعم في قول أبي حنيفة

وقال محمد ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل عشر قلت أرأيت النحل إذا كان في أرض
رجل مسلم والأرض أرض خراج هل يكون فيه عشر قال لا قلت وكذلك إن كان في أرض ذمي
قال نعم قلت أرأيت إن كان في أرض رجل من بني تغلب ثم يؤخذ من ذلك قال عشران
قلت أرأيت إن كان ذلك في أرض لمكاتب قد اشتراها وهي من أرض العشر هل يكون في ذلك
عشر قال نعم قلت وكذلك إن كانت أرض صبي أو معتوه مغلوب قال نعم قلت أرأيت إن كان
هذا في أرض رجل من المسلمين وهي من أرض العشر وعليه دين كثير هل يؤخذ منه العشر من
ذلك قال نعم قلت ولم قال لأن هذا ليس بمنزلة الزكوة ألا ترى أن الرجل إذا كانت له
أرض من أرض العشر وعليه دين كثير كان عليه العشر فيما أخرجت الأرض فكذلك
هذا قلت أفرأيت إن كان ذلك العسل في أرض من أرض العشر فكان يكون ذلك في
السنة مرتين أو ثلاثا هل يؤخذ عشر ذلك كله قال نعم قلت أفرأيت النحل إذا كانت في
الجبال أو في أرض ليست لأحد أرض فلاة فأصاب رجل من المسلمين شيئا من عسلها هل يكون
فيه عشر قال نعم قلت أرأيت رجلا في أرضه نحل والأرض من أرض العشر وصاحب الأرض
لا يعلم فجاء رجل فأصاب ذلك ما القول في ذلك قال هو لصاحب الأرض وفيه العشر
ولا يكون للذي أصابه منه شيء قلت ولم قال لأنه في أرضه فما كان فيها من شيء فهو لصاحبها
قلت وإن كان صاحبها لم يتخذ ذلك قال وإن قلت أرأيت رجلا دخل أرض الحرب
بأمان فأصاب شيئا من ذلك في جبالها فأخرجه إلى دار الإسلام هل يجب عليه في ذلك عشر قال لا
قلت ولم قال لأنه أصابه في أرض الحرب قلت أرأيت جيشا من المسلمين دخلوا أرض
الحرب فأصاب رجل منهم شيئا من ذلك هل يحل له أكله قال نعم قلت أرأيت إن أخرج شيئا منه
من المغنم هل يقسم كما يقسم سائر المغانم قال نعم ٥

باب عشر الأرض ٥

قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العشر فيما سقت السما او سقي سيحا ونصف
العشر فيما سقي بسواني قلت ارايت ما سقي بدالية او نحوها اهو بمنزلة السانية
قال نعم وفيه نصف العشر وكل ارض من ارض العشر سقته السما او سقي سيحا ففيه
العشر وكل شي سقي من ذلك بدالية او سانية او نحوها ففيه نصف العشر محمد عن ابي
حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان في كل شي اخرجت الارض العشر ونصف العشر قلت ارايت
الارض التي يجب فيها العشر ما هي قال كل ارض من ارض العرب ما لم يوجف المسلمون
عليها وكل ارض من ارض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الما من الانهار العظام من
نحو الفرات ونحوها من الانهار فاما ما استخرج من ذلك مما لا يبلغه الما ففيها العشر
واما ما سوا ذلك من ارض الجبل والسواد مما اوجف المسلمون عليها ففيها الخراج
قلت ارايت ارضا من ارض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل ان يودي عشره
فجا صاحب العشر والطعام عند المشتري هل للمصدق ان ياخذ من المشتري عشر الطعام
وهو قايم بعينه في يده قال نعم ان شا قلت فهل يرجع المشتري على البايع بعشر
الثمن قال نعم قلت وان شا المصدق اخذ من البايع وترك المشتري قال نعم قلت
ارايت رجلا باع ارضا من ارض العشر وفيها زرع قد ادرك على من عشرها وقد باع الزرع
مع الارض اعلى المشتري او على البايع قال عشر الزرع على البايع قلت لم قال لان
البايع باعه بعد ما وجب فيها العشر قلت ارايت ان باعها والزرع بقل على من العشر
عشر الزرع اذا ما حصد قال على المشتري قلت ولم قال لانه باعه قبل ان يبلغ قلت
ارايت ان باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري ايكون على البايع العشر في الثمن قال نعم
قلت ولم قال لان البايع قد اخذ له ثمنا وقصله قبل ان يبلغ قلت ارايت ان باع

الزرع وهو بقل ثم اذن البايع للمشتري ان يترك ذلك في ارضه فتركه حتى استحصد فحصده على
من العشر قال على المشتري لانه هو الذي حصده قلت وكذلك كل شي من الثمار وغيرها فيما فيه
العشر باعه صاحبه قبل ان يبلغ في اول ما يطلع ثم تركه المشتري حتى يبلغ باذن البايع ثم
يكون عشر ذلك على المشتري قال نعم قلت ارايت رجلا اشترى ارضا من ارض العشر للتجارة
فزرعها اعليه الزكوة للتجارة او عشر الارض قال عليه زكوة للتجارة وانما عليه عشر ما اخرجت
الارض قلت ولم قال لانه اذا اشترى ارضا من ارض العشر سقطت عنه الزكوة ولا
يجتمع الزكوة والعشر في ارض واحدة قلت وكذلك لو اشترى ارضا من ارض الخراج للتجارة
قال نعم يكون عليه الخراج ولا يكون عليه الزكوة فيها ولا يجتمع خراج وزكوة ولا زكوة وعشر في ارض
واحدة قلت ارايت الرجل يموت وله ارض من ارض العشر وقد ادركت غلتها ووجب فيها
العشر ايوخذ منها العشر قال نعم قلت ولم وصاحبها قد مات وصارت لغيره قال وان قلت
ارايت الرجل يكون له الارض من ارض العشر وفيها رطبة وهي تقطع كل اربعين ليلة ايوخذ منها
العشر كلما قطعت قال نعم في قول ابي حنيفة قلت ولم قال لان العشر في كل ما خرج منها
هذا قول ابي حنيفة قلت ارايت الرجل له ارض من ارض العشر فيزرعها ويحصد زرعها
قبل ان تمضي ستة اشهر ايوخذ منه العشر قال نعم قلت فان زرع فيها بقلا او بطيخا او
خيارا او قثا او حبوبا او نحو ذلك او قرعا هل يجب في شي من هذا العشر قال نعم يوخذ العشر
من هذا كله وهذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس في الخضر التي ليست لها
ثمرة باقية عشر نحو الرطبة والبقول كلها والبطيخ والقثا وما اشبه ذلك قلت ارايت
العنب يبيعه عنبا وربما باعه باكثر من قيمته وربما باعه باقل والارض من ارض العشر
هل يوخذ منه عشر الثمن ان باعه عصيرا او عنبا باقل من قيمته او اكثر اذا لم يكن شاحا با

ليس

فيه وعرف ذلك قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون له النخل فيصيب من غلته غلة عظيمة ما يجب
فيه قال إن كانت أرض خراج فليس فيه شيء وإن كان ذلك في أرض العشر ففيه العشر قلت
ولم لا يكون فيه إذا كان في أرض الخراج قال لأنه بلغنا عن عمر أنه لم يضع في النخل شيئا نخل السواد
قال لا تأخذوا من النخل شيئا ولا من الشجر قلت فكيف يقول في الأرض قال يمسح أرضا بيضاء
فيوضع عليها الخراج كما يوضع على المزارع قفيز ودرهم على كل جريب قلت أرأيت الرجل الذي
يكون له الأرض وفيها عين يخرج منها القير والنفط والملح وأرضه من أرض الخراج ما عليه
قال عليه خراج أرضه وليس عليه في هذا شيء قلت أرأيت لو كان في أرض عشر هل فيه شيء
قال لا قلت ولم قال لأن هذا ليس بثمر قلت أرأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر
فينبت فيها الطرفا أو القصب الفارسي أو غيره هل فيه شيء قال لا قلت ولم قال لأن هذا
حطب قلت وكذلك الحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السمر وشبهه قال نعم
قلت أرأيت الرياحين كلها والبقول والرطاب القليل من ذلك والكثير فيه العشر
ونصف العشر قال نعم في قول أبي حنيفة قلت أرأيت الوسمة هل فيها عشر إذا كانت في
أرض العشر قال نعم في قول أبي حنيفة وكذلك الزعفران والورد قال نعم قلت وكذلك قصب
السكر قال نعم قلت ولم وهو قصب قال لأنه بمنزلة الثمرة وهذا كله قول أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد ليس في شيء من هذا زكوة إلا فيما كان له ثمرة باقية وحتى يكون الثمر الباقي خمسة
أوسق فصاعدا والوسق ستون صاعا فأما الزعفران ونحوه مما يوزن فإنه إذا خرج منه ما
يساوي خمسة أوسق أدنى ما يكون من قيمة الأوسق ففيه العشر وهو قول أبي يوسف
وقال محمد القصب الذي يكون منه السكر إذا كان في أرض العشر فهو بمنزلة الزعفران
وقال محمد ليس في الزعفران حتى يكون خمسة أمنا قلت أرأيت الحنطة والحلبة والشعير

والتين والزيتون والزبيب والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب فعليه العشر إذا كان في
أرض العشر قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر فيما
خرج من أرضه قال نعم قلت أرأيت المكاتب إذا كانت له أرض العشر هل يجب عليه فيها العشر
قال نعم قلت وكذلك الصبي والمرأة والمجنون والمعتوه الذي لا يفيق قال نعم كل هذا سواء
وفي أرضهم العشر قلت أرأيت إن كانت أرض في يدي عبد مأذون له في التجارة وقد اشتراها
هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها قال نعم قلت أرأيت الرجل له أرض يؤدي فيها الخراج
هل عليه فيها شيء قال لا ولا يجتمع العشر والخراج جميعا في أرض قلت أرأيت الرجل يستأجر
أرضا من أرض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها قال على رب الأرض وليس على المستأجر
شيء قلت أرأيت إن كان أجرها بخمسين درهما وأخرجت الأرض ما يبلغ كر كان عليه عشر ذلك
كله قال نعم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد العشر على ما أخرجت الأرض
وليس على المؤاجر شيء قلت أرأيت إن كان منحها إياه منحة أو أطعمها إياه طعمة على من عشرها
قال على الذي زرعها وليس على رب الأرض شيء قلت ولم قال لأنه لم يأخذ لها أجرا قلت
أرأيت المسلم يشتري من الذمي أرضا من أرض الخراج أيجب عليه فيها العشر قال لا وعليه الخراج
وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت أرأيت ذميا اشترى أرضا من أرض
العشر أيجب عليه فيها العشر قال لا ولكن عليه الخراج في قول أبي حنيفة قلت ولم قال
لأنه لا يكون على الكافر عشر قلت أرأيت إن جاء رجل مسلم بعد ذلك فأخذها بالشفعة
ما عليه فيها قال عليه العشر قلت ولم وقد جعلت عليه الخراج قال لأن المسلم قد أخذها
بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك وقال أبو يوسف إذا اشترى الذمي أرضا من أرض العشر
جعلت عليه العشر مضاعفا كما أجعل عليه على حاله وقال محمد بن الحسن يكون على الكافر عشر واحد
على

على حاله لا يزاد عليه قلت ارايت المسلم اذا باع ارضا من ارض العشر من ذمي وهو
فيها بالخيار او الذمي بالخيار او باعها بيعا فاسدا فردها الذمي عليه ما على البايع فيها قال
العشر قلت ارايت ذميا جعل دارا له بستانا ايجب عليه فيها شي قال نعم فيها الخراج
وليس في هذا العشر قلت ارايت نصرانيا من بني تغلب له ارض من ارض العشر اشتراها
من المسلم ما عليه فيها قال عليه فيها عشران فاذا كانت تشرب سيحا او تسقيها السما فعليه
فيها الخمس وان كانت تشرب بغرب او دالية او سانية فعليه فيها العشر قلت ونضاعفها
عليهم كما نضاعف في اموالهم قال نعم قلت لم قال لان عمر بن الخطاب ضاعف عليهم في
اموالهم قلت ارايت ان باعها بعد ذلك من مسلم او اسلم هو ما عليه قال عشران
وهذا كله قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف اما انا فارى عليه عشر واحد لاني
اضاعف عليهم ما داموا ذمة فاذا اسلموا اسقطت ذلك عنهم وكان عليه ما على المسلمين
وهو قول محمد قلت ارايت العبد النصراني اعتقه رجل من نصارى بني تغلب فاشترى
ارضا من ارض العشر ما عليه فيها قال عليه فيها الخراج ولا ينزل فيها بمنزلة مولاه قلت
ولم قال لا يكون اعظم حرمة من موالي المسلم لو اعتق عبدا نصرانيا ولو ان مسلما فعل
ذلك بعبد له نصراني كان عليه الخراج وكان في ارضه الخراج وان كان له ابل او غنم او بقر لم يكن
عليه فيها شي فكذلك عبد التغلبي اذا اعتقه قلت ارايت ما كان من ارض العشر
من قصب الذريرة هل فيه عشر قال نعم في قول ابي حنيفه قلت ولم قال لانه بمنزلة
الرياحين قلت ارايت ارض العشر ما هي واين يكون قال ما كان في يدي العرب بالحجاز
او البرية من ارض العرب فهو من ارض العشر وما كان من ارض السواد والجبل مما لا
يبلغه الما فجا رجل فاحياه فاستخرجه ومن ارض العشر وما كان من ذلك مما يبلغه الما

فهو من ارض الخراج وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له
قلت ويكون له رقبتها قال نعم ان اقطعها اياه الامام في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد اذا احياها فهي له اقطعه اياها الامام او لم يقطعه قلت ارايت قوما من اهل الحرب
اسلموا على دارهم ايكون ارضهم من ارض العشر قال نعم قلت ولم قال لانهم اسلموا عليها
فصارت في ذلك بمنزلة ارض العرب وانما يجب الخراج مما اوجف المسلمون وافتتحوه قلت
وكل ارض من ارض الحجاز واليمن وتهامه وما كان في البرية في ايدي العرب تجعلها ارض العشر
لان اهلها اسلموا عليها قال نعم قلت ارايت المصدق اذا جا ياخذ عشر الارض فقال
صاحبها قد اديته وحلف على ذلك ايقبل منه ويكف عنه قال لا ولكن ياخذ منه العشر قلت
ولم قال لان هذا انما ياخذه السلطان قلت فان اعطاه دون السلطان ايسعه
ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال نعم قلت ارايت ان عجل عشر ما يخرج من ارضه لسنتين
ايجزيه ذلك فيما بينه وبين الله قال لا قلت ارايت الرجل يعطي عشر ارضه وزكاة
ابله او بقره او غنمه لصنف واحد من الفقرا او المساكين ايجزيه ذلك قال نعم وكذلك
بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عباس وحذيفه بن اليمان انهم قالوا يجزيه
قلت ارايت الرجل اذا كانت له ارض من ارض العشر فاعطى عشر ما خرج من
ارضه اباه او امه او ابنه ايجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قال لا قلت فان
اعطاه اخاه او اخته او ذا رحم محرم غير ولد او والد او جد او جدة او ولد وولد
ولده هل يجزيه ذلك قال نعم وهو في ذلك بمنزلة الزكوة

كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ومن يجب

قلت ارايت رجلا اصاب ركازا هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق بخمسه

على المساكين قال نعم قلت ارايت ان اطلع عليه الامام وعلم ذلك منه اينبغي للامام ان
يمضي له ما صنع قال نعم قلت ارايت ان كان صاحب الركاز محتاجا الى جميع ذلك هل يسعه
فيما بينه وبين الله تعالى الا يرفعه الى الامام ولا يودي خمسه قال نعم قلت ارايت ان اصاب
الرجل ركازا فاعطا الخمس منه اباه او امه او جده او جدته وهم محتاجون اجزيه قال نعم
قلت ولم وهذا لا يجزي في الزكوة ولا في عشر الارض قال ليس هذا بمنزلة الزكاة
ولا عشر الارض قلت ارايت ما جبي من الخراج الى بيت المال لمن يجب من المسلمين قال يجب
ذلك لجميع المسلمين فيعطي الامام منه اعطيات المقاتلة والذرية والنايبة ان نابت
المسلمين قلت ولم قال لان هذا انما اوجف عليه المسلمون وهو لجميعهم قلت ولا يضع
الخراج فيما يوضع فيه الزكوة من الفقرا والمساكين قال لا قلت ولم قال لان الخراج ليس
بمنزلة الزكوة وانما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك قلت ارايت ان احتاج بعض المسلمين
وليس في بيت مال المسلمين من الزكاة شي ولا من الخمس ولا من العشر ايعطي الامام ذلك
الفقرا والمساكين قال نعم قلت ارايت ما كان في بيت المال من الزكوة ومن الخمس ما
اوجف المسلمون عليه من العدو ومن ارض العشر فسبيل ذلك كله واحد للفقرا
والمساكين قال نعم قلت ارايت ما ذكرت مما يوخذ من اهل الذمة واهل الحرب اذا
مروا باموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال وفيما يوضع قال يوضع موضع الخراج
قلت ارايت ما اخذ من اهل البادية من ابلهم وبقرهم وغنمهم في اي شي يوضع قال
يرد على فقرايهم على كل قوم ما اخذ من اغنايهم من ذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال يوخذ من حواشي اموالهم فيوضع في فقرايهم قلت وكذلك جميع الزكاة
يضع الامام زكوة كل قوم على فقرايهم قال نعم قلت وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة

قال نعم قلت ارايت ان احتاج غيرهم من المسلمين يوضع الامام زكوة غيرهم فيهم
ايسعهم ذلك قال نعم قلت ارايت ان كان كلا الفريقين فيهم فقرا ايهم احق ان
يوضع فيه ذلك قال فقرا الذين اخذ ذلك منهم قلت ارايت ما يوخذ من بني تغلب مما
ذكرت انه يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يوخذ منهم قال سبيله سبيل الخراج لان
عمر بن الخطاب بلغنا عنه انه ضاعف عليهم في اموالهم مكان الخراج قلت ارايت قول
الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ما بلغك في هذا قال هذا ما غنم
المسلمون من العدو وفيما غنم العسكر من كل شي كان خمسه لبيت المال وما بقي
قسم بين الذين اصابوه خاصة دون المسلمين فيكون للراجل منهم سهم وللفارس سهمان وهذا
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم قلت ارايت قوله
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ما تفسير ذلك قال بلغنا عن عطا بن ابي رباح انه
كان يقول كان خمس الله والرسول واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث
يشا في الفقرا والمساكين فصار ذلك على خمسة اسهم فان لله خمسه وللرسول فهذا
واحد ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قلت ارايت من يجب له في بيت
مال المسلمين حق من هو قال من غزا اخذ عطاوه من بيت المال فاعطاه ذريته من
بيت المال والموالي والعرب في هذا سوا والاغنيا والفقرا في هذا سوا قلت ارايت
من كان غنيا من المسلمين ثم لا يغزوا وليس في الديوان ولا يلي للمسلمين شيا هل يعطيه الامام من
بيت المال شيا قال لا قلت ارايت المساكين والفقرا من المسلمين جميعهم عربهم ومواليهم
وغير ذلك منهم ايجب له حق في بيت المال قال نعم يجب لهم مما في بيت المال من الزكوة ومن الخمس
والعشر وينبغي للامام ان يتقي الله في المسلمين لا يدع فقيرا الا اعطاه حقه من ذلك قلت

ويعطي الامام الفقرا من ذلك ما يغنيهم قال نعم قلت ارأيت الرجل اذا كان محتاجا وله
عيال أيعطيه الامام ما يغنيه وعياله قال نعم قلت ارأيت قول الله تعالى في كتابه
والعاملين عليها ما يجب لهم في بيت المال قال يفرض لهم الامام رزقا مما يلي ويلون ويعطيهم
من ذلك قدر ما يرى قلت ارأيت قوله والمؤلفة قلوبهم هل يجب لهم في الزكوة شي قال لا
وانما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يتألف الناس على الاسلام ويعطيهم
من ذلك واما اليوم فلا قلت ارأيت الامام ما الذي يجب له في بيت المال قال يجب له من
ذلك قدر ما يغنيه من العطا ويفرض له عطا من بيت المال فاما ما سوى ذلك فلا حق له فيه
بلغنا عن ابي بكر رضي الله عنه انه حين ولي انطلق بشي يبيعه فقال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اين يا خليفة رسول الله فقال معي شي ابيعه استعين به في نفقتي فمنعوه
وفرضوا له رزقا من بيت المال قلت ارأيت الامير اذا استعمل على الجيش فاصابوا
غنايم ما يجب للامير منها من ذلك قال هو كرجل من الجند قلت ارأيت اهل الذمة هل يجب لهم في
بيت المال شي قال لا قلت ارأيت ما اخذ منهم مما يمرون به على العاشر ومن بني تغلب
هل يرد على فقرايهم قال لا ولا يكون لاهل الذمة في بيت المال شي قلت وان كانوا
فقرا قال لا قلت فان كان اهل الذمة من بني تغلب او من غيرهم ليس له حرفة ولا مال
ولا يقدرون على شي فلا يجب لهم شي ولا شي عليهم قال نعم وانما يوضع الخراج على روس
من اهل الذمة يعتد بهم على المحترف اثنا عشر درهما وعلى الرجل الحسن الحال منهم الوسط
اربعة وعشرون درهما وعلى الغني منهم المكثر ثمانية واربعون لا يزاد عليهم على ذلك شي
بلغنا فيه غير حديث ٥

تم كتاب الزكوة يتلوه كتاب الصوم ٥

بلغ مقابلة وتصحيحا بحسب الطاقة ولله الحمد والمنة

كتاب الصوم

ابو الحسن محمد بن الحسن قال قرأت نسخة هذا الكتاب على ابي بكر محمد بن عثمان فقلت
له حدثك ابو جعفر محمد بن سعدان قال اخبرنا ابو سليمن الجوزجاني قال اخبرنا محمد بن الحسن
في اخر هذا الكتاب ثم قلت له اروي هذا عنك قال نعم وعارضت به ابا سليمن
موسى بن سليمن قال اخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو والموصلي عن مجاهد انه كان يكره
ان يقول الرجل جا رمضان وذهب رمضان ولكن ليقل جا شهر رمضان وذهب
شهر رمضان قال لا ادري لعل رمضان اسم من اسما الله تعالى قلت ارأيت رجلا
تسحر وهو لا يعلم بطلوع الفجر وقد طلع الفجر ثم علم بعد ذلك انه كان اكل والفجر
طالع وذلك في رمضان قال يتم صوم يومه ذلك وعليه قضاؤه ولا كفارة عليه قلت
فلم الغيت عنه الكفارة قال لانه اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر قلت فان افطر وهو
يرى ان الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك انها لم تغب قال عليه ان يمكث حتى تغيب الشمس
ثم يفطر وعليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه لانه ظن ان الشمس قد غابت ٥ اخبرنا
محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك قلت ارأيت رجلا
اجنب في شهر رمضان ليلا فترك الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ذلك وليس عليه شي
قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم
يومه ذلك وذلك في شهر رمضان قلت فان احتلم نهارا في شهر رمضان قال فكذلك
ايضا قلت ارأيت رجلا ذرعه القي وهو صايم قال لا يضره ذلك شيا قلت فان
كان هو الذي استقا عمدا قال فعليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت لم وقد
تقيا عمدا قال انما الكفارة في الاكل والشرب والجماع اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن

بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بذلك قلت ارأيت رجلا احتجم وهو صايم
قال ان فعل ذلك لم يضره شيء قلت افتكره له ان يحتجم قال ان خاف ان يضعفه فاحب الي
ان لا يفعل محمد عن ابي يوسف عن ابان عن ابن عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال فشكى اليه الناس الدم فرخص للصايم ان يحتجم محمد عن ابي
حنيفة عن ابي السوار عن ابي حاضر عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صايم محرم بالفاحة محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي العطوف عن الزهري
ان سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانا يحتجمان وهما صايمان قلت ارايت المراة تطهر من
حيضها في بعض النهار قال فلتدع الاكل والشرب بقية يومها وعليها قضا ذلك اليوم والايام
التي كانت فيها حايضا لانه لا يحسن بها ان تاكل وتشرب وهي طاهرة والناس صيام قلت
فان اكلت قال لا شي عليها في ذلك قلت ولم يكون عليها قضا ذلك اليوم ولا يجوز عليها كفارة
قال لانها قد كانت في اول النهار مفطرة الاكل والشرب لها حلال قلت ارايت الصايم
هل يقبل او يباشر قال نعم اذا كان يامن على نفسه على ما سوى ذلك اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
وهو صايم محمد عن ابي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصيب من وجهها وهو صايم قلت ارايت رجلا اسره العدو فالتبست عليه
الشهور فلم يدر اي شهر رمضان فتحرى شهرا فصامه فاذا هو شهر رمضان قال ما
نام جايز عنه وهو بمنزلة من قد علم قلت ارايت ان كان قد مضى شهر رمضان وهو لا
يعلم بمضيه ولم يصمه فصام شهرا بعد شهر رمضان ينوي به شهر رمضان ثم علم بعد
ان شهر رمضان قد كان مضى قال يجزي عن صومه من شهر رمضان قلت فان

الفاحة بالفاء والحاء المهملة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة

تحرى شهرا فصام قبل شهر رمضان وقبل ان يدخل وقبل ان يجب عليه صيامه قال لا يجزيه قلت
فان مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوي به صيام شهر رمضان اجزا عنه قال نعم قلت
فان صام شهر رمضان ينوي به تطوعا بصيامه وهو لا يعلم انه شهر رمضان هل يجزي عنه
من شهر رمضان قال نعم لانه صام شهر رمضان ولا يكون شهر رمضان تطوعا قلت ا
فلو ان رجلا اصبح صايما في اول يوم من شهر رمضان ولا ينوي انه من شهر رمضان ولا يعلم
ان ذلك اليوم من شهر رمضان وينوي بصيامه تطوعا ثم علم بعد ذلك ان يومه ذلك كان من
رمضان هل يجزي عنه قال نعم وليس عليه قضا ذلك اليوم قلت فان اصبح ينوي الافطار
في اول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم انه من شهر رمضان وهو يظن انه من شعبان
فبان له قبل انتصاف النهار انه من شهر رمضان فصامه هل يجزي عنه قال نعم ان لم يكن
اكل او شرب قبل ان يستبين له فان كان اكل او شرب فعليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة
عليه وانما سقطت عنه الكفارة لانه لم ينو ان يكون مفطرا في شهر رمضان انما نوى ان
يكون مفطرا في شعبان قلت فان علم ان ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف
النهار قال فليصم بقية يومه ذلك وعليه قضا ذلك اليوم قلت فان اصبح في اول يوم
من شهر رمضان مفطرا وهو يرى انه من شعبان فاكل وشرب ثم استبان له بعد ذلك ان
يومه ذلك من شهر رمضان ايدع الطعام بقية يومه قال نعم وعليه قضا ذلك اليوم
قلت ارايت ان كان مسافرا في شهر رمضان فطلع له الفجر وهو ينوي انه مفطر ثم دخل
مصره من يومه ذلك بعد الزوال ولم ياكل ولم يشرب هل يجزيه صيام يومه ذلك قال لا
لانه اصبح مفطرا ينوي الافطار قلت فان اكل او شرب هل عليه كفارة قال لا لانه
مفطر غير اني استقبح له ان ياكل او يشرب في شهر رمضان والناس صيام وهو مقيم في مصره

قلت ارايت رجلا اصبح صايما في اول يوم من شهر رمضان والناس مفطرون لا
يعلمون ان ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزي عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان
قال نعم وقد اساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام قلت ارايت رجلا ابصر هلال
شهر رمضان وحده ولم يبصره احد غيره فرد عليه الامام شهادته قال عليه ان يصوم ذلك
اليوم ولا يفطر ولا ينبغي له ان يفطر وقد ابصر الهلال قلت فان افطر هل عليه الكفارة
قال لا قلت لم قال لانه اذا افطر على شبهة لم يكن عليه كفارة قلت افيصوم والناس
مفطرون قال نعم لانه لا يسعه ان يصبح مفطرا وقد استيقن ان يومه ذلك من شهر رمضان
قلت ارايت رجلا قبل امراته وهو صايم فانزل قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم
وعليه قضاوه ولا كفارة عليه ولا يكون على المراة قضا ولا كفاره الا ان يكون منها
مثل ما كان من الرجل قلت وكذلك المراة اذا رات في منامها مثل ما يرى الرجل
من الحلم كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل قال نعم محمد قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها بالغسل محمد عن ابي
حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن انس بن مالك قال سالت ام سليم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال لها اذا كان منها مثل ما يكون منه
فلتغتسل قلت ارايت الرجل ياكل او يشرب او يجامع ناسيا لصومه في شهر رمضان
قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم ولا قضا عليه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو من ذلك في الاكل والشرب خاصة قلت فان تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه
الما فدخل حلقه قال عليه قضا ذلك اليوم اذا كان ذاكرا لصومه فان كان ناسيا
لصومه فلا شي عليه محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم بذلك قلت ارايت رجلا

استعط في شهر رمضان وهو صايم قال عليه قضا ذلك اليوم قلت فان اكتحل وهو صايم
فوجد طعم الكحل في حلقه قال ليس عليه قضا ولا كفاره قلت من اين اختلفا قال لان السعوط
يدخل راسه والكحل لا يدخل راسه وانما الذي يوجد منه ريحه مثل الغبار والدخان يدخل
حلقه قلت ارايت رجلا احتقن في شهر رمضان او اصابه جهد قال عليه قضا ذلك اليوم
ولا كفارة عليه قلت ارايت رجلا طلع له الفجر في شهر رمضان وهو في اهله ثم بدا له ان
يسافر هل له ان يفطر قال لا يفطر ذلك اليوم لانه خرج من مصره مسافرا وقد طلع له الفجر
قلت ارايت رجلا اصبح صايما متطوعا ثم بدا له فافطر قال عليه يوم مكان يومه
ذلك قلت ارايت رجلا اغمي عليه في شهر رمضان يوما فلم يفق حتى الغد بعد الظهر
قال اما اليوم الذي اغمي عليه فيه فصيامه تام واما اليوم الذي افاق فيه فعليه قضاوه
قلت فان اغمي عليه ليلا في شهر رمضان فلم يفق حتى غابت الشمس من بعد الغد قال
اما اليوم الاول فليس عليه قضاوه واما اليوم الاخر فعليه قضاوه قلت وكذلك
الصلاة قال اما الصلاة فعليه ان يقضيها اذا اغمي عليه يوما وليلة فان كان اكثر من يوم
وليلة فلا قضا عليه في الصلاة قلت ارايت رجلا نظر الى امراة في شهر رمضان فانزل
قال صومه تام جايز ولا قضا عليه الا ان يكون مس المراة فانزل قلت ارايت رجلا
جامع امراته في شهر رمضان نهارا متعمدا الذلك قال عليه ان يتم صوم ذلك اليوم
ويقضي يوما مكانه وعليه ان يعتق رقبة فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك جا الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم محمد عن ابي يوسف عن عطا بن ابي رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك قلت فكل صيام لم يذكره الله تعالى في كتابه متتابعا فله ان يفرقه

الحقنة بالفم من الغائط لا من البول وهو الاحتقان

اذا اراد ان يقضيه قال نعم وما كان في القران متتابعا فليس له ان يفرق اذا كان يقضيه
قال نعم قلت وكذلك ان اكل وشرب في شهر رمضان متعمدا فعليه ما على من جامع من القضا
والكفارة قال نعم قلت وعلى المراة مثل ذلك اذا هي طاوعته قال نعم قلت فان كان عليها
ثم بعثها فعليها قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليها قال نعم قلت فان جامعها اياما في شهر
رمضان فانما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفارة قال نعم قلت وان هو كفر تلك
الكفارة ثم عاد قال فعليه كفارة اخرى ايضا قلت وكذلك الاكل والشرب هو بمنزلة الجماع
في كل وجه من ذلك قال نعم قلت ارايت رجلا جامع امراته في شهر رمضان نهارا ثم حاضت
في ذلك اليوم قال فعليها قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليها وعلى زوجها قضا ذلك
اليوم والكفارة قلت فلم وضعت عن المراة الكفارة قال لانها حاضت في ذلك اليوم
قلت ارايت رجلا اصبح صايما في غير شهر رمضان يريد قضا رمضان ثم اكل
وشرب متعمدا قال قد اسا وعليه القضا ولا كفارة عليه قلت ارايت رجلا مسافرا
اصبح صايما في شهر رمضان ثم افطر قال عليه القضا ولا كفارة عليه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن مسلم الاعور عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من
المدينة الى مكة في شهر رمضان فشكا اليه الناس في بعض الطريق الجهد فافطر حتى
اتى مكة محمد عن ابي حنيفة عن الهيثم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان لليلتين خلتا من شهر رمضان فصام حتى اذا اتى
قديدا فشكا اليه الناس الجهد فافطر بقديد ثم لم يزل مفطرا حتى اتى مكة فاي
ذلك فعلت فحسن ان صمت فقد صام النبي صلى الله عليه وسلم وان افطرت فقد
افطر النبي صلى الله عليه وسلم وان سافرت في شهر رمضان قلت ارايت رجلا

148

كان عليه صيام ايام من شهر رمضان فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان اخر فصام تلك
الايام التي كانت عليه من شهر رمضان الماضي في هذا الشهر الاخر قال فصيامه ذلك جايز
من رمضانه هذا الداخل ولا يكون قضا لذلك الماضي قلت ارايت رجلا تسحر في
شهر رمضان فشك في الفجر طلع ام لم يطلع قال احب الي اذا شك ان يدع الاكل والشرب
فاذا اكل وهو شاك في الفجر قال صومه تام قلت فاذا مضى شهر رمضان
وعليه منه صيام ايام فصامه في الرمضان الاخر قال يجزيه من هذا الثاني ولا
يجزيه من الاول قلت ارايت اهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رويته وفيهم رجل لم
يصم معهم حتى راى الهلال من الغد فصام اهل ذلك المصر ثلثين يوما وصام الرجل
تسعة وعشرين يوما ثم افطروا جميعا لرويته قال ليس على الرجل قضا ذلك اليوم الذي
صامه اهل مصره لانهم لم يصوموا لروية الهلال ولانهم لا يعلمون اصابوا الصيام ام لا
وقد اخطوا حين صاموا لغير روية الهلال الا ان يكونوا راوا هلال شعبان ثم عدوا الشهر
يوما ثم صاموا شهر رمضان لغير روية فقد اصابوا واحسنوا وعلى من لم يصم معهم القضا
قلت ارايت رجلا اتى امراته نهارا فيما دون الفرج فانزل قال عليه قضا ذلك اليوم ولا
كفارة عليه لانه لم يخالطها وانما الكفارة بالمخالطة ليست بالما الا ترى انه لو خالطها
ثم لم ينزل كانت عليه الكفارة والقضا واما المراة فلا كفارة عليها ولا قضا ولا غسل
الا ان يكون خالطها فان خالطها فعليها الكفارة اذا التقى الختانان وغابت الحشفة
فقد وجب الغسل عليهما جميعا والقضا والكفارة انزل او لم ينزل محمد عن ابي حنيفة
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل على المراة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل
قلت ارايت رجلا اكل في شهر رمضان او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك

يفسد عليه صومه فاكل وشرب وجامع متعمدًا لذلك ما عليه قال عليه ان يقضي
ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت وكذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه
او افطر قبل غروب الشمس وهو يرى ان الشمس قد غابت فاكل بعد ذلك وشرب
متعمدًا لذلك قال نعم لا كفارة عليه لان صيامه كان فاسدًا ولانه قد وجب عليه قضا
ذلك اليوم حين اكل قبل غروب الشمس او تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه قلت وكذلك
لو انه اكره على طعام او شراب في رمضان فاكل وشرب ثم تعمد الاكل والشرب والجماع
بعد ذلك قال نعم لا كفارة عليه وعليه قضا ذلك اليوم قلت لم وضعت عنه
الكفارة قال لان صومه قد كان فسد قبل ان يتعمد لشي من ذلك قلت وكذلك لو
ان امراة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صايمة ثم طاوعته بعد ذلك ايضا
لم يكن عليها كفارة لان صومها قد كان فسد حين استكرهها وعلى الرجل القضا
والكفارة قال نعم ن وقال ابو حنيفة السعوط والحقنة في شهر رمضان يوجب
القضا ولا كفارة عليه وكذلك ما افطر في اذنه وكذلك كل جايفة او امة
داواها صاحبها بزيت او سمن فخلص الى الجوف والدماغ في قوله وان داواها بدوا
يابس فلا شي عليه وقال ابو يوسف لا نرى عليه القضا في الامة والجايفة وقال
ابو حنيفه ومحمد ان اقطر في احليله فلا قضا عليه وقال ابو يوسف عليه القضا ثم
ان محمدًا شك في ذلك ووقف فيه قلت ارايت الرجل يسلم في النصف من شهر
رمضان ما عليه قال عليه ان يصوم بقيه ذلك الشهر وليس عليه قضا ما مضى من
الشهر وهو كافر محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري
انه قال في الذمي يسلم في النصف من رمضان انه يصوم بقيته ولا قضا عليه فيما

149

مضى قال وبلغنا عن ابرهيم النخعي مثله ٥ فان اسلم غدوة في يوم من شهر رمضان
قبل ان يطعم فانه يتم صوم يومه ذلك ولا قضا عليه قلت ارايت المراة تكون
ايام حيضها ثلاثة ايام فتحيض ثلثة ايام ثم تطهر فتمكث طاهرًا ثلثة ايام ثم ترى الدم في
اليوم الرابع يومها ذلك كله والغد وقد صامت الايام الثلثة التي طهرت فيها من شهر
رمضان هل يجزي عنها قال لا لانه قد كانت فيها حايضا وقد استبان لها ذلك حين رات
الدم في اليوم الرابع قلت فان تمادى بها الدم ما بينها وبين عشرة ايام فهي حايض قال نعم
قلت فتلك الايام التي رات الدم والطهر فيها لا تصوم فيها ولا تصلي قال نعم قلت
ارايت لو كان حيضها ثلثة ايام فحاضتها ثم طهرت يومًا فرات الدم من الغد فانه يومها ومن
الغد قال هي حايض قلت فان كانت صامت ذلك اليوم الذي طهرت فيه من رمضان
اتعيد صومها قال نعم لانها حايض بعد ولا يكون الطهر يومًا واحدًا قلت فاذا
طهرت ثلثة ايام ثم رات الدم في اليوم الرابع قال هي حايض قلت فان كانت
صامت في هذه الايام الثلثة قضا من رمضان اجزيها ذلك قال لا لانها حايض
بعد قلت فهذه بمنزلة الاولى التي لم تستكمل ايام حيضها قال نعم قلت
ارايت المراة تكون ايام حيضها ستة ايام فتحيض سبعة ايام زيادة يوم على وقت ايام
حيضها اترى ذلك حيضًا قال نعم قلت وكذلك لو رات يومين او ثلاثة قال نعم
قلت ارايت ان تمادى بها الحيض حتى تراه خمسة ايام بعد الستة قال ما زاد
على ايام حيضها الستة فهي مستحاضة قلت لم قال لانه اذا زادت على العشرة
الايام يومًا او اكثر من ذلك فهي فيه مستحاضة عندنا قلت فكل شي زاد على ايام
حيضها ما لم يزد على العشرة فهي فيه حايض قال نعم قلت فان كانت صامت بعد ما

مضي ايام حيضها وهذه الايام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة اجزاها لانها فيه
مستحاضة قال نعم قلت وان لم يجاوز الدم العشرة الايام لم يجزها قال نعم لانها
حايض فعليها ان تعيد الصيام قلت ارايت المراة النفسا اول ما تلد ينقطع عنها
الدم في تمام ثلثين يوما ثلثة ايام ثم يعاودها الدم سبعة ايام اخر اتراها نفسا بعد
قال نعم قلت فان كانت صامت تلك الثلثة الايام من شهر رمضان اجزاها قال نعم
قلت من اين اخذت في الحيض العشرة وفي النفاس الاربعين قال للاثر الذي بلغنا عن عمر
بن ابي العاص الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد النفسا
ما بينها وبين اربعين يوما وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
تقعد النفسا ما بينها وبين اربعين يوما وبلغنا عن انس بن مالك انه قال في الحيض
انه قال ثلثة ايام او اربعة ايام او خمسة او ستة بقعد ما بينها وبين العشرة قلت
ارايت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل فمرض فافطر يوما
قال يستقبل الصيام قلت ارايت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر وايام التشريق
ويوم الفطر فافطر وهذه الايام لا بد من ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام
لانه مفطر في هذه الايام وهذه الايام ليست بايام صوم قلت فكل صوم كان
عليه من رمضان او كفارة يمين او جزا صيد او نذر جعل لله عليه فصامه في
هذه الايام لم يجز عنه قال نعم لا يجزي ذلك عنه قلت ارايت ان صام شهرين
متتابعين كانا عليه من ظهار او قتل فوافق احدهما شهر رمضان فصام شهر
رمضان ينوي به احد الشهرين المتتابعين وقال اقضي شهر رمضان بعد الفطر
قال لا يجزي ذلك عنه وشهر رمضان ينوي به احد الشهرين المتتابعين وقال اقضي

لا يعرف في الصحابة رضي الله عنهم
عمر بن ابي العاص وصوابه
عثمان بن ابي العاص
الثقفي وفد اخو الحكم بن
ابي العاص استعمله رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
الطايف

شهر رمضان بعد الفطر قال لا يجزي ذلك عنه وشهر رمضان الذي صامه هو شهر
رمضان نفسه ولا يجزي عنه من الشهرين المتتابعين وعليه ان يستقبل الشهرين
المتتابعين قلت ارايت من كان عليه صوم ثلثة ايام من كفارة يمين امتتابع بينهن قال
نعم بلغنا انه في قراة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات قلت ارايت الصيام
في جزا الصيد وفي المتعة امتتابع او متفرق قال ان تابع اجزاه وان فرق اجزاه قلت
وكذلك قضا شهر رمضان قال نعم قلت فكل شي متتابع افطر فيه يوما فعليه ان
يستقبل الصيام قال نعم قلت ارايت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه
فيجامع امراته التي ظاهر منها بالليل قال عليه ان يستقبل الصوم لان الله تبارك وتعالى
يقول فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا قلت ارايت ان جامعها نهارا ناسيا
لصومه قال عليه ان يستقبل الصيام من اوله قلت لم ولم يفطر قال لان الله
تعالى يقول من قبل ان يتماسا وهذا لا يكون اهون من جماعه بالليل مفطرا ولكن عليه
ان يستقبل الصيام في هذين الوجهين جميعا لانه قد جامع وقد قال الله تعالى
من قبل ان يتماسا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه صومه ذلك
ولا يستقبل ولو جامع غيرها من نسايه بالنهار ناسيا او بالليل ذاكرا او
ناسيا فليس عليه شي قلت فلو كان عليه صيام شهرين من قتل او صيام
من كفارة يمين او قضا رمضان فجامع ليلا او نهارا ناسيا لصومه لم يضره واتم
ما بقي من صومه قال نعم قلت ارايت المراة يجب عليها شهران متتابعان فتحيض
فيهما اتستقبل الصيام ام كيف تصنع قال ان الحيض يصيبها في كل شهر لا بد لها
منه فعليها ان تقضي ايام حيضها ولا تستقبل الصيام وتصل ذلك بالشهرين

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن الشعبي انه قال في المراة يكون عليها صيام شهرين
متتابعين فتحيض فيهما انها تصله بالشهرين ولا تستقبل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه قال تستقبل فقلت لابي حنيفة بم تاخذ قال اخذ بحديث الشعبي قلت
ارايت لو كانت فرغت من الشهرين وقد كانت حاضت في كل شهر خمسة ايام اتصوم هذه
العشرة الايام وتصلها بالشهرين قال نعم قلت فان افطرت فيما بينها وبين الشهرين
يوما من غير حيض استقبلت الصيام قال نعم لانها اذا افطرت من غير حيض فعليها ان
تستقبل الصيام قلت وهي بمنزلة الرجل في كل ما ذكرت لك الا في الحيض قال نعم
قلت ارايت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فيمرض منها فيفطر
لانه لا يستطيع ان يصوم لمرضه ايجزيه ان يطعم ستين مسكينا قال نعم قلت فان
كان انما مرض ثلثة ايام او اربعة ايام لم يكمل الشهرين في مرضه قال نعم يجزيه ان يطعم
قلت لم قال اذا كان في حال لا يستطيع فيه الصيام اجزاه الطعام قلت ارايت
اذا صام من ظهار او من قتل او من صيام واجب عليه غير ذلك فاكل ناسيا هل يكون
مفطرا قال لا لانه لو فعل هذا في شهر رمضان ناسيا لم يضره قلت ارايت الرجل
يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام عن كفارة ظهاره فجامع امراة له اخرى
غير التي ظاهر منها ليلا او نهارا ناسيا لصومه هل عليه شيء قال لا ويصومه تاما قلت
ارايت الرجل يظاهر من اربع نسوة له فيعتق اربع رقاب عن ظهاره منهن هل يجزيه ذلك
قال نعم قلت فان لم يجد ما يعتق فصام ثمانية اشهر متتابعات قال يجزيه من كل ظهار
قلت فان كان لا يستطيع الصوم فاطعم مائتين واربعين مسكينا هل يجزيه اذا ما
اطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة قال نعم يجزيه قلت لم يجزيه وهو لم

يجعل لكل امراة منهن شيئا معلوما قال استحسن ذلك وادع القياس فيه قلت ارايت
ان صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما ثم صام شهرين متتابعين ثم افطر يوما حتى صام ثمانية
اشهر كلما تم شهرين افطر يوما يريد يصوم كل شهرين كفارة عن امراة منهن قال ذلك يجزيه
قلت فان اعتق رقبة عن احداهن ولم ينوها بعينها هل له ان يجامع ايتهن شاء ويجعل العتق
عنها قال نعم قلت ارايت ان صام شهرين متتابعين ينوي عن واحدة منهن بعينها ثم جامع
اخرى غير التي صام عنها ليلا هل يفسد عليه الصيام الذي صام عنها قال لا لانه لم يجامع التي
صام عنها انما جامع غيرها قلت فان صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها
بعينها ثم جامع ثلثا منهن بالليل الا له ان يجعل تلك الشهرين عن التي لم يجامع قال نعم قلت
فان كان ذلك الجماع قبل مضي الشهرين قال وان كان قلت فان صام شهرين متتابعين
عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين فاطعم ستين مسكينا عن اخرى فلما فرغ من الطعام
ايسر واشترى رقبتين فاعتقهما عن الباقيتين ايجزيه ذلك قال نعم اخبرنا محمد عن ابي يوسف
عن اسمعيل بن مسلم عن سليمان الاحول عن طاوس قال ظاهر رجل من امراته فابصرها في القمر
وعليها خلخال فضة فاعجبته فوقع عليها قبل ان يكفر فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامره ان يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر قلت ارايت الرجل يظاهر من امراته
الا له ان يجامعها قبل ان يكفر قال لا ليس له ان يجامعها حتى يكفر واكره للمراة ان تدعه
يقربها حتى يكفر قلت فان قربها قبل ان يكفر هل ترى عليه شيئا فيما صنع قال لا الا
انه يستغفر الله ولا يعود وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر الذي
واقع امراته قبل ان يكفر ان يستغفر الله قلت ارايت الرجل اذا تسحر في صوم واجب
عليه من رمضان او غيره فشك وكان اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع قال احب الي ان يقضي ذلك

لا

اليوم اخذ الله في ذلك ما لنفقه قلت فعليه ان يدع السحر وهو يعلم ان عليه ليلا قال
نعم قلت ارايت رجلا اصبح صايما ينوي بها قضا رمضان ثم علم انه ليس عليه شي من شهر
رمضان الله ان يفطر قال نعم ان شا ولا يكون عليه قضا ذلك اليوم قلت فان صامه
انراه احسن من ان يفطر قال نعم قلت ارايت الرجل يصوم ثلثة ايام في الحج وهو متمتع ثم
يجد من الهدي في اليوم الثالث ايكون صومه منتقضا قال نعم اخبرنا محمد عن ابي حنيفه
عن حماد عن ابرهيم بذلك وكذلك بلغنا عن حماد عن ابرهيم قلت فاذا افطر ذلك
اليوم هل عليه قضاوه قال لا قلت لم قال لان صومه ذلك قد انتقض قلت وكذلك
لو صام ثلثة ايام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم وايسر قال نعم قلت
وكذلك كل صوم من ظهار او قتل اذا وجد ما يعتق بطل صومه وان افطر لم يكن عليه قضاوه
قال نعم قلت ارايت المراة تصبح صايمة تطوعا ثم تفطر متعمدة لذلك ثم تحيض في اخر يومها
ذلك قال عليها قضا يومها ذلك قلت لم وقد حاضت قال لانها بمنزلة امراة قالت لله علي ان
اصوم هذا اليوم ثم تحيض فيه فعليها قضاوه قلت ارايت الرجل يصبح مفطرا ثم يبدو
له ان يصوم قبل ان ينتصف النهار ولم يطعم شيا او يبدو له ان يصوم بعد زوال الشمس
قال اذا كان قبل زوال الشمس وعزم على الصوم اجزاه واذا صام بعد ما تزول الشمس لم
يجزه ولم يكن صايما قلت فان كان هذا الصيام قضا من رمضان او قضا من صيام
كان عليه قال لا يجزيه لانه اصبح مفطرا قلت فيجزيه ان يتطوع به ولا يجزيه من شي كان عليه
قال نعم قلت ارايت ان اصبح في شهر رمضان ينوي الافطار غير انه لم ياكل ولم يشرب
قال عليه قضا ذلك اليوم قلت فان نوى الصوم قبل ان ينتصف النهار قال يجزيه
قلت لم جعلت عليه قضا ذلك اليوم قال ارايت مريضا لا يستطيع الصيام اصبح ينوي

الافطار وكان على ذلك الى الليل غير انه لم ياكل ولم يشرب لانه لم يشتهي الطعام ولا الشراب
ايكون هذا صايما قلت لا قال فهذا وذاك سوا قلت ارايت رجلا في ارض الحرب مر به
شهر رمضان وهو لا يعلم به ولا ينوي صومه وينوي الفطر فيه غير انه لا يجد طعاما ولا شرابا
اتجزيه هذا من صيام شهر رمضان قال لا وهذا وذاك سوا قلت ارايت هذا الذي
اصبح مفطرا ان ظن ان نيته قد افسدت عليه صومه واتي بذلك فاكل قبل ان ينتصف النهار
او شرب وجامع قال عليه القضا ولا كفارة عليه قلت لم القيت عنه الكفارة قال للشبهه
التي دخلت قلت ارايت رجلا جن قبل شهر رمضان فلم يزل مجنونا حتى ذهب شهر رمضان كله
ثم افاق هل عليه قضاوه قال لا لانه كان مجنونا ولم يفق فيه قلت فان اغمي عليه وكان كذلك
حتى ذهب شهر رمضان قال عليه قضاوه قلت من اين اختلفا قال المغمى عليه ليس عندنا
بمنزلة المجنون المغلوب انما المغمى عليه بمنزلة المريض فعليه قضا شهر رمضان قال
ارايت ان كان مريضا ليس بمغمى عليه الم يكن عليه قضا رمضان اذا لم يصمه قلت بلى قال فهذا
وذاك سوا قلت ارايت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان فلا يزال مريضا حتى ينسلخ
شهر رمضان ثم يموت قال ليس عليه من قضا شهر رمضان شي لانه لم يصح ولم يبرا حتى
مات قلت فان صح شهرا فلم يقض شهر رمضان حتى مات قال هذا عليه القضا لانه مات
وعليه قضا شهر رمضان قلت فان صام عنه ابنه اتجزيه ذلك قال لا قلت لم قال للاثر
الذي جا عن عبد الله بن عمر وعن ابرهيم النخعي انهما قالا لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد
عن احد قلت فان اوصى ابوه حين مات ان يقضى عنه كيف تامر ان يصنع قال يطعم عنه
مكان كل يوم نصف صاع من حنطة قلت فكم الصاع قال قفيز بالحجاجي وهو ربع الهاشمي
وهو ثمانية ارطال قلت ارايت ان صح بعد شهر رمضان عشرة ايام ثم مات ما عليه

اتري عليه قضا شهر رمضان قال لا وانما عليه قضا العشرة الايام التي صح فيها قلت فالمريض
والمسافر في ذلك سوا قال نعم قلت فان لم يبرا حتي مات فليس عليه القضا قال نعم
ليس عليه في ذلك قضا قلت فالمسافر اذا اقام اياما بعد شهر رمضان ثم مات
فعليه بقدر ما اقام قال نعم وهو بمنزلة المريض في ذلك قلت ارايت الرجل يدخل شهر
رمضان وهو صحيح ثم يجن ثم يفيق قبل رمضان عام مقبل قال يصوم هذا الرمضان الذي
دخل فيه ثم يقضي ما بقي عليه من الاول قلت ارايت الذي يجن في شهر رمضان فلا يفيق حتي
يمضي هذا الرمضان الذي جن فيه ورمضان اخر قال عليه قضا الاول قلت فمن اين اختلفا
قال استحسن اذا اوجبت عليه شيا منه ان يقضي كله والثاني ليس عليه فيه شي قلت
فان مكث عشرين سنة ثم افاق في رمضان قال عليه ان يصوم ما بقي من الشهر الذي افاق فيه
وعليه قضا ما مضي منه وقضا الاول الذي كان مفيقا فيه فجن قلت ارايت الرجل يسلم
في النصف من شهر رمضان او بعد ما يمضي منه ايام قال يصوم ما بقي منه ولا قضا عليه
فيما مضي محمد عن ابي يوسف عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري انه قال في الرجل
يسلم في النصف من شهر رمضان انه يصوم بقيته ولا قضا عليه لما مضي منه وكذلك
بلغنا عن ابرهيم النخعي قلت فان اسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل ان يطعم قال يتم
صوم ذلك اليوم ولا قضا عليه قلت ارايت ان اسلم في بعض النهار اتري له ان
ياكل بقية يومه ويشرب قال لا قلت فان فعل فعليه قضا ذلك اليوم قال لا قلت
ارايت الرجل يفطر في شهر رمضان متعمدا ثم مرض في ذلك اليوم مرضا لا يستطيع معه
الصوم قال عليه قضا ذلك اليوم ولا كفارة عليه قلت لم قال للمرض الذي اصابه قلت
ارايت ان سافر ولم يمرض ولم يكن من نيته السفر قال عليه القضا والكفارة لان السفر

من فعله فلا تبطل به الكفارة قلت ارايت الرجل يصبح في شهر رمضان صايما ثم يسافر وقد
عزم علي الصوم ثم يفطر في سفره ذلك هل عليه مع القضا كفارة قال لا قلت لم قال
للشبهة التي دخلت لانه انما افطر وهو مسافر قلت فان كان مسافرا وقد عزم علي الافطار
فقدم قبل نصف النهار او بعده فاكل او شرب متعمدا الذلك هل عليه كفارة قال لا ولكن عليه القضا
قلت فان كان عزم علي الصوم فلما قدم استفتي فافتي ان صومه لا يجزيه وانه عاصي فلما راي
ذلك افطر قال عليه القضا ولا كفارة عليه قلت لم قال للشبهة التي دخلت قلت فان كان
صام في السفر اجزيه قال نعم وهو افضل من ان يفطر وانما الافطار رخصة قلت ارايت
رجلا اكل ناسيا في شهر رمضان ثم اكل بعد ذلك متعمدا وظن ان ذلك قد افسد عليه صومه قال
القضا وليست عليه كفارة قلت افتكره للرجل ان يقضي شهر رمضان في ايام العشر
قال لا قلت ارايت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمدا
قال عليه القضا والكفارة فيما افطر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه قلت وكذلك
الجارية اذا افطرت بعد ما حاضت قال نعم قلت ارايت الصايم اتكره له ان يقبل
وهو صايم قال ان كان يملك نفسه فلا باس بذلك قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يقبل وهو صايم قال محمد اخبرنا بذلك ابو حنيفة قلت ارايت الرجل يتمضمض في
شهر رمضان فيسبقه الما فيدخل الما حلقه وهو ناس لصومه قال يمضي في صومه ذلك
ولا يفطر ولا قضا عليه قلت فان كان ذاكرا لصومه قال عليه القضا ولا كفارة
عليه قال اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم بذلك قلت فلم القيت عنه الكفارة
قال لانه لم يدخله جوفه علي وجه الافطار فلذلك القيت عنه الكفارة قلت ارايت
الصايم يذوق الشي بلسانه ولا يدخله حلقه قال لا يفطره ذلك وصومه تام قلت افتكره

له ان يعرض نفسه لشي من هذا قال نعم قلت ارايت الصايم ينظر الى امراة حتى يمني اترى
عليه القضا قال لا لانه لم يصنع شيا قلت فان لمس او قبل حتى يمني قال يتم صومه
ذلك اليوم وعليه القضا وليست عليه كفارة ولا يكون على المراة قضا الا ان يكون منها
مثل ما كان من الرجل قلت فان لمس حتى يمذي قال لا قضا عليه ولا كفارة لان المذي ليس
بشي قلت ارايت الصايم يحتجم قال نعم لا يضره ذلك قلت افتكره له ان يحتجم قال
ان خاف ان يضعفه فاحب الي ان لا يفعل قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان يحتجم الصايم ثم انه رخص فيه بعد ذلك واحتجم وهو صايم محرم قلت ارايت
الصايم يدخل الذباب جوفه او الشي من الطعام يكون بين اسنانه فيدخل جوفه هل يفطره
ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره قال لا يفطره ذلك وهو على صومه
لانه ليس بطعام ولانه مغلوب قلت ارايت الرجل يجعل على نفسه ان يصوم شهرا
ايصومه متتابعا او متفرقا قال ان كان نوى شهرا بغير عينه فرق ذلك ان شا قلت
ارايت ان قال لله علي ان اصوم شعبان فلم يفعل اترى عليه قضاوه قال نعم قلت فهل ترى عليه
كفارة يمين قال ان كان اراد يمينا فعليه كفارة يمين مع القضا ويقضيه متفرقا ان شا
وان كان لم يرد يمينا فليس عليه كفارة قلت ارايت ان قال لله علي ان اصوم شعبان
فافطر يوما ايقضي شعبان كله لانه لم يتابع بين صومه قال لا ولكنه يقضي يوما مكان يومه
لانه لا يستطيع ان يصوم شعبان بعد ما قد مضى قلت فعليه القضا لذلك اليوم
وكفارة يمين ان كان اراد يمينا قال نعم قلت فان كان قال لله علي ان اصوم شهرا
متتابعا بغير عينه فافطر يوما منه قال عليه ان يستقبل صوم الشهر من اوله اذا لم
يكن نوى شهرا بعينه لانه جعل لله عليه صوم شهر متتابعا ولم ينو شهرا بعينه فاذا

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة الاصل ولله الحمد والمنة

افطر يوما ولم يتابع استقبل الصوم وان نوى شهرا بعينه فجعل لله عليه ان يصومه
متتابعا فافطر فيه يوما صام يوما مكان يومه وعليه ان يكفر يمينه ان كان اراد اليمين
او نواها وان لم يكن اراد اليمين فلا كفارة عليه وعليه ان يقضي ما افطر قلت ارايت الرجل
يجعل لله عليه ان يصوم سنة بعينها وهو يفطر يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق
فصام السنة الا هذه الايام لانها ليست بايام صوم قال عليه قضا هذه الايام وكفارة
يمين ان كان اراد اليمين قلت ارايت المراة اذا جعلت لله عليها صوم تلك السنة
وهي ممن تحيض اتقضي مكان ايام حيضها التي حاضت فيها قال نعم قلت ارايت الرجل يجعل
لله عليه ان يصوم كل خميس ياتي عليه فيفطر خميسا واحدا قال عليه قضاوه وكفارة يمين
ان كان اراد يمينا قلت فان افطر خميسا اخر هل عليه في هذه اليمين الاخرى حنث
قال لا لانه قد حنث فيها مرة وكفر فيها يمينه فلا يحنث فيها ثانية قلت ارايت الرجل
يجعل لله عليه ان قدم فلان ان يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ابدا فقدم فلان
ليلا قال ليس عليه شي لان فلانا لم يقدم نهارا قال قلت فان قدم فلان في يوم قد
اكل فيه الرجل قال عليه ان يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل كما جعل لله على نفسه واما اليوم
الذي اكل فيه فليس عليه شي لانه افطر قبل قدوم فلان قلت وكذلك لو قدم فلان
بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيا في ذلك اليوم وهو ينوي الافطار قال نعم قلت فلو قدم
فلان قبل ان ينتصف النهار ولم ياكل الرجل شيا وهو ينوي الافطار قال اما هذا فيصوم
هذا اليوم ويصومه فيما يستقبل ابدا قلت ارايت الرجل يقول لله علي ان اصوم غدا
فيكون الاضحى فلم يصمه ايكون عليه قضا ذلك اليوم قال نعم وعليه كفارة يمين ان كان
اراد يمينا قلت لم اوجبت عليه قضاه قال لان هذا يوم جعله لله عليه قلت ارايت

غدا

الرجل يصبح صايمًا يوم النحر متعمدًا الى ذلك قال ليس عليه قضاه ان افطره قال ابو يوسف
عليه القضا وهو مثل قوله لله علي وقال ابو حنيفه هو مختلف وهذا في الجامع الصغير
الكتاب الذي يسمى الهاروني قلت ارايت المراة تقول لله علي ان اصوم يوم حيضي
اتجعل عليها مكانه يومًا قال لا ولا يكون عليها شي وهذا مثل الرجل يصبح في يوم قد
اكل فيه ثم قال لله علي ان اصوم هذا اليوم فليس عليه قضاو وهذا مثل امراه حايض
قالت لله علي ان اصوم هذا اليوم وهي حايض وليس عليها قضاو وهذا وذاك سوا في
القياس قلت ارايت الصايم يكتحل بالاثمد والذرور والصبر وغيره قال نعم لا يضره
ذلك شيًا قلت فان وجد طعمه في حلقه قال وان وجد طعمه في حلقه فانما طعمه مثل
الدواء يذوقه فيدخل جوفه طعمه ومثل الدهن يدهن به شاربه ومثل الدخان ومثل
الغبار يدخل طعمه في حلقه ٥ ولو طعن الصايم برمح حتى يصل الرمح الى جوفه لم يكن عليه
القضا ولا الكفارة واذا اكره الصايم حتى صب الما في حلقه والشراب فعليه القضا
ولا كفارة عليه ٥ واذا كانت بالرجل جراحة جايفة فداواها بزيت او بسمن فخلص ذلك
الى جوفه فعليه القضا ولا كفارة عليه ولو داواها بدوا يابس لم يكن عليه القضا في
قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا قضا عليه ولا كفارة في الدوا الرطب واليابس
جميعًا فاذا صب في جوف النايم ما او شراب وهو صايم فعليه القضا ولا كفارة عليه و[ذلك]
المراة بمنزلة الرجل في ذلك قلت ارايت الرجل يستاك بالسواك الرطب ويبله بالما
وهو صايم قال لا باس بذلك ان يستاك اول النهار او اخره فانه بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يستاك وهو صايم قلت ارايت المراة الحامل والمرضع التي تخاف
على الصبي او الحامل تخاف على نفسها قال يفطران ويقضيان يومًا مكان كل يوم ولا كفارة

عليهما قلت فالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم قال يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة ولا
شي عليه غير ذلك قلت ارايت الصايم ياكل الطين او الجص او دخل جوفه حصاه قال ليس عليه شي
وصومه تام ولا يفطره ذلك اذا كان ناسيًا وان كان ذاكرًا فعليه القضا ولا كفارة عليه لانه ليس
بطعام قلت فالصايم يمضغ العلك قال اكره له ذلك ولا يفطره قلت فالمراة تمضغ لصبيها خبزًا
او طعامًا قال ان لم تجد من ذلك بدًا فلا باس به اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابرهيم
بذلك ٥

باب صدقة الفطر ٥

اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبه بن صعير العدوي
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع
من بر او صاعًا من تمر او صاعًا من شعير محمد بن الحسن عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامرهم ان يودوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى وقال
اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم قلت ارايت المملوك من يودي عنه صدقة الفطر قال
مولاه قلت فهل يسعه ان لا يودي عنه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت الرجل يكون له المملوكون
ايودي عن كل انسان منهم نصف صاع من حنطة قال نعم قلت وان كانوا صغارًا او كبارًا قال
نعم قلت فهل يودي الرجل عن ام ولده صدقة الفطر قال نعم وكذلك المدبر قلت فهل عليه ان
يودي عن مكاتبه صدقة الفطر قال لا قلت فهل يودي المكاتب عن نفسه قال لا قلت ارايت عبدًا
قد اعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته هل يجب على مولاه ان يودي عنه صدقة الفطر قال لا
قلت فهل يجب على العبد ان يودي عن نفسه قال لا في قول ابي حنيفة وهو عنده بمنزلة المكاتب
وقال ابو يوسف ومحمد على العبد ان يودي عن نفسه وهو بمنزلة الحر اذا اعتق بعضه فقد
عتق كله قلت ارايت الرجل يكون له المملوكون يهودًا ونصارى او مجوس اوما هل يجب

فيهم صدقة الفطر قال نعم قلت لم وهم كفار قال لان ذلك انما يجب على المولى ان يودي عنهم وليس
عليهم شي اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن عبيد عن ابرهيم انه قال اذا كان للرجل عبد نصراني
انه يودي عنه صدقة الفطر قلت ارايت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق
ولا يعقل ايجب على مولاه فيه صدقة الفطر قال نعم وكذلك الامة قلت ارايت الرجل
يدخل ارض الحرب فيشتري رقيقا من رقيقهم فيخرجهم الى دار الاسلام هل يجب عليه فيهم
صدقة الفطر وهم كفار قال نعم قلت فاولادهم بمنزلتهم قال نعم قلت فالرجل يكون
له ام ولد نصرانية او يهودية او مدبر يهودية او نصرانية هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر
قال نعم قلت ارايت رجلا له اولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر قال لا ولكن
يجب عليهم ان يودوا عن انفسهم قلت فان كان ولده محتاجا وهو في عياله هل يجب عليه ان
يودي عنه قال لا قلت فان كان ولده صغيرا هل يجب عليه ان يودي عنه قال نعم قلت
ارايت ان كان لولده الصغير مال فادى ابوه عنه من ذلك المال ايضمن له شيا قال لا في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يودي عنه من ماله شيا فان ادى فهو ضامن وانما
عليه ان يودي عنه من مال الاب قلت افتكره ان يودي الرجل صدقة الفطر عن
ولده من مال ولده وهو صغير في عياله ولا يودي من ماله قال لا اكره له ذلك في قول ابي
حنيفة وابي يوسف قلت فان لم يكن للابن مال ايودي الاب عنه من ماله قال نعم قلت
فهل يجب على الرجل ان يودي عن امراته واخيه واخته او عن ابنة ابنه او ابن عمه
او ابن عمته او عن خاله او عن خالته او عن ذي رحم محرم منه وهم صغار او كبار في عياله قال
لا قلت وكذلك لا يودي عن ابويه وجده وجدته قال نعم قلت ارايت الرجل يكون
له الولد الصغير ولولده مملوك ايجب على ابيه ان يودي عن مملوك ابنه قال لا قلت

قلت ارايت الرجل تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر عن نفسه وعياله

فيعطي عن ولده ولا يعطي عن رقيق ولده قال نعم قلت ارايت ان كان لابنه مال اله ان يودي
عنه وعن ولده وعن رقيق ولده من مال ابنه قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت
فان كان له اخ صغير في عياله وله مال ايجب ان يودي عنه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت الوصي
هل يجب عليه ان يودي عن اليتيم صدقة الفطر من مال اليتيم قال نعم قلت فهل يعطي عن
مملوكه صدقة الفطر قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يودي عنهم شيا قلت
ارايت رجلين بينهما عبيد واماء هل يجب عليهما فيهم صدقة الفطر قال لا لانه ليس لواحد منهما
عبد تام فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر قلت ارايت صدقة الفطر دفعها
قبل الصلاة احب اليك ام بعدها قال ان يدفعها قبل الصلاة احب الي قلت ارايت الرجل
ايستحب له ان ياكل شيا قبل الخروج الى المصلى يوم الفطر قال نعم قلت ارايت الرجل يجب
عليه صدقة الفطر وهو من اهل خراسان وهو بالكوفة يبعث بها الى خراسان هل يجزي عنه
قال نعم وقد اسا حيث بعث بها الى خراسان وهو مقيم بالكوفة وانما ينبغي له ان يدفعها
حيث يجب عليه قلت فان ضاعت حين بعث بها ولم تصل الى من بعث بها اليه هل يجزيه ذلك
قال لا وعليه صدقة الفطر ثانية يوديها حيث وجبت عليه لانها بمنزلة الدين وكل
رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر وانما صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما
كان للغلة والخدمة قلت ارايت الرجل يجب عليه صدقة الفطر في نفسه وعياله فيعطيها
مسكينا واحدا ايجزيه ذلك قال نعم لان هذا بمنزلة الزكوة اعطي مثل قيمته من الزكوة
مسكينا واحدا اجزاه ذلك قلت ارايت الرجل يكون عنده ولد ابنه وهو صغير في عياله
وابوهم حي او ميت هل على جده ان يودي عنهم صدقة الفطر قال لا قلت ارايت المراة لها
زوج وولد وزوجها محتاج وهي تعول زوجها وولدها هل عليها ان تعطي عنهم صدقة

الفطر قال لا قلت ارأيت الرجل يموت مملوكه يوم الفطر ايودي عنه صدقة الفطر
نعم اذا انشق الفجر يوم الفطر فانه يودي عنهم ماتوا او عاشوا سوآ في القياس وبه ناخذ
قلت ارأيت الرجل يمر يوم الفطر واولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل ان يودي عنهم قال
يودي عنه ابوه قلت ارأيت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه فيه صدقة الفطر قال
لا لانه لم يصبح يوم الفطر حيا قلت ارأيت الرجل يشتري العبد وهو فيه بالخيار ثلاثة
ايام او البايع فيه بالخيار فيمر يوم الفطر وهو عنده ثم يرده او يأخذه على من صدقة الفطر وزكوة
ان كان اشتراه للتجارة قال ان امضى البيع للمشتري فعلى المشتري صدقة الفطر وزكوة
التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان كان رده كان صدقته على البايع وان وكذلك ان كان
البايع بالخيار فامضى البيع فهو على المشتري وان اختار نقض البيع فهو على البايع قال نعم
قلت من تحل له الصدقة ايجب عليه صدقة الفطر قال لا محمد عن ابي يوسف عن الحسن بن
عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال اذا حلت الصدقة للرجل لم يجب عليه صدقة الفطر قلت
ارأيت الامام كيف يصنع بما يأخذ من صدقة المسلمين وصدقة الابل والبقر والغنم والمال
وغيره مما اشبه ذلك قال يقسم صدقة كل بلاد في فقرايهم ولا يخرجها من تلك البلاد الى
غيرها قلت ارأيت الامام ما اخذ من اموال بني تغلب وصدقاتهم ايقسمها في فقرايهم
قال لا لانها ليست بصدقة انما هي بمنزلة الخراج فهي للمسلمين تدفع الى بيت مالهم قلت
ارأيت الرجل يكون له مكاتب فيمكث سنين مكاتبا ثم يعجز هل على مولاه صدقة الفطر فيه
لما مضى قال لا قلت ارأيت الرجل يشتري عبدا للتجارة فكاتبه فمكث سنين ثم عجز بعد
ذلك ثم حال عليه الحول بعد ما عجز ايزكيه زكوة الفطر ام زكوة التجارة قال عليه زكاة
الفطر لانه قد خرج من حال التجارة حين كاتبه قلت ارأيت رجلا له عبدان احدهما

للتجارة والآخر للخدمة ابقا جميعا فمكثا سنة ثم وجدهما هل عليه زكوتهما فيما مضى
قال لا لانهما كانا آبقين ولا يدري ما حالهما قلت وكذلك لو كانا مدبرين او
ام ولد قال نعم قلت ارأيت الرجل يتزوج المراة على العبد فيدفعه اليها فجا يوم الفطر
وهو عندها ثم طلقها قبل ان يدخل بها اعليها زكوة الفطر قال نعم قلت فان كان العبد
عند الزوج ثم طلقها قبل ان يدخل بها افعليها زكوة الفطر قال لا قلت ارأيت الرجل يعول
ذوي قرابته من ذوي رحم محرم منه وليس فيهم ولد اعليه ان يودي عنه صدقة الفطر
قال لا الا ترى انه لا يودي عن امراته فكيف يودي عن هولاء قلت ارأيت الرجل
يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم وليس له مال غيره
هل عليه زكوة قال لا قلت فهل عليه صدقة الفطر قال لا لانه للتجارة فلا يجب فيه
صدقة الفطر قلت ارأيت الرجل ان اخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب
عليه ان يوديها بعد ذلك قال نعم قلت فان كان شهرا او اكثر من ذلك قال وان
كان سنتين قلت ارأيت صدقة الفطر هل يعطي منها اليهودي او النصراني او
المجوسي قال لا يعطيها الا المسلمين قلت فان اعطى اهل الذمة هل يجزيه ذلك
قال نعم قلت ارأيت رجلا اسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر ايجب عليه صدقة الفطر
قال لا قلت فان اسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر قال نعم قلت فان كان له خمسة
دراهم ليس له غيرها هل يجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت فان كان له مائتا درهم وهي
لا تغنيه ولا تغني عياله وعليه مائتا درهم دين ايجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت
ارأيت الرجل يكون له الخادم والدار ليس له مال غيرها هل يجب عليه صدقة الفطر قال لا
قلت ارأيت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ولكن له ذهب او سمسم او نحو ذلك

من الحبوب كم يودي من ذلك صدقة الفطر قال يودي من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة او قيمة
صاع من شعير او صاع من تمر قلت ارايت المضارب يشتري عبدًا للتجارة على من يكون
صدقة الفطر قال ليس على رب المال ولا على المضارب شي لان هذا يجب فيه الزكاة
زكوة التجارة قلت ارايت رجلًا وجبت عليه صدقة الفطر فلم يؤدها حتى مضى الفطر
واحتاج هل يجب عليه صدقة الفطر في حال حاجته او بعدما يصيب مالًا قال نعم يجب
عليه اذا اصاب مالًا ان يودي قلت ارايت رجلًا ارتد عن الاسلام قبل الفطر
ثم اسلم يوم الفطر هل يجب عليه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت العبد الابق هل يجب على مولاه
فيه صدقة الفطر قال لا قلت وكذلك العبد المغصوب يغصبه الرجل قال نعم قلت
وكذلك العبد المبيع بيعًا فاسدًا قبل الفطر اذا قبضه المشتري فاعتقه بعد الفطر
فليس على البايع فيه صدقة الفطر قال نعم قلت فعلى من يكون قال على المشتري قلت
ارايت العبد ياسره العدو هل على مولاه صدقة الفطر قال لا قلت ارايت العبد اذا
اشتراه مولاه للخدمة ثم اذن له في التجارة واستدان فاعلق رقبته في الدين ولمولاه
مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر قال نعم قلت فهل على المولى في رقيق العبد
صدقة الفطر قال لا قلت من اين افترق العبد وعبيده قال عبيده للتجارة وعليه دين
ولو لم يكن عليه دين لم يكن عليه فيهم صدقة الفطر وكان عليه صدقة التجارة قلت ارايت
عبدًا للتجارة لا يساوي مايتي درهم وليس لمولاه مال غيره هل على مولاه زكوة التجارة
قال لا قلت فهل عليه زكوة الفطر قال لا قلت لم قال من وجهين من قبل التجارة
ومن قبل انه لا يجب على مولاه صدقة قلت ارايت الرجل يبيع العبد بيعًا فاسدًا
فلا يقبضه المشتري حتى يمضي الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكوة الفطر وقد كان

158

لغير التجارة قال زكوة الفطر على البايع قلت فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده
بعد الفطر وهو لغير التجارة قال يكون على البايع لانه قد رد عليه قلت فلو اعتقه المشتري
او باعه قال زكوة الفطر على المشتري قلت ارايت الرجل المعتوه له رقيق وهو غني هل
عليه في نفسه ورقيقه زكوة الفطر قال نعم هو في ذلك بمنزلة اليتيم في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا شي عليه في نفسه ولا في رقيقه قلت ارايت الرجل الكافر له عبد
مسلم هل يجب على عبده زكوة الفطر او على مولاه قال لا لان مولاه كافر لا صلوة عليه ولا زكوة
وانما ينظر الى المولى في هذا قلت المكاتب له رقيق هل عليه فيهم زكوة الفطر قال لا قلت
فالعبد الوديعة او العارية او الاجارة قال على رب العبد قلت ارايت العبد الموصى بخدمته
لرجل وبرقبته لاخر على من زكوة الفطر فيه قال على صاحب الرقبة قلت العبد الذي يجني
الجناية عمدًا او خطأ فيها قصاص او ليس فيها قصاص على من زكوة الفطر قال على رب العبد
قلت ارايت رجلًا رهن رجلًا عبدًا او امة من يؤدي عنه زكوة الفطر قال على الراهن
اذا كان عنده وفا بذلك الدين وفضل مايتي درهم قال لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة
الفطر قلت وكم زكوة الفطر قال نصف صاع من حنطة عن كل حر او عبد صغير او كبير
قلت ارايت الرجل يكون بينه وبين رجل رقيق لغير التجارة ايودي عنهم صدقة الفطر
هو وصاحبه قال لا في قول ابي حنيفة وقال محمد على كل واحد منهما صدقة الفطر وهذا
بمنزلة الغنم السايمة يكون بين الرجلين لانا نري قسمة الرقيق جايز ويقسم الرقيق اذا كانوا بين رجلين ٥ كما ابو حنيفة [illegible] صح

باب
الاعتكاف

ابو الحسن محمد بن الحسين قال حدثنا ابو بكر محمد بن عثمان قال حدثنا محمد بن سعدان عن الجوزجاني

بلغ [illegible]

قال اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن عايشه
انهما قالا لا اعتكاف الا بصوم اخبرنا محمد عن ابي يوسف عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال
مر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم معتكفون في مسجد فقال عبد الله هل يكون
اعتكاف الا في المسجد الحرام قال حذيفة نعم كل مسجد له امام ومؤذن فانه يعتكف فيه اخبرنا
محمد عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن الحكم عن مقسم عن علي بن ابي طالب انه قال ليس على
المعتكف صوم الا ان يوجبه على نفسه وبلغنا عن حذيفة انه قال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة وليس ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الى الجمعة والغايط والبول
فاما عيادة المريض وشهادة الجنازة فليس ينبغي له ان يخرج لذلك وكذلك ما سوى ذلك
من الحوايج فان خرج لجمعة او غايط او بول فدخل بيتا او مر فيه فلا باس بذلك ولا يفسد
ذلك اعتكافه وليس ينبغي له ان يمكث في منزله بعد فراغه من الوضو وليس ينبغي له ان
يمكث بعد الجمعة وينبغي له ان ياتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا او ستا وما كان من اكل او شرب فانه يكون في معتكفه واذا مرض المعتكف
فخرج من المسجد يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان يستقبل الاعتكاف ان كان اعتكافا
واجبا وهذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة اذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل
الاعتكاف وكذلك اذا خرج من المسجد لغير حاجة يوما او اكثر من نصف يوم فعليه ان
يستقبل اعتكافه في قول ابي يوسف وكذلك لو افطر يوما كان عليه ان يستقبل اعتكافه
وكذلك لو واقع امراته كان عليه ان يستقبل اعتكافه ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها
ولا تعتكف في مسجد جماعة واذا جعل الرجل على نفسه لله ان يعتكف شهرا او ثلثين يوما
ولم ينو شهرا بعينه فان ذلك سوا وهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار ويفتتح ذلك متى شا

واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار فله ان يعتكف بالنهار دون الليل وهو بمنزلة قوله
لله علي ان لا اكلم فلانا شهرا بالنهار فهو كما قال ٥ واذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف
ثلثين يوما ولم يقل متتابعا فهو متتابع ٥ واذا افتتح الرجل ذلك واعتكف فعليه الليل
والنهار فان ترك شيا من ذلك افسد عليه اعتكافه وكان عليه ان يستقبل وليس هذا كالصوم
الا ترى انه لو جعل لله على نفسه ان يصوم ثلثين يوما ولم ينو متتابعا كان له ان يفرق ان شا او لا
ترى انه يفطر بالليل ٥ واذا جعل الرجل لله عليه ان يعتكف شهرا بعينه قد سماه فذهب
ذلك الشهر قبل ان يفعل فعليه ان يعتكف شهرا سواه وعليه كفارة يمين ان كان اراد يمينا
فان لم يكن اراد يمينا فليس عليه كفارة ٥ واذا جعل الرجل لله على نفسه ان يعتكف شعبان
فاعتكفه الا يوما واحدا فعليه ان يقضي يوما مكانه ٥ واذا جعلت المراة لله عليها ان تعتكف
شهرا فحاضت فيه فعليها ان تقضي ايام حيضها وتصل بالشهر الايام حيضها كانها ليل فان
لم تصل الايام التي تقضي بالشهر افسدت على نفسها اعتكافها وكان عليها ان تستقبل الاعتكاف
وليس الحيض كغيره لان الحيض عذر يصيبها في كل شهر فاذا لم تصل الاعتكاف بالايام التي
تقضي امرتها فاعادت هو بمنزلة الشهرين المتتابعين واذا اعتكف الرجل من غير
ان يوجب على نفسه شيا فهو معتكف فان خرج من المسجد فقطع الاعتكاف فليس عليه
شي من قبل انه لم يوجب على نفسه شيا وهو معتكف ما اقام في المسجد تارك لذلك
حين يخرج منه واذا اعتكف الرجل وهو في المسجد ثم انهدم فهذا عذر ولا باس بان
يخرج الى مسجد اخر ولا باس بان يشتري المعتكف ويبيع في المسجد وان يتحدث بما بدا له
من الحديث بعد ان لا يكون بماثم وليس في الاعتكاف صمت لانه بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصمت ٥ واذا اعتكف الرجل اعتكافا واجبا فاخرجه

السلطان مكرهًا او غير سلطان فان دخل مسجدًا غير ذلك المسجد مكانه استحسنت ان يكون
على اعتكافه وادع القياس في ذلك وان اخذ فحمل غير ذلك او حبسه حابس عن المسجد يومًا
او اكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه وكان عليه ان يستقبل اعتكافه وان خرج المعتكف
لغايط او بول من المسجد فلقي غريمًا له فلزمه يومًا او اكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه اذا
كان واجبًا ٥ ولو حبسه ساعة او نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه استحسن ذلك وادع القياس
فيه واما في قول ابي حنيفة فان اعتكافه فاسد وقال ابو يوسف قال ابو حنيفة اذا خرج من المسجد
ساعة او اكثر لغير غايط ولا بول ولا جمعة فقد افسد اعتكافه وعليه ان يستقبل الاعتكاف
وكذلك اذا جامع امراته فقد افسد اعتكافه وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج اكثر من نصف
يوم افسد اعتكافه واذا خرج اقل من ذلك لم يفسد اعتكافه والاعتكاف الواجب ان يقول
الرجل لله علي اعتكاف كذا وكذا او يجعل عليه ذلك ان كلم فلانًا فكلمه او ان قدم فلان فقدم
فلان او ان بري فلان من مرض كذا وكذا فبري فلان من ذلك المرض ٥ والاعتكاف
الذي ليس بواجب الذي يعتكفه وهو ينوي شيا ولا يتكلم به واذا جعل الرجل لله عليه ان يعتكف
يومًا اعتكف ذلك اليوم متى شا واذا اراد ان يفعل دخل المسجد قبل طلوع الفجر فاذا
غربت الشمس فقد قضى اعتكافه واذا دخل بعد ما طلع الفجر فلا يجزيه من اعتكافه لان هذا
اقل من يوم وليس عليه ان يعتكف من الليل شيا ولو جعل لله عليه ان يعتكف يومين فانه
ينبغي له ان يدخل قبل غروب الشمس فيعتكف ليلة يومه والليلة المستقبلة والغد الى ان
تغيب الشمس وكذلك لو جعل لله على نفسه ان يعتكف اياما كثيرة او قليلة دخل المسجد
قبل غروب الشمس ثم اعتكف ليلته ويومه ذلك وما استقبل من الايام والليالي حتى
يستكمل العدد يدخل الليل في الاعتكاف ولا يدخل في الصوم لانه معتكف بالليل ولا

يصومه ٥ واذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكاف شهر بعينه فانه ينبغي له ان يدخل المسجد
قبل ان تغيب الشمس فتغيب الشمس وهو في المسجد فليستقبل الشهر بايامه ولياليه لان الليلة
من الشهر وليست من اليوم واذا جامع الرجل امراته وهو في اعتكاف واجب فقد اسا
وقد افسد اعتكافه وعليه ان يستقبل اعتكافه وكذلك المراة اذا جامعها زوجها ولو
كانت مباشرة دون الجماع انزل فيها فاوجب عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع وكذلك
المراة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق وان لم يكن انزل ولا انزلت فقد اسا جميعًا
في ذلك ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول ابي يوسف واما في قول ابي حنيفة فان
كانا خرجا من المسجد فقد فسد اعتكافهما واذا اوجب الرجل على نفسه اعتكافا ثم مات
قبل ان يقضيه فلا يقضيه احد عن احد لانه لا يكون اعتكافا الا بصوم ولا يصوم احد
عن احد وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عمر وعن ابرهيم النخعي انهما قالا ذلك ولكنه يطعم عنه
لكل يوم نصف صاع من حنطة لكل مسكين واذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل
مريضًا حتى مات فلا شي عليه ولا يكون عليهم ان يقضوا عنه شيا من قبل انه لم يصح ولو جعل
رجل عليه ان يعتكف ليلة او يومًا قد اكل فيه فليس عليه شي واذا قالت المراة لله علي ان
اعتكف ايام حيضي فلا اعتكاف عليها وكذلك لو قال الرجل لله علي ان اعتكف اليوم الذي يقدم
فيه فلان ابدًا فقدم فلان ليلًا فلا اعتكاف عليه وان قدم نهارًا في يوم قد اكل فيه الحالف
فليس عليه ان يعتكف في ذلك اليوم وعليه ان يعتكف في كل يوم ياتي عليه مثل ذلك اليوم
ولو قدم فلان في يوم بعد الظهر كان مثل ذلك ايضا واذا جعل الرجل على نفسه ان
يعتكف شهرًا قد سماه فاذا ذلك الشهر الذي قد سماه وعناه قد مضى ولا يعلم حين حلف
بمضيه فلا شي عليه ولا اعتكاف عليه وهو بمنزلة قوله لله علي ان اعتكف امس ٥ ولو ان

معتكفًا في اعتكاف واجب احرم بالحج او بالعمرة او بهما جميعًا لزمه الاحرام مع الاعتكاف ويقيم
في اعتكافه حتى يفرغ فان خاف ان يفوته الحج خرج فقضى حجته او عمرته التي جعل لله على نفسه
وكان عليه ان يستقبل الاعتكاف ولو اعتكف الرجل في المسجد الحرام في اعتكاف واجب
فذلك افضل من اعتكافه في غيره وكذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل من
الاعتكاف فيما سواه الا المسجد الحرام وكل ما عظم من المساجد وكثر اهله فهو افضل ومسجد
الجامع افضل مما سواه من المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
ما كان مثله من مساجد الجماعة ما خلا هذين المسجدين واذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف
ثم رجع عن الاسلام ثم اسلم فليس عليه اعتكاف هدم الشرك الاعتكاف واذا جعل العبد
على نفسه الاعتكاف والامة فلمولاه ان يمنعه ذلك فاذا اعتقا كان عليهما ان يقضيا الاعتكاف
الذي كانا اوجبا على انفسهما وكذلك المراة اذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها ان
يمنعها واما ام الولد والمدبرة فهما بمنزلة العبد في ذلك فاما المكاتب فاذا جعل على نفسه
اعتكافا معلومًا كان عليه ان يعتكف لان المولى لا يستطيع ان يحول بينه وبين ذلك وكذلك
العبد الذي قد اعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته واذا اكل المعتكف ناسيًا بالنهار
فقد افسد اعتكافه ولا يشبه الجماع في هذا الموضع الاكل والشرب لان الجماع يحرم عليه
بالليل كما يحرم عليه بالنهار ولم يحرم من قبل الصوم وصار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد الا
ترى انه لو خرج ناسيًا كان خروجه كخروجه متعمدًا فكذلك الجماع واما الصوم في غير
الاعتكاف اذا جامع فيه ناسيًا فان الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف ٥
واذا جعل الرجل على نفسه اعتكاف ايام معلومة ان كلم فلانًا او اذا دخل دار فلان او فعل
كذا وكذا ففعل ذلك فعليه ان يعتكف وليس عليه كفارة دون الاعتكاف واذا قال في

يمينه ان شاء الله ووصلها بكلامه فليس عليه شيء واذا قال ان كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف
شهر وقد كان دخلها وهو لا يعلم يومئذ فعليه الاعتكاف الذي وجبه على نفسه واذا اغمي على
المعتكف اياما او اصابه لمم في اعتكاف واجب عليه فعليه اذا برئ وصح ان يستقبل الاعتكاف
ولو تطاول به اللمم وصار معتوها لا يفيق فمكث ذلك سنين كان هذا والفرائض التي افترض الله
عليه سواء في القياس لا يقضي ولا يكون عليه شيء ولكنا ندع القياس ونوجب عليه القضاء لانه
اذا احرم بالحج ثم اصابه ذلك ثم افاق اوجبت عليه القضاء واذا جعل الاعمى او المقعد على
نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح واذا جعل المريض على نفسه الاعتكاف وهو مريض لا
يطيق ذلك ثم مات قبل ان يبرأ فلا شيء عليه واذا جعل الصحيح على نفسه اعتكاف شهر فمرض
عليه عشرة ايام ثم مات فانه ينبغي لورثته ان يقضوا عنه شهرًا يطعم لذلك ثلثين مسكينا
لكل مسكين نصف صاع من حنطة فان ابوا ان يفعلوا ذلك لم يجبروا على شيء منه ولا باس
بان يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ويأكلان ما بدا لهما من الطعام ويتطيبا
بما بدا لهما من الطيب ويدهنان بما شاءا من الدهن وليسا في ذلك كالمحرم ولا باس بان يعتكف
العبد اذا اذن له مولاه او الامة او ام الولد والمدبرة والمدبر وكذلك المراة اذا اذن
لها زوجها وليس له ان يمنعها وللمولى ان يمنع رقيقه الاعتكاف ولا اثم عليه في ذلك الا
ان يكون قد اذن لهم فان كان قد اذن لهم فاني اكره له ان يمنعهم بعد ما قد كان اذن لهم
فان منعهم بعد الاذن فليس عليه شيء غير انه قد اساء واثم حين منعهم بعد الاذن ولا باس
بان ينام المعتكف في المسجد ولا يفسد الاعتكاف كلام ولا سباب ولا جدال غير
انه لا ينبغي له ان يتعمد لشيء من ذلك فيه مأثم ولو نظر المعتكف الى امراته وانزل لم يفسد
ذلك عليه اعتكافه ووجب عليه الغسل واذا اخرج المعتكف سلطان في حد عليه

اوله يوما او اكثر من نصف يوم افسد عليه اعتكافه ولو سكر المعتكف ليلا لم يفسد عليه اعتكافه
ولو كان رجل معتكف في مسجد وهو موذن فصعد الى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ٥
ولو كان باب الميذنة خارجا من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه ولو نسي المعتكف
فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه في قول ابي يوسف
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس للمعتكف ان يخرج راسه من المسجد الى بعض ازواجه واهله
فيغسله وان غسله في المسجد في انا فلا باس به اخبرنا محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان
عايشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تغسل راس النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض
وهو معتكف يخرج راسه من المسجد فتغسله اخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يعتكف اصبح في المكان الذي يريد
ان يعتكف فيه قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بقبة او خيمة فضربت
لحيث اراد ان يعتكف فاذا قباب وخيام مضروبة فقال ما هذا قالوا لعايشة وحفصة
ولزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تردن بهن ثم امر بخيمته فنقضت فلم
يعتكف تلك العشر فلما دخل شوال اعتكف مكانها عشرا قال وبلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اعتكف في العشر الوسطى من رمضان فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل
عليه السلم فقال له ان ما تطلب وراك قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة العشرين
ثم قال اني اريت اني اسجد في ما وطين فمن كان اعتكف معنا فليعد الى معتكفه فقال ابو سعيد
الخدري هاجت السما عشيته وكان عريش المسجد من جريد فوكف فقال ابو سعيد الخدري
فو الذي بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب ليلة احدى وعشرين واني لانظر الى جبهته وارنبة
انفه في الما والطين قال محمد حدثنا بهذا الحديث ابو يوسف عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة

كذا هنا وفي البخاري آلبر اردن بهذا

عن ابي سعيد الخدري واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا بالنهار دون الليل فله ان
يعتكف بالنهار دون الليل ان شا واذا قال شهرا ونوى النهار دون الليل فعليه النهار والليل
في ذلك وليست نيته هاهنا بشي وهو بمنزلة رجل قال لله علي ان لا اكلم فلانا شهرا ينوي
النهار دون الليل فعليه الليل والنهار واذا جعل الرجل لله عليه ان يعتكف يوم النحر ويوم
الفطر وايام التشريق فعليه ان يفطر ويعتكف اياما مكانها ويكفر يمينه اذا مضت تلك الايام
ان كان اراد بذلك يمينا ولو اعتكف يوم النحر ويوم الفطر وايام التشريق كما جعل الله على
نفسه وصام اجزاه ذلك وقد اسا لانه لا ينبغي له ان يكون صايما في تلك الايام وتلك الايام ليست
بايام صوم الا ترى انه نهي عن صوم هذه الخمسة الايام لان صومها صوم ٥

اخر كتاب الصيام والاعتكاف ٥ وصلى الله على محمد نبيه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الصيام والاعتكاف من الجامع الكبير

واذا قال الرجل لله علي ان اعتكف شهرا ولم ينو شهرا بعينه فله ان يعتكف اي شهر شاء
ولكن لا بد من ان يتابع بين اعتكافه ولا يفرق فان قال نويت ان اعتكف بالنهار دون الليل
لم تكن نيته تلك شيئا لان الشهر يدخل فيه الليل والنهار والاعتكاف يجب بالليل والنهار فلذلك
كان عليه الشهر متتابعا وان قال لله علي ان اصوم شهرا ولم ينو شهرا بعينه ولا متتابعا
ولا نية له فان شاء فرق بين صومه وان شاء وصل لان الصوم يكون بالنهار دون الليل فلذلك
كان له ان يفرق ان شاء واذا قال لله علي اعتكاف شهر فعليه اعتكاف يصومه لا بد منه
لان الاعتكاف لا يكون الا بصوم والليل لا يكون فيه صوم واذا قال لله علي ان اعتكف يوما
وجب عليه ان يعتكف يوما يصوم فيه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر فيقيم فيه صائما
الى ان تغيب الشمس ولا يخرج منه الا لغائط او بول او جمعة واذا قال لله علي ان اعتكف
ليلتين فعليه ان يعتكف ليلتين بيوميهما يدخل المسجد قبل ان تغيب الشمس فيقيم في تلك
الليلة ويصبح صائما ويقيم فيه الليلة الاخرى ويصبح صائما معتكفا الى الليل ولا يشبه
قوله لله علي اعتكاف ليلة قوله لله علي اعتكاف ليلتين لان الليلتين يكونان بيوميهما والليلة
لا تكون بيومها الا ترى انه لو قال لله علي ان اعتكف ثلثين ليلة دخل في ذلك الليل والنهار
وكان بمنزلة قوله لله علي ان اعتكف شهرا ولو قال لله علي ان اعتكف يومين كان عليه اعتكاف
يومين بليلتيهما فينبغي له اذا اراد ذلك ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث فيه
ليلته ويومه والليلة الاخرى ويومها واذا قال لله علي ان اعتكف ليلتين ليلة وقال نويت
الليل دون النهار فليس عليه شي لان الصيام لا يكون بالليل ولا يكون اعتكاف الا بصوم وان

قال لله علي ان اعتكف ثلثين يوما وقال نويت النهار دون الليل فهو كما قال وان شاء فرق
اعتكافه وان شاء جمع لان هذا بمنزلة الصوم واذا قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان فعليه
ان يعتكفه بالليل والنهار فان صامه ولم يعتكفه كان عليه قضاء اعتكافه فيعتكف شهرا مكانه
متتابعا ويصوم فيه لان الاعتكاف لا يكون الا بصوم فلما لم يعتكف في شهر رمضان وجب
عليه قضاء الاعتكاف فلما وجب عليه ذلك وجب عليه مع ذلك الصوم فان كان لم يعتكف حتى
دخل شهر رمضان من قابل فصامه واعتكفه قضاء من اعتكاف الشهر الاول لم يجزه ذلك الشهر
وعليه ان يعتكف شهرا يصوم فيه مكان الشهر الاول لان الشهر الاول حين مضى وجب عليه قضاء
اعتكافه بصوم فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير ذلك ولو انه افطر شهر رمضان
الاول من عذر وجب عليه قضاؤه واعتكاف متتابع فان قضاه باعتكاف متتابعا اجزاه ذلك
لان الشهر وجب عليه صومه واعتكافه فقضى ذلك الا ترى ان رجلا لو قال لله علي ان اعتكف
رجب وجب عليه صومه واعتكافه فان افطره كله ثم قضاه باعتكاف اجزاه فان اعتكف مكانه
شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه ولو قال لله علي ان اعتكف رجب فاعتكف
مكانه شهر ربيع وذلك قبل ان يدخل رجب اجزاه ان كان صامه مع اعتكافه لانه شي اوجبه
على نفسه لله فاذا عجل قبل وقته اجزاه الا ترى ان رجلا لو قال لله علي صوم يوم الخميس
فصام يوم الاربعاء قضاء من يوم الخميس اجزاه ذلك وهو قول ابي يوسف وقال محمد اما في
قولي فلست ارى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله الا ترى ان رجلا لو صام شهر رمضان
قبل ان يدخل لم يجزه فكذلك هذا وقال ابو يوسف لو ان رجلا قال لله علي ان اتصدق
بدرهم غدا فتصدق به اليوم اجزاه ذلك فكذلك الصوم الذي اوجب على نفسه يجزيه اذا
عجله قال محمد واما انا فارى الصدقة يجزيه تعجيلها ولا ارى تعجيل الصوم يجزيه وانما

اقيس ما اوجب علي نفسه من ذلك بما اوجب الله تعالى عليه فكما ان الزكوة يجزيه تعجيلها قبل
وقتها فكذلك اذا اوجب علي نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها اجزاه واما الصوم فلا يجزيه
تعجيله كما لا يجزيه تعجيل ما اوجب الله عليه من الصوم وقال ابو يوسف اذا قال لله علي ان اصلي
ركعتين غدا فصلاهما اليوم اجزاه وقال محمد واما انا فلا ارى ذلك يجزيه اقيسه بما افترض الله
عليه من الصلاة وقال ابو يوسف ولو ان رجلا قال اذا جا فلان فلله علي ان اصوم يوما فعجل
صيام ذلك اليوم قبل ان يقدم فلان ثم قدم فلان بعد فعليه ان يصوم يوما ولا يجزيه صيام
ذلك اليوم ولا يشبه هذا الوجه الاول لان الاول وجب علي نفسه بغير يمين وهذا انما
اوجبه علي نفسه اذا قدم فلان وانما يجب عليه بعد قدومه فلا يجزيه تعجيله وكذلك اذا
قال اذا قدم فلان فلله علي ان اصلي ركعتين فعجل صلوتهما قبل قدوم فلان ثم قدم فلان فعليه
قضاؤهما ولا يجزيه الاوليان وكذلك اذا قال اذا قدم فلان فلله علي ان اتصدق بدرهم
فعجل صدقة الدرهم ثم قدم فلان ان ذلك لا يجزيه وعليه ان يتصدق بدرهم اخر واذا قال
لله علي صوم شهر متتابع ولا ينوي شهرا بعينه فعليه ان يصوم شهرا متتابعا يعني رجب
بعينه او شهرا من الشهور بعينه فعليه صوم ذلك الشهر وان افطر يوما قضى ذلك
اليوم وحده وليس عليه ان يستقبل صوم شهر ولكن اذا اراد بقوله لله علي يمينا كفر
يمينه مع قضا ذلك اليوم واذا قال لله علي صوم يوم فاصبح من الغد لا ينوي صوما فلم
تزل الشمس حتى نوى ان يصومه من قضا ذلك اليوم الذي اوجبه علي نفسه فان ذلك لا يجزيه
من قضا ذلك اليوم حتى يعزم عليه من الليل ولكن احب الي ان يتم صومه فيجعله تطوعا ولا
يفطر وان افطر فلا قضا عليه واذا قال لله علي صوم غد فاصبح من الغد وهو لا ينوي
صومه ثم نوى صومه من قضا ما عليه قبل الزوال اجزاه ذلك لانه اوجب هذا اليوم

بعينه عليه الا ترى ان رجلا لو اصبح في يوم من شهر رمضان لا ينوي صومه ثم نوى صومه قبل
الزوال اجزاه ذلك ولو افطر يوما من شهر رمضان فوجب عليه قضاوه فاصبح
في يوم لا ينوي صومه ثم نوى ان يصومه قضا من الذي وجب عليه لم يجزه ذلك فكذلك
هذا واذا قال لله علي ان اصوم غدا ثم اصبح ينوي ان يصومه تطوعا ولا يصومه مما اوجبه
علي نفسه فصومه ذلك مما اوجبه علي نفسه ولا يكون تطوعا ولو ان رجلا قال لله علي
ان اصوم رجب بعينه ثم انه ظاهر من امراته فصام شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه
من الظهار وعليه ان يقضي رجب كما اوجب علي نفسه وان اراد يمينا لم يكن عليه حنث
يمين لانه صام رجب كما حلف ولو ان رجلا وجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار
فصام شهرين متتابعين احدهما رمضان لم يجزه ذلك وكان صومه من رمضان خاصة وعليه
ان يستقبل صوم شهرين متتابعين ولا يشبه شهر رمضان في هذا الوجه ما اوجب
علي نفسه لان الرجل اذا اوجب علي نفسه ان يصوم فكان الايجاب من قبله كان ذلك
والصوم الذي وجب بالظهار سوا ولم يكن احدهما اوجب من صاحبه فمن ايهما صام ذلك
الشهر اجزاه فاما شهر رمضان فانه لا يكون ابدا الا من شهر رمضان الا ترى لو
ان رجلا صامه تطوعا كان من شهر رمضان وما اوجبه علي نفسه مما لم يجب عليه الا
بايجابه علي نفسه فكذلك بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين وجبا بالظهار الا ترى
ان رجلا لو قال لله علي صوم الابد كان ذلك واجبا عليه فان ظاهر من امراته ولم يجد
ما يعتق اجزاه ان يصوم شهرين متتابعين الا ترى لو ان رجلا وجب عليه قضا ايام
من شهر رمضان فقضاها في شهر اوجبه علي نفسه اجزاه ذلك وكان عليه ان يقضي
مكان تلك الايام من ذلك الشهر وكذلك هذا او لا ترى ان شهر رمضان لا يشبه ما اوجبه

على نفسه من هذا الا انه لو صام ذلك في شهر رمضان لم يجزه ٥ مسئله
من كتاب التحري ٥ محمد بن الحسن قال حدثنا حازم عن ابن ميم البجلي عن سماك
بن حرب عن عكرمه مولى بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده
على رويه هلال شهر رمضان قدم المدينه فاخبرهم انه راه فامرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته قال محمد فهذا مما يدل على ان شهادة الواحد في امر
الدين جايزه ولا يقبل على هلال الفطر اقل من شاهدين رجلين حرين او رجل وامراتين
لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه بعض المنفعه لفطر الناس وتركهم الصوم
فذلك يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهاده الا ما يقبل في الاحكام ولا يقبل في
هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن لا يجوز شهادتهم وهم ممن يتهم
فاما عبد ثقه او امراه مسلمه ثقه حره او امه او رجل مسلم ثقه الا انه محدود في
قذف فشهادته في ذلك جايزه وان كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في السما لم تقبل
شهادته لان الذي يقع في القلب انه باطل فان كان في السما علة من سحاب فاخبر
انه راه من خلال السحاب او جا من مكان اخر فاخبر بذلك وهو ثقه فينبغي للمسلمين
ان يصوموا بشهادته ٥ مسئله في القي من كتاب المجرد ٥
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في صايم ذرعه القي فخرج منه قليل او كثير او
استقا فقا اقل من ملا الفم وهو في ذلك ذاكر او ناس لصيامه لم يفسد صومه
وكان على صيامه وان تقيا ملا فيه او اكثر وهو ذاكر لصومه فعليه القضا
قال ابو عبد الله يعني اذا تكلف للقي وان كان ناسيا فلا شي عليه وان خرج من جوفه
الى حلقه ثم رده وهو يقدر على رميه وهو ذاكر لصومه فعليه القضا وقال

الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفه قال اذا ذرعه القي او استقا فخرج ملا
الفم او اكثر ثم رجع الى حلقه وهو ذاكر لصيامه مثل الحمصة وهو القدر الذي يفطر من
الاكل فطره ذلك وسوا ابتلع ذلك او غلبه وان كان الذي خرج من جوفه الى فمه اقل من ملا
الفم لم يفطره ما ابتلع منه وكذلك رواه عن ابي يوسف قال وسمعته يقول غير هذا
القول يقول اذا كان القي اقل من ملا الفم فان ابتلعه متعمدا فطره وان غلبه لم يفطره ٥
الحسن بن زياد عن ابي حنيفه واذا كان بين اسنانه لحم فتلمظه فدخل حلقه او اجتمع من
ريقه على لسانه فدخل حلقه فهو على صيامه ٥ من المجرد ٥
قال ابو حنيفة اذا افطر الرجل في شهر رمضان نهارا وهو حاضر متعمدا فاكل طعاما
او شرب شرابا او جامع امراة في الفرج او بعث له وجور فاتجر به او دوا فاخذه
وهو ذاكر لصومه فعليه القضا والكفاره وان جامع امراته فيما دون الفرج فانزل
ثم جامع في الفرج بعد ذلك او اصبح بنوى الافطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار
فظن ان ذلك قد افسد عليه صومه او لم يظن ذلك فاكل او شرب او جامع فعليه
القضا بلا كفاره وان اكل ناسيا او شرب ناسيا او جامع ناسيا او ذرعه
القي او قا ناسيا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك فعليه القضا بلا كفاره وان
اكتحل بذرور او احتجم او قبل امراته لشهوة او لامسها لشهوة او جامعها فيما دون الفرج
فلم ينزل فظن ان ذلك يفطره فافطر متعمدا فعليه القضا والكفاره فان استفتى فيه
فقيها او تاول فيه حديثا انه قد فطره فعليه القضا بلا كفاره وان هو اغتاب
انسانا او قذف محصنه فظن ان ذلك قد فطره او استفتى فيه فقيها او تاول فيه
حديثا ثم افطر بعد ذلك فعليه القضا والكفاره لان الحديث فيه محتمل للتاويل

اذ قيل قد افطر على ما حرم الله واذ قيل ان الغيبة تفطر فجعل يتاول ذلك على افطار البر
لا افطار من الصيام يراد انه قد خرج من البر لانه خرج من البر الى الاثم والدليل اجماع
الناس انه لا يكاد يسلم احد من صيامه من ان يغتاب او يكذب ولا سيما من العامة ○
بسم الله الرحمن الرحيم ○ محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يستحب للرجل ان
يخرج يوم النحر قبل ان يطعم شيئا وان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ○ قال وكتب
شيخ من اهل البصرة يذكر عن عبد الله بن بريدة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج ان يستاك ويطعم ويمس طيبا ان وجده ويخرج
الصدقة ثم يخرج وصدقته نصف صاع من حنطة او سويق او دقيق او صاع من تمر او
صاع من شعير فان اعطى قيمة ذلك دراهم او فلوسا اجزاه وان جمع لمسكين واحد عن
نفر اجزاه وان فرق طعاما عن واحد في مساكين اجزاه ويطعم الرجل عن ولده الصغار
وعن نفسه وعن عبيده وامائه الذين لغير التجارة الذين تلزمه نفقتهم وان اطعم عن
امراته وعن ولده الكبار بامرهم اجزاهم وليس عليه ان يفعل انما عليهم ان يطعموا ولا
يجب الطعام على محتاج له مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت كفاف هذا محتاج
ان اعطي من ذلك قبل وليس عليه ان يتصدق عن نفسه فان كان له سوى ما وصفت لك
ما يبلغ مائتا درهم او عشرون مثقالا من ذهب او قيمة ذلك من عرض فضل عن الكفاف الذي وصفت
لك فعلى هذا زكوة الفطر ولا يسعه ان يقبلها من غيره ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على
واحد منهما زكوة الفطر لانه لا يملك مملوكا تاما وليس على الرجل ان يودي عن مكاتبه وعليه
ان يودي عن ام ولده ومدبره وليس على رقيق التجارة زكوة الفطر وليس على الحبل زكوة
الفطر وان ولدته يوم الفطر فان ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعليه وان

مملوك من رقيقه يوم الفطر فعليه ان يطعم واذا انشق الفجر من يوم الفطر وهو يملكه
وجب عليه ان يطعم عنه وليس يبطل ذلك موته وعلى المسلم زكوة الفطر في رقيقه وان
كانوا على غير دين الاسلام وعلى المملوك العله زكوة الفطر على مولاه وكذلك عبد تاجر
لا يريد مولاه التجارة فيه وعلى المولى زكوة رقيق رقيقه اذا كانوا لغير التجارة فان كانوا
للتجارة فليس عليه فيهم زكوة الفطر لان فيهم زكوة الاموال اذا لم يكن على العبد دين
محيط بقيمتهم ولو ان رجلا مضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر عليه او جهله
نسيانا فعليه ان يقضي ذلك ويتصدق به ومن كان عليه دين حلت له الصدقة وليس عليه
زكوة الفطر وليس على المكاتب ان يودي عن نفسه زكوة الفطر ولا على مولاه
فيه شي وليس على رقيق المكاتب زكوة الفطر ولا على مولاه فيهم وليس على الرجل زكوة
الفطر فيمن يعول من قرابته اخوة كانوا او عمومة او محرما من نسب او محرما من رضاع
وعلى اليتيم زكوة الفطر في نفسه اذا كان غنيا يوديها عنه وصيه وكذلك يلزمه الزكوة
في رقيقه وفي هذا حجة على من قال لا زكوة على الصغير في ماله وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد ليس على الصغير زكوة وليس على اهل الذمة زكوة الفطر في رقيقهم
وان كان احد من رقيقهم على الاسلام اجبروا على بيعه وليس على نصارى بني تغلب زكوة الفطر
في رقيقهم وليس يبعث على زكوة الفطر ساعيا يحسبها من اداها من نفسه ومن تركها فلازم
انه عليه ولو كان رقيق بين رجلين لم يكن على واحد منهما زكوة الفطر في رقيقه لانه لا يملك
مملوكا تاما الا ترى انه لو اعتق كل مملوك له لم يعتق منهم احد ولو كانا متفاوضين بينهما
رقيق فهو كذلك ولو مر يوم الفطر على رجل وعنده عبد قد اشتراه قبل الفطر بالخيار فاستوجب
بعد الفطر كان عليه زكوة الفطر فيه ولو فسخ البيع فيه كانت زكوته على البائع اذا كان

الشري والاصل لغير التجارة وكذلك ان كان الخيار للبايع فتم البيع فعلى المشتري وان انتقض
البيع فعلى البايع وان كان عقد البيع وقع يوم الفطر فعلى البايع في الوجهين جميعا ان تم
البيع او انتقض والخيار للبايع او للمشتري وليس على الرجل في مملوك ابق زكوة الفطر ولا في
عبد غصب والغاصب يجحد وان رجع اليه لم يزك لما مضى وان كان العبد غايبا عنه في
حاجة له او في عمل بالاجر او في صنعة فعليه زكوة الفطر عنه فان كان رجل في مصر وله رقيق
في مصر اخر او في ضيعة فانه يودي زكوة الفطر عن رقيقه في المصر الذي هو فيه ولا يشبه
المال اذا وجب عليه الزكوة في مصر حيث لا تحمل الى غيره ومن حملها واداها في غيره اجزت عنه
وليس في شي من الحيوان زكوة الفطر ما خلا رقيق الخدمة وما كان من الرقيق للتجارة فليس
فيهم زكوة الفطر لان فيهم زكوة الاموال ولا تجتمع الزكوة من وجهين متفرقين في مال واحد
وليس في العقارات ولا في الضياع ولا في شي من الاموال والعروض زكوة الفطر ما خلا
رقيق الخدمة ورقيق التجمل ورقيق القنية وان كان الرهن مملوكا لغير التجارة وكان اصله
للخدمة فعلى الراهن زكوة الفطر فيه اذا كان له فضل عن دينه وعن قوته الذي وصفت لك
مايتي درهم او اكثر او عروض بمثلها وليس على المرتهن زكوة العبد الرهن وليس على الرجل
زكوة الفطر في رقيق ابنه الصغير ولو ان رجلا اشترى عبدا قبل الفطر فلم يقبض
ولم ينقد حتى مضى يوم الفطر والشرى للخدمة فان زكوة هذا العبد على المشتري وان
مات قبل ان يقبضه انتقض البيع فيه ولا زكوة على واحد منهما ولو ان مملوكا وجد به المشتري
عيبا فرده يوم الفطر بعد القبض وكان الشرى قبل الفطر فزكوة الفطر على المشتري ان رده
بقضا قاض (او بغير قضا قاض) وكذلك لو رده بخيار الرؤية ولو لم يقبضه حتى رده بعيب او بخيار رؤية
فزكوة الفطر في هذا على البايع الذي رجع اليه العبد ولو ان رجلا في يده عبد للتجارة قيمته

خمس مائة درهم فباعه بامة قبل الفطر بيوم للتجارة فلم يقبض ولم يدفع حتى وجبت الزكوة
في ماله يوم الفطر وكان ذلك وقت زكوته فلم يفسخ البيع ولم يقبض حتى مضى يوم الفطر
ثم فسخ البيع بخيار الرؤية او بعيب فان زكوة العبد بالقيمة على البايع واما بايع الجارية
فان كانت لغير تجارة فعليه زكوة الفطر فيها اذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الرؤية
او بعيب والزكوة على الذي يرجع اليه ذلك المملوك فان كان للتجارة زكاه للتجارة وان
كان للخدمة زكاه للخدمة وكذلك اذا انفسخ البيع بخيار الشرط والقبض وغير القبض
فيه سوا واما خيار الرؤية والعيب فيختلف قبل القبض وبعده اذا كان قبل القبض فعلى
ما وصفت وان كان بعده فعلى الذي في ملكه قبل الفسخ الا ترى انه في ضمانه ما خلا
خصلة واحدة اذا كان رده فعليه بعيب وهو كاره فان هذا يكون عليه زكوة الاوكس
كوضيعة لحقته ولو كان هو الذي فسخ البيع ورده بعيب وهو يعرف الفضل فيما رد فحابا
كان عليه ذلك فان لم يعرف ذلك ولم يحاب فعليه زكوة الاوكس كوضيعة لحقت التاجر
في هذا الوجه وصاحب الخادمة عليه زكوة الذي رد اذا كان بعد القبض واذا كان قبله
فعليه زكوة الذي يرجع اليه ولو ان عبدا وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم
الفطر قبل القبض والنقد انفسخ البيع وكلاهما صاحب خادمة البايع والمشتري ليس
الواحد منهما تاجرا فليس على واحد منهما زكوة الا ترى ان المشتري يزكي الثمن مع ماله والبايع
لا يزكي الثمن ويزكي العبد وقال ابو حنيفة الصاع الاول ثمانية ارطال يحوي نصف صاع
من الحنطة والدقيق والسويق او صاع من تمر او شعير وكذلك قال محمد فان كان المختوم خمسين
رطلا فهو عن اثني عشر انسانا ونصف واذا كان اربعين رطلا فهو على عشر اناسي اذا كان
حنطة فان كان شعيرا فهو عن خمسة وكذلك ان كان تمرا والزبيب صاع في قول ابي يوسف ومحمد وفي

قول ابي حنيفة نصف صاع قلت ارايت الرجل يبيع العبد بيعا فاسدا فلا يقبضه المشتري
حتي يمضي يوم الفطر ثم يقبضه فيعتقه على من زكوة الفطر وقد كان لغير التجارة قال زكوة الفطر
على البايع قلت فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة
قال يكون على البايع لانه قد رد عليه قلت فلو اعتقه المشتري [illegible] قال زكوة الفطر
على المشتري ٥ في كتاب المجرد قال ابو حنيفة وان عجل زكوة الفطر عنه وعمن يجب علي من ولده
ورقيقه لسنة او سنتين اجزاه ذلك وان لم يودي ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتي مضت
سنتان او ثلث وجب عليه ان يعطي عنهم من حين مضي زكوة الفطر وقال ابو جعفر احمد بن محمد
الطحاوي في كتابه من اصبح في يوم من شهر رمضان ولم ينو في الليلة التي قبله صوما ثم اكل
او شرب او جامع متعمدا فان ابا حنيفة كان يقول عليه القضا بلا كفارة وكان ابو يوسف
ومحمد يقولان اذا كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضا والكفارة واذا كان بعد الزوال فعليه القضا
بلا كفارة وهو كما قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وفي قول ابي حنيفة ثمنية ارطال ٥ تمت نوادر الصوم

باب

ما يجب من افطار الصوم وما يجب فيه القضا والكفارة وما يجب
القضا ولا يجب الكفارة وما يجوز من الشهادة على هلال رمضان وما لا يجوز ٥

قال وسيل محمد بن الحسن عن من ابتلع جوزة رطبة وهو صايم قال عليه القضا ولا كفارة عليه قيل
فان ابتلع لوزة رطبة او حنطة صغيرة قال عليه القضا والكفارة فقيل له فان ابتلع هليلجة قال
عليه القضا والكفارة اراد به الدوا او لم يرد به وكذلك ان اكل مسكا او غالية او زعفرانا
فعليه القضا والكفارة محمد في رجل افطر في شهر رمضان من عذر والشهر ثلثون يوما

لقضاء

فقضا شهر رمضان اخر وهو تسعة وعشرون يوما قال عليه ان يقضي بعدد ما كان شهر رمضان
ان كان ثلثين يوما فثلثين وان كان تسعة وعشرين يوما فتسعة وعشرين يوما لقوله تعالي
فعدة من ايام اخر محمد قال اذا شهد رجل واحد وبالسما علة فقبلت شهادته وحده اذا
كان عدلا واما على الفطر فلا يقبل الا شهادة رجلين اذا كان بالسما علة وان لم يكن بالسما علة لم
اقبل شهادة رجل حتي يكون امرا ظاهرا وكذلك لو شهدت امراة وهي عدلة فشهادتها جايزة
وكذلك لو شهد رجل على شهادة رجل فهو جايز ويجوز في ذلك شهادة المحدود في القذف اذا
كان عدلا ولا يجوز شهادة الفاسق ويجوز شهادة العبد اذا كان عدلا محمد في رجل جامع
امراته نهارا ناسيا في شهر رمضان ثم ذكر وهو مخالطها فقام عنها او جامعها ليلا فانفجر الصبح
وهو مخالطها فقام عنها من ساعته قال هما سوا ولا قضا عليه وذكر عن ابي يوسف انه قال
يقضي الذي كان وطيه بالليل ولا يقضي الذي كان وطيه بالنهار قلت ارايت لو ان صايما
ابتلع شيا كان بين اسنانه قال ليس عليه القضا قلت وان كان سمسما بين اسنانه فابتلعها
قال لا قضا عليه لان ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب وان تناول سمسما ابتدا افطر قال
ابو حنيفة الصوم في رمضان لرمضان ولا يكون لغيره اذا كان مقيما وان كان مسافرا فان
صامه من صوم واجب عليه اجزاه من الواجب وكان عليه قضا رمضان وقال ابو يوسف ومحمد
هما سوا وهو من رمضان ولا يجزيه من غيره مريضا كان او مسافرا وقال ابو يوسف في
رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم كلما دار حتي يتم شهرا
اربعة ايام او خمسة ايام حتي يستكمل ثلثين يوما منذ قال هذا القول ٥ ولو قال لله علي ان
اصوم هذا الشهر يوما كان عليه ان يصوم ذلك الشهر بعينه متي شا فهو في سعة ما بينه
وبين ان يموت ٥ ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا فان كان نوي قبل الزوال ولم

باكل ولم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم وان قال هذا القول بعد الزوال او اكل او شرب فلا شي عليه ولو قال لله علي ان اصوم امس فلا شي عليه ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم كان عليه ان يصوم غدا وانما عليه الاول من اللفظ ليس الاخر ولو قال لله علي صوم الايام ولا نية له كان عليه سبعة ايام لانه كلما مضت الجمعة عادت وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه عشرة ايام لان اكثر ما يستحق اسم الايام في اللغة انما هو عشرة ايام الا ترى انك تقول ثلثة ايام وعشرة ايام ولا تقول احد عشر ايام واذا قال لله علي ان اصوم اياما ولا نية له فعليه صيام ثلثة ايام ولو قال لله علي صيام الشهور كان عليه اثنا عشر شهرا وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يقع على صيام عشرة اشهر ولو قال لله علي صيام الجمع على مدى الشهور ولا نية له فعليه ان يصوم كل جمعة تاتي عليه في ذلك الشهر ولو قال لله علي ان اصوم ايام الجمعة فان عليه سبعة ايام ولو قال لله علي صوم الجمعة فهذا يقع على وجهين على ايام الجمعة السبعة وقد يقع على الجمعة بعينها فاي ذلك نوى لزمه فان لم يكن له نية فهذا ايام الجمعة السبعة ○ ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا يوما فهو على احد عشر يوما وان كان له نية صرف الامر الى نيته ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا فهو على احد وعشرين يوما الا ان ينوي غير ذلك فيكون البضع من ثلثة الى سبعة فوضعناه على الاقل من اسم البضع ○ ولو قال لله علي صوم السنين كان هذا صوم الدهر والسنون مخالف للشهور لانه لا غاية للسنين تنتهي بها واما الشهور فلها غاية في كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله على هذا يصرف يمينه ان لم يكن له نية فان كانت له نية يصرف الى نيته وهو على قياس قول ابي يوسف ومحمد واما في قياس قول ابي حنيفة يرى على ما وصفنا قبل هذا ولو قال لله علي صوم الزمان فهو ستة اشهر ان لم يكن له نية وكذلك الحين ○ تمت النوادر والحمد لله وحده

كتاب التحري

حدثنا ابو عصمة قال اخبرنا ابو سليمن قال سمعت محمدا يقول اذا اخرج الرجل زكاة ماله يريد ان يتصدق بها فاعطاها قوما ولم يحضره عند اعطائها ان الذين اعطاهم فقراء ولا اغنياء فهل عن ذلك ولم يسالوه فلما اعطاهم تفكر في ذلك فلم يدر اغنياء هم ام لا فان ذلك يجزيه فان علم على اي هيئة كانوا حين اعطاهم فوقع في قلبه ان بعضهم كان محتاجا عليه هيئة المحتاج وان بعضهم كان غنيا عليه هيئة الاغنياء وكان على ذلك اكبر رايه وذلك بعد الاعطاء اجزته عطيته لمن كان اكبر رايه انه فقير ولم تجز عطيته لمن كان اكبر رايه انه غني لان من خرج بزكاة ماله يريد ان يتصدق بها فهو عندنا يريد ان يعطيها الفقراء فمن اعطى من الناس فهو فقير يجزيه عطيته اياه الا ان يكون اعطى من اكبر رايه انه غني فاذا كان على ذلك لم تجز عطيته الا ان يعلم انه فقير فتجزيه عطيته فاما اذا اعطى رجلا يرى انه فقير ولم يساله ولم يات من امره امر يدل على انه فقير وظن انه فقير فاعطاه او اعطاه على غير ظن حضره ثم ظن بعد العطية انه فقير ثم علم بعد ذلك انه غني لم تجز ما اعطاه لانه اعطاه على غير مسالة ولا دلالة وان كان الرجل ساله واخبر انه محتاج فاعطاه ثم علم بعد ذلك انه غني فان ابا حنيفة قال في ذلك تجزيه زكاته وكذلك قول محمد واما في قول ابي يوسف فلا تجزيه اذا علم انه غني وقال هو بمنزلة رجل توضا بما غير طاهر ثم صلى وهو لا يعلم فهو تجزيه ما لم يعلم فاذا علم اعاد الوضوء واعاد الصلاة وقال محمد لا تشبه الصلاة الصدقة لان هذا لا تعد صلوته صلوة لانه صلى على غير وضوء والمتصدق صدقته جايزة عليه الا ترى انه لو اراد ان ياخذها من الذي اعطاها اياه لم يكن له ذلك في الحكم لانها صدقة نافذة جايزة لا مرجوع فيها ولو كان له ان ياخذها من المتصدق عليه لانها ليست بصدقة كان هذا قياس الصلوة بغير وضوء لان الصلاة بغير وضوء ليست بصلوة فينبغي

ان يكون هذه ليست بصدقة وينبغي لصاحبها ان ياخذها من المتصدق عليه فاذا كان لا يقدر
على اخذها منه كانت صدقة تامة فكيف يغرمها صاحبها من ثمن ولم يكن على صاحبها اكثر
من الذي صنع وقد وافقنا ابو يوسف ان الصدقة لا ترد على صاحبها ولكنها نافذة للمتصدق
عليه وكذلك افترقت الصدقة والصلاة على غير وضوء انما مثل الصدقة على الغني اذا
تصدق عليه وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك ○ رجل صلى وتحرى القبلة او اخبره مخبر ان
القبلة كذا فصلى بقوله او بتحريه حتى اذا فرغ علم انه صلى لغير القبلة فصلوته تامة ولا
اعادة عليه فيها لانه صلى ولم يكن عليه اكثر من الذي صنع فكذلك الصدقة على الغني اذا لم
يعلم وساله واخبره انه فقير فليس عليه اكثر مما صنع ولو لم يخبره انه فقير ولم يساله عن
ذلك ولكنه صادفه في مجلس الفقرا قد صنع صنع اصحاب المسئلة فاعطاه كان هذا
بمنزلة من ساله واخبره انه فقير لان هذا دلالة على الفقر بمنزلة المسئلة وقد يجي
من هذا ما هو ادل من المسئلة او قريب منها او مثلها وكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
ان اعطى ذميا من زكوته وقد اخبره انه مسلم او عليه سيما المسلمين فاعطاه من زكاته
ثم علم انه ذمي اجزاه ذلك وكذلك ان اعطاها ولدا او والدا وهو لا يعلم ثم علم اجزاه
ذلك وان اعطاه عبدا له او مكاتبا له وهو لا يعلم به او اخبره انه حر فاعطاه ثم
علم بعد ذلك انه عبد له عليه دين او مكاتب لم يجزه ذلك لان هذا مال له اعطاه ماله
فصار ماله بعضه في بعض ولا يجزي ذلك من شي فاما ما اعطى ولدا او والدا وهو لا يعلم
ثم علم بعد ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ○ ابو سليمن قال اخبرنا محمد قال اخبرنا
اسرايل عن ابي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال خاصمت ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى لي عليه وذلك ان ابي اعطى صدقة رجلا في المسجد وامره ان

يتصدق بها فاتيته فاعطانيها ثم اتيت ابي فعلم بها فقال والله يا بني ما اياك اردت بها
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت
قال محمد قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مجزيا عن يزيد وجعله لمعن فكذلك نقول
ولو ان رجلا توضا في ليلة مظلمة في سفر ثم قام عامدا الى الصلوة فصلى ولم يحضره حتى
ضل في تحري القبلة فلما قضى صلاته علم انه صلى لغير القبلة فانه يعيد صلوته ○ وان
كان حين فرغ لم يدر اصلى الى القبلة ام الى غيرها فان كان اكبر رايه انه صلى الى القبلة
فصلوته تامة وان كان اكبر رايه انه صلى الى غير القبلة اعاد صلوته وان لم يكن له في
ذلك راي او كان قد ركب فمضى عن ذلك الموضع فلم يجد له رايا في تحري قبلة ولا غيرها
فصلاته تامة لانه حين قام عامدا الى الصلاة حتى دخل فيها فصلى فهو عندنا على تحري
القبلة حتى يعلم غير ذلك ولو كان حين انتهى الى موضع الصلاة شك فلم يدر اين القبلة
فلم يتحر اكبر رايه حتى مضى فصلى الى بعض تلك الوجوه بغير تحر ولا اكبر راي حتى فرغ
من صلاته فعليه ان يعيد صلوته الا ان يعلم انه صلى للقبلة فان كان اكبر رايه انه
صلى للقبلة الا ان ذلك انما كان منه بعد دخوله في صلوته لم تجزه تلك الصلاة حتى
يستقبلها بتكبير مستقبل لانه افتتحها على غير التحري وكان الواجب عليه حين شك فلم
يدر اين القبلة ان يتحرى فيمضي على اكبر ظنه ورايه فلما افتتح على غير تحر لم تجزه التحري
بعد الافتتاح الا بتكبير مستقبل ولو تحرى فكان اكبر رايه وجها من تلك الوجوه
انه القبلة فتركه وصلى الى غيره فقد اساء واثم وصلاته فاسدة وان علم بعد ما فرغ
منها انه صلى الى القبلة لان قبلته التي ظن انها القبلة فقد صلى الى غير القبلة التي
وجبت عليه فعليه ان يعيد الصلاة ولو علم انها القبلة بعد ما افتتح الصلاة لم تجزه

ذلك الافتتاح حتى يفتتح افتتاحا مستقبلا ويعيد صلوته ٥ ولو ان رجلا دخل مسجدا لا محراب
فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من اهله فتحرا الداخل القبلة فصلى فلما فرغ علم انه قد اخطا
القبلة فعليه ان يعيد صلوته لانه قد كان يقدر على ان يسال عن ذلك فيعلمه بغير تحرّ
وانما يجوز التحري اذا اعجزه من يعلمه بذلك فاما اذا كان له من يعلمه بذلك لم يجزه التحرى الا
ترى لو ان رجلا اتى ما من المياه فطلب الما فلم يجده حتى صلى بتيمم ثم سالهم فاخبروه لم يجزه
صلاته حتى يتوضا ويعيد الصلاة ولو سالهم فلم يخبروه او لم يكن بحضرته من يسأله فطلب فلم
يجد فتيمم وصلى ثم وجد الما اجزته صلوته ولم يكن عليه غير ما صنع وكذلك القبلة فيما وصفت
لك ٥ ولو ان رجلا كانت له غنم مساليخ ذكية فاختلطت بها شاه مسلوخه ذبيحة مجوسي او
ذبيحة مسلم ترك التسمية عمدا او ميتة فلم يدر صاحب الغنم ايتهن هي فانه لا ينبغي له ان ياكل
منه شيا حتى يتحرا فيلقي من ذلك الذي يظن انه ميتة وياكل البقية وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وكذلك لو كان الذكي شاتين والميتة واحدة فاما اذا كانت الميتة اثنتين
والذكية واحدة فلا يجزي هاهنا لان الغالب هو الحرام ولا ينبغي ان ينتفع بشي من ذلك وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وكذلك لو كانت واحدة ميتة وواحدة ذكية لم ياكل من
ذلك شيا بتحر ولا غيره الا في خصلة واحدة ان كان له في الذكي علم ودلالة تدل عليه حتى
يعرف به ذلك من الميتة فلا باس باكل ذلك بالدلالة والعلم الذي يعلم به وانما افترق الغالب
من ذلك وغيره لان الغالب يقع عليه التحري اذا كان غالبا وهو حلال وفي ذلك وجوه
كثيرة من الفقه منها ان رجلا لو كان له زيت فاختلط به بعض ودك ميتة او شحم
خنزير الا ان الزيت هو الغالب على ذلك لم نر باسا بان يستصبح به وان يدبغ به الجلود ثم
يغسله وان يبيعه ويبين عيبه ولو كان ودك الميتة او شحم الخنزير هو الغالب على الزيت

او كانا سوا لا يغلب واحد منهما على صاحبه لم ينبغ ان ينتفع بشي منه ولا يباع ولا
يستصبح به ولا يدهن به جلد ولا غير ذلك لان ودك الميتة وشحم الخنزير اذا كانا
الغالبين على الزيت فكانه لا زيت معهما وكان ذلك كله ميتة وشحم الخنزير ولا ينبغي الانتفاع
بذلك على حال ابو سليمن قال اخبرنا محمد قال اخبرنا زمعة بن صلح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال جا نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان لنا سفينة في البحر وقد احتاجت
الى الدهن ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة افندهنها بشحمها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشي وكذلك نقول اذا كانت الميتة هي الغالبة فكانها ميتة كلها
وقال ابو حنيفة لو ان قوما من المسلمين وجدوا موتا فيهم كافر او كافران لا يعرف الكافر من
المسلم غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ونوا المصلون بالصلاة والدعا المسلمين منهم دون
الكافرين وصلي عليهم جماعة وان كانوا كفارا فيهم المسلم والمسلمان لم يصل على احد منهم
ويغسلون ويكفنون ويدفنون ولا يصلى على احد منهم وكذلك قول ابي يوسف وقول محمد
ويدفنون في قول محمد في مقابر المشركين فاما الاولون الذين اكثرهم المسلمون فانهم يدفنون
في مقابر المسلمين ٥ وان كانوا نصفين من الكافرين والمسلمين لم يصل على احد منهم
حتى يكون الاكثر من المسلمين وهذا ايضا يدلك على الوجه الاول فان كان باحدهما علامة من
علامات المسلمين او كان باحدهما علامة من علامات المشركين فهذه دلالة فيصلى على الذي
به علامة المسلمين ويترك الذي به علامة المشركين ومن علامات المسلمين الختان والخضاب
ولبس السواد مما يعرف به المسلم من الكافر ٥ واذا كان الرجل في سفر ومعه ثوبان لا
ثوب معه غيرهما في احدهما نجاسة خفية والاخر طاهر وليس معه ما يغسلها فانه يتحرا
الذي يظن انه لا نجاسة فيه ثم يصلي فيه ويدع الاخر وكذلك اذا كان معه ثلثة اثواب ثوبان

نجسان وثوب طاهر وكذلك ما كثر من ذلك او قل فانه يتحرا فيصلي في الثوب الذي يظن انه
طاهر منها ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الغنم بعضها ميتة اذا كان الغالب عليها الميت
لان هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه ان يصلي في بعضها ثم لا يعيد صلوته لانه
مضطر الى الصلاة فيها والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر اليها فان كان في موضع لا يجد
من الطعام غير تلك الغنم استوت حالها وحال الثياب فيتحرا واكل فان تحرا في ثوبين من الثوبين
فكان اكبر ظنه انه هو الطاهر فصلي فيه الظهر ثم تحول رايه فكان اكبر رايه ان الاخر هو
الطاهر فصلي فيه العصر فان العصر لا يجزيه لان الظهر قد اجزته ولا يجزيه غيرها الا انه
قد فرغ منها علي تمام فلا تفسد بعد التمام الا باليقين فاذا استيقن ان الثوب الذي صلي فيه
الظهر هو النجس اعاد صلوة الظهر واجزته صلوة العصر فان لم يحضره تحرٍ حتي صلي او لم
يعلم ان في واحد منهما نجاسة حتي صلي وهو ساه فصلي في احدهما الظهر وصلي في الاخر
العصر وصلا في الاول المغرب وصلا في الاخر العشا ثم نظر فاذا في احدهما قذر ولا
يدري هو الاول او الاخر فان صلوة الظهر والمغرب جايزتان وصلوة العصر وصلاة
العشا فاسدتان لانه صلي الظهر في احدهما فتمت صلاته فلا تفسد بعد تمامها الا بيقين
وكذلك كل صلاة صلاها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها ٥ واما ما صلي في الثوب الثاني فان
ذلك لا يجزيه لانه ان اجزاه لم يجزه الاول لانا قد علمنا ان احدهما نجس فلا يستقيم ان
تجزيا جميعا ٥ ولو ان رجلا كان في سفر ومعه آنية ثلثة في كل اناء ما احدها نجس والاخران
طاهران ولم يعرف الطاهر من غيره فانه يتحرا ويتوضا ويصلي لان الاكثر منها الطاهر
فالتحري يجزيه وان كان اثنان منها نجسين وواحد طاهر اهراقها كلها وتيمم وصلي
فان تيمم وصلي ولم يهرقها اجزاه ذلك لانه لا تحري عليه في ذلك ولكن الافضل له ان يهرقها

حتي يعلم انه لا ما معه ثم يتيمم وكذلك ان كانا انائين احدهما طاهر والاخر نجس اهراقهما
وتيمم وصلي هذا بمنزلة ما وصفت لك من الغنم قبله اذا كان اكثر الانية نجسا تيمم ولم يتحر
وان كان اكثرها طاهرا فتحرا وتوضا وصلا اجزاه ذلك ما لم يعلم انه توضا بما نجس ٥
ولو ان رجلا له جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرا
في هذا ولا في امر علي التحري حتي يعلم ايتهن الحرة من غيرها وكذلك لا يسعه ان يبيع منهن شيا
وكذلك لا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتي يبين المعتقة من غيرها وكذلك رجل له اربع نسوة
طلق منهن واحدة ثلثا بعينها ثم نسيها فلم يعرفها فليس له ان يقرب منهن شيا بتحرٍ حتي يعلم
المطلقة بعينها من غيرها وكذلك ان مِتن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتي يعلم انها
غير المطلقة وكذلك ينبغي للقاضي اذا رفعت اليه ان يمنعها منها حتي يبين فيخبر انها غير المطلقة
فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلثا ثم خلي بينه وبينها فان كان حلف
وهو جاهل بما حلف عليه فليس ينبغي له ان يقربها ولو كان له جوار فاعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها فباع منهن ثلثا فحكم عليه القاضي بان اجاز بيعهن وجعل الباقية هي المعتقة فاعتقها
وحكم بذلك وكان ذلك من رايه ثم رجع بعض اللاتي باع اليه بشرا او هبة او ميراث
او غير ذلك فليس ينبغي له ان يطاها لان القاضي قضا في ذلك بغير علم فليس ينبغي له ان يطا
شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها فان فعل فلا باس بان يطاها لانها علي احدي خصلتين اما
حرة فتحل بالنكاح واما امة فتحل بالملك ولا يجوز التحري في الفروج كما يجوز التحري فيما
وصفت لك قبله من جميع هذه الوجوه من الميتة وغيرها لان التحري يجوز في كل ما جازت
فيه الضرورة الا تري ان الميتة يجوز اكلها في الضرورة فكلما جاز اكله في الضرورة والعمل به
في الضرورة وصاحبه يعلم انه حرام فاذا كان مشكلا وكان الغالب عليه الحلال اجزاه

الآنية جمع اناء وجمع الآنية الاواني مثل سقا واسقية واساقي كذا قاله في الصحاح وقال المطرزي في المغرب الآنية جمع اناء
والجمع القليل آنية والكثير الاواني ونظيره سوار واسورة والاساور والله تعالى اعلم

في ذلك التحري فاما الفروج فانه لا يجوز التحري فيها لانها لا تحل بضرورة ابدا ولا تغيرها
فكذلك لا يجوز التحري فيها ٥ ولو ان قوما عشرة او اقل كانت لكل رجل منهم جارية
فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا الجارية المعتقة فلكل رجل منهم ان يطا جاريته حتى يعلم
انها المعتقة بعينها فان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقربها
حتى يستيقن ذلك وان قرب لم يكن ذلك عليه حراما لان كل واحد منهم على حدته لم يعلم
انه اعتق فجاريته له حلال حتى يعلم انه قد اعتقها ولكن لو اشتراهن جميعا رجل واحد
قد علم بما قال احدهم من العتق لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ٥ ولو
اشتراهن كلهن الا واحدة حل له ان يطاهن جميعا فان فعل ثم اشترى الباقية اجتمعن
جميعا في ملكه لم يحل له ان يطا منهن شيا ولا يبيع شيا منهن حتى يستبين له المعتقة
منهن وكذلك لو اشترى كلهن بعض اصحاب الجواري الا جارية منهن حل له ان يطاهن
كلهن التي كانت عنده وغيرها فان اشترى الباقية فاجتمعن في ملكه جميعا لم ينبغ له ان
يقرب منهن شيا لانه قد استيقن حين اجتمعن في ملكه ان احداهن حرة فهو ان وطي احداهن
وطيها بغير علم ولا يدري احرة هي ام لا واحداهن حرام عليه لا شك فيه فاذا بقيت
واحدة لم يشترها لم يعلم ان فيما اشترى حراما عليه ولا شك فيه فاذا لم يعلم ذلك لم
يحرم شي من ذلك الا باليقين ولا يكون اليقين الا باجتماعهن جميعا في ملكه ٥ ومما
يدلك ايضا ان التحري لا يجوز في الفروج ان المعتق لجارية من رقيقه اذا نسيها ثم مات
ان القاضي لا يوجب في ذلك تحريا فيقول للورثة اعتقوا ايهن شيتم او اعتقوا التي
اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسالهم عن ذلك فان استيقنوا منه شيا امضاه على ما
استيقنوا فاعتقوا الذي زعموا ان الميت اعتقها بعينها واستحلفوا على ما بقي منهن

على علمهن وان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقن جميعا فابطل من قيمتهن قيمة واحدة وسعين فيما بقي
فان كن عشرا ابطل من قيمة كل واحدة منهن عشرها وسعت كل واحدة في تسعة اعشار قيمتها ٥
ابو سليمن قال سمعت محمدا يقول في رجل له عبد فاجره من رجل سنة بماية درهم للخدمة فخدمه
العبد ستة اشهر ثم ان المولى اعتقه فالعبد بالخيار ان شا مضى على اجارته وان شا فسخها
فيما بقي فان فسخها فيما بقي بطل نصف الاجر واخذ المولى من المستاجر نصف الاجر وكان له دون
العبد ٥ وان مضا عليها حتى تتم السنة فالاجر كله واجب على المستاجر نصفه للسيد حصة
الشهور التي مضت وهو عبد قبل ان يعتق العبد والنصف الباقي للعبد حصة الشهور التي
يعتق بعد العتق وليس للعبد ان يقبض شيا من الاجر الا بوكالة المولى انما الذي يقبض
الاجر المولى لانه هو الذي ولي الاجارة فيقبض الاجر كله فيكون له نصفه وللعبد نصفه ٥
فان كان المولى حين اجر العبد سنة بماية درهم عجل له المستاجر الماية قبل ان يعمل العبد
شيا ثم ان العبد خدم المستاجر ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد ايضا بالخيار ان شا
مضى على الاجارة وان شا فسخها فان فسخها فالقول في ذلك كالقول في المسلة الاولى وان
مضا على الاجارة حتى يخدم السنة كلها فالاجر كله للمولى ولا شي للعبد منه لان المولى قد
كان ملك الاجر كله قبل ان يعتق العبد فلا يتحول شي من ملك الاجر الى العبد بعد عتقه
فاذا لم يقبض الاجر فانما يجب الاجر بالعمل يوما بيوم وشهرا بشهر فاذا اعتق العبد في
بعض السنة فعمل ما بقي منها كان له اجر ما بقي لان ذلك لم يملكه المولى حين عتق العبد
وكذلك لو كان الاجر دنانير او شيا مما يكال او يوزن او عرضا من العروض او جارية او
ثوبا بعينه او غير ذلك اذا قبضه المولى باذن المستاجر قبل ان يعتق العبد فقد ملكه
المولى فاذا مضا العبد على الاجارة كان الذي قبض المولى له دون العبد وان كان المولى

وان مضا العبد على اجارته اجرة ذلك فليس له ان ينقضها

لم يقبض ذلك والاجر جاريه بعينها فعمل العبد وهو مملوك نصف السنه ثم عتق فعمل نصف
السنه الاخرى ولم يكن المولى قبض الجاريه فنصفها للمولى ونصفها للعبد والذي يلي
قبضها من المستاجر المولى لانه هو الذي ولي الاجاره فيدفع نصفها الى العبد ويكون له نصفها
ولو كان المولى قبض الجاريه قبل العتق والمساله على حالها سلمت الجاريه كلها للمولى ولم
يكن للعبد منها قليل ولا كثير الا ترى ان رجلا لو زوج جاريه له من رجل بصداق وقبضه
المولى او لم يقبضه حتى اعتقها المولى فهي بالخيار ان شات اقامت مع زوجها وان شات
فارقته فان اختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها بطل صداقها وكانت فرقه بغير طلاق
وان اختارت زوجها كان الصداق لمولاها ان كان قبض الصداق او لم يقبض وهذا الوجه
اذا لم يقبض الصداق يخالف الاجاره اذا لم يقبض الاجر لان الصداق يجب بالنكاح حين
يقع لا يجب منه شي دون شي وان الاجاره انما يجب بالعمل كلما عمل يوما وجب له اجره فلهذا
اختلفا اذا لم يقبض الصداق والاجر اما اذا قبضهما المولى جميعا فهو سوا في جميع
ما وصفت ٥ ولو ان رجلا قال لعبد اجر نفسك بمايه درهم ممن شيت فاجر نفسه من
رجل سنه بمايه درهم كما امره مولاه فخدم المستاجر سته اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد
ايضا بالخيار ان شا فسخ الاجاره فاخذ العبد نصف الاجر حصه ما مضى من الشهور
فدفع ذلك الى مولاه وان شا مضى على الاجاره حتى يتم واخذ العبد الاجر كله
واعطا مولاه نصفه واخذ نصفه وليس للمولى على المستاجر سبيل في قبض شي من
الاجر الا بوكاله من العبد لان العبد هو الذي ولي الاجاره وان كان العبد قبض
الاجر قبل العمل ثم اعتقه المولى بعد ما عمل نصف السنه فالعبد ايضا بالخيار ان شا
نقض الاجاره ورد على المستاجر نصف ما اخذ منه من الاجر وان كان المولى اخذ
ذلك

من عبده فاستهلكه كان للمستاجر ان ياخذ العبد بذلك حتى يوديه هو اليه ولا سبيل
له على المولى وللعبد ان يرجع على المولى فياخذ منه نصف ما اخذ ان كان قايما بعينه عرضا
او عينه وان كان المولى استهلكه كان له ايضا ان يرجع على المولى بنصف ما قبض لان
هذا المال لم يجب على المولى للعبد في حال رقه انما وجب له بعد العتق وبعد فسخ
الاجاره الا ترى ان المستاجر لا سبيل له على المولى وان كان العبد معدما لان المولى
قبض ذلك من العبد يوم قبض ولا دين على العبد ٥ ولو كان على العبد يوميذ دين كان
للغريم ان ياخذ المولى بما اخذ من مال عبده حتى يدفعه اليه قضا من دينه فلذلك
كان للعبد ان يرجع على المولى بما اخذ منه حتى يوفيه المستاجر ٥ وان اختار
العبد المضي على الاجاره فمضى حتى اتم اجله فان كان لم يقبض الاجر في حال رقه فالاجر
بين المولى وعبده نصفان نصف للمولى حصه ما مضى من الشهور ونصفه للعبد فان
كان العبد قبض الاجر في حال رقه ثم مضى على الاجاره حتى انتهى فالاجر كله للمولى دراهم
كانت او دنانير او كيلا او وزنا او عرضا من العروض كاينا ما كان فان قال قايل وكيف
يكون للعبد ان يفسخ الاجاره وهو الذي وليها قبل له لانها تمت في حال رقه باذن
المولى له في ذلك الا ترى لو ان امه زوجت نفسها باذن مولاها ثم اعتقت كان لها
الخيار ان شات اقامت مع زوجها وان شات فارقته وهي التي ولیت النكاح وكذلك
العبد اذا ولي الاجاره فان قال قايل وكيف يكون للعبد ان يفسخ الاجاره في وجه من هذه
الوجوه وقد كانت جايزه قيل له لان الاجاره تفسخ بعذر فالعتق من افضل
العذر لان الامر رجع الى العبد وصار احق بنفسه من المولى ٥ الا ترى ان رجلا لو توفي
فاوصى الى رجل وترك ابنا صغيرا فاجره الوصي في عمل من الاعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام

بلغ مقابلة وتصحيحا على السيد حسب الطاقة

مبلغ الرجال فهو بالخيار ان شا مضي علي العمل حتي يتمه واخذ الاجر كله وان شا فسخ الاجارة فيما
بقي وكان له اجر ما مضا وهذا قول ابي حنيفة فاذا كان للغلام ان ينقض الاجارة اذا اعتق
له فالعبد احري ان ينقض
حال الرق وكذلك لو ان الاب نفسه آجر ابنه وصغيره في عمل من الاعمال سنين معلومة
باجر معلوم فبلغ الغلام قبل ان يتم السنون فهو بالخيار ان شا فسخ الاجارة وان شا مضي
عليها وكانت حاله كحال الذي اجره الوصي ولو كان الوصي او الوالد آجر دارا للصغير
سنين معلومة فبلغ الغلام فاراد ان يبطل الاجارة لم يكن له ذلك ولا يشبه هذا في
هذا الوجه اجارة نفسه لان الوالد والوصي في مال الصغير بمنزلة الوكيلين اللذين
يوكلهما الكبير الا تري ان الكبير لو وكل رجلا يواجر داره فاجرها كما وكله لم يكن له ان
ينقض اجارة وكيله فكذلك هذا ولو آجر العبد نفسه وهو محجور عليه سنة رجلا
بماية درهم ليخدمه فخدمه ستة اشهر ثم اعتق العبد فالقياس في هذا انه لا اجر للعبد
فيما مضي لان المستاجر كان ضامنا ولا يجتمع الاجر والضمان ولكنا نستحسن اذا
سلم العبد ان نجعل له الاجر فيما مضي فياخذه العبد فيدفعه الي مولاه فيكون ذلك
لمولاه دونه ويجوز الاجارة فيما بقي من السنة وليس للعبد ان ينقض ذلك لان الاجارة
فيما بقي انما جازت بعد ما عتق العبد فليس للعبد ان ينقض ما جاز بعد عتقه لانه
انما جاز بغير اجارة المولي ٥ الا تري ان امة لو تزوجت رجلا بغير امر مولاها
فاعتقها المولي جاز نكاحها عليها ولم يكن لها خيار في ابطاله لانه انما جاز بعد العتق
وكذلك الاجارة بما جاز ما بقي منها بعد العتق لم يكن للعبد ابطال ذلك ولكن
الاجارة تلزم العبد ويكون للمولي اجر ما مضي من الشهور قبل العتق ويكون اجر ما بقي

من الشهور بعد العتق للعبد فان كان العبد قبض الاجر في حال الرق وهو دراهم او دنانير
او شي مما يكال او يوزن او عرض من العروض ثم لم يقبض الا بعضه كان يكون للمولي من
ذلك حصة ما مضي من الشهور والعبد حصة ما بقي من الشهور بعد ما عتق ولا يشبه
هذا الوجه فيما قبض العبد من الاجر ما مضي قبله من الاجارات باذن المولي واجارة
المولي لان العبد لما قبض الاجر في هذا الوجه فقد قبض شيا ليس بجايز ولا يجب
الاجر حتي يجوز بعد العمل فلما اعتق العبد قد قبض الاجر فان كان لم يعمل شيا ولم
يمض من السنة شي فانما جازت الاجارة بعد العتق ووجب الاجر بعد العتق وصار
الاجر كله للعبد فان كان قد مضي من الشهور شي قبل العتق وجب اجر ذلك
للمولي بالعمل دون القبض فصار ذلك بمنزلة من لم يقبض واما اجر ما لم يمض من العمل فانه
لا يجب بالقبض حتي تجوز الاجارة وانما جازت الاجارة بعد العتق فصار ذلك
للعبد دون المولي فلذلك افترق جواز الاجارة قبل العتق وجوازها بعد العتق
فيما قبض العبد من الاجر ٥ اخر كتاب التحري
والحمد لله وحده وصلواته علي محمد واله وصحبه وسلامه

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب الاستحسان

قال محمد بن الحسن لا باس بان ينظر الرجل من امه او من ابنته البالغة او من اخته او من كل
ذات محرم منه من رحم او رضاع الى شعرها او الى صدرها او الى ثديها او عضدها او
ساقيها او قدمها ولا ينبغي له ان ينظر الى بطنها او الى ظهرها او الى ما بين سرتها حتى تجاوز
الركبة وكذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امراة الاب وامراة الابن وام الزوجة وابنة
الزوجة اذا كان قد دخل بامها فان كان ينظر الى شي من ذلك منها او من ذات محرم ممن وصفت
لك لشهوة فليس ينبغي له ان ينظر الى ذلك وكذلك اذا كان اكبر ظنه انه ان نظر اشتهاها
فينبغي له ان يغض بصره ٥ وان امن على نفسه فلا باس بان يسافر بها ويكون محرما
لها وتسافر معه لا محرم معها غيره فان كان يخاف على نفسه فلا يسافرن معها
ولا يخلون معها ولا ينبغي لها ان خافت ذلك منه ان تخلو معه في بيت ولا تسافر معه
فاما اذا امنا ذلك وكان عليه اكبر رايهما فلا باس بالخلوة معها والسفر بها ٥
وكل شي من هذا الذي وصفت لك لا باس بان ما ينظر اليه من امه او ذات رحم محرم منه
فلا باس بان يمسه منها لا باس بان يمس شعر امه ويغسله ويدهنه او يمس ساقها
ورجلها ويغمز ذلك لها ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها وذراعيها وكفيها
ويكره له ان يمس منها ما كرهنا له النظر اليه اذا كانت مجردة له فان كانت غير مجردة له واحتاج
الى حملها او النزول بها فلا باس بان يحملها وينزلها متواخذا بظهرها او ببطنها وكذلك
كل ذوات المحرم منه من جميع ما وصفت ٥ فان كان يخاف على نفسه ان يشتهي ان
يمس شيا من ذلك وكان عليه اكبر ظنه فليجتنب ذلك بجهده وقال ابو حنيفة اذا بلغت

الامة لم ينبغ ان يعرض في ازارها وقال محمد وكذلك قولنا وان بلغت ايضا ان تشتهي وتجامع
مثلها لم ينبغ ان يعرض في ازارها ٥ ولا ينبغي للرجل ان ينظر من امة غيره اذا كانت بالغة
او تشتهي مثلها او توطا الا ما ينظر اليه من ذوات المحرم ولا باس بان ينظر الى شعرها والى
صدرها والى ثديها وعضدها وقدمها وساقها ولا ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها ولا الى
ما بين السرة منها حتى يجاوز الركبة وكل ما لم ينظر اليه منها فلا ينبغي له ان يمسه مكشوفا
وان لم يره ولا غير مكشوف الا ان يضطر الى حملها او الى النزول بها ولا باس بان يمس منها
ما يحل له النظر اليه لا باس بان يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضدها بلغنا ان ابن
عمر مر بجارية تباع فضرب في صدرها ومس ذراعيها وقال اشتروا انها مصا وتركها
فهذا ونحوه لا باس به ممن اراد الشرا او ممن لم يريد فان كان يخاف على نفسه ان يشتهي
ان مس ذلك منها او كان عليه اكبر رايه فليجتنب ان يمسها وكذلك ان كانت الجارية هي التي
تمسه فلا باس بان تمس منه كل شي الا ما بين السرة الى الركبة ولا باس بان تدهن راسه
وتسرحه وتدهن شعره وصدره وظهره وساقه وقدمه وتغمز ذلك الا ان تشتهي
او يكون اكبر رايه على انها ان فعلت ذلك اشتهاها او اشتهت فينبغي له ان ينهاها ان
تعرض له لذلك منه الا ترى ان امة امراة الرجل تخدمه وتدهنه وتغمز رجله وتخضبه
فلا يكون بذلك باس ما لم يشتهه او يكون اكبر رايه على انه يشتهي ان فعلت او على انها
تشتهي ان فعل فان كان اكبر رايه على ذلك فليجتنبه وكذلك لا باس بان ينظر منه الى
كل شي ما خلا ما بين السرة والركبة ولا باس بان ينظر الى السرة انما يكره ان ينظر الى
ما تحت السرة ولا ينبغي ان ينظر الى الركبة لان الركبة من العورة واما المراة الحرة التي
لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له نكاحها فليس ينبغي له ان ينظر الى شي منها مكشوفا

الا الوجه والكف ٥ ولا باس بان ينظر الى وجهها والى كفها ولا ينظر الى شي غير ذلك منها
وهذا قول ابي حنيفة وقال الله تبارك وتعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ففسر المفسرون ان ما ظهر منها
الكحل والخاتم والكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فرخص في هاتين الزينتين
ولا باس بان ينظر الى وجهها وكفها الا ان يكون انما ينظر الى ذلك اشتهاء منه لها
فان كان ذلك فليس ينبغي له ان ينظر اليه ٥ وان دعي الى شهادة عليها او اراد
تزويجها او كان حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها ليجيز اقرارها عليها وليشهد الشهود
على معرفتها وان كان ان نظر اليها اشتهاها او كان عليه اكبر رايه فلا باس بالنظر الى
وجهها وان كان على ذلك لانه لم ينظر اليها هاهنا ليشتهيها انما نظر اليها لغير ذلك
فلا باس بالنظر اليها وان كان في ذلك شهوة اذا كان على ما وصفت لك ٥ ولا ينبغي له ان
يمس يدها ولا وجهها اذا كانت شابة ممن تشتهى فاما اذا كانت عجوزا ممن لا تشتهى
فلا باس بمصافحتها ومس يدها ٥ وان كانت عليها ثياب فلا باس بان يتاملها او يتامل
جسدها ما لم تكن ثياب تصفها فان كانت ثيابها تلزق بجسدها حتى تستبين له جسدها
فينبغي له ان يغض بصره عن ذلك وان كانت ثيابها لا تصف شيئا من جسدها فلا
باس بالنظر اليها لانه انما ينظر الى الثياب والى القامة فلا باس بذلك ٥ ولا باس بان
تنظر المراة التي لا نكاح بينها وبين الرجل منه الى جميع جسده ووجهه وراسه الا ما
بين سرته الى ركبته فان ذلك عورة ولا ينبغي لها ان تنظر اليه ٥ ولا باس بان تنظر
الى السرة ايضا انما يكره ان تنظر الى ما تحتها فاما السرة خاصة فلا باس بالنظر
اليها ولا ينبغي لها ان تنظر الى الركبة لان الركبة من العورة ولا ينبغي لها ان تمس منه

قليلا ولا كثيرا الا ان تخاف عليه شابة يشتهي مثلها او كان شابا يجامع مثله فان كانا
كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة ويكره غير ذلك ٥ واذا كانت
المراة اذا نظرت الى بعض ما وصفت لك من الرجل وقعت في قلبها له شهوة او كان على ذلك
اكبر رايها فاحب الي ان تغض بصرها عنه والرجل من الرجل لا ينبغي له ان ينظر منه الا
الى ما تنظر منه المراة ولا ينبغي له ان ينظر من الرجل الى ما بين سرته الى ركبته ولا باس
بالنظر الى سرته ويكره النظر منه الى ركبته وكذلك المراة من المراة محمد قال اخبرنا
قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون عن ابيه قال صليت الى جانب ابن عمر وكنت فتى من
الفتيان اتزر على صدري كما ياتزر الفتيان فادخل ابن عمر اصبعه فحط ازاري حتى ابدا
السرة ثم قال هكذا فاتزر يا ابن اخي وبلغنا عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اتزر ابدا
عن سرته والسرة ليست من العورة ولكن ما تحتها من العورة ولا ينبغي ان ينظر اليه
الرجل من الرجل والمراة من المراة حتى ياتي العذر فاذا جا العذر فلا باس بالنظر الى
ذلك ولا باس اذا ارادت المراة الولادة ان تنظر المراة منها الى موضع الفرج وغيره
وكذلك الرجل يريد ان يحتقن او يختتن وهو كبير ولا باس بان يحقنه او يختنه رجل
لان هذا موضع عذر فان اصاب امراة جرح او قرحة في موضع لا يحل للرجال ان ينظروا اليه
فلا باس بان تعلم امراة دواء ذلك الجرح او تلك القرحة فتكون هي التي تداويه الا
ترى ان الجارية البكر الحرة اذا تزوجها الرجل فمكثت عنده لا يصيبها فرافعته الى القاضي
اجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما فان مضت السنة فقال قد وصلت اليها
وقالت لم يصل الي نظر اليها النسا فان قلن هي بكر على حالها خيرت وان قلن هي ثيب
كان القول قول الزوج مع يمينه افلا ترى انه لا باس بنظر النسا في هذه الحال لانها حال عذر

وكذلك رجل اشترا جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبًا واراد ردها على البايع
او يمينه بالله لقد باعها وقبضها وانها لبكر فان النسا ينظرون اليها فان قلن هي بكر فلا يمين
على البايع وان قلن هي ثيب يحلف البايع بالله البتة لقد باعها وقبضها المشتري
وانها لبكر فان حلف على ذلك لم ترد عليه وان نكل عن اليمين ردت عليه افلا ترى انه لا
باس بان ينظر النسا في هذه الحال في اشيا كثيرة نحو ذلك فان لم يجدوا امراة تداوي
الجرح الذي بها او القرحة ولم يقدروا على امراة تعلم ذلك وخافوا على المراة التي بها
الجرح او القرحة ان تهلك او يصيبها بلا او دخلها من ذلك وجع لا تحتمل او لم يكن يداوي
الموضع الا رجل فلا باس بان يستر منها كل شي الا موضع الجرح او القرحة ثم يداويه
الرجل ويغض بصره بما استطاع عن عورة وذات محرم وغيرها في ذلك سوا ٥ والعبد
فيما ينظر اليه من مولاته والحر الذي لا قرابة بينه وبينها ولا حرمة سوا خصيًّا كان او
فحلًا اذا كان قد بلغ مبلغ الرجال فلا ينبغي ان ينظر منها الى شي الا الى وجهها وكفيها ولا
يحل للخصي شي يحرم على الفحل ولا تحل المثلة التي مثلت به شيا يحرم على غيره من العبيد
والاحرار فاما الزوج والامة تكون للرجل فلا باس بان ينظر منها الى كل شي فرج او غيره او
يمسه ٥ ولا باس بان يصيبها وهي حايض فيما دون الفرج ولا باس بمباشرتها وان لم يكن
عليها ازار محمد قال اخبرنا الصلت بن دينار عن معوية بن قرة المزني قال سالت
عايشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قالت يجتنب شعار الدم وله ما
سوى ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وشعار الدم موضع الفرج فاما ابو حنيفة فقال
للرجل من امراته وجاريته اذا كانت حايضًا ما فوق الازار وكره ما تحت الازار ٥

باب النظر واللمس من الامة اذا اراد ان يشتريها

واذا اراد الرجل ان يشتري جارية فلا باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقيها وعلى ما
وثديها وان اشتهى ذلك وانما يكره له ان ينظر الى ذلك منها اذا كان انما ينظر اليه يشتهي
بغير شرا ومس هذه المواضع منها اذا كان يشتهي اذا مسها او كان اكبر رايه على ذلك
فاني اكره له مس شي من هذه المواضع وان كان يريد الشرا ولا يشبه النظر في هذا
الوجه اللمس الا ترى ان النظر لا يحرم عليه امها ولا ابنتها حتى ينظر الى الفرج مكشوفا
لشهوة وانه لو مس شيا من هذه المواضع لشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت
هي على ابنه وابيه فصار اللمس في هذه المواضع اشد من النظر فلذلك رخصنا في النظر
وان اشتهى وكرهنا في اللمس ان خاف الشهوة او كان عليه اكبر رايه ٥

باب المراة اذا ماتت مع الرجال

ولو ان امراة ماتت مع الرجال لا امراة معهم غيرها لم ينبغي لهم ان يغسلوها وان كانوا
ذوي رحم محرم منها ابوها او غيره ولكنهم ييمموها الصعيد فان كان ابوها او ابنها او
اخوها او ذو رحم محرم منها يممها بالصعيد يضرب بيديه الارض ثم ينفضهما ويمسح
وجهها ثم يضرب بيديه الارض الثانية ثم ينفضهما كذلك ويمسح يديها الى المرفقين
ظاهر كفيها وباطنهما في ظاهر الذراعين وباطنهما ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها
ويديها شي فان كان الرجال الذين معها لا محرم بينهم وبينها فان احدهم يضع الثوب على
يديه فيضرب به الارض ثم ينفضه ويمسح بذلك وجهها ثم يعود فيضرب بالثوب
وهو على يديه الارض ثم ينفضه ويمسح يديها الى المرفقين ويعرض بوجهه عن ذراعيها
وكذلك يفعل بها زوجها ان كان معهم لانها حين ماتت صارت غير زوجته وحل له نكاح

اختها ونكاح ابنتها ان كان لم يدخل بها ونكاح اربع سواها ٥ قال بلغنا ان عمر بن الخطاب
قال في امراة له هلكت نحن كنا احق بها اذا كانت حية فاما اذا ماتت فاولياوها احق بها
افلا ترى انه لم يرى لنفسه فيها حقا بعد موتها فكذلك نقول في غسلها والصلاة عليها ٥

باب
الرجل يموت مع النسا ليس معهن رجل

واذا مات الرجل مع النسا ذوات المحرم منه صنعن به كما وصفت لك من التيمم في
ذوات المحرم من الرجل في المراه ٥ ولو كن لسن بذوات محرم منه فيممنه الصعيد كما
وصفت لك من ورا الثوب الا امرانه خاصه فانها تغسله ثم يصلين عليه وتقوم
المراة الامام منهن وسط الصف لا تتقدم الصف كما يتقدم الرجال ولا تشبه
امراة الرجل في هذا الزوج في غسل امرانه لان المراة عليها عدة من زوجها فهي بمنزله
امرانه حتى تنقضي عدتها والرجل لا عدة عليه وقد بلغنا ان ابا بكر الصديق امر
اسما ابنة عميس ان تغسله فغسلته وامر ابو موسى الاشعري امرانه ان تغسله فغسلته
فهذا لا باس به فاما امته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده فانهن لا يغسلنه ولكن
ييممنه كما ييممنه النساء اللاتي ليسن بذوات محرم منه الا الامة خاصة فانه لا باس
بان تيممه وان لم تجعل على يدها ثوبا فاما ام الولد فانها تيممه من ورا الثوب
وان كانت عليها عدة لان عدتها ليست من موته وانما وجبت عدتها لانها عتقت
بموته فوجبت عليها العدة للعتق الا ترى انه لو اعتقها في مرضه حرمت عليه بالعتق
وان مات وهي في العدة لم تغسله فكذلك هذا اذا مات فعتقت حرمت عليه
بالعتق كما تحرم في الحيوة فليس ينبغي لها بعد ما صارت حرة ان تغسله فكذلك

امراته لو فجر بها ابنه من بعد موته او ارتدت عن الاسلام لم تغسله وان رجعت الى الاسلام
بعد ردتها لم تغسله لانها لو ارتدت في حيوته ثم مات وهي في العدة لم تغسله فكذلك
اذا ارتدت بعد موته فصارت في حال لا تغسله لم يحل لها ان تغسله بعد اسلامها وان
ماتت امراة مع رجال ومعهم غلمان لا يشتهون النسا لصغرهم ولا يجامع مثلهم فلا باس
بان يعلموهم الغسل ان ضبطوا ثم يامروهم ان يغسلوا المراة وكذلك الجارية الصغيرة
التي تموت مع الرجال وهي لا تشتهى مثلها ولم تبلغ ان يجامع لصغرها فلا باس ان
يغسلها الرجال وان كانوا غير ذوي محرم منها ٥ واذا ماتت المراة مع الرجال او معهم
امراة مع اهل الذمه فلا باس بان يعلموها الغسل ثم يخلوا بينها وبينها حتى تغسلها
وكذلك الرجل يموت مع النسا ومعهن رجل من اهل الذمه فلا باس بان يعلمنه الغسل ثم يخلين
بينه وبينه حتى يغسله ٥ وكذلك اذا مات رجل مع النسا ومعهن صبيان صغار او
من الجواري لم يبلغن ان يشتهين ولا يجامع مثلهن فلا باس بان تصف النسا لهن
الغسل ان ضبطنه ثم يخلين بينهن وبينه حتى يغسلنه والخصي والمعتوه في ذلك
سوا انه بمنزلة الرجل الكبير الصحيح الفحل في جميع ما وصفت لك وكذلك الرتقا
والمعتوهة هي بمنزلة غيرها من النسا في جميع ما وصفت لك ٥

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة الاصل بحسب الطاقة ولله الحمد

باب
الشهادة في امر الدين

وقال محمد بن الحسن اذا اخبر رجل مسافر يريد الصلاة فلم يجد ما الا ما في انا اخبره
رجل انه قذر او قال فيه صبي او وقع فيه دم او عذرة او غير ذلك مما ينجسه فانه ينبغي
للرجل ان ينظر في حال الرجل الذي اخبره فان كان يعرفه وكان عنده عدلا مسلما

بال

رضا لم يتوضا بذلك الماء وتيمم وصلى وكذلك ان كان الرجل عبدا او كانت امراة حرة مسلمة
او امة بعد ان تكون عدلا ثقة فيما قالت فان كان غير ثقة او كان الذي لا يدري اخبره ثقة
او غير ثقة فانه ينظر في ذلك فان كان اكبر رايه وظنه انه صادق فيما قال تيمم ايضا
ولم يتوضا به ٥ فان اهراق الماء ثم تيمم بعد ذلك واخذ في ذلك بالثقة فهو افضل وان
كان اكبر رايه ان الذي اخبره بذلك كاذب توضا ولم يلتفت الى قوله وصلى واجزاه
ذلك ولا تيمم عليه ٥ الا ترى ان عمر حين ورد حياض ماء حيا فقال عمرو بن العاص
لرجل من اهل الماء اخبرنا عن السباع اترد ماءكم هذا فقال عمر لا تخبرنا عن شيء الا
ترى ان عمر قد كره ان يخبره ولو انه لم يعد خبره خبرا ما نهاه عن ذلك فان كان ذلك الذي
اخبره بنجاسة الماء في الاناء رجلا من اهل الذمة لم يصدق بقوله وان وقع في قلب الذي
قيل له انه صادق فانه احب الي ان يهريق الماء ثم يتيمم ويصلي وان توضا ولم يهرق اجزاه
واحب الي اذا وقع في قلبه انه صادق ان يتيمم مع ذلك ويصلي وان كان اكبر رايه انه كاذب
توضا به ولم يلتفت الى قوله ٥ وان توضا وصلى في الوجهين جميعا ولم يتيمم اجزاه ذلك
لان هذا شيء من امر الدين ولا تقوم الحجة فيه الا بمسلم ولكن ان فعل الذي ذكرت لك
فانه افضل وكذلك الصبي الذي لم يبلغ اذا عقل ما يقول ولو ان رجلا دخل على قوم من
المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا لهم فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه
بذلك ان هذا اللحم الذي تاكلونه ذبيحة مجوسي او خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب الذي
تشربونه قد خالطه الخمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال واخبروه انه حلال
وبينوا له الامر على وجهه وان الامر كما ذكروا له فانه ينظر في حالهم فان كانوا عدولا ثقات
يعرفهم بذلك لم يلتفت الى قول الرجل الواحد واخذ بقولهم وان كانوا عنده غير

والصبي اذا عقل ما يقول

عدول متهمين على ذلك اخذ بقوله ولم يسعه ان يقرب شيئا من ذلك والرجل المسلم اذا
كان عدلا ثقة حجة في هذا وكذلك المراة الحرة والامة والعبد فان كان القوم غير
ثقات الا رجلين منهم فانهما ثقتان وهما فيمن اخبره بخلاف ما قال الرجل الواحد اخذ بقولهما
وترك قوله وان كان رجل واحد منهم ثقة نظر فيما اخبره به الرجلان مما اختلفا فيه فان
كان اكبر ظنه ان الذي زعم انه حرام صادق اخذ بقوله ٥ وان كان لا راي له في ذلك وقد
استوت الحالان عنده فلا باس بان ياكل ذلك ويشربه والوضوء بمنزلته في جميع ما وصفت
لك اذا اختلفا فيه فان كان الذي اخبره به انه حلال رجلين ثقتين انهما مملوكان وكان
الذي زعم انه حرام رجلا واحدا حرا فلا باس باكله وان كان الذي زعم انه حرام رجلين مملوكين
ثقتين والذي زعم انه حلال رجلا واحدا حرا ثقة لم ينبغ له ان ياكله وكذلك لو اخبره
باحد الامرين عبد ثقة والذي اخبره بالامر الاخر رجل حر ثقة نظر الى اكبر ظنه في ذلك
فلزمه ولم يلتفت الى غير ذلك فان كان الذي اخبره باحد الامرين رجلين حرين ثقتين
وكان الذي اخبره بالامر الاخر رجلين مملوكين ثقتين اخذ بقول الرجلين الحرين وترك
قول المملوكين لانهما في الحجة بمنزلة المملوكين وشهادتهما تقطع في الحكم فهما اولى ان يقبل
شهادتهما اذا كانا حرين من غيرهما الا ترى ان ابا بكر الصديق شهد عنده المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة ام الام السدس فقال ائت بشاهد
اخر فجاء محمد بن مسلمة فشهد على مثل شهادته فاعطى ابو بكر الجدة السدس وهذا شيء من
امر الدين وعمر بن الخطاب شهد عنده ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع فقال ائت معك بشاهد على ذلك فهذا
افضل في الاحتياط والواحد مجزي الا ترى ان عمر بن الخطاب ما قال له ذلك الا ليحتاط [illegible]

ولو لم يات بشاهد غيره تقبل شهادته لانه قد قبل شهادة عبد الرحمن بن عوف في مثل ذلك
شهد عنده وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده المجوس فقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب في اخذ الخراج فاجاز عمر قوله وحده واجاز قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون
حين اراد ان يدخل الى الشام وكان بها الطاعون فاستشار عمر في الدخول فاشار اليه بعض
المهاجرين بالدخول وقال له ابو عبيدة بن الجراح يا امير المومنين انفر من قدر الله فقال
لي قوم من اهل مكة لا ندخل فجا عبد الرحمن بن عوف فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا وقع هذا الرجس بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بها فلا تخرجوا منها
واخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله وحديث اخر اراد عمر بن الخطاب ان لا يورث المراة من
دية زوجها شيئا حتى شهد له الضحاك بن سفين انه اتاه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يورث امراة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم فاخذ بقوله وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي وحده الى قيصر ملك الروم بكتابه يدعوه الى الاسلام
فكان حجة عليه وقال علي بن ابي طالب كنت اذا لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحدثني به غيره استحلفته على ذلك وحدثني به ابو بكر الصديق وصدق ابو بكر فهذا
قد قبل منه شهادة رجل مسلم وبلغنا ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم ابو طلحة كانوا يشربون شرابا لهم من الفضيخ فاتاهم آت فاخبرهم ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاهرقها فقمت اليها فكسرتها حتى اهرقت ما فيها
والحجج في هذا كثير محمد قال اخبرنا حازم بن ابرهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة اعرابي وحده على روية هلال شهر رمضان
قدم المدينة فاخبرهم انه قد راه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوموا بشهادته

محمد قال اخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة ان اعرابيا شهد عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم في روية الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فقال نعم
فامر الناس فصاموا فهذا مما يدلك على ان شهادة الواحد في الدين جايزة ولا يقبل على هلال
الفطر اقل من شهادة رجلين حرين او رجل وامراتين لان هلال الفطر وان كان من امر الدين ففيه
بعض المنفعة بفطر الناس وتركهم الصوم فذلك يجري مجرى الحكم ولا يقبل فيه من الشهادة
الا ما يقبل في الاحكام ولا يقبل في هلال شهر رمضان قول مسلم ولا مسلمين اذا كانوا ممن
لا تجوز شهادته وممن يتهم فاما عبد ثقة مسلم او امراة مسلمة ثقة حرة او امة او رجل
مسلم ثقة الا انه محدود في قذف فشهادته في ذلك جايزة وان كان الذي شهد بذلك في المصر
ولا علة في السما فشهد على ذلك لم يقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل فان
كان في السما علة من سحاب فاخبره انه راه من خلل السحاب او جا من مكان اخر فاخبره بذلك
وهو ثقة فينبغي للمسلمين ان يصوموا بشهادته ○

باب الشهادة في الرضاع

واذا تزوج الرجل المراة فجات امراة مسلمة ثقة او جا رجل مسلم حر ثقة فاخبره انهما
ارضعا من لبن امراة واحدة فاحب الي ان يتنزه عنها ويطلقها ويعطيها نصف الصداق
ان لم يكن دخل بها والصداق كله ان كان دخل بها واحب الي لها ان لا تاخذ منه صداقا وان تتنزه
منه ان كان لم يدخل بها وان اقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما ولكن الافضل ان يتنزها
عن ذلك وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره رجل عدل ثقة انها حرة الابوين او انها
اخته من الرضاعة فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يفعل فذلك له واسع ○ محمد قال
اخبرنا محمد بن ابي سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحرث تزوج ابنة ابي

اهاب التميمي فجاءت امراه سودا فاخبرته انها ارضعتهما جميعا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال محمد فلو كان هذا حراما
لفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولكنه احب ان يتنزه بقوله كيف وقد قيل محمد
قال اخبرنا محمد عن ابن ابي كدسه البجلي عن الحجاج بن ارطاه عن عكرمه بن خلد المخزومي قال قال عمر
بن الخطاب لا يقبل على الرضاع اقل من شاهدين قال محمد فبهذا ناخذ فان قال قايل فمن اين
افترق هذا وما وصفت قبله من الوضوء والطعام والشراب قيل له لا يشبه هذا الوضوء
والطعام والشراب لان الطعام والشراب والوضوء يحل بغير ملك يملكه صاحبه الا ترى
ان رجلا لو قال لرجل كل طعامي هذا او توضا بمائي هذا او اشرب شرابي هذا وسعه ان
يفعل ذلك بغير بيع ولا هبه ولا صدقه ٥ ولو ان رجلا قال لرجل طا جاريتي هذه فقد
اذنت لك في ذلك او قالت له امراه حره مسلمه قد اذنت لك في وطي لم يحل له الوطي
باذنها حتى يتزوج الحره او يشتري الامه او توهب له او يتصدق بها عليه الا ترى ان
الفرج لا يحل له الا بتزوج او بملك المملوكه فلا ينقض النكاح ولا الشرا ولا الهبة و لا
الصدقه بقول رجل واحد ولا بقول امراه واحده فان كان النكاح والملك لا ينقضان
بذلك وانما حل الفرج بهما ولولاهما ما حل الفرج والفرج على حاله حتى ينقض الذي به حل
الفرج ولا ينقض الا بشهادة رجلين عدلين او بشهادة رجل وامراتين فكذلك لا يحرم الفرج
الا بما ينقض به النكاح والملك وكذلك كل امر لا يحل الا بملك او نكاح فانه لا يحرم بشي حتى
ينقض النكاح والملك ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المراه في ذلك حجه لانه انما حل
من وجه الحكم ولا يحرم الا من الوجه الذي حل به منه الا ترى ان عقدة النكاح وعقده
الملك لا ينقضهما في الحكم الا رجلان او رجل وامراتان فان كان الذي يحل بذلك لا يحل الا

به لم يحرم حتى ينقض الذي به حل وكل امر يحل بغير نكاح ولا ملك انما يحل بالاذن فيه فاخبر رجل
مسلم ثقه انه حرام فهو عندنا حجه في ذلك ولا ينبغي ان يوكل ولا يشرب ولا يتوضا منه
ولو ان رجلا مسلما اشترى لحما فلما قبضه اخبره رجل مسلم ثقه انه ذبيحه مجوسي لم ينبغ له
ان ياكله ولا يطعمه غيره ولا ينبغي له ان يرده على صاحبه ولا يستحل منع البايع ثمنه لان نقض
الملك فيه لا يجوز بقول واحد ومنع الثمن لا يجوز بقول واحد ولا ينبغي له ان ينقض ملكا
ولا يمنع ثمنا بقول رجل واحد فان قال قايل كيف كرهت له اكله او بيعه وانما حل بالملك
كما حلت الجاريه بالشرا قيل له ان حل ملك هذا بالاذن في اكله وشربه والوضوء به ليس بالملك
حل ذلك منه الا ترى ان صاحبه لو اذن في ذلك بغير بيع حل له ما لم يعلم انه حرام فلما ملكه كان كانه
اذن له فيه ولا يشبه هذا ما لا يحل الا بالنكاح والملك الا ترى ان الذي اشتراه لو قال له
رجل مسلم ثقه قبل ان يشتريه انه ذبيحه مجوسي وقد اذن له صاحبه في اكله لم يحل له ان ياكله
فان اشتراه كان على الحال التي كان عليها قبل الشرا فلا ينبغي له ان ياكله ولا يطعمه لانه قد
كان مكروها له ان ياكله قبل الشرا وقد اذن له فيه فكذلك يكره ذلك له بعد ملكه اياه
وكذلك الميراث والوصيه في جميع ما وصفت لك بمنزله الشرا والهبه والصدقه والوطي
والاكل والشرب وغير ذلك ٥ ولو ان رجلا اشترى من رجل طعاما او اشترى جاريه وقبض
ذلك او ورث ذلك ميراثا او اوصي له به او وهبت له او تصدق به عليه فاتاه رجل مسلم
ثقه فشهد عنده ان هذا لفلان بن فلان غصبه منه البايع او الميت او المتصدق او
الواهب فاحب الينا ان يتنزه عن اكله وشربه والوضوء منه ولباسه ووطي الجاريه وان
لم يتنزه عن شي من ذلك كان في سعه وكان التنزه افضل وكذلك لو ان طعاما او شرابا
او وضوءا في يد رجل اذن له فيه صاحبه واخبره انه له فقال له رجل اخر مسلم ثقه ان هذا

الذي في يده هذا الطعام والشراب والوضوء غصبه من رجل واخذه منه ظلما وان الذي في
يده ذلك يكذبه ويزعم انه له وهو متهم غير ثقة فاحب الينا ان يتنزه عن ذلك الذي اذن له
فيه وان اكل او شرب او توضا كان في سعة من ذلك وان لم يجد وضوءا غيره فهو في سعة وان
توضا ولم يتيمم ولا يشبه هذا في الطعام والشراب والوضوء الذي وصفت لك قبله من
ذبيحة المجوسي ومن الشراب الذي خالطه الخمر ومن الوضوء الذي خالطه القذر لان هذا انما
ذكر الشاهد انه مغصوب ولم يذكر انه حرام من قبل نفسه انما ذكر انه حرام لان الذي
كان في يديه لا يملكه وهو عندنا في الحكم للذي هو في يده حتى يقوم شاهدا عدل انه لغيره
فاذا حكمنا بانه للذي في يده حل اكله وشربه والوضوء منه وان الذي ذكرت لك من ذبيحة المجوسي
والشراب انما اخبر عنه الرجل المسلم الثقة انه حرم من قبل نفسه لما خالطه من الحرام وهذا
يبين لك ان ما كان من امر الدين الواحد فيه حجة واخذ الطعام والشراب والوضوء من يدي
الذي هو في يديه حتى يصير لغيره حكم ولا ينبغي ان يحكم بشهادة واحد وان كان عدلا ولو ان
رجلا مسلما شهد عند رجل بان هذه الجارية التي في يد فلان المقر بالرق امة لفلان
غصبها منه والذي هي في يده يجحد ذلك وهو غير مامون على ما ذكر منه فاحب الي ان لا
يشتريها وان اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك ۝ ولو اخبره انها حرة الاصل حرة
الابوين او انها كانت امة لفلان الذي في يده فاعتقها والذي اخبره بذلك رجل مسلم ثقة
فاحب الي له ان يتنزه عن ذلك ولا يشتريها ولا يطاها فان اشتراها ووطئها فهو في سعة
من ذلك الا انه احب الي ان لا يفعل فان قال قايل كيف جاز هذا وقد وصف الشاهد انها
حرمت من قبل نفسها قيل فكيف لم يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي حرم من قبل
نفسه قيل له انما هذا بمنزلة النكاح الذي يشهد فيه بالرضاع لانه لا يحل الوطي الا

بملك

183

بملك ولا يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي يحل بالاذن فيه دون الملك الذي حرم من قبل نفسه ۝

باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري انها امة لفلان

قال محمد اذا كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر فاراد بيعها فليس ينبغي لمن علم انها
كانت لذلك الرجل ان يشتريها حتى يعلم انها قد خرجت من ملكه الى الذي في يديه
بشرا او هبة او صدقة او يعلم انه قد وكله ببيعها واذا علم ذلك فلا باس بان يشتريها منه
فان قال الذي هي في يده اني قد اشتريتها او وهبتها او تصدق علي بها او وكلني ببيعها
فان كان الرجل القايل ذلك عدلا مسلما ثقة فلا باس بان يصدقه بذلك ويشتريها منه
وكذلك ان اراد ان يهبها له او يتصدق بها عليه فلا باس بان يقبلها منه فاذا اشتراها
حل له وطيها ان احب وكذلك ان كان الذي اتاه به طعاما او شرابا او ثيابا قد علم انها
كانت لغيره فاخبره ببعض ما وصفت فلا باس باخذ ذلك منه واكله وشربه فان كان الذي اتاه
به غير ثقة فانه ينظر في ذلك فان كان اكبر رايه انه صادق فيما قال فلا باس ايضا بشرا
ذلك ووطي الجارية واكل ذلك وشربه ولباسه وقبوله منه بالهبة والصدقة وان كان اكبر
رايه وظنه انه كاذب فيما قال فليس ينبغي له ان يعرض لشي من ذلك وكذلك لو لم يعلم ان ذلك
الشي لغير الذي هو في يده حتى اخبره الذي في يده بانه لغيره وانه وكله ببيعه او وهبه له
او تصدق به عليه او اشتراه منه فان كان عدلا مسلما ثقة صدقه بما قال وان
كان عنده غير ثقة فان كان اكبر رايه وظنه انه صادق فيما قال فلا باس بالقبول في ذلك منه
وشراه وان كان اكبر رايه انه كاذب فيما قال لم يقبل ذلك منه ولم يشتر شيا من ذلك منه
وان كان لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرا ذلك منه وان كان غير ثقة وقبوله

كان

منه ما لم يعلم الذي اشتراه او قيل له انه لغيره الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك ولا
يكون له فاحب الي ان يتنزه عن ذلك ولا يعرض له بالشرا ولا قبول صدقة ولا هبة فان
اشتري وقبل وهو لا يعلم انه لغيره واخبره انه له رجوت ان يكون في سعة من شراه وقبوله
والتنزه افضل وان كان الذي اتاه بذلك رجلا حرا او امراة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت
لك في جميع ما ذكرت لك وان كان الذي اتاه عبدا او امة فليس ينبغي له ان يشتري
منه شيا ولا يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسال عن ذلك وان ذكر له ان مولاه قد
اذن له في بيعه وفي صدقته وفي هبته فان كان ثقة ماموناً فلا باس بان يشتري ذلك
منه وقبوله فان كان غير ذلك فهو على ما وقع في قلبه من تصديقه وتكذيبه ان كان
اكبر ظنه انه صادق فيما قال صدقه بقوله وان كان اكبر ظنه انه كاذب بما قال لم ينبغ له ان
يعرض في شي من ذلك وكذلك الغلام الذي لم يبلغ والجارية التي لم تبلغ حرا كان او مملوكا
فانه ينظر فيما اتاه من ذلك وفيما اخبره هل اذن له في بيعه وصدقته وهبته وشراه
فان كان اكبر رايه انه صادق فيما قال صدقه وباعه واشترا منه وقبل هبته وصدقته
وان كان اكبر رايه انه كاذب فيما قال لم ينبغ له ان يقبل من ذلك شيا وانما تصدق
الصغير والصغيرة من الاحرار اذا قالا بعث بها اليك فلان وامرنا ان نتصدق به عليك
او نهبه لك فان قالا المال ما لنا قد اذن لنا ابونا ان نتصدق به عليك او نهبه لك لم ينبغ له
ان ياخذه لان امر الوالد عليهما في هذا لا يجوز الا ترى ان جارية لرجل او غلاما صغيرا او
كبيرا لو اتيا رجلا بهدية فقالا له بعث بهذه اليك مولانا نظر فيما اتيا به فان كان
اكبر رايه انهما قد صدقا صدقهما بما قالا وان كان اكبر رايه انهما كذبا فيما قالا
لم يقبل من ذلك شيا وانما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب الا ترى

ان رجلا محتاجا لو اتاه عبد او امة لرجل صغيرين او كبيرين بدراهم فقالا له ان مولانا
بعث بها اليك صدقة نظر فيما اتيا به فان وقع في قلبه انهما صادقان وكان على ذلك اكبر
ظنه فلا باس بقبول ذلك وان كان اكبر ظنه انهما كاذبان لم يقبل من ذلك شيا فانما هذا
ونحوه على ما يقع في القلوب من التصديق والتكذيب ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل
يدعيها فراها في يد رجل يبيعها فقال اني قد علمت انها كانت لفلان يدعيها وهي في يديه
فقال الذي في يديه قد كانت كما ذكرت في يديه يدعيها انها له وكانت مقرة له بالرق ولكنها
كانت لي وانما امرتها بذلك لامر خفته وصدقته الجارية بما قال والرجل ثقة مسلم
فلا باس بشرايها منه وان كان عنده كاذبا فيما قال لم ينبغ له ان يشتريها منه ولا يقبضها
صدقة ولا هبة ولو لم يقل له هذا القول الذي وصفت لك ولكنه قال ظلمني وغصبني
فاخذتها منه لم ينبغ له ان يعرض لها بشري ولا هبة ولا صدقة وان كان الذي اخبره بذلك
ثقة او غير ثقة وان قال له انه كان ظلمني وغصبني ثم انه رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي
فان كان عنده ثقة ماموناً فلا باس بان يقبل قوله ويشتريها ان احب ويقبلها هبة او
صدقة وان قال لم يقر بها لي ولكن خاصمته الى القاضي فاقمت عليه بينة فقضا القاضي عليه
بذلك لي او استحلفته فابا اليمين فقضي عليه بها فهذا والاول سوا ان كان عنده ثقة ماموناً
صدقه بما قال وان كان عنده غير ثقة وكان اكبر رايه انه صادق فلا باس بشرايها منه
وان كان اكبر رايه انه كاذب لم ينبغ له ان يشتريها منه وكذلك لو قال قضا لي القاضي
عليه وامرني فاخذتها من منزله او قال قضا بها القاضي عليه واجبره فاخذتها منه ودفعها
الي لم ار باسا ان يصدقه ان كان ثقة ماموناً بها وان كان غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق
فلا باس ايضا بشرايها منه فان قال قضي لي القاضي فاخذتها من منزله بغير اذنه فهذا

والاول سوآ وان قال قضالي بها القاضي فجحدني قضآءه فاخذتها منه لم ينبغ له ان يشتريها منه
وانما هذا بمنزلة قوله اشتريتها منه ونقدته ثمنها ثم اخذها بغير امره من منزله فلا باس بشراها
منه اذا كان عنده صادقا في قوله فان قال اشتريتها منه ونقدته الثمن فجحدني الشرا فاخذتها
من منزله بغير امره فهذا لا ينبغي له ان يشتريها منه فصار الشرا الذي ادعى في هذا الوجه بمنزلة
ادعايه قضآ القاضي في جحوده القضا وغير جحوده ٥ ولو قال اشتريتها من فلان وقبضتها بامره
ونقدته الثمن وكان عنده الذي قال له ذلك ثقة مامونا فقال له رجل اخر ان فلانا قد جحد
هذا الشرا وزعم انه لم يبع هذا شيا والذي قال له ايضا ثقة مامون لم ينبغ له ان يعرض لشي منها
بشرا ولا صدقة ولا هبة ولا هدية فان كان الذي اخبره الخبر الثاني غير ثقة فقد وقع في
قلبه انه صادق على ذلك اكبر ظنه لم ينبغ له ايضا ان يقبلها منه بهبة ولا صدقة ولا شرا
ولا غير ذلك فان كان الذي اخبره الخبر الثاني ليس بثقة وكان اكبر رايه انه كاذب فيما قال فلا
باس بشرآيها منه وقبوله منه الصدقة والهبة والهدية فان كانا جميعا غير ثقة الا انه
يصدق القايل الثاني بقوله وعلى ذلك اكبر رايه لم يقبل من ذلك شيا لان هذا شي من امر الدين
وعليه امور الناس فان قال قايل لا يقبل هذا الا بشاهدين عدلين سوى المشتري الذي في يده الجارية
ضاق ذلك على المسلمين الا ترى لو ان رجلا كانت في يده جوار وطعام وثياب وقال انا مضارب
فلان دفع الي مالا واذن لي ان اشتري ما اردت فاشتريت به هولآ الجواري وهذا الطعام
وهذا المتاع انه لا باس بشري ذلك منه ووطي الجارية ارايت رجلا اقر انه مفاوض لفلان
الغايب وان جميع ما في يده من الرقيق بينه وبين فلان انما ينبغي للرجل من المسلمين ان يشتري
منه جارية يطاها او غلاما يستخدمه هذا لا باس به وعلى هذا امر الناس ارايت عبدا
اتانا افقنا من الافاق فذكر ان مولاه اذن له في التجارة اما يحل لاحد ان يشتري منه شيا

امساكها بشهادة الشاهدين لان قضا القاضي انفذ من الشهادة التي لم يقض بها ٥

باب

ولو ان رجلا تزوج امراة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبر مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام
وبانت منه واراد ان يتزوج اربع نسوة فان كان الذي اخبره ذلك ثقة مسلما عبدا او
حرا او محدودا في قذف او غير ذلك وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها فان كان
الذي اخبره ذلك غير ثقة الا انه وقع في قلبه انه صادق وكان على ذلك اكبر رايه فهذا
والاول سوا وان كان اكبر رايه انه كاذب فيما قال لم ينبغ له ان يتزوج معها الا ثلثا
وكذلك لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة رضيعة ثم غاب عنها فاتاه رجل فاخبره ان امه او
ابنته او اخته او ظيره التي ارضعته ارضعت امراته الصغيرة وهو يريد ان يتزوج اربعا
سواها كان هذا والاول الذي وصفت لك من الردة في جميع ما وصفت لك سوا وان لم
يقل هذا ولكنه قال كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي اختك من الرضاعة او تزوجتها يوم
تزوجتها وهي مرتدة عن الاسلام لم ينبغ له ان يتزوج اربعا وان كان الذي اخبره بذلك ثقة
مسلما حتى يشهد عنده شاهدا عدل فاذا شهد بذلك شاهدا عدل وسعه ان يتزوج اربعا
سواها ولا تشبه هذان الوجهان اذا اخبره عنهما الرجل الواحد الثقة الوجهين الاولين
لان الوجهين الاولين النكاح الذي كان فيهما جايز فيما يزعم الرجل ثم انه حدث امر يفسده
من ردة او رضاع فان كان عنده ثقة فلا باس بان يصدقه والوجه الاخر زعم الرجل ان النكاح
الذي كان منهما كان فاسدا هذا لا يفسده شهادة واحد حتى يشهد عليه شاهدان الا ترى
ان امراة لو غاب عنها زوجها فاتاها رجل مسلم عدل ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلثا
او ... انه قد طلقها ثلثا ولا تدري اكان زوجها

زوجها هو ام لا الا ان اكبر رايها وظنها انه حق فلا باس بان تعتد ثم تتزوج بعد انقضا
عدتها وكذلك لو ان امراة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلثا واعتددت بعد ذلك وانقضت
عدتي فوقع في قلبه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها بقولها وكذلك رجل طلق امراته ثلثا
فغابت عنه حينا ثم اتته فاخبرته ان عدتها قد انقضت منه وانها قد تزوجت زوجا
غيره فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها منه فلا باس بان يتزوجها ويصدقها اذا كانت عنده
ثقة او وقع في قلبه انها صادقة وهكذا في امر الناس ولو ان رجلا اتاها فاخبرها
ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاعة او كان مرتدا كافرا
حين تزوجها لم ينبغ لها ان تتزوج بقوله ولا بعد انقضا العدة ولا قبل ذلك ان كان
لم يدخل بها لانه صمد لاصل النكاح فزعم انه فاسد فهذا مما لا يصدق عليه الرجل الواحد
وان كان ثقة فاذا قال كان اصل النكاح صحيحا ولكنه بطل بطلاق او موت او غير
ذلك لم ار باسا بان يصدق على ذلك وانما هذا بمنزلة رجل في يده جارية يدعي رقبتها
ويقر له بالملك وجدها رجل قد علم ذلك في يد رجل اخر فاراد شراها فسال عنها
فقال الجارية جاريتي وملك الذي كانت في يده كاذبا فيما ادعى من ملكها لم
ينبغ لهذا الرجل الذي علم ذلك ان يشتريها منه لانها قد كانت في ملك الاول
فانما اراد هذا الثاني نقض ملك الاول فادعى ان ذلك الملك لم يكن ملكا فلا ينبغي
للذي علم ذلك ان يصدقه فيما قال فان قال قد كان يملكها كما قال ولكنه وهبها لي او
تصدق بها علي او اشتريتها منه وسعه ان يشتريها منه ويطاها لانه لم يبطل
الملك الاول وكذلك الجارية نفسها لو كانت في يد رجل يدعي انها جاريته وهي
صغيرة في يده لا تعبر عن نفسها بجحود ولا اقرار ثم كبرت على ذلك فلقيها رجل قد علم

ويجيء هذا فصل لنا في الفصل وهو من طرب
ويعود الى ... هذا الباب وقافه ...

ذلك في بلد اخر فاراد ان يتزوجها ويطاها فقالت له انا حرة الاصل ولم اكن
امة للذي كنت في يديه لم يسعه ان يتزوجها ويطاها ولو قالت كنت امة فاعتقني
وكانت عنده ثقة او وقع في قلبه انها صادقة لم ار باسا ان يتزوجها وكذلك الحرة
نفسها لو تزوجت رجلا ثم اتت غيره فاخبرته ان نكاحها الاول كان فاسدا او ان زوجها
الذي كان تزوجها كان على غير دين الاسلام لم ينبغ له ان يصدقها ولا يتزوجها ولو قالت
انه طلقني بعد ذلك وارتد عن الاسلام فبنت منه او اقر بعد النكاح انه كان مرتدا
يوم تزوجني او اقر بعد النكاح اني كنت اخته من الرضاعة وثبت على ذلك فان كانت عنده
ثقة مامونة او كانت على غير ذلك وكان اكبر رايه وظنه انها صادقة فلا باس بان يتزوجها
وكذلك هذا وما اشبهه اذا صمدت لاصل النكاح او صمدت لذلك وزعمت
انه باطل لم يصدقها على ذلك الا بشاهدين عدلين كما يصدق في الحكم وان اقرت باصل
النكاح والملك ثم ادعت امرا ابطله صدقت على ما وصفت لك ولا تستقيم الاشيا
الا على هذا ونحوه وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عايشة اعتقت بريرة
فاتتها بشي تهديه اليها فاخبرتها انه صدقة تصدق به عليها فلما جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم كرهت عايشة ان تطعمه حتى تعلمه خبره فاخبرته خبره فقال هاتيه
فانه لها صدقة وهو لنا هدية وقد صدقت بريرة بقولها وصدقت عايشة بقولها
وقد ادعت الهدية فلو كان هذا غير طعام لكان بمنزلة الطعام وما كان بينهما افتراق

باب الرجل يقر انه قتل اخا فلان او اباه

قال محمد واذا اقر الرجل رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او

قال لابنه فيما بينه وبينه اني قتلت اباك انه قتل ولي فلان عمدًا او قال ان اباك ارتد عن الاسلام
فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن شيا مما قال القايل ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا
فالابن في سعة من قتل القاتل ان اراد قتله ومن راه قتل اباه مع الابن فهو في سعه من اعانته
عليه حتى يقتله وكذلك لو لم ير قتله ولكنه اقر بذلك بين يديه ثم ادعا بعض ما وصفت لك
فلما طلبه يقتله جحد ان يكون اقر بما اقر به فالابن في سعة من قتله ومن سمعه يقر بذلك ايضا
في سعة من اعانة الابن ولو لم ير الابن قتله ولم يقر بين يديه بذلك ولكن شهد عنده على معاينة
القتل بالعمد او على اقرار شاهدا عدل وهو يجحد ذلك لم يسع ابن المقتول ان يقتل المشهود
عليه بشهادتهما حتى يقضي عليه بذلك الامام ولا يسع من حضر شهادة الشاهدين ممن يعدلهما
ويعرفهما بشهادتهما ان يعينه على قتله بشهادتهما حتى يقضي له بشهادتهما فاذا قضا له الامام
بذلك وسعه قتله بشهادتهما وان لم يعلم ذلك يقينا ووسع من حضر قضا الامام بذلك
ان يعينه على ذلك ولا يشبه شهادتهما قبل قضا الامام بها معاينته القتل واقرار القاتل
بذلك لان الشهادة قد تكون حقا وباطلا وهو يقتله على وجوه بعضها يحل وبعضها لا يحل فليس
ينبغي له ان يقتله حتى يقضي الامام بشهادتهما فان عاين الرجل قتل ابيه عمدًا او كان الرجل اقر
له بذلك سرًا ثم اقام عنده شاهدين عدلين يعرفهما الابن بذلك ان اباه كان ارتد حين قتله
هذا القاتل او شهدا عنده بان اباه كان قتل ابا هذا القاتل عمدًا فقتله به فانه ينبغي للابن
ان لا يعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به وكذلك من حضر قتل ابيه او اقر القاتل بذلك لم ينبغ له ان
يعينه على شي من ذلك اذا كان قد شهد عنده بما وصفت لك شاهدا عدل وكذلك لو كان الامام
قضا له بالقود على قاتل ابيه ثم شهد عنده شاهدا عدل ان اباه كان مرتدًا حين قتله هذا
القاتل او كان قتل وليا لهذا القاتل فقتله به فليس ينبغي للابن فيما بينه وبين الله تعالى

ان يعجل بقتل هذا القاتل حتى ينظر في ذلك ويلبث ولا ينبغي لمن حضر قضا القاضي وحضر
شهادة الشاهدين بما شهدا به وهما عنده عدلان ان يعينه على قتله فان كان الذي شهدا عنده
محدودين في قذف وهما عدلان او هما عبدان وهما عدلان في مقالتهما او نسوة عدول لا رجل
معهن فانه في سعه من قتله لان شهادة هولا ممن لا تبطل به الحقوق ولكنه ان ثبت حتى ينظر
ويسال كان خيرًا له وان شهد عنده بذلك شاهد واحد عدل ممن تجوز شهادته وقال القاتل عندي
شاهد مثله فاني استحسنت له ان لا يعجل بقتله حتى ينظر اياتيه شاهد اخر ام لا وان قتله قبل
ان ياتي بما كان عندي في سعة ولكن التثبت افضل لان القتل اذا كان لم يستطع الرجوع فيه
وللقاضي ان يامر به الا ترى القاضي لا يبطل حقه الذي حكم له به بقول هولا فكذلك الولي
لا يبطل حقه ولا يأثم عندنا باخذ اياه اذا كان القاضي لا يبطله بشهادة من شهد عنده ارايت
ان شهد عند القاضي هولاء القوم الذين وصفت لك من المحدودين في القذف والعبيد
والنسا وهم عند القاضي عدول مسلمون غير متهمين في شهادتهم اينبغي للقاضي ان يمضي حكمه
الاول ويعين الولي على قتله وينبغي لمن حضر القاضي ان يعين الولي على قتل القاتل بعلمه وينبغي ذلك
لهم ولا يسعهم الا ذلك فما لا يسع القاضي ولمن حضره الا ان يعين الولي على قتله فكذلك
يسع الولي ان يقتله

باب
الرجل يكون عنده متاع فيشهد انه غصبه

ولو ان عبدًا او ثوبًا او مالًا كان في يدي رجل فشهد شاهدان لرجل ان هذا الشي كان
لابيه غصبه منه هذا الذي هو في يديه والذي ذلك الشي في يده يجحد ما قالا ويزعم انه له
فليس ينبغي للوارث ان ياخذ الشي من يدي الذي ذلك الشي في يديه بشهادتهما وان كانا عدلين
حتى يقضي له به القاضي بشهادتهما فاذا قضا له القاضي بذلك وسعه اخذه وان لم يعلم

يقينًا ان الامر كما شهدا به فاما ما لم يقض به القاضي فانه لا ينبغي له اخذه لانه انما شهدا
ان ذلك الشي لابي الوارث لانهما رايا ذلك في يديه وشهدا ان هذا اخذه منه وقد
ياخذ الرجل من الرجل الشي يكون في يده وذلك الشي للاخذ فيكون الاخذ قد اخذ حقه
والشاهدان لا يعلمان فيشهدان بالظاهر مما رايا فيسعهما ذلك ولا يكون الاخذ المشهود
عليه اخذ منه بشهادتهما شيئا هو له فلذلك قلنا لا ينبغي للمشهود له ان ياخذ ذلك الشي
بشهادتهما حتى يقضي له القاضي ولانهما ايضا قد يشهدان بالحق والباطل فاما اذا قضا
القاضي بذلك وسعه اخذه ولو كان الوارث عاين الذي ذلك الشي في يده وهو ياخذ من
يدي ابيه وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من عاين ذلك معه اعانته عليه وان اتا ذلك
على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان ياخذ لاحد بحقه وكذلك لو
اقر بما شهد به الشاهدان عليه فاقر بذلك عند الوارث وادعى انه كان له وسع الوارث
اخذ ذلك منه ووسع من حضر اقراره اعانته عليه حتى يستنقذوا ذلك منه وكذلك جميع
الاموال والعروض والرقيق والدواب وغير ذلك ٥ ولو شهد شاهدان عليه انه اقر ان هذا
الشي بعينه كان لابي هذا الوارث وانه غصبه منه وهو يجحد ذلك لم يسع الوارث
ان ياخذ منه بشهادتهما حتى يقضي له بذلك القاضي عليه فاذا قضا بذلك عليه وسعه اخذ
ذلك منه وان لم يعلم يقينًا لان الشاهدين اذا لم يقض القاضي بشهادتهما فليس يدري
المشهود له اصادقان ام كاذبان وقد يقول الرجل ايضا الحق والباطل وقد يقر
ايضا ثم يشتري بعد ذلك او يملكه بوجه من الوجوه غير الشرا من الوصية يوصي بها الميت
وغير ذلك فليس ينبغي للوارث ان ياخذ ذلك منه وان قوي عليه الا بقضية قاض ولا ينبغي لمن
سمع شهادة الشاهدين ان يعينه على ذلك حتى يقضي به القاضي عليه فاذا قضى بذلك القاضي

ذلك

وسع لمن حضر قضاه ان يعينه على اخذه حتى يدفعه الى الوارث فاذا امتنع بدفعه في موضع لا يقدر
فيه على سلطان ياخذه فيدفعه اليه وسع الوارث ومن حضر قضا القاضي ان امتنع عليهم بدفعه
قتاله وقتله حتى يوخذ منه فيدفع الى الوارث وكذلك لو حضر الوارث اقرار الذي كان الشي في يده
بمثل ما شهد به الشاهدان وسعه اخذه منه وقتاله عليه ووسع من حضر معه اعانته عليه
حتى يستنقذوا ذلك من يده ٥ ولو ان رجلا كانت له امراه فشهد عندها شاهدان عدلان ان
زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ذلك ثم غابا او ماتا قبل ان يشهدا عند القاضي بذلك لم يسع
امراته ان تقيم عنده وكان هذا بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها ولا يشبه شهادة الشاهدين
في هذا الوجه ما وصفت لك قبله من القتل والاموال لان الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجوه
فلا يكون ابدًا الا طلاقا ولا تكون المراه به ابدًا الا باينًا فان قال قايل قد يطلق الرجل غير
امراته فلا يكون ذلك طلاقا قيل له فهي حرام عليه باحد الوجهين اما تكون غير زوجه فلا يسعه
ان يقربها ولا يسعها ان تدعه او تكون زوجه له فابانها بالطلاق فصارت بذلك غير
زوجه فحرم بذلك فرجها فلا ينبغي لها ان تدعه ان يقربها اي الوجهين كانت عليه وانما الذي
يريد ان يبطل شهادة الشاهدين لا يبطلها الا بخصلة واحدة الطعن في شهادتهما بقول العلما
كاذبان فاذا كانا عدلين فليس ينبغي له ان يطعن في شهادتهما ولا يردها بالتهمه ولو وسع هذا الوسع
غيره ارايت رجلين عدلين او اكثر من ذلك شهدا عند رجل وامراته انهما ارضعا وهما صغيران
في الحولين من امراه واحده واثبتوا ذلك ووصفوه ايسع الرجل وامراته ان يقيما على نكاحهما
ويكذبا الشهود حتى يقضي القاضي بالفرقه بينهما ارايت لو مات الشهود قبل ان يتقدموا الى
القاضي او غابوا اكان يسع هذين ان يقيما على نكاحهما وهما يعرفان ان الشهود عدول مرضيون
فهذا لا ينبغي المقام عليه من واحد منهما من الزوج ولا من المراه ٥ ارايت لو شهد الشهود

بذلك عند القاضي او بالطلاق الذي وصفت لك فلم يعرف القاضي عدل الشهود وسال عنهم
القاضي فلم يعرفوا بتلك البلاد والرجل والمراة او احدهما يعرف الشهود بالعدل والرضا
ا ينبغي لهما بعد المعرفة بذلك ان يقيما على النكاح ليس ينبغي المقام على هذا النكاح بعد
الذي وصفت لك ان قضى القاضي بشهادتهما او لم يقض ولكن المراة التي يشهد عندها الشهود
بالطلاق او شهدوا عندها بالرضاع ان جحد الزوج ذلك واراد المقام عليها لم يسعها
المقام معه فان هربت منه وامتنعت عليه وقهرته وكانت على ذلك قادرة بسلطان او
غيره ذلك لم يسعها ان تعتد ثم تتزوج لان الحاكم لم يحكم بالفرقة بينهما فهي لا يسعها ان
تتزوج ولا يسعها ان تدعه ان يقربها وكذلك ان سمعته طلقها ثلثا ثم يجحد وحلف انه
لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولا يسعها ان تعتد وتتزوج لان
الحاكم حكم بانها زوجته ولا ينبغي لها ان تتزوج غيره فترتكب بذلك امرا حراما عند
المسلمين تكون به عندهم فاجرة ولا يشبه هذا فيما وصفت لك قضاء القاضي فيما قضا
به فيما يختلف فيه مما يرى الزوج فيه خلاف ما يرى القاضي ولو ان رجلا قال لامراته
اختاري فاختارت نفسها وهو يرى ان ذلك تطليقة باينة والمراة لا ترى ذلك طلاقا
فقدمته الى القاضي وطلبت نفقتها وكسوتها فقال الرجل للقاضي اني خيرتها فاختارت
نفسها فبانت بذلك والقاضي يرى انها تطليقة يملك الرجعة وهي على حالها فقضا بانها
امراته وانه يملك الرجعة جاز قضاء القاضي عليهما بذلك ووسع الرجل ان يراجعها ويمسكها
وكذلك لو كانت المراة هي التي ترى ذلك طلاقا باينا والرجل لا يرى ذلك فخاصمها الى القاضي
فقضا القاضي انه يملك الرجعة فان ذلك جايز من القاضي ولا يسع المراة ان تفارق
زوجها اذا راجعها وكذلك هذا في جميع ما يختلف فيه من الاقضية اذا راى الرجل ذلك

حراما او رانه المراة وقضا القاضي بانه حلال وسع الذي راى ذلك حراما ان يرجع الى قضا
القاضي وياخذ به ويدع ما راى من ذلك لا يسعه غيره في كل حق يلزمه فاما امر لو علم به القاضي
لا ينفذه وحرم الفرج به ولكنه لم يمنعه من ان يحرم الفرج الا انه لم يعلمه فرد القاضي المراة
على زوجها بذلك والمراة تعلم خلاف ما يعلم القاضي فليس ينبغي لها ان تلتفت الى شي من احلال
القاضي ولا غيره ذلك ولكنها ايضا لا تقدم على احلال فرج قد حرمه القاضي فاخذ في ذلك بالثقة
فلا يسعها المقام مع زوجها الاول ولا يسعها ان تتزوج غيره وكذلك اذا شهد شاهدا عدل على
رجل انه اعتق جاريته هذه او شهدا عليه انه اقر بعتقها فليس يسعها ان تدعه يجامعها قضا
بشهادتهما او لم يقض ولا يسعها ان تتزوج اذا كان يجحد العتق وكذلك العبد اذا شهد بعتقه
والمولى يجحد ذلك وهما عدل لان عند العبد لم يسع العبد ان يتزوج بشهادتهما حتى يقضي له
القاضي بالعتق ولا يشبه العتق والطلاق والرضاع ما وصفت قبله من الاموال وغيرها
لان العتق والطلاق والرضاع لا يبطله شي من الاشيا على وجه من الوجوه فلذلك كانت الشهادة
فيه بقضا القاضي او بغير قضا القاضي سوا فاما ما سوى ذلك من العمد وغيره فقد يبطل
بالعفو من ولي الدم ووالي القود وفيما دون الدم بالحقوق وباشيا كثيرة على وجوه مختلفة
فلذلك افترقت هذه الاشيا في غير قضا القاضي اذا شهد بها الشهود العدول ولو ان
رجلا كان متوضيا فوقع في قلبه انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فافضل ذلك ان يعيد الوضو
وان لم يفعل وصلى على وضوه الاول كان عندنا في سعة لانه عندنا على وضو حتى يستيقن
بالحدث وان اخبره مسلم ثقة او امراة ثقة مسلمة حرة او مملوكة انك احدثت او نمت مضطجعا
او رعفت لم ينبغ له ان يصلي حتى يتوضا ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق
لان هذا امر الدين فالواحد فيه حجة اذا كان عدلا والحقوق لا يجوز فيها الا ما يجوز في الحكم

وان احدث رجل فاستيقن بالحدث ثم كان اكبر رايه انه توضا فانه لا ينبغي له ان يصلي حتى يستيقن
بالوضو فان اخبره رجل مسلم ثقة او امراة حرة او امة انه قد توضا واخبره من لا يعرف بالعدالة
فوقع في قلبه انهما صدقا فيما قالا وسعه ان يصلي وان لم يحدث وضوا فان كان الرجل يبتلي بذلك كثيرا
ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن انه قعد للوضو فكان اكبر رايه انه توضا
وسعه عندنا ان يمضي على اكبر رايه الا ترى ان رجلا لو كان يشك في الصلاة كثيرا فدخل في الصلاة
ثم لم يدر كم صلى مضى على اكبر رايه وظنه اجزاه ذلك وان كان قد فرغ من صلاته ثم عرض له شك
في شي مما وصفت لك لم يلتفت اليه واجزته صلوته وكذلك الوضو اذا قام عنه على تمام في نفسه
ثم عرض له شك في مسح الراس وغيره لم يلتفت الى شي من ذلك ٥ واذا اودع رجل مالا عند رجل
ثم اتاه يطلبه فاخبره انه كان دفعه اليه فوقع في قلبه انه صادق ولا يدري اكاذب هو ام لا الا
انه عنده ثقة مسلم فان صدقه واخذ بقوله فذلك فضل اخذ به وهو احسن من غيره وان
ابا الا طلب حقه واراد استحلافه عند القاضي على ذلك فهو من ذلك في سعة لان الرجل
وان كان عدلا فهو غير مامون فيما يطلب لنفسه وفيما يطالب به فان ابا اليمين وسع رب المال
ان ياخذ منه المال وان اراده على اليمين فافتدا يمينه بغرم المال او بعضه او صالحه على شي منه
او من غيره وسع رب المال اخذ ذلك منه وكذلك ان قال ضاع المال مني وهو عنده عدل ثقة
فالافضل ان يكف عنه وان طالبه باليمين فحلف له على ذلك عند غير قاض فابا الا ان تستحلفه
عند القاضي وسعه ان يطالبه باليمين عند القاضي لانه حق له في عنقه ان يحلف له عند الحاكم اذا
لم يعلم انه صادق فيما قال فان استحلفه عند الحاكم فنكل عن اليمين وسعه ان ياخذ المال منه
وكذلك ان اراد استحلافه فافتدا يمينه بجميع المال او بعضه فهو في سعة من اخذ ذلك
منه حتى يعلم انه قد ضاع او دفعه اليه ولو لم يكن المال عنده وديعة ولكن كان دينا عليه فاتاه

وكذلك لو شك في الاركان فلم يدر ... في الصلاة مضى على اكبر رايه وظنه

يتقاضاه وقال له قد دفعته اليك وكان عنده عدلا ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان مثله
لا يقول الا حقا الا انه لا يعلم ذلك يقينا فافضل الاشيا له ان يصدقه وان ابا الا ان
يطالبه بحقه ان ياخذ من ماله ان قدر مثل دينه فان اراد الغريم ان يستحلفه ما قبض المال منه
وسعه ان يحلف على ذلك لان يمينه انما هي على علمه وهو لا يعلم ذلك يقينا وكذلك كل حق وجب
لرجل على رجل من دين او غيره فقال الذي عليه الحق قد اوفيتك حقك او ابراتني منه او ادعا
اجلا بعيدا او وقع في قلب صاحب الحق انه صادق وكان على ذلك اكبر ظنه وكان عنده عدلا ثقة
فافضل ذلك ان يصدقه وياخذ بقوله وان لم يصدقه وطالبه بحقه فاراد المطلوب ان يحلفه
فالافضل للمطلوب ان لا يحلف وان حلف كان في سعة من يمينه على علمه والرجل متهم على ما
يدعي لنفسه وان كان عدلا وكذلك ان اخبره مع المطلوب رجل عدل او امراة ورجل فان اخبره
سوى المطلوب رجلان عدلان لم يسعه ان يطالبه بحقه او يحلف له على ذلك لان هذا يقضي فيه
الحاكم وهل من كان له حق بقوله على حاله حتى ياتي اليقين على خلاف ذلك واليقين ان يعلمه او
يشهد عنده الشهود العدول ٥ اخر كتاب الاستحسان ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الايمان

ابو سليمن قال سمعت محمد بن الحسن يقول الايمان ثلثه يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين
يرجوا ان لا يواخذ بها صاحبها فاما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف على الكذب وهو يعلم انه
كاذب فيقول والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن من ذلك شي او يقول والله لقد فعلت كذا
وكذا وهو يعلم انه لم يفعله فهذه اليمين التي لا تكفر وعلى صاحبها فيها الاستغفار والتوبه
واما اليمين تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا اليوم فيمضي ذلك اليوم من قبل ان يفعله
فقد وقعت اليمين على هذا ووجبت عليه الكفارة والكفارة ما قال الله عز وجل في كتابه
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الى اخر الايه ۝ واما
اليمين التي نرجوا ان لا يواخذ الله بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول لا والله وبلى والله
وعلى ما يرى انه حق وليس هو كما قال محمد عن ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن عايشه
انها قالت في قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم انه نحو هذا ۝
واذا حلف الرجل ليفعلن كذا وكذا فيما يستقبل ولم يوقت لذلك وقتا فهو على يمينه
لا تقع عليه الكفاره حتى يهلك ذلك الشي الذي حلف عليه فاذا هلك ذلك حنث ووجبت عليه
الكفاره وكذلك بلغنا عن ابرهيم ۝ واذا حلف الرجل فقال ورحمة الله لافعلن كذا وكذا
او قال وغضب الله او قال وسخط الله او قال وعذاب الله او قال وثواب الله او قال ورضا الله
او قال وعلم الله لا افعل كذا وكذا ثم حنث في شي من ذلك فليس في شي من هذا يمين ولا كفاره
واذا حلف الرجل بالله او باسم من اسما الله او قال والله او بالله او تالله او قال علي عهد الله او ذمه
الله او قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او هو بري من الاسلام او قال اشهد او اشهد

بالله او قال احلف او احلف بالله او علي نذر او علي نذر لله او اعزم او اعزم بالله او قال علي يمين او
يمين لله فهذه كلها ايمان ۝ واذا حلف بشي منها ليفعلن كذا وكذا فحنث وجبت عليه الكفاره
محمد عن ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم بذلك غير قوله اعزم او اعزم بالله او علي نذر او نذر لله او
علي يمين او يمين لله فان هذا ليس مما روي عن ابرهيم وكذلك اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال
الله وكبريا الله وامانة الله فحنث وجبت عليه الكفاره ۝ واذا حلف الرجل بحد من حدود الله
او بشي من شرايع الاسلام من الصلاة والزكوة او الصيام فليس في شي من هذا يمين ولا كفاره
ولا يكون اليمين الا بالله ولا يكون بغيره وكذلك لو حلف الرجل فقال هو ياكل الميتة او يستحل
الخمر او الدم او لحم الخنزير او يترك الصلاة او الزكاة او الصيام ان فعل كذا وكذا فليس في
شي من هذا يمين وليس عليه فيه كفارة اذا حنث وكذلك لو حلف رجل فقال عليه لعنة الله
او قال غضب الله او قال اماته الله او دعا على نفسه بغير ذلك فليس في شي من هذا يمين ولا كفاره
اذا حنث وليس هذا بمنزله قوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ۝ واذا قال الرجل عذبه الله
او ادخله النار او حرمه الله الجنة فليس في شي منها كفاره ولا يمين انما هذا دعا على نفسه ۝
ولو ان رجلا حلف بالحج والعمرة او جعل لله على نفسه صوما او صلاة او صدقة او اعتكافا او
عتقا او هديا او شيا مما هو لله طاعة فحلف بذلك فحنث لم يكن عليه كفاره يمين ولكن عليه
في ذلك ان يصنع الذي قال ۝ واذا حلف الرجل بالمشي الى بيت الله او الى الكعبه او الى المسجد الحرام
او الى مكه او الى الحرم فحنث فعليه عمره وان شا حجه وان شا حج راكبا وان شا ماشيا او يذبح
لركوبه شاه ۝ بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال من جعل عليه الحج ماشيا حج راكبا وذبح
لركوبه شاه ۝ وقال ابو حنيفه هذا اخذ واحب عليه غير قوله المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام وقال ابو يوسف ومحمد هذا والاول سواه ۝ واذا حلف الرجل بالمشي الى بيت الله وهو

ينوي مسجدا من مساجد ا[...] سجد الحرام فليس عليه في ذلك شي لان المساجد كلها
تدخل بغير احرام ولا بد [...] الحرام الا باحرام ٥ واذا حلف الرجل فقال علي السفر
الى مكة او الذهاب اليها او الركوب اليها فليس عليه شي وهذا وحلفه بالمشي سوا في القياس
غير اني اخذت في حلفه بالمشي بالاستحسان ولانها ايمان الناس ٥ واذا حلف الرجل فقال
انا محرم ان فعلت كذا وكذا او قال انا اهدي ان فعلت كذا وكذا او قال انا امشي الى
بيت الله ان فعلت كذا وكذا وهو يريد بذلك ان لا يوجب على نفسه شيا انما يعد من
نفسه عدة فليس عليه شي وان كان يريد الايجاب على نفسه او لم يكن له نية فعليه اذا حنث
ما قال لان ايمان الناس هكذا هي ٥ واذا حلف الرجل ان يهدي ما لا يملك فليس عليه شي
واذا حلف الرجل ان ينحر ما لا يحل له من ولد او شي غيره فليس عليه فيه شي وان يريد الايجاب
على نفسه وقال ابو حنيفة ومحمد عليه في ولده شاة يذبحها وليس عليه في غير ولده شي
وقال ابو يوسف لا شي عليه في ذلك ٥ واذا حلف الرجل بهدي ثم حنث ولم يكن له نية فعليه
ان يهدي ما تيسر من الهدي شاة وان شا زاد على ذلك فجعلها بقرة او جزورا فهو افضل
واذا حلف الرجل ببدنة فحنث فعليه ان شا بقرة وان شا جزورا ٥ واذا حلف الرجل
بالنذر وهو ينوي بذلك حجا او عمرة او عتقا او صلاة او شيا من طاعة الله تعالى فعليه
ذلك الذي حلف عليه ونواه ولا يكون عليه غيره وان لم تكن نية فعليه كفارة يمين
وان حلف على معصية بالنذر فعليه فيه كفارة يمين الا ترى ان الله عز وجل قد فرض الكفارة
في الظهار وقد جعله الله منكرا من القول وزورا وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه ٥
واذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي صياما ولا ينوي عددا منه فعليه اطعام عشرة

فحنث

ولا يبيع منه شيا حتى يعلم ان مولاه قد اذن له في التجارة هذا ضيق لا ينبغي ان يعمل في
هذا بما يعمل في الاحكام قال محمد وكذلك سمعت ابا حنيفة يقول في العبد الماذون له
في التجارة ولو ان الناس اخذوا في هذا وشبهه بما يوخذ به في الاحكام فقالوا لا نجيز من
هذا شيا الا ما يجوز في الاحكام بشاهدي عدل سوى ذلك الذي في يده ضاق هذا على الناس
ولم يشتر رجل شيا من مضارب ولا من شريك ولا من وكيل حتى تشهد شاهدا عدل بالشركة والمضاربة
والوكالة ولم ينبغ له ان يقبل جايزة من ذي سلطان ولا هدية من اخ ولا من ولد ولا والد
من ذي رحم محرم حتى تشهد عنده بذلك شاهدا عدل على مقالة الواهب والمجيز والمتصدق
وهذا قبيح ضيق ليس عليه امر الناس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ان عاملا لعلي
بن ابي طالب اهدى اليه جارية فسالها افارغة انت ام مشغولة فاخبرته ان لها زوجا
فكتب الى عامله انك بعثت الي بها مشغولة فامري ان علي بن ابي طالب اخبر انه الجارية كان
مع الرسول شاهدان يشهدان انه ولا عاملك هداها اليك وقد سالها ايضا افارغة
انت ام مشغولة فلما اخبرته ان لها زوجا صدقها بذلك وكف عنها فلم يسالها غير ذلك ولا
انها لو اخبرته انها فارغة لم ير به باسا بوطئها فهذا الامر عندنا في قولها ولو لم ينكر عنه
مصدق فيه ذلك اي القولين قالته لم يسالها عن شي منه وان كان اكبر الراي والظن يجوز
فيهما هو اكبر من ذلك من الفروج وسفك الدما ٥

باب الرجل يدخل بيته انسان بسلاح

ولو ان رجلا دخل على رجل منزله ومعه السيف فلا يدري صاحب المنزل ما حاله
اهارب هو من اللصوص فالجاه الى منزله او لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه

مساكين كل مسكين ربعين بالحجاجي من حنطة ٥ ولا ينبغي للرجل ان يحلف فيقول وابيك
وابي فانه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن ذلك ونهي عن الحلف بحد من حدود
الله وعن الحلف بالطواغيت ٥ ولو ان رجلا قال ان كلمت فلانا فعلي يمين او علي نذر او
حلف بشي مما ذكرت لك من الايمان وقال في ذلك ان شا الله فوصلها باليمين ثم كلمه لم
يكن عليه كفاره ولا حنث قال محمد اخبرنا بذلك ابو حنيفه عن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن
مسعود ٥ وذكر عبد الله عن نافع عن ابن عمر وابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم وغيرهم انهم قالوا
من حلف علي يمين وقال ان شا الله فقد استثني ولا حنث عليه ولا كفاره وبلغنا عن عبد الله بن عباس
انه قال من حلف علي يمين فاستثني فيفعل الذي حلف عليه فلا حنث عليه ولا كفارة قال وكذلك
قال العبد الصالح ستجدني ان شا الله صابرا ولا اعصي لك امرا فلم يصبر ولم يومر بالكفارة
وكذلك بلغنا عن عطا وطاوس وابرهيم انهم قالوا من حلف بعتق او طلاق فقال ان شا الله
لم يقع الطلاق وكذلك لو قال الا ان اري غير ذلك او قال الا ان يبدو لي او الا ان اري
خيرا من ذلك واذا حلف الرجل علي يمين فحنث فيها فعليه اي الكفارات شا ان شا اعتق
وان شا اطعم عشرة مساكين ٥ وان شا كسي عشرة مساكين ٥ وان لم يجد شيا من ذلك
فعليه الصيام ثلاثة ايام متتابعات بلغنا عن ابرهيم النخعي انه قال كل شي في القران او او
فهو بالخيار ان شا اعتق رقبة وان شا كسي ٥ وان شا اطعم والعتق في كفارة اليمين تحرير
رقبة يجزي فيها الصغير والكبير والكافر والمسلم لان الله تعالي لم يسم في ذلك رقبة مومنة
ويجوز فيه الاعور والاقطع اذا كان اقطع احدي اليدين واحدي الرجلين ولا يجزي في
ذلك الاعمي ولا المقطوع اليدين ولا المعتوه المغلوب الذي لا يعقل ولا
الاخرس ولا اشل اليدين يابستين ولا ينتفع بهما ولا اشل الرجلين اذا كان كذلك ولا

او معتوه دخل عليه بسيـ[illegible] ذلك فان كان اكبر رايه انه لص دخل عليه يريد ما له
ونفسه وخاف ان زجره او صاح ان يبادره الضربه فيقتله فلا باس بان يشد عليه صاحب
البيت بالسيف فيقتله وان كان اكبر رايه انه هرب من قوم ارادوا قتله وعرف الرجل فاذا
هو رجل من اهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لم ينبغ له ان يقتله ولا يعجل علي هذا بسفك دمه
بل يدعه علي ما يقع عليه رايه وظنه عرفه او لم يعرفه ٥ واذا كانت الجاريه في يد رجل يدعي انه
اشتراها وهو ثقة مسلم وسع الرجل ان يشتريها منه ويقبلها منه هديه وغير ذلك
وان كان غير ثقة فوقع في قلبه انه صادق فلا باس بان يصدقه وكذلك لو لم يكن الجاريه في يده
ولكنها كانت في منزل مولاها فقال له ان مولاها امرني ببيعها ودفعها الي من اشتراها فلا
باس بشراها منه وقبضها من منزل مولاها بامر الذي باعها او بغير امره اذا اوفي الثمن كله
اذا كان الذي باع ثقة مسلما او كان عنده علي غير ذلك وهو عنده صادق في رايه وظنه فان
فان وقع في قلبه انه كاذب قبل ان يشتريها او بعد ما اشتراها قبل ان يقبضها فليس ينبغي له
ان يعرض لها حتي يستاذن مولاها في امرها وكذلك لو قبضها ووطيها ثم وقع في قلبه ان الذي
باعها قد كذب فيما قال وكان عليه اكبر ظنه ورايه فانه ينبغي ان يعتزل وطيها حتي يسال مولاها
عن ذلك او يانيه من يخبره مثل خبر الاول ممن يصدقه فان اتاه ذلك فلا باس بوطيها وهكذي
امر الناس ما لم يجي التجاحد والتشاجر الذي كان يملك الجاريه فاذا جاء ذلك لم يقربها
وردها عليه واتبع البايع بالثمن فخاصمه فيه وينبغي للمشتري ان يدفع الي مولي الجاريه
عقرها فان كان البايع حين باع شهد عند المشتري شاهدا عدل ان مولاها قد
امره ببيعها فاشتراها بقولهما ونقده الثمن وقبضها وحضر مولاها فجحد ان يكون امره
فان المشتري في سعة من منعه الجاريه حتي يخاصمه الي القاضي فاذا قضا له بها فلا ينبغي له

امساكها ١٠
٣

المعقد ولا يجزي فيه ام الولد ولا المدبر ولا يجزي المكاتب الذي قد ادا بعض مكاتبته فان
كان لم يؤد شيا من مكاتبته ثم اعتق في ذلك اجزاعنه ولو ان عبدا بين اثنين اعتقه
احدهما في كفارة اليمين فضمن لشريكه حصته لم يجزي ذلك عنه لانه كان بينه وبين اخر الا
ترى ان شريكه ان شا اعتق حصته وان شا استسعى في نصف قيمته ولو ان العبد كان له كله اجزا
عنه وقال ابو يوسف ومحمد اذا اعتق عن يمينه عبدا وهو بينه وبين اخر وهو معسر فسعى العبد
للاخر لم يجز في الكفاره وان كان المعتق غنيا ضمن حصه شريكه واجزاه في الكفاره ولا يجزيه
في قول ابي حنيفه في الوجهين في الكفاره ۝ ولو ان رجلا اشترا اباه او امه او ذا رحم محرم
منه ينوي بذلك ان يعتقه في كفارة يمين او ظهار عتق واجزا عنه ۝ وكذلك ان قال ان
اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه عتق واجزا عنه ۝ ولو ان رجلا طلب الى رجل ان
يعتق عنه عبده في كفاره يمينه على شي قد سماه له وجعله له ففعل ذلك اجزا عنه ۝ ولو
قال اعتقه عني في كفارة يميني بغير شي فاعتقه عنه كان في هذا قولان احدهما قول ابي يوسف
ان العتق يجزي عن المعتق عنه ويكون الولاء له والقول الاخر قول ابي حنيفه ومحمد ان
العتق عن الذي اعتق والولاء له ولا يجزي العتق عن المعتق عنه والقول الاول احبهما الى
ابو يوسف وقال محمد قول ابي حنيفه احب الي وقال ابو يوسف انما هذا بمنزلة طعام طلب
اليه ان يطعم عنه فكذلك العتق ۝ ولو ان رجلا اعتق نصف عبد في كفارة يمينه او اطعم
خمسة مساكين لم يجز ذلك عنه لان هذا ليس بطعام تام ولا عتق تام ۝ ولو ان رجلا حنث
وهو معسر فاخر الصوم حتى اصاب عبدا لم يجز عنه الصوم لانه يجد ما يعتق ۝ ولو ان رجلا
اشترى عبدا بيعا فاسدا فقبضه واعتقه عن يمينه كان عتقه جايزا ويجزي عنه في
يمينه ذلك ۝ ولو ان رجلا اعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولدا من العبد

بلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل بحسب الطاقة ولله الحمد

فان العتق جايز في الولد ولا يجزي عنه من اليمين ۝ ولو ان رجلا اعتق ما في بطن خادمه
عن يمينه ثم ولدت بعد ذلك لاكثر من سته اشهر او ولدت لاقل من سته اشهر ولدا
ميتا لم يجزي عنه ذلك في الوجهين جميعا ۝ ولو ان رجلا وجبت عليه كفارتان او ثلثه
في ايمان متفرقه فاعتق عنهن رقابا بعددهن ولم ينو لكل يمين رقبه بعينها اجزاه ذلك عنه
وكذلك لو اعتق رقبه عن احديهن واطعم عن الاخرى عشره مساكين وكسا عن الاخرى عشره
مساكين كان ذلك جايزا عنه وليس على المملوك اذا حلف في يمين وحنث عتق ولا يجزي
عنه ولو اعتق عنه مولاه لان الولا لا يكون له وليس يملك الرقبه وكذلك لو اطعم عنه
مولاه او كسا وكذلك المكاتب والمدبر وام الولد وكذلك العبد يعتق بعضه فيقوم فيسعى
فيما بقي من رقبته في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد في العبد الذي قد اعتق بعضه
خاصه هو بمنزلة الحر يجزي ذلك عنه اذا كان بامره والرجل والمراه في اليمين اذا حنث وفي
العتق سواه ۝ ولو ان رجلا حلف على يمين فحنث فصام يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق
لم يجزي عنه الصوم وكذلك ان وجد ما يطعم او يكسوا لان الله عز وجل يقول فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام فهذا قد وجد فلا يجزي عنه الصوم وكذلك ان وجد ما يطعم بعد يومه
ذلك وليس عليه شي وعليه اي الكفارات شا كفر بها يمينه وان شا تم على صومه ذلك ولم يعتد
به وكان عليه اي الكفارات شا غير الصوم وانه بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن
ابرهيم النخعي انهما قالا في الرجل يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث
ما يطعم او يكسوا او يعتق انه يفطر ولا يعتد بصومه ذلك ويكفر يمينه ان شا اعتق
وان شا اطعم وان شا كسا ۝ ولو ان رجلا قال ان اشتريت فلانا فهو حر عن يميني ثم اشتراه
ينوي بذلك تلك اليمين عتق واجزا عنه من كفارته ولو اشترا امه قد ولدت منه فاعتقها

عن كفارته اوقال ان اشتريتك فانت حرة عن يمينه كانت حرة كما قال ولم تجز عنه في يمينه لانها ام ولد وهي تعتق بالولد لو لم يقل فيها هذه المقالة ه ولو ان رجلا من اهل الذمة حلف على يمين ثم اسلم فحنث في يمينه تلك لم يكن عليه كفارة في عتق ولا غيره لان الحلف كان منه في حال الكفر والذي كان فيه من الكفر اعظم من الحنث ولو ان رجلا اعتق عبدا عن كفارة يمين سوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق اجزا عنه في كفارة يمينه ه ولو ان رجلا حلف على يمين فاعتق عنها قبل ان يحنث كان العتق جايزا ولا يجزي ذلك عن يمينه لانه لم يحنث بعد ولم يجب عليه كفارة ه ولو ان رجلا حنث في يمين فاعتق عبدا عند موته في يمينه وليس له مال غيره كان العتق جايزا من ثلثه ويسعى العبد في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في يمينه لما وجب عليه من السعاية ه ولو ان رجلا اعتق عبدا على مال عن يمينه او باعه نفسه عتق ولم يجزي عنه في يمينه لما اخذ منه من الجعل ولو ان رجلا قال لعبده انت حر عن يميني على الف درهم وقبل ذلك العبد لم يجزي ذلك عنه ه ولو ان المولى ابرا العبد من الالف بعد ذلك لم يجزي عنه من يمينه للذي كان فيه من الجعل ولا ينفعه ابراه اياه من المال بعد ذلك ه ولو ان رجلا اعتق عبدا له على مال عن يمينه عتق العبد ولا يجزي عنه في يمينه لما اخذ فيه من الجعل ه

باب الطعام في كفارة اليمين ه

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ليرفا مولا له اني احلف على قوم لا اعطيهم ثم يبدو لي فاعطيهم فاذا انا فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة اوصاعا من تمر ه وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة ه واذا اراد ان يكفر في يمين

فاطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق اجزاه ذلك وان اطعم تمرا او شعيرا اطعم كل مسكين مختوما بالحجاج ه ولو دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم اجزاه ذلك ولو غداهم خبزا وعشاهم مثله وليس معه ادم اجزاه ذلك ولو غداهم سويقا وتمرا وعشاهم بمثل ذلك اجزاه ذلك ه ولو اعطاهم قيمة الطعام فاعطا كل مسكين قيمة نصف صاع اجزاه ذلك ه ولو غداهم واعطاهم قيمة العشا اجزاه ذلك الا ترى انه لو اعطا كل مسكين منهم درهما والدرهم يبلغ اكثر من نصف صاع اجزاه ذلك وكان ذلك افضل واذا دعا عشرة مساكين احدهم صبي فطيم او فوق ذلك سنا فغداهم وعشاهم فانه لا يسعه ولا يجزي عنه الصبي وعليه الا ان اطعام مسكين واحد ان شا اعطاه نصف صاع وان شا غداه وعشاه ه ولو اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه ذلك وعليه ان يعيد عليهم مدا مدا على كل انسان منهم فان لم يقدر عليهم استقبل الطعام ه ولو اعطا مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجزه ذلك فان اعطاه نصف صاع واعطاه من الغد نصف صاع حتى يكمل عشرة ايام اجزاه ذلك ه ولو انه اطعم عشرة مساكين من اهل الذمة كل مسكين نصف صاع من حنطة اجزاه ذلك ومساكين اهل الاسلام احب الي ولو اعطا عشرة مساكين ذوي رحم محرم منه اجزاه ذلك ولكن لا يجزيه ان يطعم منها ولده ولا والده ولا امه حرة كانت او امة ولا مملوكا له ولا مدبره ولا مكاتبه ولا ام ولده ولا زوجة له حرة كانت او امة ه ولو ان رجلا سأله منها وهو غني وهو لا يعلم بذلك فاعطاه اجزاه ذلك عنه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجزيه في قول ابي يوسف اذا علم ولو انه اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص من الطعام اجزا عن الكسوة ه ولو انه اطعم عشرة مساكين قبل

ان يحنث في يمينه لم يجزه [illegible] لان اليمين لم تجب بعد ولو حنث في يمينه وهو معسر فاراد
ان يكفر كان عليه الصوم فان ايسر او وجد ما يتصدق به قبل ان يفرغ من الصوم لم يجزه الصوم
وكانت عليه الكفارة اما عتق واما كسوة واما طعام ٥ ولو كانت له دار يسكنها وليس له
مال غيرها اجزاه عنه الصوم لان هذا تحل له الصدقة ٥ ولو اطعم عنه رجل عشرة مساكين بامره
اجزاه عنه ذلك ولو انه اطعم عنه بغير امره فرضي بذلك لم يجزي عنه ٥ ولو ان رجلا اطعم خمسة
مساكين في كفارة يمينه ثم احتاج كان عليه ان يستقبل الصيام ولا يجزي ذلك الطعام
عنه ٥ ولو ان رجلا اطعم من كفارة اليمين احدا من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك اجزاه
ذلك عنه في قول ابي حنيفه ومحمد اذا علم بعد وفي قول ابي يوسف اذا اطعم احدا من ولده
وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك فانه لا يجزيه وكذلك الغني في قول ابي يوسف لا يجزي ٥ ولو
ان رجلا عليه يمينان فاطعم عنهما عشرين مسكينا اجزاه عنه فان اطعم لهما عشرة مساكين لكل
مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك الا عن يمين واحده ويجزيه في قول محمد ٥ ولو اطعم ستين
مسكينا من ظهار او اطعمهم من كفارة غير الظهار او اطعمهم من ايمان عليه شتى مختلفه
فاطعم الطعام كله ضربة واحده لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حده ولكل
ظهار على حدة نصف صاع ولكل كفارة من رمضان نصف صاع اجزاه عنه لانها ايمان شتى
مختلفه وجبت عليه وليس هذا كاليمين الواحده وفي قول محمد ذلك كله يجزي ٥ واذا
اعطى الرجل ثوبا لعشرة مساكين من كفارة يمينه فانه لا يجزي عنه من الكسوة وان كان يساوي
الثوب ثمن الطعام فهو يجزي عنه من الطعام ٥ واذا وجبت على العبد او المكاتب او
المدبر او ام الولد كفارة يمين لم يجزي عنه الطعام وان اذن له مولاه فيه ويجب عليه
الصيام لان العبد لا يملك الطعام ٥ ولو ان العبد اعتق فاطعم عشرة مساكين عنه

اجزاه ولو ان رجلا حلف على يمين وهو كافر ثم حنث بعدما اسلم لم يكن عليه الكفارة
وكذلك اذا حلف وهو مسلم ثم رجع عن الاسلام ثم اسلم بعد ثم حنث فلا كفارة عليه ٥
واذا استثنى الرجل في يمينه فلا كفارة عليه ولا حنث ٥ واذا جعل الرجل لله عليه طعام
مسكين ونوا عددا من المساكين فهو ذلك العدد فان نوا كيلا من الطعام معلوما فهو
ذلك الكيل وان لم ينو شيئا مسمى من الطعام ولا عدد مساكين فعليه طعام عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من حنطة ٥ وكذلك ان قال ان كلمت فلانا فعلي اطعام مساكين
او قال الطعام عشرة مساكين وقد يعطى من المساكين من له الخادم والدار ويعطا
من الصدقة ومن الزكوة من له الدار والخادم وبلغنا عن ابي حرم وعن ابرهيم والحسن
انهم قالوا ذلك ولو ان رجلا اوصى ان يطعم عنه في كفارة ايمان عليه عند موته كان ذلك
الطعام من ثلثه ٥ وكذلك لو اوصى بكسوة ٥ وكذلك لو اوصى بعتق عبد فان لم يكن له مال
غير العبد الذي اوصى بعتقه عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته ولا يجزي عنه في كفارة
يمينه وان خرج من الثلث اجزاه عنه ٥ وقول ابي حنيفه ومحمد الصاع الاول ثمانيه
ارطال وهو مختوم بالحجاجي وهو ربع الهاشمي قال محمد وكذلك ذكر المغيره عن ابرهيم انه
قال وجدنا صاع عمر حجاجيا ٥

باب الكسوة في كفارة اليمين ٥

محمد عن ابي حنيفه عن حماد عن ابرهيم انه قال في قول الله عز وجل في الكفارة او كسوتهم
ان ذلك لكل مسكين ثوب فاذا اعطا كل مسكين ثوبا ازارا او ردا او قميصا او قبا
او كسا فان ذلك يجزيه من الكفارة اذا كسا عشرة مساكين ٥ ولو اعطا كل مسكين نصف
ثوب لم يجزي عنه ذلك من الكسوة ولكن ان يجزي عنه من الطعام اذا كان كل نصف ثوب

يساوي نصف صاع من [illegible] ٥ ولو كسا كل مسكين قلنسوة او خفين او حمله على نعلين
لم يجزي ذلك عنه من الكسوة ولكنه يجزي عنه من الطعام اذا كان ذلك يساوي نصف
صاع من حنطة ٥ ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة اثواب لم يجزي ذلك عنه من عشرة
مساكين ولكنه يجزي عنه من مسكين واحد ٥ ولو اعطى في كل يوم ثوبا حتى يستكمل عشرة
اثواب في عشرة ايام اجزا عنه ولو كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا وفيهم ذو رحم
محرم منه اجزا عنه ما لم يكن فيهم ولا والد ولا ولد ولا زوجة ولا يجزي عنه ان يكسو مكاتبا له ولا
مدبرا ولا ام ولده ٥ ولو كسا مكاتبا لغيره محتاجا او عبدا لغيره محتاجا او ام ولد
لغيره ومولاها محتاج او مدبرا لغيره محتاجا اجزا عنه ذلك ٥ ولو كسا عشرة مساكين
من مساكين اهل الذمة اجزاه ذلك وفقرا المسلمين احب الي ٥ ولو اعطا عشرة
مساكين كل مسكين من الطعام قدر قيمة الثوب اجزاه ذلك من الكسوة ٥ ولو
اعطا عشرة مساكين ثوبا بينهم وهو ثوب كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم اكثر
من قيمة ثوب كان ذلك في القياس يجزي عنه من الطعام ولا يجزي من الكسوة
الا ترى انه لو اعطا كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعا من
تمر لم يجزي عنه من الطعام فكذلك هذا الثوب ٥ ولو ان هذا المد من الحنطة
كان يساوي ثوبا كان يجزي من الكسوة ولا يجزي من الطعام ٥ ولو اعطا عشرة
مساكين دابة او شاة او عبدا او امة فان كان قيمة ذلك يبلغ عشرة اثواب اجزاه
من الكسوة وان كان لا يبلغ قيمته عشرة اثواب وبلغت قيمة الطعام اجزا عنه من الطعام
ولو ان رجلا كسا عشرة مساكين او اطعمهم ثم ان رجلا اقام على تلك الكسوة والطعام
بينة فقضي له به لم يجزي ذلك عن الذي اطعم وكان عليه ان يستقبل [illegible]عام ٥

ولده

ولو ان رجلا كسا عن رجل بامره عشرة مساكين اجزاه ذلك وان لم يعطه لها ثمنا
ولو اعطى لها ثمنا اجزاه ذلك ايضا ٥ ولو كسا عشرة مساكين بغير امره فرضي بذلك
لم يجزي عنه ٥ ولو كسا عشرة مساكين قبل ان يحنث في يمينه ثم حنث فيها لم يجزه تلك
الكسوة من كفارته وكان عليه الكسوة بعد الحنث لانه لا يبدا بالكفارة قبل الحنث
ولو كسا عشرة مساكين ثم وجد بعضهم غنيا ليس بموضع للصدقة ولم يكن يعلم ذلك
حتى كساه اجزاه ذلك عنه لانه ليس عليه ان يعلم انهم فقرا الا في الظاهر وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه في الغني ٥ ولو انه اعطا من كفارة يمين
في اكفان الموتى او في بنا مسجد او في قضا دين ميت او في عتق رقبة لم يجزي ذلك عن يمينه
بلغنا عن ابرهيم النخعي انه قال ذلك ٥ ولو كسا ابن السبيل منقطعا به او غازيا او حاجا
منقطعا به فكساه ثوبا او اطعمه طعام مسكين اجزا ذلك عنه من مسكين واحد ٥ ولو
ان رجلا كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين اجزاه ذلك عن
يمين واحدة وكانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الاخرى في قول ابي حنيفة وابي
يوسف واما في قول محمد فهو يجزي ٥ ولو ان رجلا كسا خمسة مساكين والطعام
ارخص من الكسوة اجزاه ذلك عنه من الطعام ولم يجزي ذلك عنه من الكسوة ٥ واذا
كسا الرجل المساكين او اطعمهم ثم مات بعضهم وهو وارثه فورث تلك الكسوة بعينها
وذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته ولا اطعامه وكان ذلك يجزي عنه
وكذلك لو اشترى منهم تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام اجزا عنه في كفارة
اليمين ولم يفسد ذلك عليه شيا ولو وهبه له اولئك المساكين كان قد اجزا عنه
صدقته عليهم في كفارة يمينه ولا يفسد هبتهم له صدقته عليهم بلغنا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان بريرة كان تصدق عليها بالشي فتهديه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقبله ويقول هو لها صدقة ولنا هدية ٥

باب
الصيام في كفارة اليمين ٥

واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم
فعليه الصيام ثلثة ايام متتابعة فان صامها متفرقة لم يجزي عنه بلغنا انه في قراءة
بن مسعود ثلثة ايام متتابعة ٥ ولو صام ثلثة ايام ثم ايسر في اليوم الثالث
انتقض صومه ذلك وكانت عليه الكفارة لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام فهذا قد وجد فلا يجزيه الصوم وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وعن
ابرهيم النخعي انهما قالا ذلك ٥ واذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر ثم ايسر قبل
ان يكفر فعليه العتق او الكسوة او الطعام ولو حنث وهو موسر ثم احتاج كان عليه
الصيام وعلى العبد اذا حنث في يمينه الصيام ولا يجزيه شي غير ذلك وكذلك
المكاتب والمدبر وام الولد ٥ ولو اعتق احد منهم قبل ان يصوم وايسر لم يجز الصوم
وكان عليه اي الكفارات شاء ٥ ولو ان رجلا اصبح مفطرا ثم عزم على الصوم الضحى يريد
بذلك كفارة يمين لم يجز ذلك لانه قد اصبح مفطرا ٥ ولو صام في كفارة اليمين ثم
اكل في صومه ناسيا او شرب ناسيا كان صومه ذلك تاما واجزاه عنه بلغنا ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم رمضان فهو اشد من ذلك ٥ ولو ان رجلا
صام ثلثة ايام ثم مرض في يوم منها فافطر كان عليه ان يستقبل لانها ليـ.. بمتتابعة
وكذلك المراة لو صامت فحاضت في الثلثة الايام كان عليها ان تستقبل الصيام

لانها قد تقدر ان تصوم ثلثة ايام لا تكون فيها حائضا ولو ان رجلا صام هذه الثلثة
ايام في ايام التشريق لم يجزه ذلك لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
مناديه الا لا تصوموا هذه الثلاثة الايام انما هي ايام اكل وشرب وعلى هذا الذي
صامها ان يستقبل الصيام ٥ ولو ان رجلا صامها في رمضان كان صومه ذلك
من رمضان جايزا وكان عليه ان يستقبل صيام اليمين بعد ان يفرغ من رمضان
ولو ان رجلا صام فيها يوم النحر او يوم الفطر وهو يعلم بذلك او لا يعلم ثم علم بعد
ذلك لم يجزه ذلك من الصيام وكان عليه ان يستقبل الصوم ولو ان رجلا صامهن
قبل ان يحنث في يمينه لم يجزه ذلك وكان عليه ان يستقبل الصوم اذا حنث ولو
صامهن وهو يجد ما يطعم او يكسو لم يجزه ذلك لان الله جل وعز يقول فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام فهو قد وجد فلا يجزيه الصيام ٥ ولو ان رجلا كان ماله غايبا عنه او دين له
على الناس فكان لا يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا يجد ما يعتق اجزاه ان يصوم ثلاثة
ايام في كفارة يمينه ٥ ولو ان رجلا له مال وعليه دين مثله او اكثر اجزاه الصوم بعد
ما يقضي دينه من ذلك المال الا ترى ان الصدقة تحل لهذا ٥ ولو ان عبدا صام في كفارة
يمين ثم اعتق قبل ان يفرغ فاصاب مالا لم يجزه الصوم وكان عليه الطعام او الكسوة
او العتق ٥ ولو ان رجلا صام ستة ايام عن يمينين عليه اجزاه ذلك منهما اذا كان لا
يجد ما يطعم وان لم ينو ثلثة ايام لكل واحد منهما اجزاه ٥ ولو ان رجلا صام يومين
ثم افطر واطعم ثلثة مساكين او بدا بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك وكان
عليه ان يستقبل الصوم ان كان لا يجد ما يطعم ٥ ولو ان رجلا كانت عليه يمينان
وعنده طعام لاحداهما فاطعم لها ثم صام للاخرى اجزاه ذلك ٥ ولو صام

لاحد ايمانه ثم اطعم بعد ذلك للاخرى لم يجز الصوم لانه صام وهو يجد ما يطعم وكان عليه
ان يستقبل الصوم للتي صام لها ٥ ولو صام رجل عن رجل يامره في كفارة يمينه او بغير
ذلك لم يجز ذلك ٥ وكذلك لو ان ميتا اوصى عند موته ان يصام عنه في كفارة
يمين لم يجز ذلك لانه لا يصوم احد عن احد بلغنا ذلك عن ابن عمر ٥

باب اليمين في مجالس مختلفة ٥

ولو ان رجلا حلف على امر لا يفعله ابدا ثم حلف ايضا في ذلك المجلس او في مجلس اخر لا
يفعله ايضا ابدا ثم فعل ذلك الذي حلف عليه كانت عليه كفارة يمينين الا ان يكون نوى
باليمين الاخرى اليمين الاولى فيكون عليه كفارة واحدة وان لم يكن عنا باليمين الاخرة
الاولى فعليه يمينان وعليه لهما كفارتان بلغنا ذلك عن ابرهيم النخعي وكذلك لو
اراد باليمين الاخرة التغليظ والتشديد على نفسه ٥ ولو ان رجلا حلف على حق امرى
مسلم على مال له عنده فحلف ما له عنده شي وهو كاذب لم يكن عليه كفارة وكذلك
كل يمين يكون على المدعا عليه انما يحلف على شي قد مضى وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من اقتطع بخصومته وجدله مال امرى مسلم فليتبوا مقعده
من النار فحال هذه اليمين شديده والماثم فيها عظيم ليس فيها كفارة ٥ ولو ان
رجلا حلف بالله لا يفعل كذا وكذا ثم حلف على ذلك ايضا بحج وحلف على ذلك ايضا
بالعمرة ثم فعل ذلك الشي كانت عليه كفارة يمين وحج وعمرة بلغنا ذلك عن ابرهيم
النخعي ٥ ولو ان رجلا حلف بالله ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك وقتا وذلك
الشي معصية لله كان الذي يحق عليه من ذلك لا ياثم على ذلك وان يترك ال...

انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهذا عندنا ... بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليه فاذا ذهب الوقت ووجب عليه الحنث كفر يمينه بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من حلف على يمين فراى خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر يمينه ولو ان رجلا
حلف ليفعلن كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتا كان في سعة مما حلف عليه فمتى ما فعل ذلك
بر في يمينه وخرج منها الا ان يموت قبل ان يفعل ذلك فاذا مات قبل ان يفعل ذلك وجبت
عليه الكفارة وينبغي له ان يوصي بها عند موته ٥ ولو ان رجلا حلف على يمين واستثنا فيها
وقال ان شا الله ووصلها بيمينه خرج من يمينه ٥ ولو ان رجلا حلف على ذلك بايمان كثيرة بعد
ان يكون متصلة فقال علي كذا وكذا حجة وكذا وكذا عمرة ومشي الى بيت الله وماله في المساكين
صدقة وعليه عهد الله وميثاقه ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمه لم يكن عليه حنث ولم يجب عليه شي
في ايمانه وكذلك لو كان فيها عتق وطلاق بلغنا ذلك عن عطا وطاوس وابرهيم النخعي وغيرهم
انهم قالوا من حلف بالطلاق او بالعتاق فقال ان شا الله فلا شي عليه لا يقع عتاق
ولا طلاق اذا استثنا وبلغنا عن عبد الله بن عباس وعن ابن مسعود وابن عمر وعن
ابرهيم النخعي وغيرهم انهم قالوا من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه ولا كفارة
وكذلك لو قال الا ان يبدو الي او قال الا ان اري خيرا من ذلك فاما اذا قال الا ان لا
استطيع ذلك فهو على وجهين ان كان يعني ما سبق من القضا فهو موسع عليه وله ان
يكلمه ولا يقع عليه شي وان كان يعني الا ان لا استطيع لشي يعرض عليه من البلايا او
الحاجة التي حلف عليها فان فعل ذلك قبل ان يعرض ذلك له حنث وان فعل بعد ما يقع
به ما قال لم يحنث ٥ وان لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على امر يحدث ولا يكون على القضا
ولا على القدر الا ان ينوي ذلك ٥ ولو ان رجلا قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا ان
شا [illegible] يعني بالاستثنا اليمينين جميعا ولم يكن بينهما سكوت كان الاستثنا عليهما جميعا

بلغ تصحيحا على نسخة بحسب الطاقة ولله الحمد

وكذلك لو قال علي حجة ان كلمت فلانا وعلي عمرة ان كلمت فلانا ان شا الله فكلمه لم يحنث
فاما اذا قال عبدي حر ان كلمت فلانا عبدي الاخر حر ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمه
كان عبده الاول حرا في القضا ولا يدين في ذلك الا فيما بينه وبين الله تعالى ه وكذلك لو
قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق انت طالق ان كلمت فلانا ان شا الله ثم كلمت فلانا
كان في القضا يقع عليها التطليقه الاولي اذا كلمت فلانا واما فيما بينه وبين الله تعالى
اذا كان يعني في الاستثنا ذلك كله فانه لا يقع عليها شي فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال
ان كلمت فلانا فانت طالق انت طالق ان شا الله كان هذا في القضا يحنث وفيما بينه وبين
الله تعالى لا يقع عليها شي حتى تكلمه وكذلك العتق في هذا ايضا وكذلك لو قال لامراته ان
حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال لعبده ان حلفت بعتقك فامراته طالق فان عبده يعتق
لانه قد حلف بطلاق امراته الا ترى انه لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فانه قد حلف
بطلاقها وكان عبده حرا ه ولو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ان حلفت بطلاقك فانت طالق وقعت عليها التطليقه الاولي والثانيه
ان كان دخل بها وكانت في عدة منه لانه قد حلف بطلاقها في المرة الثانيه فصارت طالقا
بالتطليقه الاولي وحلف بطلاقها الثانيه فصارت طالقا بالثانيه اخري وصارت
الثالثه يمينا اخري لم يحنث بعد ان عاد في الكلام ووقعت عليها ايضا تطليقة اخري
وان كان لم يدخل بها والمسئلة على حالها وقعت عليها تطليقة واحدة وسقط ما سوي ذلك
ولو ان رجلا قال لعبده انت حر ان حلفت بطلاق امراتي ثم قال لامراته انت طالق ان
شئت ولم يقل غير ذلك فان عبده رقيق ولا يقع عليه العتق وليس هذا يمين ه وكذلك
لو قال لها امرك بيدك او اختاري او انت طالق اذا حضت حيضة فليس هذا بيمين

الا ترى انها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل اليها من ذلك من امرك بيدك او اختاري
ولو قال لها انت طالق ان دخلت هذه الدار لم يبطل ذلك ابدا وكانت طالقا متى ما
دخلت الدار فهذه يمين يعتق بها العبد وكذلك قوله انت طالق ان تكلمت او انت طالق
ان قمت او انت طالق ان حضت فهذه يمين ايضا يقع بها عتق العبد وطلاق المراة ه

باب
المساكنة في هاذه اليمين ه

ولو ان رجلا حلف بالله ان لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار وكل واحد منهما في
مقصورة وحدها لم يحنث فان كان نوي ذلك فقد ساكنه ووقع عليه الحنث والكفارة ه
وان كان نوي حين حلف ان لا يساكنه في بيت او في حجرة او في منزل واحد يكونان
جميعا فيه لم يحنث حتى يساكنه فيما نوي ه وكذلك لو سمي بيتا او لم يسم بيتا ولو لم ينو ثم
ساكنه في قرية او في مدينة وكل واحد منهما في دار وحدها لم يحنث ولم يقع عليه اليمين
الا ان ينوي ذلك فان نوي ان لا يساكنه في مدينة ولا في قرية ولا في مصر ولم يسم ذلك
او سما ذلك فساكنه في شي من ذلك حنث ولا يكون المساكنة في ذلك اذا لم ينو الا في
دار واحدة او بيت واحد ه ولو حلف ان لا يساكنه في بيت فدخل عليه في بيته زائرا
او ضيفا فاقام في بيته يوما او يومين لم يحنث لان هذا ليس بمساكنة الا ان ينوي
هذا وانما المساكنة ان ينتقل اليه بمتاعه واهله الا ترى ان الرجل قديما بالقرية
فيدخلها ويبيت فيها ويقيل فيها ثم يقول ما سكنتها قط فيكون صادقا ه ولو ان رجلا
كان ساكنا في دار فحلف ان لا يسكنها ولا نية له ثم اقام فيها بعد يمينه يوما او اكثر
من [illegible] وقع عليه الحنث وان قد سكنها فينبغي له حين حلف ان يخرج منها من ساعته

ولو ان رجلا حلف ان لا يساكن فلانا في دار قد سماها بعينها فاقتسما الدار وضربا
بينهما حايطا ثم فتح كل واحد منهما بابا لنفسه ثم سكن الحالف في طايفة والاخر في طايفة
كان قد ساكنه ووقع عليه الحنث لانه قد ساكنه فيها بعينها ه ولو حلف لا يساكنه في منزل
ولم يكن له نية ولم يسم دارا بعينها وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضربا حايطا بينهما وفتح
كل واحد منهما بابا لنفسه على حده ثم سكن الحالف في احد القسمين والاخر في القسم الاخر
لم يقع عليه الحنث وكان على يمينه كما هو ولم يكن عليه حنث ولا كفارة ه ولو حلف رجل لا يساكن
رجلا ولم يكن له نية فساكنه في دار عظيمة فيها مقاصير فكان الحالف في مقصورة يغلق عليها باب
ويسكن الاخر في مقصورة اخرى لم يقع عليه الحنث وانما يقع اليمين في هذا على المنزل
الواحد الا ترى لو كان ساكنا في ناحية من الدار مثل دار الوليد وكان الاخر في منزل في اقصاها
انه لا يحنث ه واذا حلف الرجل لا يساكن رجلا وهو يعني في بيت واحد فساكنه في منزل
وكل واحد في بيت لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في دار فهو كما عنا ان ساكنه في دار حنث
واذا حلف الرجل لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنيت بناء اخر فسكنها ولم يكن له نية فقد
حنث لانها تلك الدار بعينها ه واذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فباع فلان داره تلك
التي حلف عليها الرجل فسكنها الحالف فان كان حين حلف نوى ما دامت لفلان فانه لا يحنث
وان لم يكن نوى ذلك فانه يحنث لانها تلك الدار بعينها في قول محمد ولا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ه واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا فهدم ذلك البيت حتى ترك صحرا ثم بنى بيتا
اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحنث لان هذا ليس بذلك البيت وهذا والدار مختلف قد
تسمى الدار دارا ولا بناء فيها ولا يسمى البيت بيتا وهو صحرا ه وكل من حلف في هذه السكنى
كلها بعتق او طلاق او غير ذلك فهو سوا ه واذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان ولم يسم

دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا له قد باعها لم يحنث ه وان سكن دارا له قد اشتراها
حنث انما يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها الا ترى انه لو حلف لا ياكل من طعام لفلان فاكل
من طعام قد ابتاعه فلان بعد تلك اليمين حنث وقال ابو يوسف اذا حلف فالحلف على الدار التي
يملك فلان يومئذ وان اشترى دارا اخرى فسكنها او دخلها لم يحنث ولا يشبه الدار الطعام
والشراب ه واذا حلف الرجل لا يسكن دارا لفلان فسكن دارا لفلان ولاخر لم يحنث لانها
ليست لفلان كلها ولو كانت لفلان كلها الا سهما منها من ماية سهم لم يحنث الحالف ه واذا حلف
الرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا لغيره فسكنها الحالف حنث الا
ان يكون نوى لا يسكن دارا اشتراها فلان لنفسه فان نوى ذلك لم يحنث ه وان كان حلف
بعتق او طلاق لم يدين في القضا ووقع عليه ذلك وحنث ه واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا
ولا نية له فسكن بيتا من شعر من بيوت اهل البادية او فسطاط او خيمة لم يحنث الحالف
اذا كان من اهل الامصار وانما يقع هذا على معاني كلام الناس ه ولو كان من اهل بادية فسكن
بيت شعر حنث ه واذا حلف الرجل لا يسكن بيتا لفلان ولا نية له فسكن صفة لفلان
حنث لان الصفة بيت الا ان يكون نوى البيوت دون الصفات فان نوى ذلك لم يحنث
وكذلك لو حلف في هذا بعتق او طلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضا
واذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها فقد سكنها الا ان يكون عنا
لا يسكنها كلها فان كان عنا ذلك لم يحنث حتى يسكنها كلها وان لم يكن له نية فسكنها حنث
لان كلام الناس على هذا يقع وكذلك لو حلف على هذا بعتق او طلاق ه واذا حلف الرجل لا
يسكن دارا لفلان وهو يعني باجر ولم يقع قبل هذا كلام فسكنها بغير اجر فقد حنث ولا
تغني عنه النية هاهنا شيا لانه لم يكن قبل هذا كلام يذكر فيه الاجر وكذلك لو حلف لا يسكنها

وهو يعني عاريه فسكنها باجر او سكنها علي وجه غير عاريه فانه يحنث ٥

باب الدخول في كفارة اليمين ٥

واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا لفلان ولم يسم بيتا بعينه ولم ينو ولم تكن له نية في يمينه ثم دخل
بيتا لفلان هو فيه ساكن فانه يحنث لان هذا بيت لفلان الا تري انك تقول بيت فلان ومنزل فلان
وهو ساكن فيه باجارة او سكني. واذا حلف الرجل لا يدخل علي فلان ولم يسم شيا ولم تكن له نية
فدخل عليه في بيته فانه يحنث وكذلك ان دخل عليه في بيت لرجل اخر وكذلك لو دخل عليه في صفة
البيت والبيت والصفة سوا لان الصفة بيت ٥ ولو كان الحالف من اهل البادية فحلف لا
يدخل عليه بيتا فدخل عليه في بيت شعر او بيتا مبنيا كان سوا وكان يحنث في ذلك ٥ ولو حلف
رجل لا يدخل بيتا ابدا ولم تكن له نية ولم يسم شيا فدخل المسجد لم يحنث ٥ ولو دخل الكعبة لم
يحنث لان الكعبة مصلا بمنزلة المسجد وكل شي من المساكن يقع عليه اسم بيت فهو بيت يحنث
فيه ان دخله وكل شي لا يقع عليه اسم بيت فانه لا يحنث الا تري انه لو دخل عليه في قبة او
ظله لم يحنث ٥ واذا حلف الرجل لا يدخل بيت فلان هذا فهدم ذلك البيت حتي صار صحرا
ثم دخل ذلك المكان لم يحنث لانه لا يسمي بيتا وقد صار صحرا ولو بني في موضعه شيا اخر فدخله
لم يحنث لان هذا ليس بذلك البيت وليس الدار في هذا كالبيت ٥ ولو حلف لا يدخل دارا
بعينها فهدمت تلك الدار حتي صارت صحرا ثم دخلها حنث لانها ليست دارا اخري وكذلك
لو بنيت دارا اخري كانت تلك الدار بعينها والبيت لا يكون بيتا الا بالبنا والدار
قد تكون دارا بغير بنا ٥ واذا حلف الرجل لا يدخل علي فلان ولم ينو شيا فدخل الدار
وفلان فيها لم يحنث الا تري ان فلانا لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلا عليه ٥

ارايت لو كانت دارا عظيمه فيها منازل فكان فلان في منزل منها فدخل الحالف منزلا
اخر منها وهو يحسب ان فلانا فيه لم يحنث ولم يكن داخلا علي فلان وانما يقع اليمين في هذا
اذا دخل عليه بيتا او صفه ٥ واذا حلف الرجل لا يدخل علي فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه
لا ينوي بذلك الدخول عليه لم يحنث ارايت لو نوي الدخول علي غيره وهو في البيت معه اكان
يحنث انما دخل علي غير الذي حلف عليه ٥ واذا حلف الرجل لا يدخل علي فلان دارا فدخل عليه
في داره فانه يحنث وكذلك لو نوي دارا ولم يسم ٥ واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا وهو فيه
داخل فاقام فيه بعد الحلف اياما لم يحنث لانه لم يدخل وليس الدخول في هذا كالسكني الا
تري انه لم يستقبل دخولا مذ حلف والسكني ما اقام في البيت فهو له ساكن الا تري انه لو قال
والله لا اسكن هذا البيت غدا وهو فيه يوم حلف ساكن فاقام فيه حتي مضي غد كان ساكنا فيه وكان
لم يبر في يمينه وكان ساكنا كما قال ٥ ولو قال والله لا ادخله غدا ثم اقام حتي مضي غد حنث
لانه لم يدخل كما قال قلت فان نوا لا ادخله غدا ان يقيم فيه كما هو ففعل ذلك قال هذا
يبر ولا يحنث اذا نوي ذلك واذا قال الرجل والله لا ادخل هذه الدار الا عابر سبيل فدخلها
ليقعد فيها او دخلها ليعود مريضا فيها او دخلها ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث
ولكن اذا دخلها مجتازا ثم بدا له فقعد فيها لم يحنث وانما اصح اليمين اذا حلف لا يدخلها
الا عابر سبيل مثل قوله والله لا ادخلها الا مار الطريق والله لا ادخلها الا مجتازا
الا ان ينوي الا ادخلها يريد النزول فيها فان نوا ذلك فانه يسعه وان دخلها يريد ان
يطعم فيها او يقعد لحاجة ولا يريد المقام فيها فانه لا يحنث كذلك نوا ٥ واذا حلف
الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره تلك من اخر فدخلها الحالف ولم يكن له نية
حين حلف فانه لا يحنث متي ما دخلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن يحنث

اذا قال هذه الدار فان كان نوى حين حلف الا يدخلها ما دامت لفلان فباعها فلان وخرجت من ملكه بعقد بيع فدخلها فانه لا يحنث وان لم يكن له نية فانه يحنث متى ما دخلها في قول محمد بن الحسن ۝ الا ترى انه لو قال والله لا اكلم صاحب هذه الدار فكلمه بعد ما باعها حنث الا ترى انه لو قال والله لا اكلم فلانا زوج فلانة فكلمه بعد ما طلقها حنث او قال والله لا اكلم فلانة امرأة فلان فكلمها بعد ما طلقها حنث وكذلك لو قال والله لا اكلم عبد فلان هذا فكلمه بعد ما باعه فلان او بعد ما اعتقه فانه يحنث في قول محمد ۝ واذا قال والله لا ادخل دار فلان هذه فجعلها فلان بستانا او مسجدا او جعلها غير ذلك فدخلها لم يحنث لانه قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار ۝ وكذلك لو صنعت بيعة او حماما وكذلك لو كانت دارا صغيرة فجعلها بيتا واحدا واشرع بابه الى الطريق او الى دار فدخلها لم يحنث لانها قد تغيرت وصارت بيتا ۝ واذا حلف الرجل لا يدخل لفلان دارا ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل دارا قد باعها فلان لم يحنث لانه لم يدخل له دارا وان دخل دارا وفلان فيها باجارة او بغير اجارة فانه يحنث لانه قد دخل دار فلان الا ترى انك تقول دخلت منزل فلان وانما هو فيه باجرة ويقول الرجل هذا منزلي وهذه داري وهو معه بالاجرة وهذا في كلام الناس جائز ۝ واذا حلف الرجل لا يدخل بيتا بعينه فهدم سقف ذلك البيت وبقيت حيطانه ثم دخله حنث لانه ذلك البيت الا ترى انك تقول هذا بيت فلان وقد هدم سقفه ۝ واذا حلف الرجل لا يدخل دارا اشتراها فلان ولم يكن له نية فدخل دارا اشتراها فلان لغيره فانه يحنث الا ترى ان فلانا هو اشتراها وان كان حين حلف نوى الا يدخل دارا اشتراها فلان لنفسه فان النية تسعه ولا يحنث في دخوله هذه الدار ۝ واذا اشترى فلان دارا وآخر معه اشترياها جميعا لانفسهما فدخلها لم يحنث لان فلانا لم يشترها كلها واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فادخله وهو كاره لم يحنث الا ترى انه انما ادخلها ولم يدخل هو ۝ وان امر رجلا فاحتمله فادخله فقد دخل وحنث ۝ وان دخلها على دابة فقد دخل وحنث ۝ واذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا عليه حذاء ولبس عليه خفا فانه يحنث لان معاني كلام الناس ها هنا انما يقع على الدخول ۝ وان كان نوى حين حلف ان لا اضع قدمي فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث ۝ واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فقام على حائط من حيطانها حنث ۝ ولو قام في طاق باب الدار غير ان الباب اذا اغلق كان الرجل دونه ۝ وكذلك ان حلف لا يدخل بيتا فقام في بابه والباب بينه وبين البيت اذا اغلق فانه لا يحنث ۝ ولو كان داخلا في البيت او في الدار فحلف لا يخرج فقام في موضع والباب اذا اغلق كان الرجل خارجا من البيت والدار فانه يحنث لانه قد خرج ۝ واذا حلف الرجل لا يدخل دارا فادخل احدى رجليه الدار ولم يدخل الاخرى فانه لا يحنث لانه لم يدخل ۝ واذا حلف الرجل لا يدخل دارا لفلان بعينها فدخل من حائطها ذليل حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخل الدار ۝ ولو انه دخل بيتا من تلك الدار قد اشرع الى السكة كان قد دخل الدار وحنث ۝ واذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان ولا نية له فدخل بيتا في علوها على الطريق الاعظم او دخل كنيفا منها شارعا الى الطريق الاعظم حنث وكان هذا دخولا في الدار ۝

باب الخروج في كفارة اليمين ۝

واذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق او بالعتاق او بيمين غير ذلك لا تخرج من الدار حتى يأذن لها ولم يكن له نية فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذن لم يقع عليه شيء من تلك الايمان وكذلك لو حلف بذلك لا تخرج ابدا الا ان يأذن لها فان كان نوى

حين حلف الا تخرج ابدا حتى ياذن لها في كل مرة فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه فان اليمين يقع عليها ٥ واذا حلف الرجل لا تخرج امراته من منزله الا باذنه ابدا فحلف على ذلك بعتق او طلاق فخرجت مرة باذنه ومرة اخرى بغير اذنه فانه يحنث ويقع عليه اليمين ٥ ولو لم يسم في ذلك ابدا كان كذلك ايضا ٥ فان نوى ابدا ذلك مرة واحدة فانه اذا اذن لها مرة واحدة سقطت عنه الايمان وقوله الا ان آذن لك مثل قوله حتى آذن لك ومثل قوله حتى يقدم فلان وقوله الا باذني مثل قوله لا تخرجي ابدا الا راكبة او على دابة او الا بدابة فلا بد من ان يكون ذلك معها في كل مرة والا حنث ٥ واذا حلف الرجل على امراته لا تخرج من بيته فخرجت الى الدار فانه يحنث لانه قد سمى البيت وكذلك لو حلف رجل على رجل لا يدخل بيته فدخل داره لم يحنث لان الحلف انما كان على البيت ٥ واذا حلف الرجل على بعض اهله الا تخرج من باب هذه الدار فخرجت من هذه الدار من غير الباب لم يحنث ٥ وكذلك لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار بابا بعينه فدخل من غير الباب لم يحنث ولو احدث للدار بابا اخر فخرج منه او دخل منه حنث الا ان يكون قال من هذا الباب فانه لا يحنث لان اليمين وقعت على الباب الاول وهذا باب اخر والبيت في هذا والدار سواء ٥ ولو حلف لا تخرج من الدار فاحتملها هو فاخرجها لم يحنث لانها لم تخرج انما أُخرجت وكذلك لو احتملها غيره فاخرجها الا ان تكون هي امرته فتكون هي التي خرجت ويقع عليها اليمين ٥ واذا حلف على احد من اهله لا يخرج من المنزل الا باذنه فاذن له حيث لا يسمع ولم يكن حاضرا لذلك فان هذا لا يكون باذن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وفيها قول اخر قول ابي يوسف ان هذا اذن حضر او لم يحضر واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج من المنزل الا في كذا وكذا فخرجت في ذلك الشي من ثم خرجت في غيره فانه يحنث فان كان عنى ان لا تخرج هذه المرة الا في كذا وكذا

فخرجت فيه تلك المرة ثم خرجت في غيره ذلك لم يحنث ٥ واذا خرجت لذلك الشي الذي حلف عليه ثم بدا لها فانطلقت في غيره ولم تنطلق في ذلك لم يحنث لان الخروج كان في الذي حلف عليه بعينه ولا يفسد ذلك ان انطلاقها في غيره ٥ واذا حلف الرجل على بعض اهله لا يخرج مع فلان من المنزل ولا نية له فخرج معه غيره ثم خرج فلان فلحقه لم يحنث ٥ وكذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيتا فدخل فلان البيت ولبثت المراه فيه ثم دخلت المراة بعد ذلك البيت وفلان فيه فاجتمعا جميعا لم يحنث لان فلانا لم يدخل عليها انما هي التي دخلت عليه ٥ ولو حلف رجل على بعض اهله ان لا تخرج من الدار فدخلت بيتا في علوها او كنيفا شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا خروجا من الدار ولم يحنث لانها فيها بعد لان الكنيف من الدار والعلو من الدار ٥

باب الكفارة في اليمين في اكل الطعام ٥

واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا فذاق من ذلك شيا ولم يدخل جوفه ولا حلقه فانه لا يحنث ٥ فاما اذا قال لا اذوق طعاما ولا اذوق شرابا فذاق شيا من ذلك لم يدخل جوفه فانه يحنث وان عنا شربه واكله فانه لا يحنث حتى يشربه وياكله فاما اذا قال لا اذوق طعاما ولا اذوق شرابا ولا نية له فذاق شيا من ذلك ولم يدخل جوفه فانه يحنث الا ترى ان الصايم يقول قد ذقت كذى وكذى ولا يفطره ذلك ولو تمضمض في وضوء الصلاة لم يحنث ولم يكن هذا من الذوق وانما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد ان يعلم ما طعمه ٥ واذا حلف الرجل لا ياكل شيئين من الطعام فسماهما فقال والله لا اكل كذى وكذى فايهما اكل حنث الا ترى انه لو قال والله لا اكل قليلا ولا كثيرا حنث ٥ ولو قال

والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث وكذلك لو قال والله لا اكلم فلانا او
فلانا فايهما كلم حنث ٥ واذا حلف الرجل لا ياكل لحما ولم يكن له نية فاكل سمكا لم يحنث لان اللحم
هنا واليمين انما يقع على معاني كلام الناس الا ترى انه لو اكل ربيثا او صحناء او صيرا او كنعدا
لم يحنث ولم يكن هذا من اللحم وان كان يوم حلف عنا السمك مع اللحم فاكله حنث والطري
والمالح في ذلك سوا الا ترى الى قول الله تبارك وتعالى في كتابه لتاكلوا منه لحما طريا واذا
حلف الرجل لا ياكل لحما ولا نية له فاي لحم اكل فانه يحنث ان اكل لحم غنم او بقر او ابل او طير مشوي
او مطبوخ او صفيفا فانه تحنث وكذلك لو اكل شيا من البطون والروس وكذلك لو اكل
شحما مما يكون مع اللحم حنث فاما اذا كان من شحم البطن لا يحنث الا ان يكون نوا ذلك ٥ لان الشحم غير
اللحم وكذلك لو اكل من الالية شيا فانه لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك لان الشحم والالية غير
اللحم واذا حلف الرجل لا ياكل اداما ولا نية له فالادام عندنا اللبن والزيت والخل والزيت
والثريد واشباه ذلك فان اكل شيا من ذلك حنث واذا اكل جبنا او بيضا او ما اشبه ذلك
مما لا يوتدم به لم يحنث وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يحنث في كل شي يوكل
مع الخبز مما الغالب عليه ذلك مثل اللحم المشوي والجبن ونحو ذلك فهو ادم كله يحنث ٥ واذا
حلف الرجل لا ياكل من طعام فلان ولا نيه له فاشترا فلان طعاما بعد اليمين فاكل منه فانه يحنث
ما كان في ملكه يوم حلف الحالف وما اصاب بعد ذلك فهو سوا الا ترى انه طعامه وكذلك لو
حلف لا يدخل منزلا فاشترا منزلا فدخله ٥ واذا اشترى الحالف من طعام المحلوف عليه او وهبه
لغيره فاشتراه او اشتراه غيره فاكل منه الحالف لم يحنث لانه ليس بطعام لفلان المحلوف عليه ٥
واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما ينوي طعاما بعينه او حلف لا ياكل لحما ينوي لحما بعينه فاكل غيره
من اللحم او غيره من الطعام فانه لا يحنث ٥ ولو حلف على ذلك بعتق او طلاق لم يحنث فيما بينه

الربيث
والربيثة الجريث وهو ضرب من السمك وهذا الربيثي بكسر الرا وتشديد البا والكنعد بسكون النون وفتح العين ضرب من السمك ايضا وفتح النون وسكون العين لغة فيه والصحناة بالمد والقصر ادام يتخذ من السمك والصحناة اخص منه والصير الصحناة هذا قال الجوهري في الحديث سالم بن عبد الله مر به رجل معه صير فذاق منه ثم سال عن بيعه وتفسيره في الحديث الصحناة

وبين الله تعالى ٥ فاما في القضا فانه لا يدين في ذلك ويقع عليه العتق والطلاق ٥ واذا
حلف الرجل لا ياكل شوآء وهو ينوي كل شي يشوا فاي ذلك اكل فانه يحنث ٥ فان لم يكن له
نيه فلا يقع هذا الا على اللحم ٥ فان اكل لحما مشويا حنث ٥ وان اكل غيره مما يشوا لم يحنث
واذا حلف الرجل لا ياكل راسا وهو ينوي الروس كلها من السمك والغنم وغيرها فاي
ذلك ما اكل فانه يحنث ٥ وان لم يكن له نيه فلا يقع هذا الا على الغنم والبقر لانها هي التي تباع
فعليها يقع معاني كلام الناس وهذا قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد اما اليوم فانما
اليمين فيها على روس الغنم خاصه ٥ واذا حلف الرجل لا ياكل بيضا وهو ينوي بيض كل شي من
الطير والسمك وغيره فاي ذلك ما اكل حنث فان لم يكن له نيه فانما يقع هذا على بيض الطير
من الدجاج والاوز وغيره من الطير فان اكل غيره لم يحنث وان اكل شيا منه حنث ٥ واذا
حلف الرجل لا ياكل طبيخا وهو ينوي كل شي يطبخ من اللحم وغيره فاكل شيا من ذلك فانه يحنث
وان لم يكن له نيه فانما يقع هذا على اللحم فان كان اكل شيا من ذلك مطبوخا حنث واللحم
في ذلك وغيره سوا ٥ وان اكل غير لحم لم يحنث في قول ابي يوسف والقياس في هذا انه يحنث
في اللحم وغيره ٥ واذا حلف الرجل لا ياكل فاكهه ولا نيه له فاكل عنبا او رمانا او رطبا فانه
لا يحنث الا ترى الى قول الله تعالى في كتابه فاكهة ونخل ورمان وقال في موضع اخر وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا ٥ فاخرج العنب من الفاكهه وهذا قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نراه حانثا ٥ واذا اكل من صنوف الفاكهه شيا فانه يحنث
فان كان حين حلف نوى العنب والرمان والرطب فاكل من ذلك شيا فانه يحنث ولا يدخل
في الفاكهة القثا ولا الخيار ولا الجزر ولا اشباه ذلك ٥ فاما المشمش والتين والخوخ
والبطيخ واشباه ذلك فان هذا كله يدخل في الفاكهة وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها

اللوز والجوز واشباه ذلك ٥ واذا حلف الرجل لا ياكل طعاما يومه هذا فاكل خبزا او فاكهة
او غير ذلك حنث لان ذلك كله طعام ٥ واذا حلف الرجل لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله
غيره في ذلك اليوم فانه لا يقع عليه الحنث لانه وقت وقتا فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك
الوقت وهذا قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف اذا حلف لياكلن هذا الطعام
اليوم فاكله غيره حنث اذا غربت الشمس الا ترى ان لو مدة موقته ولو اكل فيه الطعام بر في يمينه
ولا يقع عليه اليمين والحنث قبل ان تمضي المدة ٥ وكذلك كل شي حلف عليه ليفعلنه ووقت
لذلك وقتا وحلف على ذلك بطلاق او عتاق او غير ذلك فذهب ذلك الذي حلف عليه قبل ان
يمضي الوقت لم يحنث ولم يقع عليه اليمين في قول ابي حنيفه ومحمد ويحنث في قول ابي
يوسف اذا كان ذلك الشي الذي قد حلف عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه ارايت رجلا حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم او حلف ليقضين هذا الرجل غدا فقضاه اليوم اما
كان هذا قد بر ولا يقع عليه اليمين ولا حنث في قول ابي حنيفه ومحمد وفي قول ابي يوسف
يحنث ٥ واذا حلف الرجل لياكلن هذا الطعام ولم يوقت لذلك وقتا فاكله غيره فان الحالف
يقع عليه اليمين والحنث الا ترى انه لا يستطيع ان ياكل ذلك الطعام وانه ليس له فيه مدة
وقتها لنفسه في اكله ٥ وكذلك لو مات الحالف قبل ان ياكله والطعام قايم بعينه فقد
وجبت عليه اليمين ٥ وكذلك كل شي حلف عليه من طعام او شراب بطلاق او عتاق فمات قبل
ان يفعله فانه يحنث ويقع عليه اليمين ما كان من طلاق او عتاق او غيره ٥ ولو كانت له مدة قد
وقتها في يمينه ثم مات قبل ان يفعل ذلك وقبل تلك المدة لم يحنث ولو مضت المدة وهو
حي والذي حلف عليه قايم بعينه فقد وقع عليه الحنث وقال زفر اذا خلت المدة وقد هلك
ذلك الشي حنث ٥ واذا حلف الرجل لا ياكل من طعام يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان

واخر معه فانه يحنث الا ان ينوي ان يشتريه هو وحده الا ترى ان فلانا قد اشترا بعضه
وان الذي اشترا فلان طعام ٥ وكذلك لو حلف لا اكل من طعام يملكه فلان ٥ ولو قال لا
البس ثوبا يشتريه فلان او يملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان واخر معه لم يحنث
لان هذا لم يشتره فلان كله واذا اشترا بعضه او ملك بعضه فلبس ذلك البعض بثوب
الا ترى انه لو قال هذا الثوب لفلان كذب ٥ ولو قال هذا الطعام لفلان يعني بعضه
صدق وقال ابو يوسف اذا حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فاكله انسان اخر ثم مضا
اليوم فانه يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل من هذا الدقيق شيا فاكل من خبزه ولم يكن له
نية حين حلف فانه يحنث لان الدقيق هكذا يوكل ٥ وان كان عنا حين حلف لا ياكل الدقيق
بعينه لم يحنث فاما اذا لم يكن له نية فانما يقع هذا على ما يصنع الناس ٥ ولو حلف لا ياكل
من هذه الحنطة شيا وهو يعني ان ياكلها حبا حبا فاكل مما يخبز منها او من سويقها لم يحنث
وان لم يكن له نية فاكل من خبزها فان ابا حنيفه قال انه لا يحنث وانما يقع من يقول هذا
القول اليمين على القياس يقول لا يحنث الا ان ياكلها حبا والقول الاخر قول ابي يوسف
ومحمد ان اليمين انما هي على ما يصنع الناس فاذا اكل من خبزها حنث الا ان يعني الحب بعينه
واذا اكل الرجل من سويقها لم يحنث في قول ابي حنيفه وابي يوسف الا ترى انك تقول
هذا الخبز حنطة ويقول الرجل اكلنا اجود حنطة في الارض يعني الخبز ٥ وان حلف الرجل
لا ياكل من هذا الطلع شيا فاكل منه بعد ما صار بسرا لم يحنث وكذلك لو حلف لا ياكل
من هذا البسر شيا فاكل منه بعد ما صار رطبا او تمرا لم يحنث الا ترى انه لو اكل
من خل جعل من ذلك التمر لم يحنث لانه قد تغير وخرج من ذلك الجنس وكذلك لو حلف
لا ياكل من هذا اللبن شيا فاكل منه حين صنع منه جبنا او اقط او شيرازا لم يحنث لانه قد

المراد بالطلع هنا الطلع
والطلع تغير الطلع

تغير حاله الا ترى انه لو حلف انه لا ياكل طعاما وقال عنيت لونا من الطعام فاكل غيره
فانه لا يحنث ولو كانت يمينه بعتق او طلاق لم يقع عليه فيما بينه وبين الله تعالى في ذلك
واما في القضا فانه يقع عليه في ذلك الطلاق والعتاق ○ واذا حلف الرجل لا ياكل هذا
السويق فشربه شربا لم يحنث لان الشرب غير الاكل ○ ولو حلف لياكلن هذا السويق فاكله
كله الا حبة او شبهها كان قد بر ولم يكن عليه الحنث ○ ولو حلف لياكلن هذه الرمانة فاكلها
الا حبة او نحوها كان قد بر ولم يحنث لان هذا معاني كلام الناس الا ان يعني ان ياكلها كلها فلا
يترك منه شيا ○ ولو حلف فقال لامراتين له اينكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتها
المراتان كلتاهما لم يقع على واحدة منهما شي لان كل واحدة منهما لم تاكلها كلها ○ وكذلك لو
اكلت احديهما الثلثين والاخرى الثلث ○ واذا حلف الرجل الا ياكل سمنا فاكل سويقا
قد لت واوسع بالسمن حتى يستبين فيه طعمه ويوجد فيه مكانه فانه يحنث لانه قد اكل
سمنا وكذلك كل شي اكله وفيه سمن يوجد فيه طعمه ويستبين فيه فانه يحنث ○ وان
كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث واذا حلف الرجل لا ياكل هذا التمر فاختلطت بتمر
فاكل ذلك التمر كله فانه يحنث لانه قد اكل التمر التي حلف عليها ○ ولو حلف على مثل ذلك
على بيضة او جوزة كان ذلك كله سوا واذا حلف ان لا ياكل شيا من سمن نظر في ذلك فان اخلط
ذلك السمن بعسل حتى غلب عليه العسل ولم ير فيه من السمن شيا ولم يجد له طعما فاكل ذلك
العسل لم يحنث لان السمن قد ذهب وتغير وكذلك كل شي خلط به ذلك السمن حتى يغلب
عليه ذلك الشي فلا يوجد للسمن طعم ولا يرى مكانه لم يحنث اذا اكله وليس هذا كالجوزة
والبيضة واشباه ذلك لان هذا لم يختلط وان كان لا يعرف لانه على حاله لم يخالطه شي ○
واذا حلف الرجل لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير حبة حبة ولم يكن له نية فانه يحنث لانه

قد اكل شعيرا ○ ولو حلف لا ياكل شحما فاكل لحما مخالطه شحم لم يحنث لان هذا لحم عند الناس
وليس هو بالشحم وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يحنث ○ الا ترى انه لو حلف لا
يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنث لان الشرى على الحنطة وكذلك لو حلف لا
يشتري حنطة فاشترى شعيرا فيه حنطة ○ ولو حلف لا ياكل شعيرا حبا فاكل حنطة فيها
حب شعير حبة حبة فانه يحنث لان الاكل مخالف للشرى لان الاكل قد وقع هاهنا على الشعير
والشرى قد وقع على الحنطة وان حلف الرجل لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا ولم يكن له
نية حين حلف فانه يحنث ○ واذا حلف لا ياكل رطبا فاكل ذلك البسر المذنب ففي هذا
قولان قول انه يحنث وان هذا المذنب يقع عليه اسم البسر واسم الرطب وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد والقول الاخر انه بسر وليس برطب حتى يرطب منه ما يسمى رطبا وهذا
لا يحنث وهو قول ابي يوسف ○ وقال زفر اذا وقع عليه اسم الرطب حنث واذا لم يقع
لم يحنث وبه ناخذ ○ ولو حلف الرجل الا ياكل بسرا فاكل رطبا وفي الرطب شي من
البسر لم يحنث في قول ابي يوسف لان هذا الذي في الرطب لا يسمى بسرا ○ واما في قول ابي
حنيفة ومحمد فانه يحنث ○ واذا حلف الرجل الا ياكل من هذا العنب شيا فاكل منه بعد
ما صار زبيبا لم يحنث لانه ليس بعنب قد خرج من ذلك الجنس ونسب الى غيره ○ ولو
حلف الا ياكل جوزا ولا نية له فاكل منه رطبا او يابسا فانه يحنث وكذلك كل شي من
هذا الضرب مثل اللوز والجوز والفستق والتين واشباه ذلك ○ واذا حلف
الرجل لا ياكل من الحلو شيا ولا نية له فاي شي ما اكل من الحلو فانه يحنث من خبيص او
عسل او سكر او ناطف او اشباه ذلك ○ واذا حلف الرجل لا ياكل خبيصا فاكل منه
رطبا او يابسا حنث ○ واذا حلف الرجل الا ياكل شيا فاكره على ذلك الشي حتى اكل منه فانه

يحنث والمكره على هذا وغيره سواء ٥ ولو استحلفه رجل واكرهه حتى حلف لا ياكل شيئا ثم
اكل بعد ذلك فانه يحنث والمكره على الاكل وغير المكره سواء ٥ واذا حلف الرجل لا
ياكل شيئا ثم اصابه مرض فاغمي عليه او ذهب عقله فاكل منه فانه يحنث وكذلك لو
اصابه لمم فاكل حنث وعليه الكفارة لانه حلف وهو صحيح واذا حلف الرجل وهو ذاهب
العقل ثم اكل وهو صحيح لم يحنث وكذلك لو حلف وهو صغير ثم اكل بعدما ادرك وجن
لم يحنث ولم يجب عليه الكفارة لان الحنث لم يجب عليه يوم حلف ٥ ولو حلف وهو
كافر ثم اسلم ثم حنث في يمينه لم يجب عليه شي ٥ واذا حلف لا ياكل تمرا وليس له نيه
فاكل قسبا لم يحنث وكذلك لو اكل بسرا مطبوخا فان كان نوى ذلك حين حلف
فاكل منه فانه يحنث قال ابو يعقوب وقال محمد بن العسر قال عثمان ان حلف
بالفارسية لا ياكل تمرا فاكل قسبا فانه يحنث لان القسب بالفارسيه خشك خرما واذا
حلف لا ياكل تمرا فاكل رطبا لم يحنث الا ان يكون عنا ذلك فاكله حنث ٥ وان لم
يكن له نيه فانما اضع اليمين في هذا على معاني كلام الناس ٥ واذا حلف الرجل لا
ياكل طعاما قد سماه بعينه فادخله في فيه فمضغه ثم القاه من فيه ولم يدخل في
جوفه لم يحنث ولو مضغه حتى يدخل في جوفه من مائه لم يحنث الا ترى انه لم ياكل
وان الاكل ليس بالمضغ ولو مصه فدخل جوفه طعمه ولم يدخل منه غير ذلك لم يحنث
لان هذا ليس باكل ارايت لو غسله فشرب ماءه اكان اكل شيا قال لا واذا حلف الرجل
لا ياكل حبا ولا نيه له فاي الحب ما اكل من سمسم او غيره فانه يحنث لان كل شي يقع
عليه اسم الحب مما ياكل الناس فانه يدخل في يمينه ويقع عليه الحنث اذا اكله فان
عنا شيا من ذلك بعينه او سماه فانه يحنث ان اكل ذلك ولا يحنث ان اكل غيره

واذا حلف الرجل لا ياكل عسلا او لبنا او سويقا فشرب شيئا من ذلك شربا فانه لا
يحنث وكذلك كل شي يوكل ويشرب اذا حلف لا ياكله فشربه لم يحنث لان الشرب غير
الاكل واذا حلف لا يشرب فاكله لم يحنث لان الشرب غير الاكل ٥ واذا حلف الرجل لا
ياكل خبزا ولا نيه له فاكل خبز الشعير فانه يحنث لان خبز الشعير والحنطة في هذا سوا
وهو خبز كله ٥ وان اكل من سوى خبز الحنطة والشعير فانه لا يحنث الا ان يكون نوى ذلك
فان نواه حنث وان اكل جوزينج او اشباه ذلك لم يحنث الا ان يكون نوى ذلك فان
نواه حنث وان لم يكن له نيه لم يحنث فيه لانه لا يسمى خبزا ٥ وان حلف لا ياكل خبزا
فاكل خبز الارز او نحوه من الذرة وغيرها فان كان من اهل بلد وذلك طعامهم حنث
وان كان من اهل الكوفة ونحوهم ممن لا ياكل ذلك عامتهم لم يحنث الا ان ينوي ذلك ٥
واذا حلف الرجل لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لان هذا هو التمر بعينه لم يغلب
عليه شي ٥ وان حلف رجل على رجل قد دعاه الى الغدا فحلف لا يتغدى بطلاق او عتاق
او غيره ولا نيه له ثم قام الى اهله فتغدى اهنا لم يحنث لان يمينه انما وقعت
جوابا لكلام الرجل ٥ وكذلك لو قال كل معي فحلف لا ياكل معه انما يقع هذا جواب
الكلام الا ان ينوي غيره فيكون ما نواه ٥

باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد

واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا ولا نيه له فاي شراب شرب من الما وغيره
فانه يحنث ٥ وان كان سمى شرابا بعينه فشرب غيره لم يحنث وكذلك لو نوى شرابا
بعينه فحلف على ذلك بعتق او طلاق ولم يسم الشراب فشرب غير الذي نوى فانه

يدين ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ٥ واذا حلف لا يشرب نبيذا ولا نية له فاي نبيذ شرب فانه يحنث والالوان في ذلك كلها سواء ٥ واذا حلف الرجل لا يشرب لبنا ابدا ولا نية له فاي لبن شرب من البان الابل او البقر او الغنم حنث وان صب لبن في ماء فشرب منه فان كان اللبن غالبا على الماء يوجد طعمه ويرى فيه فهذا لبن وهو يحنث ان شرب وان كان الماء هو الغالب حتى لا يرى اللبن فيه ولا يوجد طعمه فانه لا يحنث الا ترى ان هذا ماء ٥ ولو ان رجلا حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذا لم يحنث وفي النبيذ ماء لان الماء هاهنا قد تغير ٥ ولو حلف رجل لا يشرب لبنا او عسلا فاوجر ذلك وجورا لم يحنث لانه لم يشرب وكذلك لو صب في حلقه وهو كاره ٥ واذا حلف الرجل لا يشرب نبيذا فشرب سكرا لم يحنث لان هذا ليس بنبيذ ولا ينبغي له ان يشرب السكر واثمه اعظم من الحنث والكفارة ٥ ولو شرب خمرا لم يحنث لانه ليس بنبيذ ٥ ولو شرب عصيرا لم يحنث لان هذا ليس بنبيذ وانما يقع هذا على ما يسمى نبيذا ٥ واذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان شرابا فشربا في مجلس واحد من شراب واحد فانه يحنث ٥ وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا لان الشرب هكذا يكون وان اختلفت انيتهم الا ترى انه يقال فلان يشرب مع فلان فان شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فانه يحنث لانه قد شرب مع فلان الا ان يكون نوى حين حلف من شراب واحد الا ترى انه لو قال لا آكل مع فلان طعاما ابدا فاكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حنث ٥ واذا حلف الرجل لا يذوق شرابا ولا نية له فذاقه بلسانه ولم يدخل جوفه منه شيئا فانه يحنث والذوق ما ادخل فمه يريد ان يعلم ما طعمه الا ان يكون عنى ان يدخله جوفه ٥ واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فمضغ رمانة او

شبهها فمص ماءه ثم القى ما بقي لم يحنث لان هذا ليس بشراب وكذلك لو حلف لا ياكله لم يحنث لان هذا ليس باكل ٥ واذا حلف الرجل لا يشرب الماء ولا نية له فشرب من الماء شيئا قليلا او كثيرا حنث ٥ وكذلك لو حلف ان لا ياكل الطعام فاكل منه شيئا يسيرا حنث وانما معنى اليمين هاهنا ان ياكل منه شيئا وان كان حين حلف انما عنى الماء كله او الطعام كله لم يحنث ابدا لانه لا يستطيع ان يشرب الماء كله ولا ياكل الطعام كله ٥ وكذلك لو قال لا اشرب شراب فلان ولا آكل طعام فلان الا ترى انه لو قال لا اذوق الماء حنث اذا ذاق بعضه الا ان يكون عنى الا يشربه كله فانه لا يحنث ٥ واذا حلف الرجل لا يشرب شرابا فاكل عسلا او لبنا لم يحنث وان شرب واحدا منهما حنث لانه يسمى الشراب فلا يقع ذلك الا على ما يشرب ٥ ولو حلف ان لا يذوق شرابا وهو يعني الا يشرب النبيذ خاصة فاكله اكلا لم يحنث لانه قال لا اذوق شرابا الا ان يكون عنى ذلك لانه قال شراب ٥ ولو حلف لا يذوق لبنا ولم يقل اشرب ولم يكن له نية فان اكل منه حنث وان شرب منه حنث لانه قد ذاقه في الوجهين جميعا ٥ واذا حلف الرجل لا يشرب الطلاء ولا نية له فشرب شيئا يقع عليه اسم الطلاء فانه يحنث واذا حلف الرجل الا يشرب من دجلة ولا نية له فغرف منها بقدح ثم شرب من القدح فان ابا حنيفة قال لا يحنث الا ان يضع فاه في دجلة نفسها فيشرب منها وقال ابو يوسف ومحمد يحنث ٥ وكذلك لو استقى من ماء دجلة فجعل في اناء ثم صب في قدح فشرب منه فانه يحنث في قول ابي يوسف ومحمد ولا يحنث في قول ابي حنيفة وقياس هذا في قول ابي يوسف ومحمد كل اناء لا يضعه الرجل على فيه فيشرب منه فانما المعنى فيه ان ياخذ منه فيشرب منه كما يشرب الناس الا ترى انه لو حلف لا يشرب من هذا الحب

فاغترف منه بقدح فشرب انه يحنث لان معنى الكلام هذا ۝

باب الكفارة في اليمين في الكسوه

واذا حلف الرجل لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كسا خز او طيلسانا او ثوبا من البياض
او الوشي او غيره فانه يحنث ۝ وكذلك لو اشترى فروا او قبا او قميصا ۝ ولو اشترى مسحا
او بساطا لم يحنث انما اضع هذا على ما يلبس الناس ولا اضعه على البسط ۝ ولو اشترى
قلنسوه لم يحنث لان هذا ليس بثوب ۝ ولو اشترى خرقه لا تكون نصف ثوب لم يحنث فان
اشترى اكثر من نصف ثوب حنث لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى ثوبا صغيرا حنث ۝ ولو حلف
لا يلبس ثوبا ولا نيه له كان مثل هذا سوا ولو سمى ثوبا بعينه فلبس منه طايفه تكون اكثر
من نصفه حنث ۝ ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فقطعه قبا او قميصا او جبه فحشاها
فلبسها فانه يحنث ۝ ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو يعني من المروي فلبس من غيره ثوبا لم
يحنث فيما بينه وبين الله تعالى فاما في القضا فلا يدين وهو له لازم عتقا كان او
طلاقا ولو حلف على قميص لا يلبسه ابدا فجعله قبا فلبسه او حلف على قبا لا يلبسه فجعله
قميصا او جبه محشوه فلبسها ولا نيه له حين حلف لم يحنث لانه قد تغير وخرج من ذلك
الجنس ۝ ولو نوى لا يلبسه على حال حنث ۝ واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا مسما وهو
لابسه ولا نيه له فتركه بعد الحلف عليه ساعه او يوما فانه يحنث لانه قد لبسه
وان كان نوى حين حلف لبسا مستقبلا بعد ان ينزعه لم يحنث الا ان يفعل ذلك ۝
ولو حلف على ذلك بعتق او طلاق ونوى ذلك لم يدين في القضا ولكن يدين فيما بينه
وبين الله تعالى ۝ واذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانه شيا ولبست لا نيه فلبس

ثوبا قد غزلته حنث وان لبس الغزل بعينه قبل ان ينسج ثوبا فانه لا يحنث اذا لبسه ثوبا ۝
واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا من غزل فلانه فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى فانه لا يحنث
لان الثوب كله ليس من غزلها اذا شركتها الاخرى فيه وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا
من نسج فلان ۝ وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من شرا فلان فاشترا معه اخر لم يحنث
وكل شي من هذا يشترك المحلوف عليه اخر فان الحالف لا يحنث واذا حلف الرجل على ثوب
لا يلبسه فقطعه قميصا او قبا فلبسه فانه يحنث لانه قد لبس ذلك الثوب ولم يغيره
هذا ويخرجه من ان يكون ثوبا فهو ثوب بعد وان كان مقطعا ۝ واذا حلف الرجل لا
يلبس خزا ولا نيه له فلبس ثوبا من هذه الثياب التي تسميها الناس الخز فانه يحنث لانه
هو خز عند الناس وان لم يكن خالصا واذا حلف الرجل لا يلبس ثوبا حريرا ولا ثوب
ابريسم ولا نيه له فلبس ثوب خز سداه ابريسم او حرير لم يحنث وانما يقع اليمين ها هنا
ان لبس ثوب حرير كله او ابريسم كله الا ترى انه لو لبس ثوبا علمه ابريسم او حرير لم
يحنث ولو لبس ثوبا ملحما لحمته ابريسم او حرير حنث ۝ وان كان حين حلف لا يلبس
حريرا ولا ابريسما ينوي سدى الثوب ولحمته وعلمه فلبس ثوبا سداه او علمه او
لحمته ابريسم حنث ۝ واذا حلف الرجل لا يلبس قطنا ولا نيه له فلبس ثوب قطن فانه يحنث
ولو لبس قبا ليس بقطن وهو محشو بقطن لم يحنث انما اضع اليمين ها هنا على ثوب من
قطن الا ان يعني الحشو وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبا من كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان
لم يحنث لانه لم يلبس ما حلف عليه الا ترى انك تقول هذا الثوب قطن وكتان ولا تنسبه
الى احدهما دون صاحبه والخز قد تنسبه الى الخز دون الابريسم ۝ واذا حلف
الرجل لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لم يحنث لانه ليس بكتان كما قال

الا ترى انه لا ينسب الى الكتان ولبس هذا كالخز الخز ينسب الى الخز ولا ينسب الى ما فيه من الابريسم
والحرير ه واذا حلف الرجل لا يلبس ذلك القطن لقطن بعينه فجعل ذلك القطن ثوبا ولم
يكن له نية حين حلف فانه يحنث ان لبس الثوب لان القطن لا يلبس الا هكذا واذا حلف لا
يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او تردى به او اشتمل به فانه يحنث في اي ذلك ما صنع
لان هذا لبس ه واذا حلف لا يلبس هذا القميص وليست له نية فاتزر به او تردى به حنث
واذا قال لا البس قميصا وليست له نية فارتدى به او اتزر به لم يحنث ه وانما اضع هذا
على ان يلبسه كما يلبس القميص وعلى هذا معاني كلام الناس عندنا وادع القياس فيه الا
ترى انه لو قال ما لبست اليوم قميصا كان صادقا وكذلك القباء ه ارايت لو حلف لا يلبس درعا
حريرا فوضعه على عنقه كان هذا لابسا له وقال ابو يوسف ومحمد اذا سماه لا يلبس
درعا حريرا فوضعه على عنقه كان هذا لابسا له وقال ابو يوسف ومحمد اذا سماه لا يلبس
هذا القميص بعينه او هذا القباء فاتزر به او تردى حنث لانه قد لبسه واذا حلف
الرجل لا يلبس قميصا فلبس قميصا ليس له كمان ولم يكن له نية حين حلف فانه يحنث الا ترى
انه قميص وان لم يكن له كمان وكذلك الدرع الا ترى ان الرجل قد يشتري الكمين للدرع
ويلبس للدرع كمان بعد وانما ينسب الى البدن ه واذا حلف لا يلبس ثوبا فوضعه على عنقه
يريد بذلك الحمل لا يريد اللبس لم يحنث لانه انما حمل ولم يلبس ه واذا حلف الرجل لا
يلبس ثوبا فالبسه اياه رجل وهو كاره لم يحنث لانه لم يلبس انما البس ه واذا حلف الرجل
لا يلبس ثوبا وهو ينوي ثوبا من الثياب خاصة فلبس غير ذلك فانه يسعه فيما بينه وبين
الله تعالى ه ولو حلف رجل بعتق او طلاق لم يدين في القضاء ه واذا حلف الرجل لا
يلبس ولم يقل ثوبا وهو ينوي نوعا من الثياب خاصة فلبس غيره فانه يحنث من قبل انه لم

يسم شيئا وكذلك لو حلف لا ياكل وهو ينوي نوعا من الطعام او حلف لا يشرب وهو ينوي نوعا
من الشراب وليس له في شيء من هذا تسمية فانه يحنث لانه لم يسم شيئا ه واذا حلف الرجل
لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه وهو ينوي ما دام في ملكه فباعه فلبسه الذي حلف
عليه بعد ذلك لم يحنث وان لم يكن له نية فلبسه بعدما باعه فانه لا يحنث ايضا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد ه واذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئا
وهو يبيع ما عنده فاشترى فلان ثيابا فلبس منها ثوبا فانه لا يحنث ه ولو اشترى منه
ثوبا فلبسه لم يحنث لانه قد خرج من ملك فلان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو
اشتراه غيره منه وكذلك ان وهبه فلان لغيره وقبضه الموهوب له ثم لبسه الحالف لم يحنث
وكذلك لو لبس ثوبا لفلان ولاخر لم يحنث لانه لبس لفلان كله ه واذا حلف الرجل لا
يكسوا فلانا شيئا ولا نية له فكساه قلنسوة او خفين او جوربين او نعلين حنث لانه مما
يكسا ه ولو حلف رجل لا يكسوا فلانا ثوبا فاعطاه دراهما يشتري بها ثوبا لم يحنث
لان هذا لم يكسه انما وهب له دراهم ولو ارسل اليه بثوب كسوة حنث لانه قد كساه ه
ولو كان حين حلف لا يكسوه ثوبا نوى لا يعطيه بيده الى يده لم يحنث ه واذا حلف الرجل
لا يلبس سلاحا ابدا ولا نية له فتقلد سيفا او تنكب قوسا او ترسا لم يحنث لانه قال
لا البس سلاحا فلا يحنث حتى يلبس كما قال ه ولو لبس درع حديد ولم يكن معه غيره حنث
لان هذا قد لبس السلاح ه ولو حلف لا يلبس درعا ولا نية له فلبس درعا من حديد او
درع امراة فاي ذلك ما لبس فانه يحنث فان كان نوى حين حلف لبس الحديد دون ما سواه لم
يحنث الا فيه وان كان نوى درع النساء دون الحديد لم يحنث الا فيها ه واذا حلف الرجل
لا يلبس شيئا ولا نية له فلبس درع حديد او درع امراة او خفين او نعلين او قلنسوة

على ما في نسخة الاصل
ووجد في النسخة المقروءة ...

فانه يحنث في اي ذلك ما لبس لانه حلف لا يلبس شيا فكل شي وقع عليه اسم الشي واسم اللبس
فانه يحنث اذا لبسه ووجب عليه الكفاره ٥

باب الكفان في الوفا في اليمين ٥

واذا حلف الرجل ليقضين فلانا ماله راس الشهر ولا نية له فله الليلة التي يهل فيها
الهلال ويومها ذلك كله الا ترى انك تقول اليوم راس الشهر وانما اهل البارحه ٥ واذا
حلف الرجل للرجل ليعطينه حقه صلوة الظهر فله وقت الظهر كله فاذا ذهب وقت
الظهر قبل ان يعطيه وقع عليه الحنث ٥ وكذلك اذا غابت الشمس من اليوم الذي سما راس
الشهر قبل ان يعطيه فانه يحنث ٥ واذا حلف ليعطينه عند طلوع الشمس فله من حين تطلع
الشمس الي ان تبيض ٥ واذا حلف ليعطينه يوم كذا او كذا فله ذلك اليوم كله فاذا غابت
الشمس قبل ان يعطيه حنث ٥ واذا حلف ليعطينه ماله راس الشهر فاعطاه قبل ذلك او
وهبه له الطالب او ابراه منه قبل الهلال وجا الهلال وليس عليه شي فانه لا يحنث في
قول ابي حنيفه ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف وكذلك لو مات المطلوب وبقي الطالب
فانه لا يحنث لانه قد مات قبل مضي المده الا ترى انه لو اعطاه فيما بقي من الشهر لم يحنث
وكذلك لو حلف علي هذا بعتق او طلاق ٥ وكذلك لو ان المطلوب قضا ذلك الي وكيل الطالب
بر ولم يحنث ٥ ولو حلف لا يعطيه حتي ياذن له فلان فمات فلان او لا يكلمه حتي ياذن له فلان فمات
فلان قبل ان ياذن له ثم كلمه او اعطاه حقه لم يحنث لان فلانا قد مات وانقطع اذنه في الاعطا
والكلام وهذا قول ابي حنيفه ومحمد وفيها قول اخر غير هذا انه يحنث وهو قول ابي يوسف
اذا كلمه او اعطاه ٥ وان كان فلان قد مات قبل ان ياذن له فانه علي يمينه واذا حلف الرجل لياكلن

طعاما سماه غدا او ليلبسن ثوبا قد سماه غدا فاحترق ذلك الطعام او ذلك الثوب قبل ان
يجي غد لم يحنث لانه قد بقي من مدته ووقته شي وقال ابو يوسف وزفر يحنث اذا مضا
الغد ٥ واذا حلف الرجل ليضربن فلانا او ليعطين فلانا ماله عليه او ليكلمن فلانا في كذا وكذا
ولم يوقت لذلك وقتا فمات المحلوف عليه قبل ان يفعل او الحالف فان الحنث قد وقع علي
الحالف لانه لم يفعل ذلك ٥ واذا حلف ليعطين فلانا ماله وفلان قد مات قبل ذلك وهو
لا يعلم لم يكن عليه حنث ٥ وكذلك لو حلف ليضربن فلانا او ليكلمن فلانا او ليقتلن فلانا وهذا
قول ابي حنيفه ومحمد وفيها قول اخر انه يحنث في ذلك علم او لم يعلم وهو قول ابي يوسف وزفر
واذا حلف ليشربن هذا الما الذي في هذا الكوز فنظر فاذا ليس في الكوز ما لم يحنث وكذلك
لو حلف بالعتق او بالطلاق علي هذا الامر لانه لم يحلف علي شي الا ترى انه لو حلف ليكلمن هذا الرجل
واشار بيده الي رجل فاذا هو لا شي لم يحنث في قول ابي حنيفه ومحمد ويحنث في قول ابي يوسف
وزفر في هذا كله ٥ واذا حلف بطلاق امراته لياتين البصره ولم يوقت لذلك وقتا فمات
قبل ان ياتيها كان الطلاق يقع علي امراته فان كان دخل بها فلها الميراث لان الطلاق قد وقع
عليها قبل الموت وهو فار والعده عليها ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها
ثلث حيض وان لم يكن دخل بها فلا عده عليها ولا ميراث لها لانه قد حنث ووقع الطلاق عليها
حيث مات ولم يات البصره ٥ وقال ابو يوسف في المسله الاولي عليها العده بالحيض وليس
عليها الشهور ولو بقي الرجل لم يمت فماتت امراته كان له الميراث منها لان الحنث والطلاق
لم يقع عليها بعد الا ترى انه يقدر ان ياتي البصره وكذلك لو حلف بعتق عبده او بيمين غير
ذلك فمات قبل ان يفعل وقع الحنث عليه ٥ ولو حلف بطلاق امراته ثلثا ان لم ياتي امراته
البصره ولم يوقت لذلك وقتا فماتت قبل ان ياتيها وقع عليها الطلاق قبل ان تموت ولا ميراث

للزوج ولو مات الزوج وبقيت المراة لم يقع عليها الطلاق وكان لها الميراث لانها قد يقدر
على ان تاتي البصرة وفي المسئلة الاولى قد ماتت ولم تات البصرة فوقع الحنث عليها ○ وكذلك
كل شي حلف عليه الرجل ليفعلنه ولم يوقت فيه وقتا فمات قبل ان يفعله وجب عليه الحنث ولو
حلف رجل بعتق كل مملوك له الا يكلم فلانا وليس له مملوك يومئذ ثم اشترا رقيقا ثم كلم فلانا لم يقع
عليهم العتق لانه لم يحلف يوم حلف وهم عنده وان كان له رقيق ثم حلف ثم باعهم ثم كلم فلانا
وهم ليسوا في ملكه لم يقع عليهم العتق لانه قد حنث وهم في غير ملكه ○ ولو قال اذا كلمت فلانا
فكل مملوك لي يوم اكلمه حر ثم اشترا رقيقا ثم كلمه وهم عنده عتقوا وكذلك لو قال يوم اكلم
فلانا فكل مملوك لي حر ○ ولو قال اذا كلمت فلانا فكل مملوك املكه حر ثم ملك رقيقا ثم كلمه
لم يعتقوا ولو ملك رقيقا بعد ما كلمه لم يعتقوا الا انه انما ملكهم بعد كلامه فليس يعتق الا
ما كان في ملكه يوم حلف ○ ولو قال اذا كلمت فلانا فكل مملوك لي حر وله رقيق عبيد واما
ومكاتبون ومدبرون وامهات اولاد له ثم كلمه عتق هولاء كلهم غير المكاتبون فانهم لا
يعتقون وان قال عنيت الرجال دون النسا فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يصدق في القضا ○ ولو قال لم اعن المدبر في ذلك لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا
يصدق في القضا ○ ولو لم يكن له نية لم يعتق مكاتبوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ○ ولو قال كل مملوك اشتريه حر يوم اكلم فلانا ثم اشترا رقيقا ثم كلم فلانا ثم اشترا
اخرين بعد اوليك عتق الاولون الذين اشتراهم قبل كلام فلان ولم يعتق الذين اشتراهم
بعد كلام فلان الا ترى انه انما وقع العتق على الاولين وكذلك الطلاق في جميع ما
ذكرت في هذه الايمان فهو في وقوعه والعتق سواء ○ واذا حلف الرجل بعتق عبده ان لم يكلم
فلانا فمات الحالف ولم يكلمه ولا مال له غير العبد فان العبد يعتق ويسعى في ثلثي قيمته

لان العتق وقع عند الموت ○ ولو مات المحلوف عليه وبقي الحالف عتق العبد ولم يسع في شي ○
ولو قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا ان كلمت فلانا ثم طلقها واحدة باينة ثم كلمت فلانا فان كلمته
وهي في عدتها وقع عليها ثلث تطليقات ○ وان كلمته بعد ما انقضت العدة لم يقع عليها شي ○ واذا قال
الرجل لامراته اذا حلفت بطلاقك فانت طالق اذا حلفت بطلاقك فانت طالق فقد حلف بطلاقها في المرة
الثانية فيقع عليها التطليقة الاولى ○ وان قال اذا حلفت بطلاقك فعبدي حر وقال العبد اذا
حلفت بعتقك فامراتي طالق فقد حلف بطلاق امراته وقد وقع العتق على عبده ○ واذا حلف
الرجل لا يطلق امراته ولم يكن له نية فامر رجلا فطلقها او جعل امرها في يديها فطلقت نفسها او
خلعها او قال لها انت مني باين ينوي الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنث ○ فان كان حين حلف ينوي
الا يتكلم بالطلاق بلسانه لا ينوي الا ذلك فامر رجلا فطلقها او جعل امرها اليها فطلقت نفسها
فانه لا يقع عليه الحنث فيما بينه وبين الله تعالى ○ واذا حلف الرجل لا يعتق عبده فامر رجلا فاعتقه
او قال انت حر ان فعلت كذا وكذا ففعل ذلك فان العبد يعتق ويقع الحنث على مولاه لانه هو
اعتقه حيث قال ما قال ○ وكذلك لو حلف الا يطلق امراته ثم قال انت طالق ان دخلت الدار فدخلت
الدار وقع الطلاق عليها ووقع عليه الحنث ○ ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف بالله
الا يطلقها ثم دخلت الدار وقع عليها الطلاق ولا يقع على زوجها الحنث في القضا لانه لم يجعلها
طالقا بعد ما حلف انما جعلها قبل ان يحلف ○ ولو حلف لا يبيع عبدا ولا متاعا ولا نية له فامر
غيره فباعه لم يحنث لان الذي باعه هو البايع ○ وكذلك لو حلف لا يشتري متاعا او عبدا فامر
غيره فاشترا له الا ترى ان الخصم في هذا اذا وجد عيبا المشتري وليس الامر من الخصومة
في شي وكذلك اذا امره فباعه فالخصومة للبايع ○ ولو حلف لا يتزوج امراة فامر غيره فزوجه
حنث لانه قد تزوج الا ترى انك تقول تزوج فلان للزوج ولا تستطيع ان تنسب ذلك الى

الذي خاطب عنه وزوّجه وقد تقول اشترا فلان لفلان متاعًا او عبدًا او باع فلان لفلان
عبدًا او متاعًا ○ واذا حلف الرجل لا يشتري عبدًا وهو ينوي الا بامر غيره فيشتري له
فامر غيره فاشترا له حنث لانه قد نوا ذلك وكذلك اذا حلف لا يبيع وهو ينوي الا بامر
غيره فامر غيره فباع فانه يحنث لانه قد نوا ذلك ○ واذا قال الرجل كل امراة يتزوجها الى ثلثين
سنه طالق ثلاثًا ان كلم فلانا فكلم فلانا وقد تزوج امراة قبل كلامه بعد الحلف وامراة بعد
كلامه فان الطلاق يقع عليهما جميعًا ويقع على كل شي تزوج منذ حلف الى ان يمضي هذه المده
ولو كان قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنه فهي طالق ثلثًا فتزوج امراة بعد
اليمين ثم كلمه لم يقع عليها الطلاق وان تزوج امراة بعد الكلام الى ثلثين سنه وقع عليها
الطلاق وهذا مخالف للباب الاول انما يقع يمينه بعد الكلام والباب الاول يقع يمينه
على ما تزوج منذ حلف الى ثلثين سنه بعد الكلام وقبل ○ ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها طالق ثلثا كان كما قال ولا يقع على ما تزوج قبل كلامه وان كان قدم الحلف ثم كلم
فلانا وقع الطلاق ولو تزوج قبل الكلام لم يقع الطلاق وكذلك العتاق في هذا كله وكل
امراة تزوجها قبل الحلف في جميع ذلك لم يقع على ما يتزوج بعد كلامه اذا بدا فقال ان
كلمت فلانا ○ ولو قال كل امراة اتزوجها طالق ثلثا ان كلمت فلانا فتزوج بعد اليمين والكلام
حنث ولا يحنث فيما سوى ذلك وكذلك العتق ○ واذا وقع الحنث في امراة فتزوجها زوج
غيره ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الحالف لم يحنث فيها مرة اخرى ولا
يقع عليها الطلاق واذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئا قد سماه بعينه فباع علاجه طلب ذلك
اليه لم يحنث ○ وكذلك لو حلف لا يشتري لفلان شيئا فامر آخر فاشترا له والامر ينوي
انه لفلان المحلوف عليه فان الحالف لا يحنث لانه انما اشتراه للذي امره وكذلك ان باع للذي

امره وكذلك ان باع لنفسه او اشترا لنفسه ○ واذا حلف الرجل لا يشتري عبدًا بعينه
فاشتراه هو وآخر ذلك العبد فانه لا يحنث لانه لم يشتره كله انما اشترى نصفه ○
واذا حلف رجل لا يهب لفلان هبه فتصدق عليه بصدقة لم يحنث لان الصدقة غير الهبة
الا ترى انه لا يرجع في الصدقة ○ ولو حلف لا يهب له فوهب له هبه ولم يدفعها اليه ولم
يقبض فان الحالف يحنث الا ان يكون نوى حين حلف هبه مقبوضه فلا يحنث حتى يكون
مقبوضه ○ ولو حلف لا يهب له هبه فوهب له هبه غير مقسومه وليست له نيه حنث
لانها هبه ○ وكذلك لو اعمره عمرى وقبضها او نحله نحلى وقبضه او اعطاه عطيه فقبضها
حنث وكان هذا كله هبه ○ ولو وهب له شيئا فارسل به مع غيره حنث ○ واذا حلف
الرجل ليضربن مملوكه فلانا او حلف لا يضربه فامر غيره فضربه ولم يكن له نيه ان يضربه بيده
ولا يامره فانه قد ضربه حين امر به الا ترى ان رجلا لو حلف ليخيطن هذا الثوب فامر به
فخيط او ليبنين هذه الدار فامر بها فبنيت كان قد بر في يمينه الا ان يكون عنى ليفعلن
ذلك بيده الا ترى انه يقول قد بنيت داري ولم يبنها هو انما بناها غيره وكذلك لو حلف
على شي ليفعلنه مما يحسن فيه اذا امر به غيره ففعله ان يقول قد فعلت كذا وكذا فاذا
كان عملا لا يحسن منه ان يقول قد فعلت كذا وكذا فذلك مما فعله غيره فهذا لا يقع اليمين
الا ان يفعله هو بنفسه ○ واذا حلف ليضربن عبده فامر به فضرب فقد بر ولو حلف لا يضربه
فامر به فضرب حنث اذا لم يكن له نيه في ذلك ○ ولو حلف بذلك على رجل حر لا يملكه لم يحنث
حتى يضربه بيده ولا يشبه العبد في هذا الحر وكذلك السلطان لو حلف لا يضرب رجلا
ولا نية له فامر به فضرب حنث الا ترى انك تقول ضرب الامير اليوم فلانا وضرب القاضي في القضا
اليوم فلانا حدًا ○ ولو كان نوى حين حلف ان يضربه بيده لم يحنث حتى يضربه بيده وهو يدين

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة الاصل بحسب الطاقة

باب الكفارة في اليمين في الخدمة

واذا حلف الرجل لا يستخدم خادما قد كانت تخدمه ولا نية له فجعلت الخادم تخدمه من غير ان يامرها حنث لانه قد استخدمها اذا كانت تخدمه على حالها التي كانت عليه حين حلف ۝ ولو حلف على خادم لا يملكها الا يستخدمها فخدمته بغير امره لم يحنث لان خادمه في هذا وخادم غيره مختلف لان خادمه انما وضعه في يمينه لخدمته فاذا تركه على ذلك الامر تخدمه فهو خادمه وخادم غيره اذا لم يامره هو بالخدمة لم يحنث ۝ ولو حلف رجل لا تخدمني فلانة فخدمته بامره او بغير امره خادمه كانت او خادم غيره فانه يحنث وكل شيء من عمل بيته فانه خدمته ۝ واذا حلف الرجل لا استخدم خادما لفلان ولا نية له فسالها وضوءا او شرابا كان قد استخدمها وحنث في يمينه وكذلك لو اشار اليها او اوما اليها بخدمته فخدمته ولو حلف لا يستعين بخادم لفلان فاشار اليها بوضوء او بشراب او اومى اليها او سالها ذلك بكلام ولم يكن له نية حين حلف كان قد استعان بها ووجب عليه الحنث اعانته او لم تعنه الا ان يكون نوى حين حلف ان يستعينها فتعينه فلا يحنث حتى تعينه ۝ ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان ولا نية له فاشترى من فلان خادما فخدمته لم يحنث ۝ ولو باع فلان الحالف من فلان المحلوف عليه خادما فخدمت الحالف بعد البيع حنث انما تقع اليمين في هذا على الحال التي يكون عليها الخادم يوم تخدم فان كانت لفلان المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه يحنث وان كان لغير المحلوف عليه يوم تخدم الحالف فانه لا يحنث ۝ واذا كان الحالف على مائدة مع قوم يطعمون وخادم المحلوف عليه تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم كان الحالف قد حنث لانها حيث خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته ۝ ولو كان حين حلف لا يستخدم

خادما لفلان فقامت عليهم في هذه المنزلة ولم يستخدمها هو ولم يسلها شيئا لم يحنث وقوله لا تخدمني ولا استخدمها مختلف ۝ ولو حلف الا تخدمني خادم فلان هذه بعينها وهو يعني ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث وان لم يكن له نية حين حلف فخدمته بعد ما باعها فلان فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ويحنث في قول محمد الا ترى انه لو قال لا يخدمني ولان مولى فلان فخدمه المولى بعد ما باع الجارية او حلف لا تخدمني فلانة امراة فلان فخدمته بعد ما طلقها ثلثا وقع عليه الحنث ۝ ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان فخدمته خادم بين فلان وبين اخر لم يحنث لان الخادم ليست لفلان كلها وكذلك لو كان فيها شقص لغير فلان قليلا كان او كثيرا فانه لا يحنث اذا خدمته ۝ وكذلك لو قال كل مملوك لي استخدمه فهو حر وليس له الا رقيق بينه وبين اخر فاستخدم واحدا منهم لم يحنث ولم يدخل عليه عتق ۝ ولو قال كل مملوك لي حر لا يعتق احد منهم لانه ليس له مملوك تام ۝ واذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان وليست له نية في غلام ولا جارية فانه يحنث في اي ذلك خدمه لان كل واحد منهما خادم والصغيرة التي تخدمهم والكبيرة سواء في ذلك كله ۝

باب اليمين في الركوب

واذا حلف الرجل لا يركب دابة وليست له نية فركب فرسا او حمارا او بغلا او برذونا فانه يحنث ۝ وهذا اذا ركب غير ما سميت لك من الدواب في القياس ولكني ادع القياس في ذلك فاذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحنث ۝ ولو ركب بعيرا او نجيبة لم يحنث انما استحسن هذا على معاني كلام الناس الا ان يكون نوى ذلك ۝ واذا حلف الرجل لا يركب دابة وهو يعني الخيل فركب حمارا لم يحنث ۝ واذا حلف على ذلك بعتق او طلاق

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة ... بحسب الطاقة ولله الحمد والمنة

دينه فيما بينه وبين الله تعالى ولا ادينه في القضاء ٥ ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لم يحنث ٥ ولو حلف لا يركب شيئا من الخيل فركب برذونا او فرسا فانه يحنث لان اسم الخيل يجمعها والفرس لا يجمعهما ٥ ولو حلف لا يركب وهو ينوي الحمر ولم يسم دابه ولا غير ذلك لم يكن نيته هذه بشي وان ركب بغلا حنث او فرسا لانه لم يقل لا اركب دابه انما قال لا اركب وهذا لا يكون فيه نيه ولو حلف لا يركب دابه وهو راكب فمكث على حاله ساعه واقفا او سايرا حنث لانه راكب بعد يمينه فان نزل حين حلف لم يحنث ٥ ولو حلف لا يركب دابه فحمله انسان على دابه وهو كاره لم يحنث لانه لم يركب انما حمل عليها ٥ وان كان هو اذن في نفسه او امر بذلك فقد حنث ٥ ولو حلف لا يركب دابه فركب دابه بسرج او باكاف او عريانا فانه يحنث ٥ ولو حلف لا يركب دابه لفلان فركب دابه لعبده لم يحنث اذا لم تكن له نيه حين حلف فان كان نوى حنث ٥ وكذلك لو حلف لا يدخل دارا لفلان فدخل دارا لعبده وكذلك لو حلف لا يستخدم خادما لفلان فاستخدم خادما لعبده وسوا ان كان عبدا ليس عليه دين او عليه دين وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وفيها قول اخر انه يحنث اذا فعل شيئا من هذا لان كل مال العبد فهو للسيد وهو قول محمد واذا حلف الرجل لا يركب دابه لفلان فركب دابه لمكاتبه او لعبد قد اعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته لم يحنث ٥ وكذلك لو حلف على خادمه عبدا او سكنى دار او لبس ثوب لفلان فلبس ثوبا لمكاتبه ٥ واذا حلف الرجل لا يركب دابه لفلان فركب دابه لام ولده او لمدبره فهذا والعبد سوا القول في هذا مثل القول في العبد ٥ واذا حلف الرجل لا يركب مركبا ولا ينوي شيئا فركب في سفينة او في محمل او دابه

والبراذين لا تجمعها

بسرج او باكاف او رحاله فانه يحنث وليس من هذا شي الا هو مركب ٥ واذا حلف الرجل لا يركب هذه الدابه بعينها فنتجت بعد اليمين فركب ولدها لم يحنث لان ولدها غير ما حلف عليه ٥ واذا حلف الرجل لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيئا او نقص منه شيئا فركب فانه يحنث لانه ذلك السرج بعينه ٥ ولو بدل السرج بعينه وترك اللبد ثم ركب به لم يحنث ٥ واذا حلف الرجل لا يركب دابه لفلان فركب دابه بينه وبين اخر لم يحنث لانها ليست له كلها واذا حلف الرجل بالله ما له مال ولا نية له وليس له مال الا دين على رجل مفلس كان او ملي فانه لا يحنث ٥ وكذلك لو كان رجلا قد غصبه ماله فاستهلكه فاقر له به او جحده وهو قايم بعينه فهو سوا وان كان له مال عند عبده فعرفه فانه يحنث ٥ وكذلك لو كان عنده فضه او ذهب قليلا كان او كثيرا ٥ وان لم يكن عنده مال ولا نية له الا الدين الذي ذكرت لك وحلف حين حلف وهو ينوي الدين فانه يحنث ٥ ولو لم يكن له دين ولا عين وله عروض من حيوان او غير ذلك فحلف بالله ما له من مال ولا نية له فانه لا يحنث ٥ وانما اليمين في هذا على الدنانير والدراهم ويقع على الذهب والفضه وعلى كل مال غير ذلك للتجاره وما كان يجب فيه الزكوه من الابل والبقر والغنم ٥ ولو كان حنطا او شبه ذلك للتجاره كان هذا كله مالا ولو كان يحنث في يمينه ٥ وان كان حين حلف نوى الذهب والفضه خاصه لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ٥ واذا حلف الرجل بالله ما لي من مال وليس له مال وله عبد له مال وعلى عبده دين او ليس عليه دين فانه لا يحنث الا ان ينوي ذلك وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف وفيها قول اخر انه يحنث وهو قول محمد ٥ وكذلك المدبر وام الولد ٥ فاما المكاتب والعبد يسعى في نصف قيمته فلا يكون ماله مال السيد ٥

مفلسا كان او مليا

باب الاوقات في اليمين

واذا حلف الرجل ليعطين فلانا اذا صلى الظهر حقه فله وقت الظهر كله الى اخر الوقت
ولكن ليعطيه قبل ان يخرج الوقت فان خرج الوقت قبل ان يقضيه حنث ٥ وكذلك اذا
حلف ليعطينه راس الشهر فله الليلة التي اهل فيها الهلال ويومه كله فان غابت الشمس
قبل ان يعطيه حنث ٥ واذا حلف ليعطينه طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس الى
ان ترتفع وتبيض واذا حلف ليعطينه راس الشهر او عند راس الشهر او عند طلوع الشمس
او عند صلاة الظهر فهذا كله والاول سواء ٥ وكذلك ليعطينه حتى تطلع الشمس ٥ واذا
حلف ليعطينه كل شهر درهما ولا نية له حلف في اول الشهر فان ذلك الشهر الذي حلف فيه في
يمينه فينبغي له ان يعطيه في كل شهر قبل ان يخرج درهما وكذلك اذا حلف ليعطينه كل شهر
او كل سنة وكذلك لو كان في اخر السنة او في اخر الشهر ٥ ولو ان رجلا كان عليه دين
نجوما يعطيها في انسلاخ كل شهر فحلف ليعطينه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي
جعل فيه النجم حتى اخره يعطيه متى شاء فيبر ولا يحنث ٥ واذا حلف ليعطينه عاجلا ولا
نية له فالعاجل قبل ان يمضي الشهر فان مضى شهر حنث ٥ واذا حلف ليعطينه في
اول الشهر الداخل ولا نية له فله ان يعطيه فيما بينه وبين ان يمضي اقل من النصف فاذا
اعطاه في ذلك بر ٥ وان مضى النصف قبل ان يعطيه حنث ٥ واذا حلف الرجل الا
يعطي فلانا ما له عليه حينا ولا زمانا وليست له نية فاعطاه قبل ستة اشهر فانه يحنث
الحين عندنا والزمان ستة اشهر بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن الحين فقال يقول الله تعالى
في كتابه تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فجعله ستة اشهر والدهر في قول يعقوب ومحمد ستة
اشهر ولم يوقت ابو حنيفة في الدهر شيئا وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ولم يوقت
فيه شيئا ٥ وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا حينا فهو ستة اشهر ان لم يكن له نية وان نوى

اكثر من ذلك واقل من ذلك فهو ما نواه ٥ وكذلك لو حلف لا يكلمه دهرا ٥ وكذلك لو
حلف لا يكلمه الايام ولا نية له فانه يترك كلامه عشرة ايام لانها هي ايام ولا يكون اكثر
منها اياما الا ترى انك اذا نسبتها الى اكثر من عشرة قلت كذا وكذا يوما وقال
ابو يوسف ومحمد الايام سبعة ايام واذا حلف لا يكلمه اياما وهو ينوي ثلاثة ايام
فهو كما نوى وان لم تكن له نية فهو اخر ما يكون منه عشرة ايام وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان لم يكن له نية فهو ثلاثة ايام الا ان ينوي اكثر من ذلك فهو كما نوى
واذا حلف ليعطينه غدا في اول النهار ولا نية له كان موسعا عليه ان يعطيه فيما
بينه وبين نصف النهار فان انتصف النهار قبل ان يعطيه حنث ٥ واذا حلف الرجل
ليعطينه مع حل المال او حين يحل المال او عند حل المال او حيث يحل المال ولا نية
له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حنث ٥ واذا حلف لا يعطيه حتى ياذن
له فلان فمات فلان قبل ان ياذن له ان يعطيه فانه لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان
فلانا اذنه قد انقطع ويحنث في قول ابي يوسف ولو كان حيا فاذن له وهو لا يسمع
بالاذن ولا يعلم فاعطاه حنث لان الاذن لا يكون الا بمحضر منه حيث يعلم بذلك الا ترى
انه لو قال لا اعطيه حتى ياذن لي فلان لم يكن له ان يعطيه حتى ياذن له معاينة او يرسل
اليه به وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اذا اذن له حيث لا يعلم ولا
يسمع فهو اذن فاما اذا مات فلان قبل ان ياذن له فليس له ان يعطيه فان اعطاه
حنث ٥ واذا حلف الرجل لا يضرب عبده ابدا ولا نية له فوجاه بيده او قرصه او
خنقه او مد شعره او عضه فاي هذا ما صنع به فهو ضرب وهو حانث لان ما
وصل الى القلب من وجع فهو ضرب ولو حلف ليضربنه ففعل به من هذا شيئا كان قد

بر وكان هذا ضربا ٥ واذا حلف الرجل ليضربن عبده مايه سوط ولا نيه له فضربه
مايه سوط وخفف فانه يبر لانه مايه سوط ولو جمعها جماعة ثم ضربه بها لم يبر لانه
لم يضربه مايه سوط لانها لم تقع به جميعا ٥ ولو ضربه سوطا واحدا له شعبتان خمسين
سوطا كل سوط منها يقع به الشعبتان به جميعا كان قد بر وكذلك لو جمع سوطين فضربه
بهما جميعا ويما يقعان به جميعا بر ٥ ولو ضربه مايه سوط فوق الثياب بر ٥ ولو
حلف ليضربنه ولم يسم شيا فباي شي ضربه به من يد او رجل او سوط او غير ذلك
فانه بر ٥ ولو حلف ليضربنه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحنث لانه قد بقي من
الوقت شي ٥ ولو حلف ليضربنه غدا فمات العبد قبل غد لم يحنث لانه قد بقي من مدته
التي وقت شي لم يات بعد فجا ذلك الوقت ولا يقدر على ان يضربه وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اذا وقت اليوم الى الليل فمات العبد قبل الليل ولم يضربه
فانه يحنث اذا جا الليل ٥ ولو حلف ان يضربه فامر به فضرب بر لان الرجل قد يقول
ضربت غلامي وانما امر به فضرب ويقول قد ضرب اليوم الامير رجلا وانما امر به فضرب
ويقول قد ضرب القاضي اليوم رجلا وانما امر به فضرب ٥ ولو حلف لا يضربه ولا
نيه له فامر به فضرب كان قد حنث وكانت عليه الكفارة الا ان يكون عنا حين حلف
ان يضربه بيده فلا يحنث اذا كان على ذلك وكل فعل من خياط او صياغة او
عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل الا يفعله فامر به ففعل فانه يحنث لانه بمنزلة
فعله الا ان يكون نوا في يمينه ان يفعله بنفسه فان حلف على ذلك فامر به غيره
ففعله لم يحنث ٥

باب البشارة

واذا حلف الرجل ٥ اي غلماني بشرني بكذا وكذا فهو حر

فبشره واحد بذلك ثم جا اخر فبشره فالاول حر ولا يعتق الثاني لان الاول هو
البشير ٥ ولو بشروه معا جميعا عتقوا ٥ ولو بعث اليه غلام من غلمانه مع رجل
بالبشارة فقال ان غلامك يبشرك بكذا وكذا فان العبد يعتق لانه قد بشره الا ترى
الى قول الله تعالى في كتابه وبشروه بغلام عليم وانما ارسل اليه بذلك وقوله تعالى
ان الله يبشرك بكلمة منه فهذه بشارة وكذلك لو كتب اليه كتابا ٥ وان كان حين حلف
نوى ان يبشره مشافهة او يكلمه به كلاما لم يعتق واذا حلف الرجل فقال اي غلام
لي اخبرني بكذا وكذا او اعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نيه له فاخبره غلام له بذلك بكتاب
او بكلام او برسول قال ان فلانا يقول لك كذا وكذا فان الغلام يعتق لان هذا خبر
وان اخبره بعد ذلك غلام اخر عتق لانه قد قال اي غلام لي اخبرني فهو حر فان اخبروه
جميعا كلهم عتقوا جميعا وان كان عنى حين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق احد منهم
الا ان يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر ٥ واذا قال اي غلماني حدثني فهذا على
المشافهة لا يعتق احد منهم ٥ واذا حلف الرجل للرجل ليخبرنه ان علم بمكان فلان ليخبرنه
به ثم علم به الحالف والمحلوف له فلا بد من ان يخبره به وان علما بانه قد حلف له على ذلك
واذا حلف الرجل لاخر ليخبرنه بكذا وكذا ولا نيه له فاخبره بذلك بكتاب وارسل اليه
بذلك رسولا فقال ان فلانا يخبرك بكذا وكذا كان قد بر وكان هذا خبرا ٥ ٥ ٥

باب الرجل يحلف على الايام هل يدخل في ذلك الليل وغيره

ولو حلف الرجل فقال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر ولا نيه له ففعل ذلك
ليلا عتق غلامه وانما يقع هذا على اذا فعلت كذا وكذا الا ترى الى قول الله

تبارك وتعالى في كتابه ومن يولهم يومئذ دبره فمن ولاهم الدبر بالليل والنهار فهو سوا

واذا قال يوم افعل كذا وكذا فعبدي حر وهو ينوي النهار دون الليل ففعل ذلك

ليلا فانه لا يحنث ويدين في القضا ٥ واذا قال ليلة افعل كذا وكذا فعبدي حر ففعل

ذلك نهارا لم يعتق عبده ٥ ولو حلف رجل لا يبيت في مكان كذا وكذا فاقام في ذلك

المكان ليله حتى اصبح ولم ينم حنث لان البيتوتة هو المكث فيها الا ان يعني النوم ٥

واذا اقام في ذلك المكان حتى يذهب اكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث ٥ ولو

اقام الى اقل من نصف الليل ثم خرج لم يحنث ٥ واذا حلف رجل لا يظله ظل بيت

ولا نية له فدخل ظل بيت حنث ولو قام في ظله خارجا لم يحنث الا ان ينوي ذلك ٥

ولو حلف لا يأوي بيت فاواه بيت ساعة من الليل او من النهار ثم خرج لم يحنث حتى

يكون فيه اكثر من نصف الليل او اكثر من نصف النهار الا ان يكون يعني لا يأوي لا يدخل

بيتا فدخل حنث وهذا قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال بعد ذلك اذا دخل

ساعة حنث وهو قول محمد ٥ ولو ادخل قدما واحدا ولم يدخل الاخرى لم يحنث حتى

يدخلهما جميعا ٥ ولو ادخل جسده وهو قايم ما خلا رجليه لم يحنث لان الجسد انما

هو تبع للرجلين فاذا لم يدخل الرجلين لم يحنث ٥ وكذلك لو حلف لا يخرج من البيت

فاخرج قدما واحدا ولم يخرج الاخرى لم يحنث ٥

باب

الكفارة في اليمين في الكفالة

واذا حلف الرجل لا يكفل بكفالة فكفل بنفس رجل عبدا او حر فقد حنث وكذلك

لو كفل بثوب او دابة ٥ وكذلك لو كفل بمال او بما ادركه من درك في دار اشتراها

حنث وكل شي من هذا اكفل به فهو كفالة ٥ ولو حلف الا يكفل عن انسان بشي فكفل

بنفس رجل لم يحنث لانه لم يكفل عنه بشي والكفالة عنه ليست كالكفالة به ٥ واذا

حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشي فامره فلان فاشترا له ثوبا لم يحنث لان هذا ليس

بكفالة وان كانت الدراهم على المشتري واذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشي ولا

يضمن عن فلان شيا فهما سوا الكفالة والضمان ٥ ولو امره فلان ان يكفل عن رجل اخر او

يضمن عن رجل اخر ففعل ذلك لم يحنث ٥ ولو كانت الدراهم على فلان وبها كفيل فامر فلان

الحالف فكفل عن كفيله لم يحنث الحالف لانه لم يكفل عن فلان بعينه ٥ ولو حلف لا يكفل عن

فلان فكفل لغيره والدراهم التي كفل بها اصلها لفلان لم يحنث لانه لم يكفل له بشي ٥ وان

كان اصلها له ٥ وكذلك لو كفل لعبده او لابنه او لبعض اهله فكفل بها له لم يحنث ٥

ولو كفل لفلان الذي حلف عليه بدراهم اصلها لغيره حنث ٥ ولو حلف لا يكفل عن فلان

فضمن عنه حنث الا ان يكون عنا حين حلف اسم كفالة فان كان عنا الا اكفل ولكن اضمن

فانه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا لا يسعه وان لم يكن له نية فهما سواء ٥ ولو

حلف لا يكفل عن فلان فاحال فلان عليه بمال له عليه لم يحنث اذا لم يكن للمحتال دين له

عليه لان هذا ليس بكفالة الا ترى انما احال عليه بشي هو له عليه وانما هو وكيل الذي

احاله عليه ٥ ولو قال اضمن ما عندك لفلان فضمنه له لم يحنث لانه لم يكفل عن فلان

انما ضمن ما عنده لهذا الا ترى ان هذا المحتال انما هو وكيل لرب المال ٥ ولو كان

هذا المحتال له مال على الذي احاله فاحتال به على الحالف او ضمنه الحالف له وعلى الحالف

مال للذي احال عليه حنث لان هذا كفيل ٥

باب

الكفارات في اليمين في الكلام ٥

واذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلى لم يحنث لان هذا ليس بكلام ولو قرا القران في غير صلوة او سبح او هلل او كبر او حمد الله كان قد تكلم وحنث ووجبت عليه الكفارة وكذلك لو انه انشد شعرا احنث ٥ ولو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية او بالنبطية او بالسندية او بالزنجية او باي لسان كان سوا منطقة العربية حنث لانه كلام ٥ وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد من حيث يسمع مثله صوته او كان نايما فناداه او ايقظه حنث ٥ ولو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنث الا ان لا ينوي الرجل فيهم وينوي غيره وان ناداه وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحنث وليس هذا بكلام ٥ ولو كتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث ولو اشار اليه باشارة او اوما اليه ايما لم يحنث لان هذا ليس بكلام ٥ وقال محمد في رجل قال والله لا اكلم مولاك وله موليان مولى اعلى ومولى اسفل ولا نية له قال ايهما كلم حنث ٥ قال محمد واذا قال الرجل لا اكلم جدك وله جدان من قبل امه ومن قبل ابيه ولا نية له قال ايهما كلم حنث ٥

باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم ٥

واذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه وله عليه شي فلزمه ثم ان الغريم فر منه لم يحنث لان الحالف لم يفارقه انما فارقه المطلوب ٥ وكذلك لو ان المطلوب كابره مكابرة حتى انفلت منه ٥ ولو ان المطلوب احاله على رجل بالمال او ابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث لانه فارقه ولا شي عليه ٥ ولو ان المال توى عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحنث لانه قد كان وقت يومئذ وقتا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث ان فارقه قبل ان يستوفي منه ٥ ولو لم يحله

يومئذ بالمال ولكنه اعطاه اياه فوجد فيها درهما زيفا او اكثر من ذلك بعد ما فارقه لم يحنث من قبل ان الدراهم الزيوف فضة ولو كان في الدراهم دراهم ستوقة وجدها بعد ما فارقه فان كانت فضة لم يحنث وان كان من نحاس اكثرها والفضة اقلها حنث لانه قد فارقه وليس له عليه شي ٥ ولو اعطاه الدراهم وفارقه وجا رجل فاستحقها فاخذها من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحنث لانه قد فارقه يوم فارقه على وفا ٥ وكذلك لو باعه بالمال عبدا او قبضه وفارقه ثم استحق العبد لم يحنث ٥ ولو حلف المطلوب لا يعطينك حقك عاجلا وهو يعني في نفسه وقتا كان الامر على ما نوا وان كان سنة لان الدنيا كلها قليل عاجل فان لم يكن له نية فاني استحسن في ذلك ان يكون اقل من شهر بيوم فان تم شهر قبل ان يعطيه حنث ٥ واذا حلف لا يحبس عنه من حقه شيا وله نية الا يحبسه به فهو ما نوا وان لم يكن له نية فانه ينبغي له ان يعطيه ساعة حلف ويأخذ في عمل ذلك حتى يوفيه ٥ ولو حاسبه فاعطاه كل شي له وابراه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام فقال بقي لي عندك كذي كذي من قبل كذي كذي فذكر المطلوب ذلك وعرفه وقد كانا جميعا نسياه لم يحنث الحالف اذا اعطاه ذلك حين ذكره لانه لم يحبسه الا ترى انه قد اوفاه حقه ٥ وكذلك لو حلف لا يحبس عنه منا عدم قال له خذه فقال الطالب قد اخذته كان الحالف قد بر ولا يكون حابسا لانه قد خلى بين الطالب وبينه ٥

باب الرجل يحلف لا يقعد على الشي او يستعير وهو لا يعرف ولا نا

واذا حلف الرجل لا يقعد على الارض ولا نية له فقعد على البساط او على فراش او على وسادة لم يحنث الا ترى انه قد قعد على غير ما سمى ولو قعد على بوريا او حصير لم يحنث ٥ ولو قعد على الارض او على ثيابه التي يلبس وليس بينه وبين الارض شي حنث لان هذا قد قعد

على الارض اذا لم يقعد على البساط الا ترى انه يقول قد قعدت على الارض والاخر قد يقول
قعدت على بساط وهذا على ثيابه وذا على ثيابه ٥ واذا حلف الرجل لا يقعد على الارض وهو
ينوي الا يقعد عليها فان كان تحته فراش او بساط او وساده او حصير او بوريا لم يحنث
واذا حلف لا يمشي على الارض ولا نيه له فيها فمشا حافيا او بنعلين او خفين او جوربين فانه
يحنث لان قدمه مشا على الارض ولو مشا على بساط او على فراش او على وساده لم يحنث لانه لم
يمش على الارض ٥ ولو مشا على ظهر الاجار حافيا او بنعلين او خفين او جوربين ولم
يكن له نيه فانه يحنث لان ظهر الاجار من الارض ٥ ولو حلف لا يدخل الفرات ولا نيه له
فمر على الجسر لم يحنث وكذلك ان دخل سفينه فان دخل الماء حنث ٥ واذا حلف
الرجل لا يكلم فلانا الى كذا لشي يعني بذلك انتهاء فهو كما نوا وان لم يكن له نيه ولم يسم شيئا
فذلك ابدا يكلمه بعد ذلك اليوم متى ما شاء ٥ ولو حلف لا يكلمه الى قدوم الحاج او الى
الحصاد او الى الدياس ولا نيه له فحصد اول الناس او داس اول الناس او قدم
اول الحاج فانه ينبغي له ان يكلمه ان شا ولا يحنث ٥ ولو حلف ان لا يؤم الناس يعني لا
يصلي بهم فام بعضهم ولم يكن له نيه حنث ٥ ولو حلف لا يكلم فلانا حتى الشتا فجا
اول الشتا فقد انقطعت اليمين وكذلك الصيف ٥ ولو حلف لا يستعير من فلان
شيئا فاستعار منه حايطا يضع عليه جذعا ولم يكن له نيه حين حلف فانه يحنث لانه
قد استعار ٥ وكذلك لو استعار منه بيتا او دارا او دابه او دلوا او ثوبا
ولو دخل عليه فاضافه لم يحنث ٥ ولو دخل فاستسقاه من بيره باذنه لم يكن عليه شي ولم
يكن هذا عاريه ٥ ولو حلف بالله ما يعرف فلانا ثم ذكر انه قد كان يعرفه لم يحنث لانه لم
يكن يعرفه حين حلف ٥ ولو حلف لا يعرف فلانا ثم راه بعد ذلك فقال هذا الذي

حلفت عليه فقال الرجل يا بني قد كنت اعرف وجه هذا الرجل لم يحنث ٥ ولو ان رجلا
عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقا الا ان يعني معرفه وجهه فان عنا
معرفه وجهه حنث ٥ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سال رجلا عن رجل
فقال هل تعرفه فقال نعم فقال هل تدري ما اسمه قال لا قال اراك اذا لا تعرفه فكل معرفه
يعرفها الرجل ولا يعرف ما اسمه فليس بمعرفه فان حلف انه لا يعرفه فقد بر الا ان يعني معرفه
وجهه وسوقه وصنعته وقبيلته فانه يحنث ٥

باب الكفارة في الايمان في الادهان والرياحين والحلي ٥

[illegible]

واذا حلف الرجل لا يشتري بنفسجا ولا نيه له فاشترا دهن بنفسج فانه يحنث وانما
اضع اليمين على الدهن ولا اضعها على الورد ٥ وكذلك لو حلف لا يشتري خيريا ولو
حلف لا يشتري حنا او وردا كان هذا وذاك في القياس سوا ولكني استحسن ان اضع
هذا على الورق والورد اذا لم يكن له نيه ٥ ولو اشترا في هذا دهنا لم يحنث ولو اشترى
في الاول ورقا لم يحنث ٥ ولو حلف لا يشتري بزرا فاشترى دهن بزر فانه يحنث ٥
ولو اشترا حنا فانه لا يحنث الا ان يكون نوا حين حلف ٥ واذا حلف لا يشتري بزا
فاي البز اشترى فانه يحنث فان اشترى فروا او مسوحا او طيالسة او اكسيه فانه لا
يحنث لان هذا ليس ببز وان حلف لا يشتري طعاما ولا نيه له فاشترا حنطه او
دقيقا او تمرا او شيئا من الفواكه مما يوكل فانه يحنث في القياس ٥ واما في الاستحسا
فينبغي الا يحنث الا في الخبز والحنطه والدقيق ٥ واذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترا
شيئا من الحديد غير مصنوع فانه لا يحنث ٥ وكذلك لو اشترا سكينا او سفودا لم يحنث ٥

السفود الحديده التي تشوى عليها اللحم

واما اذا اشترى درعًا او سيفًا او قوسًا او شبه ذلك حنث لان هذا هو من السلاح ٥
واذا سال رجل رجلًا عن الحديث فقال الله كان كذا وكذا فقال نعم فقال الحالف قد والله
حدثني بكذا وكذا يعني بقوله نعم فهو صادق فهذا حديث الا ترى انه يقرا عليك الصك
فيقول اشهد عليك بكذا وكذا فتقول انت نعم فيقول قد اشهدني فلان بكذا وكذا فيصدق
واذا حلف الرجل لا يشم طيبًا فدهن به لحيته او راسه فوجد ريحه لم يحنث فان تشممه
فقد حنث ٥ وان دخل ريحه في انفه من غير ان يشممه فانه لا يحنث وليس شي من الدهن بعد
الا ان يكون فيه طيب بطيب انما الطيب ما جعل فيه العنبر والمسك وما اشبهه وما
يجعل منه في الدهن فهو طيب ولو حلف لا يشم دهنًا ولا يدهن بدهن فاي الدهن ما ادهن
به او شممه فانه يحنث الزيت وما سواه ٥ ولو حلف لا يشم ريحانا ولا نية له فشم اسًا وما
اشبهه من الرياحين حنث ٥ ولو شم ياسمينًا او وردًا او شبه ذلك فانه لا يحنث لان
هذا ليس بريحان ٥ ولو ان امراة حلفت ان لا تلبس حليًا ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم
تحنث الا ترى ان الرجال يلبسونه ويلبس ما يلبس الرجل الحلي ٥ وان لبست سوارًا او قلبًا او
خلخالًا حنثت وكذلك لو لبست قلادة او قرطًا ٥ ولو لبست عقد لولو لم تحنث لانه ليس
بحلي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها هو حلي وتحنث فيه الا ترى الى قول الله تعالى في
كتابه وتستخرجون منه حلية تلبسونها وهو اللولو فيما بلغنا وقال في اية اخرى يحلون فيها
من اساور من ذهب ولولو ٥ ولو حلف رجل لا يقطع بهذه السكين او بهذا المقص او
بهذا الجلم فكسره فجعل منه سكينًا اخرى او جلمًا اخر ثم عمل به وقطع لم يحنث ٥ ولو
حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امراة بغير شهود كان في القياس ان يحنث ولكني
ادع القياس ولا يحنث الا ترى انه لو تزوج امة او اخته او امراة لها زوج لم يحنث

فكذلك اذا تزوج امراة بغير شهود لانه لا نكاح الا بولي وشاهدين للاثر الذي
جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ ولو حلف لا يشتري عبدًا فاشترى عبدًا بيعًا فاسدًا
حنث وهذا والنكاح سوا في القياس في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكني استحسن
في البيع الا ترى انه لو اعتق هذا العبد جاز عتقه بعد ان يقبضه ولو طلق المراة والنكاح
فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق ٥

باب الايمان على الصلوة والصيام والزكوة ٥

ولو حلف ليصلين اليوم ركعتين تطوعًا فصلى ركعتين وهو على غير وضوء كان في القياس
يحنث ٥ ولكنا لا ناخذ في هذا بالقياس ونقول لا يحنث وانما نضع هذا على صلاة
صحيحة ٥ ولو حلف لا يصلي فافتتح الصلاة فقرا ثم تكلم لم تكن صلوة وكذلك لو ركع ما
لم يسجد لانك لا تستطيع ان تقول قد صلى حتى يصلي ركعة بسجدتيها وسجدتين وهذا
استحسان وفي القياس يحنث ٥ ولو حلف رجل لا يصوم فاصبح صايمًا ثم افطر حنث
لانه قد صام ٥ ولو حلف لا يصوم يومًا ثم صام ثم افطر قبل الليل لم يحنث ٥ ولو حلف
ليفطرن عند فلان ولا نية له فافطر على ما وتعشا عند فلان كان قد حنث ٥ وان
كان قد نوى الخبز حلف العشا لم يحنث ٥ ولو حلف لا يتوضا بكوز لفلان فوضاه فلان
فصب عليه الما من كوز لفلان فتوضا وليست له نية حنث وكوز الصفر والادم
وغير ذلك في هذا سوا ٥ ولو توضا باناء لفلان غير الكوز لم يحنث ٥ وكذلك لو
حلف لا يشرب بقدح لفلان ولو كان فلان هو الذي وضاه وغسل يديه ووجهه
ورجليه لم يحنث لانه لم يتوضا ٥

باب الحنث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى ٥

ولو ان رجلا تزوج امة ثم قال لها اذا مات فلان مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى
والزوج وارثه لا يعلم له وارث غيره فانه يقع عليها الطلاق كله ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
الا ترى انه لو قال اذا مات مولاك فملكتك فانت حرة ثم قال اذا مات مولاك فملكتك
فانت طالق ثم مات المولى فورثها الزوج ان العتق يقع ولا يبطل الطلاق لانهما وقعا جميعا
بعد الملك بلا فصل ووقع في الباب الاول مع الملك بلا فصل ٥ واذا كان للرجل امة فقال لها
اذا مات فلان فانت حرة فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق
ثنتين ثم مات المولى وهو وارثه فانه لا يقع العتق ويلزمه الطلاق من قبل ان العتق لا
يقع الا بعد الملك وكان الملك بعد الموت بلا فصل فقد حنث قبل ان يقع العتق لان
العتق هاهنا لا يقع الا بعد الموت والملك يقع بعد الموت بلا فصل والطلاق يقع
بعد حال واحد والعتق لا يقع الا من بعد حالين بلا فصل والطلاق اولى ولا يقع العتاق
لانه حنث وهي في غير ملكه ارايت لو قال اذا مات فلان وهو يملكك فانت حرة وقال
اذا مات فلان وهو يملكك فانت طالق ثنتين فانها مثل الاولى ارايت لو قال اذا مات
فلان وانا املكك فانت حرة هل يقع العتاق الا ترى ان العتاق لا يقع في هذا ولا في الباب
الاول وهذا قول ابي يوسف وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق وقال محمد لا
يقع العتاق ولا الطلاق لان العتاق وقع هو والملك جميعا معا ولا يقع طلاق الرجل
على ما يملك فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق ٥ واذا قال الرجل لامته اذا باعك
فلان فانت حرة فباعها من فلان فقبضها ثم اشتراها منه فانه لا تعتق لانه لم يحنث وهي

في ملكه ٥ ارايت لو قال ان وهبك فلان فانت حرة فباعها من فلان وقبضها ثم استودعها
البايع ثم قال البايع هبها لي فقال هي لك انها له وهذا قبول ولا تعتق لان العتق والهبة
وقعا وهي في ملك غيره الا ترى ان ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملك الاول فلذلك لا تعتق
الا بعد ملكه وانما وقع الحنث قبل الملك لان الحنث وقع مع خروجها من ملك الاول وملك
الثاني معا فلا يكون في حال واحد حرة رقيقة ٥ ولو قال اذا وهبك فلان مني فانت حرة فوهبها
له وهو قابض لها عتقت ٥ وكذلك لو قال اذا باعك فلان مني فانت حرة فاشتراها عتقت
ولو قال رجل يا فلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك تسعة ايام والله لا اكلمك
ثمانية ايام فقد حنث مرتين وعليه اليمين الاخرى ان كلمه الثالثة في الثمانية الايام
وجبت عليه كفارة اخرى ٥ فان قال والله لا اكلمك ثمانية ايام والله لا اكلمك تسعة ايام
والله لا اكلمك عشرة ايام فان عليه كفارتين ٥ وان كلمه في الثمانية الايام والتسعة الايام
وفي اليوم العاشر حنث واذا حلف الرجل فقال عليه المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك
له حر وكل امراة له طالق ثلثا ان دخل هذه الدار ثم قال رجل اخر وعلي مثل جميع ما
جعلت على نفسك من هذه الايمان ان دخلت الدار فدخل الثاني الدار فانه يلزمه المشي الى
بيت الله تعالى ولا يلزمه عتق ولا طلاق الا ترى انه لو قال علي طلاق امراتي ولله علي طلاق
نسائي ان الطلاق لا يقع عليهم ولا يكون الطلاق قربة الى الله تعالى وليس عليه ان يتم ذلك ٥
ولو قال والله لا طلقهن فهذا رجل حلف ليطلقن نساءه فلا يقع عليهن الطلاق حتى يفعل
واما العتق فقد جعل عليه عتق رقبة فان وفا بذلك فهو افضل ٥ وان لم يف بذلك
لم يوخذ به في القضا الا ترى ان رجلا لو قال لله علي ان اعتق عبدي لم يعتق العبد بهذا
القول ولكن الافضل ان يفي بذلك فهذا اشد من الاولى اضعف الا ترى ان رجلا

لو قال عبده سالم حر ان دخل الدار فقال رجل اخر علي مثل ما جعلت على نفسك ان
دخلت الدار فدخلها انه لا شي عليه لانه لا يكون عليه عتق سالم لانه لا يملكه فان كان
عنا عتق عبد من عبيده الذي يملكه فالاحسن ان يفي بذلك وهو اثم ان لم يف بذلك
واما المشي الى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل شي يتقرب به
العبد الى ربه حلف به رجل فقال رجل اخر علي مثل ما حلفت به ان فعلت ففعل الثاني
فانه عليه وكذلك لو قال الاول علي عتق نسمة ان فعلت كذا وكذا ففعل ان عليه ذلك
لانه قربة الى الله تعالى فعليه الوفا بذلك عتق نسمة ٥ اخر كتاب الايمان والكفارا[ت]

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة الاصل بحسب الطاقة ولله الحمد والمنة

ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلثا الخامس والعشرين من شهر ربيع الاخر سنه ثمان وعشرين وسبعمايه ٥ وذلك على يد افقر عباد الله
واحوجهم الى رحمته المعترف بالذنوب والتقصير خالد بن ايبك الشجاعي غفر الله له ولوالديه ولمالكه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين
نفع الله به صاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ٥ وهداه بمنه ولطفه وكرمه الى صراط المستقيم انه على ما يشا قدير
والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

ملك العبد الفقير الى الله تعالى الحاج الى بيت الله الحرام الزاير قبر رسوله عليه افضل الصلاه والسلم سيف الدين قرونه
بن عبد الله السيفي احد المماليك السيفيه اينمش المحمدي الملكي الناصري ختم الله بالخيرات اعماله بمحمد واله وصحبه وسلم تسليما

كان بن عباس يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة وكان ابن عمر يفتتح ام القران ببسم الله الرحمن الرحيم قال

ابو حنيفة في قراة بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السورة التي بعد فاتحة الكتاب قال

ابو حنيفة تجزيه قراتها قبل الحمد وقال ابو يوسف يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة قبل القراة مرة واحدة

قال هشام قلت لابي يوسف فيقرا بسم الله الرحمن الرحيم في الركعتين الاخريين من اللتين يقرا بهما فاتحة الكتاب

قال نعم قال هشام واخبرني محمد عن ابي حنيفة انه كان يقول تجزيه ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول ركعة قبل فاتحة

الكتاب ولم ير باسا ان يقراها مرة اخرى بعد فاتحة الكتاب قبل قراة السورة قال محمد يقراها قبل فاتحة الكتاب

وبعد فاتحة الكتاب اذا اراد ان يقرا سورة قلت لمحمد فان قرا سورا كثيرة في ركعة قال ان كان قرا فيما يخفي فيه

القراة قرا بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح كل سورة وان كانت قراة يجهر فيها فانه لا يقراها هشام والذي

يختار من هذا انه يقرا عند افتتاح السورة التي يقراها بعد فاتحة الكتاب جهرا واخفا الا انه يخفي قراة

بسم الله الرحمن الرحيم ٥